

٦١٢/١ ٢١٦١

ح . ش حواشي على شرح المحلى لجمع الجوامع، تأليف علي بن أحمد الشعراني - كان حيا ٩٧٠ هـ. كتب ١٢٨٢ هـ.

٢٩٣ ق ١٧ س ٥ر٢٠×١٤ سم

نسخة جيدة، الأقوال بالحمرة، خطها نسخ معتاد.

١٢٣

معجم المؤلفين ٧ : ٣١

١- أصول الفقه الاسلامي أ- الشعراني، على بن أحمد - كان حيا ٩٧٠ هـ ب- تاريخ النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم
ومن حبه غفره ومن لجه كفره

١٥/٦ ٢٤٦ه

عبد الله

حيدان

انا ابتاع تعمير سراي الحي في الجار مع مفاتيح

ابتدار شهر جمادى الاولى ١٢٦٥

٢٦ رجب ١٢٦٥ | ٢٦ محرم الحرام ١٢٦٦

قنطرات

٢١ دينار

١/٢

عبد الله

ب

ابد ماكو عندهم لا مذهب ولا دين ولا اكو ابد

منهم ولا ناس الكذب واليهود هم سحرية

من لعبد هضد الله يبه عندهم عنا هم

محبة والنية ١٦/٦/ ٢٤ عليه

لعب المراكس محسن عبد الحميد بن الحبيب ١٦/٦/٢٤
حديات

١ عطا الياسين نجار في البقله

٢ عيسى محمد نجار في الحلي ١/٧/٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز
والتقصير علي بن احمد النجاري الشافعي الشعراني عفى الله تعالى عنه هذه حواشي على الشرح المشهور بنفع
جمع الجوامع لعمدة المحققين خاتمة المدققين الجلال المحلي تغمده الله بالرحمة والرضوان وسكنه اعلى غرف الجنان
لكنه ارجو انيعم نفعها انه هو الصمد الجواد المحقق لكل مراد قوله الحمد لله على نعمه الخ
هذه الاشارة الى موجود ذهني سواء كان وضع الخطبة قبل وضع الشرح او بعده لان المشار اليه
هو المعاني لانها هي المقصودة بالذات واما النقوش والعبارات فوسايل اليها ولا يخفى ان المعاني
امور ذهنية لا خارجية كما حقق ذلك بعض افاضل المتاخرين قوله المتفهمين اى المحصلين
للفهم شيا فشيا قوله من شرح بيان لما قوله يحل الفاظه اى مفرداته المعقدة المغلقة قوله
ويبين مركباته اى من المركبات قوله ويحقق مسايله اى احكامها بالادلة قوله ويحرر دلايله اى
يخلصها عما يخل بوجه الدلالة من التحرير الذي هو التخليص من الرق جعل الشخص الذي يتوقف
الذي هو تطبيق الدليل على المدعى وهذا اسلوب بديع اذ كل من تبيين المراد والتحقيق و
والتحرير

حقا وبالتحرير يحصل

والتحرير فرع عن سابقه ومتاخر عنه في الوجود قوله وكل من صفاته جميل يعني ان الوصف بالجميل الخ
هو مفهوم الحمد لكلي يصدق بكل الصفات وبعضها والمعين للارادة الكل هو المقام اذ الغرض
بحمدك اللهم هو التعظيم ورعاية جميع الصفات ابلغ في التعظيم قوله اذ المراد به علة ان مراده
التعظيم قوله ايجاد الحمد اى كسبا اذ يصح اسناد الايجاد الى العبد باتفاق منا ومن المعتزلة وان اختلف
المراد به فاندفع ما قيل ان التعبير به لا يناسب اصول السنة قوله لا الاخبار بانه سيوجد لما
كان الحمد لكونه ثنا انما يتادى باللسان استحال الاخبار عنه في حال التلبس به اذ كل من المخبر عنه
الذي هو الحمد ومن الاخبار قول فلذا قال سيوجد دون انه موجود اشارة الى ذلك وكذا القول في قوله
يصلى اذ الصلوة لكونها دعا والضراعة لكونها غاية السوال يستحيل الاخبار عنهما في حال
التلبس بهما اذ كل منهما ومن الاخبار قول يستحيل ايجادهما فليس من قايل واحد في وقت واحد فلا بد
من تاخر زمن المخبر عنه عن زمن الاخبار الذي هو الحال فاندفع ما قيل ان المضارع صالح للحال
والاستقبال فما المعين للاستقبال في ثبوته المظهر لما كان اللازم ههنا مساويا للملزوم   واتي صح
لا اعم صح اثبات الملزوم به قوله من تعظيم الله بيان للازم قوله ثنا عليه متعلق بتعظيم وقوله
امتثالا علة اظهار قوله وقال ما تقدم من نحمدك اللهم دون نحمد الله الاختصار منه مع ان
غرض الاختصار ما امكن للتلذذ بخطاب الله المستفاد من الكاف وندايه المستفاد من اللهم
لكن على قوله الاختصر منه موخذة من جهة ان من الداخلة على افعل التفضيل لا تجامع الالف
واللام واجيب بان من متعلقة باختصر مقدرا لا بالاختصر المذكور كما في قوله ولست بالاكثر منهم
حصى قوله اذ القصد بها تعليل لكونها صفة الحمد او المعدول يعني انه وجه العدول كون

المعدول عنه ثناء بصيغة واحدة والمعدول اليه ثناء بجميع الصفات برعاية الابلغية كما مر بجميع افراده
من اللام الجنسية مع لام لله لافادة اللام مع هذه الضميمة قصر جميع افراد الحمد على الله تعالى
اذ لو ثبت فرد منه لغيره لوجد الجنس فيه فلا يصح انه مالك لجنس الحمد والواقع خلافه
واحترز بقوله من الخلق عن حمد الخالق فانه قديم متعال عن اتصاف بالمملوكية قوله لا الاعلام بذلك
اي بانه مالك لجميع الحمد من الخلق وقوله الذي هو وصف للاعلام بذلك وقوله من جملة الاصل اي
فرد من افراد تلك الجملة وقوله من الاعلام بمضمونه بيان للاصل المذكور يعني ان الاصل في
المعاني التي تقصد بالخبر هو الاعلام بمضمونه وخلاف الاصل هو الاعلام بان المخبر عالم بمضمونه
فالقصد يعم الاعلامين والاصل يختص بالاول ثم ان الاول اعني الاعلام بمضمون الخبر
كلي تحته افراد منها الاعلام بانه مالك لجميع الحمد من الخلق قوله برعاية الابلغية اي لا بوضع
اللفظ قوله بان يراد الثناء ببعض الصفات ورد عليه انه اذا انتفت رعاية الابلغية احتمل
ارادة الكل كالبعض فما المعين لارادة البعض والجواب ان ما ذكره الشارح اقتصار
على المحقق وطرح للمشكوك فتامل قوله فذلك البعض اي من حيث ابهامه اعم مطلقا من
هذه الواحدة لصدقه بها اي وحدها وبها مع غيرها وبغيرها مطلقا القليل والكثير
وانما اقتصر الشارح على الكثير لانه ابلغ في رعاية الابلغية وقوله في الجملة اي بالنسبة الى
بعض التقادير دون بعض اذ على تقدير ارادة تلك الواحدة بها لا ابلغية قوله نعم
اي لكن توقع بذلك توهم انه ارجحية الثناء به على الثناء بها من كل وجه قوله من حيث تفضيلها
اي تعينها قوله بمعنى انعام اي لا بمعنى المنعم به اذ الحمد على صفة الله والمحمود عليه على اثارها

قوله

قوله وعلى صلة نحمد اي لا للتعليل لما فيه من رائحة سوء الادب قوله اي في مقابلتها اي لفظا
او نية وقوله لا مطلقا اي بان يتجرد عن كونه في مقابلتها لفظا ونية فاندفع ما قيل
ان قول الشارح والثاني مندوب يرد عليه ما اذا اطلق الحمد فقط او قصد ايقاعه
في مقابلة النعم قال بعض المتاخرين والمراد بكون الحمد على النعمة انه اذا اصل وقع
واجبا لا بمعنى انه اذا انعم الله على عبد بنعمة يجب عليه ان يحمد عليها والا لوجب
عليه استغراق عمره في الحمد لعدم تصور انفكاكه عن النعم انتهى وقد يجاب بان
الشكر لا ينحصر في اللسان بل يعم الجنان والاركان فيمكن استغراق عمره في
الشكر بان يعتقد انه سبحانه مولى النعم منعما له بذلك وعروض الغفلة لا
يمنع استمرار الاعتقاد كما ان الغفلة في الايمان لا تزيله وهو كلام جيد قوله
وصف النعم لان الجمل بعد النكرات صفات وقوله بما هو شانها اي عادتها
المستمرة قوله بقوله الباء الاولى للتعدية والباء الثانية للظرفية اي بوصف
هو شانها واقع في قوله الخ قوله عليها فيه اشارة الى ان اللام في الحمد للعهد الذكري
اي الحمد في نحمدك وفيه اشارة ايضا الى ان المؤذن بزيادة النعم هو الحمد عليها ا
لذي هو الشكر قوله اي يعلم متوقف على الالهام له الخ يقتضي ان يؤذن بمعنى
يقتضي اي يستلزم يعني ان الحمد لتوقفه على الالهام له والاقدار عليه اللذين هما
من جملة النعم مستلزم لزيادة النعم ضرورة استلزام المتوقف للمتوقف عليه فكان
ينبغي تفسير يؤذن بيقتضي ويستلزم ليلائم قوله لانه الخ قوله حتى يوقف

تحته

تفسير يؤذن بيعلم اللغوي فيكون المجاز في الاسناد لا في المسند لكن قوله لانه صح

بالحمد اي يحمل الحمد واقفا عليها ومحبوسا عندها قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
لا احصاها لا استيعاب بالعد والعد ممكن بدونه اي وان شرعتم في عدها لا تحصوها
قوله اللازم نعت لزاد قوله مطاوعا اي متعدي لحق الفعل المتعدي قد بينا عنه
فعل يقصر عنه لمفعول واحد ويسمى هذا الفعل الثاني مطاوعا بالكسر والاول يسمى
مطاوعا بالفتح وزاد ههنا متعد الى مفعول واحد فيكون زاد لازما كازداد قوله
من الصلاة عليه اي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تختلف معناها بالاضافة الى
الحق تعالى وبالاضافة الى الخلق فهو على الاول الرحمة المقرونة بتعظيم من الله
وعلى الثاني سؤال الرحمة المذكورة من الله له كما يعتبر في مفهوم النبي مع الايحاء اليه
بشرع قيد زايد فيه وهو الامر بالتبليغ وفي مفهوم الرسول زيادة على ما اعتبر ثمة في القول
الاول من الايحاء والامر انه يكون معه كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله والحاصل
ان الامر بالتبليغ على الاول معتبر وجودا في مفهوم الرسول وعدما في مفهوم النبي
خاصة وغير معتبر وجودا وعدما في مفهوم النبي مطلقا وقس على الامر بالتبليغ
الكتاب والنسخ على القول الثاني فيعتبر وجودا في مفهوم الرسول وعدما في مفهوم النبي
المطلق ولا يعتبر وجودا ولا عدما في مفهوم النبي المطلق ولذلك اخذ الشارح رحمه الله
تعالى الامر على الاول والكتاب او النسخ على الثاني غاية في تعريف المطلق وقيد الرسول
بالامر على الاول وبالكتاب او النسخ على الثاني قوله فانه كان له ذلك اي كتاب
او نسخ لبعض شرع من قبله قوله فالنبي اعم اي عموما مطلقا من الرسول على القولين

فيكون

أُمرنا بذلك قوله او وامر بتبليغه عطف على وانه جاء بتبليغه فهذا القول الثاني صح

٣

فيكون النبي على القول الاول اعم من النبي على القول الثاني لانه على القول الثاني غير الرسول
على القول الاول قوله وقال بنبيك دون رسولك اي مع ان الرسول اشرف
لجمعه بين الصفتين النبوة والرسالة والمقام مقام تعظيم والجواب ظاهر قوله
لان النبي مخبر عن الله يصح ضبطه بفتح البا وبكسرها لان فعيلا يرد بمعنى
اسم الفاعل وبمعنى اسم المفعول لانه يبلغ للناس ما اوحي اليه ويخبر ما اوحي اليه
على لسان الملك او دونه والفتح اظهر لاطراده على الاقوال الثلاثة في تعريف النبي
والكسر لا يطرد على القول الاول في جميع افراد النبي وان اشتهر الضبط به عن
الشارح وقال بعضهم الاخبار عن الله لا ينحصر في الشرع الموحى اليه به بل يعم
الاخبار عن ان الله سباه وغير ذلك كالاخبار عن الله ببعض وقايع في خلقه
ونحو ذلك لغرض من الاغراض الصحيحة فيكون مناط التسمية موجودا على الكسر كالفتح
في جميع الاقوال قوله قيل انه مخفف المهموز اي الحتم فيساويه في ماخذ الاشتقاق قوله
وقيل انه الاصل لا يخفى ان التنكير اظهر لايهام التعريف انه اصل المهموز وليس
مرادا بل المراد انه اصل برأسه مستقل وان امكن ان يتكلف في الاعتذار عنه
بان التعريف للعهد الذهني اذ الاصل المقرر في الاذهان عدم القلب قوله
من النبوة فاصله نبيو اجتمعت الواو واليا وسبقت احدهما بالسكون
فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا فصار نبيا قوله منقول اي الى العلمية من اسم
مفعول الفعل المضعف والتضعيف ههنا للتكثير في الفعل كما اشار اليه بذلك

الشارح بقوله بانه يكثر حمد الخلق له قوله لكثرة خصاله الحميدة علة بانه يكثر حمد الخلق
له او تفاولا وهذا اقرب قوله كما روى في السير سند لكون التفاول علة حاملة على
التسمية قوله وقد حقق الله رجاه اي مرجوه لموافقته لما سبق به علم الله القديم
كما اشار الى ذلك بقوله كما سبق في علمه قوله هادي الامة نعت لمحمد وان كان من
اضافة الوصف لمفعوله ظاهرا الا ان القصد منه الدوام والاستمرار كما صرح
به في الكشاف وغيره في مالك يوم الدين قوله اي دالها بلطف اعتبر هذا القيد
في مفهوم الهداية لنقل الراغب لذلك عن اهل اللغة والمراد بالامة امة الدعوة
لان الهداية بهذا المعنى لا تختص بامة الاجابة اما الهداية بمعنى خلق الاهتداء في القلب
المختصة بالله عز وجل فتختص بامة الاجابة ولانطلاق الهداية بهذين المعنيين
صح نفيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تارة واثباتها اخرى فالمنفية خلق الهدا و
المثبتة الدلالة الى الطريق الموصل الى المطلوب قوله بمعنى لدين الاسلام الرشاد
سلوك طريق يوصل الى المطلوب او الوصول الى المطلوب والغي ضده فهو سلوك
طريق لا يوصل الى المطلوب او الوصول الى غير المطلوب وهذا اولى من تفسيره
بعدم سلوك طريق يوصل الى المطلوب او عدم الوصول الى المطلوب وان كان
مودى التفسيرين واحدا لان الاول هو المناسب للضدية المصرح بها في كلام ا
لشارح لان الضدين وصفان وجوديان والمراد بالرشاد هنا دين الاسلام من
اطلاق اسم المسبب على السبب كما اشار الى ذلك الشارح بقوله الذي هو لتمكنه في الوصول

به الى

به الى الرشاد وهو ضد الغي كانه نفسه قوله وعلى آله كرر الجار رعاية للادب لانه تكرير
المعلق يستلزم تكرير المتعلق فيدل على ان الصلاة على الآل نوع اخر ولا يخفى
انه افراده صلى الله عليه وسلم بصلاة تخصه ابلغ في الادب من التشريك بينه
وبين آله في صلاة واحدة قوله لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى بلغ
الى طريق الاستدلال من هذه الاحاديث انه يقال اقاربه المؤمنون من بني هاشم
وبني المطلب تحرم عليهم الصدقة لاختصاصهم دون بني عمهم بسهم ذوي القربى
وكل من تحرم عليه الصدقة آله فاقاربه المذكورون آله ودليل الصغرى الحديث
الاول والاخير حيث افاد الاول اختصاص السهم المذكور بهم وافاد الاخير حرمة
الصدقة عليهم ودليل الكبرى الحديث الثاني والثالث ايضا قوله ولا غسالة
الايدي عطف تفسير قوله والصحيح جواز اضافة آل الى الضمير لعل شبهة
المانع ان الآل انما يستعمل في الاشراف وذوي الخطر والمفصح عن ذلك هو ا
لظاهر لا الضمير والجواب منع الحصر اذ حكم الضمير حكم مرجعه دلالة وعدما قوله
اسم جمع لصاحب صرح بالاضافة في المفرد للتصريح بها في اسم جمعه اذ الغرض
هنا صاحب مخصوص وهو الصحابي كما اشار الى ذلك الشارح بقوله بمعنى الصحابي
قوله ما قامت الطروس اي وجدت قوله اي الصحف اي مجموع الورق والكتابة كما اشار
بلغ اليه بقوله من عطف الجزء على الكل قوله صرح به اي مع اغناء التصريح بالكل عنه لدلالته على
اللفظ الدال على المعنى لان الكتابة تدل على الالفاظ الدالة على المعاني لما تقرر في اصول

الذين اي المثبتين وجودات اربعة وجود في الاعيان بالتحقق ووجود في الاذهان بالتخيل ووجود
في العبارة باللفظ الدال ووجود في الكتابة بالنقوش الدالة فالكتابة تدل على العبارة
والعبارة تدل على ما في الاذهان وما في الاذهان يدل على ما في الاعيان والمراد بالاعيان
الموجودات الخارجية واما تفسيرها بالوجود الخارجي فلا يخلو عن تسامح اذ لو اريد
الحقيقة لم يصح كونها ظرفا للوجود الخارجي ضرورة ان الشيء لا يصح ان يكون ظرفا
لنفسه وبالجملة فلما كان المقصود من الصحف السطور صرح بها لشرفها لكونها
الجزء الاهم قوله اي للمعاني فاطلاق العيون التي هي حقيقة في عيون الباصرة على المعاني استعارة
تصريحية كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع والقرينة اضافتها الى الالفاظ وهذا معنى
صحيح وان احتملت عبارة المص وجوها اخر منها ان يكون اضافة العيون الى الا
لفاظ من قبيل لجين الما والمعنى للالفاظ التي هي كالعيون في الاهتدا اذ الالفاظ
يهتدى بها الى المعاني قوله كما يهتدى بالعيون الباصرة بيان لوجه المناسبة بين المعنى
الحقيقي والمجازي والباصرة اسم نسب اي ذوات البصر والالة المبصرة قوله مدة قيام
تفسير لكون ما مصدرية ظرفية وكتب العلم هي الطروس الكريمة والسطور والعلم عبارة
عن عيون الالفاظ قوله المذكور اي العلم المبعوث به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قوله قيام
بياضها الخ خبر اشارة الى ان مقام مصدر ميمي والاصل ما قامت الطروس والسطور
لعيون الالفاظ قياما مثل قيام بياضها وسوادها في التابيد ببقاء الدنيا فهو مصدر
مبين لنوع عامله الذي هو مصدر ايضا كما في قوله تعالى فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا ثم

حذف

حذف الموصوف اعني قياما واقيمت صفته مقامه ثم حذفت واقيم ما اضيفت اليه
مقامها ثم ابدل بمرادفه وهو مقام قوله اللازمين لها فيه اشارة الى ان وجه تابيد
الطروس والسطور ببياضها وسوادها كون البياض والسواد لازمين لهما
لكونهما عرضين قائمين بهما لازمين لها والملزوم وجوده موقت بوجود لازمه
اذ انتفا اللازم يستلزم انتفا الملزوم قوله وقيامها اي الكتب بيان لمدة التابيد
قوله لاخذهم يعني ان قيام اهل العلم مستلزم للاخذ لكون الاخذ سببا له
عادة والاخذ مستلزم لقيام الكتب لكونه سبب الاخذ قوله بطرق اي انواع من
الاسانيد قوله لا ترك العطف بيان لحديث الصحيحين قوله لا يبدا بيان
لسند البخاري في تفسير الطايفة باهل العلم قوله بقوله من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين والفقها في الدين هم اهل العلم المبعوث به النبي
الكريم لشمولهم اهل الحديث والتفسير والفقه وتخصيصهم بالاخير
عرف طارئ قوله المبدو بما هو منه اي بالخطبة التي الصلوة منها قوله من كتب ما يفهم
به ذلك العلم اي علم الاصول من جملة الالات التي يفهم بها ذلك العلم المبعوث
به النبي الكريم اذ الاصول لقب على القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية الخ والاستنباط طريق الى العلم المذكور فيلزم من تابيد كتب
العلم ودوامها تابيد كتب ما يفهم به اذ دوام المتوقف يستلزم دوام المتوقف
عليه وتابيد هذا الكتاب الذي هو من جملة المتوقف عليه يستلزم تابيد الصلوة

ثم لا يخفى ان المزيد وامها الكتب دونهما بالنوع قوله بضبط المص اى لا توقف المعنى
عليه اذ يصح تضرع بالتشديد بل هو ابلغ قوله اى تخضع وتذل بيان لمعناه لغة اذ الضراعة
لغة الذلة والخضوع والتضرع التذلل والتخضع قوله منح اى طلب منح وهو من اضافة
المصدر لمفعوله كما اشار اليه الشارح قوله اى سائلك غاية السوال اى نهايته واعلاه
وفي تبيينه غاية السوال التي هي من جملة انواعه بالخضوع والذلة من المبالغة ما لا
يخفى فلشدة ما اشتمل عليه من الخضوع والذلة صار كانه عين الخضوع والذلة
فتبيينه بهما قوله اى العوق فيه اشارة الى ان الموانع انما على بعض لتضمنه معنى
العوق قوله هذا الكتاب في تقدير هذا الكتاب وليس المراد به معناه لغة قوله تحريرا اى
لا تاليفا بقرينة السياق وهو قوله الاتي من فني الاصول الى قوله مع مزيد كثير الظاهر
ذلك في انه كان اكمله تاليفا وان امكن حمل الاكمال على اكمال التاليف بناء على
تصوره في الذهن كاملا متصفا بما وصفه به في الخطبة لكنه خلاف الظاهر وبا
لجملة فالدال على حذف هذا التمييز المخصوص القرينة المذكورة قوله لكثرة الا
نتفاع به علة لقوله خيور كثيرة قدمت عليه للاهتمام قوله فيما املاحاك من كثيرة
وفائدتها الجواب عما يقال من اين كثرة الانتفاع مع عدم تحققها حين السوال
فاجاب بانها وان لم تحقق خارجا لكنها تحققت رجاء قوله وعلى كل خبر مانع بيان
للسبب في تعديد الموانع قوله واشار بتسميته الخ يعني ان دلالته على هذا الجمع انما هي
بطريق الاشارة ولمح المعنى الاصلي الاضافي اذ لا دلالة للعلم من حيث الوضع

العلمي

6

العلمي على اكثرية الذات من حيث هي قوله في قوله الى جمع الخ اشارة الى ان ال في الجوامع
للاستغراق والعموم وفي قوله كل مصنف جامع اشارة الى ان افراد الجمع المحلى
باللام الاستغراقية احاد لا جموع بدليل صحة استثنا المفرد منه وقوله
كل مصنف جامع اى لما تفرق من المسايل فيما هو فيه من فني الاصول وتوضيحه
ان في الفنين مصنفات جامعة لما تفرق منها من المسائل وهذا الكتاب
جامع لما في تلك الجوامع قوله فضلا عن كل مختصر لا يخفى انه كان من حق المقابلة
ان يقابل الجامع لا بالمختصر اذ الاختصار لا يستلزم عدم الجمع لان الجمع
باعتبار المعاني لا باعتبار الالفاظ لكنه نظر الى الغالب والغالب
هو ان الجمع من شان المبسوطات لا المختصرات ثم ان فضلا مصدر يتوسط
بين نفي الادنى والاعلى تنبيها بنفي الادنى واستبعاده على نفي الاعلى واستحالته نحو فلان لا يعطي الدرهم فضلا عن الدينار وههنا الشارح
استعمله في عكس ذلك فجعله متوسطا بين اثبات الاعلى والادنى معتمدا
على الاعلى الذي هو كل مصنف جامع على الادنى الذي هو كل مختصر تنبيها بثبوت
الاعلى على ثبوت الادنى وهو استعمال صحيح لا يأباه المعنى ولا القياس قوله
يعني اى بكل مصنف لما فسر اللفظ بحسب مفهومه لغة اشار الى بيان المراد به
بقوله يعني قوله وهي اوضح لان التثنية نص في المقصود بخلاف المفرد لانه وان
كان اسم جنس دالا على الماهية بلا قيد من وحدة او غيرها فصدق بالاثنين

بغير الجامع

لكنه ليس نصا في ذلك فيحتاج الى قرينة تعين المقصود قوله اي من اصول
الفقه الخ اشارة الى ان اللام في الاصول لتعريف العهد والمعهود هو اصول
الفقه واصول الدين قوله المختتم بما يناسبه الخ جواب عما يقال ان هذا الكتاب
آت بالقواعد القواطع من فنون ثلاثة فكيف حصره في فنين فاجاب بان الفن
الثالث لما ناسب الفن الثاني من حيث انه علم يبحث عن احوال النفس واخلاقها
الباطنة ويميز الاحسن منها من غيره كما ان الفن الثاني علم يبحث عن
العقايد الدينية الحقية ويميزها عن الفاسدة جعل جزءا من الفن الثاني
لشدة هذه المناسبة كما اشار الى ذلك بقوله المختتم اذ الخاتمة الشيء جزء منه فصح حصره
في الفنين قوله وفن كذا لما كانت هذه الاضافة تتضمن اشكالا لوقوع كل من المضاف
والمضاف اليه على ذات واحدة اشار الشارح الى رفع هذا الاشكال بان المراد من
المضاف الذات ومن المضاف اليه اللفظ الموضوع بازائها ومنهم من دفعه بانها
من اضافة الاعم الى الاخص قصد الى الاجمال ثم التفصيل وعلى كل فالمغايرة
حاصلة فلا اشكال قوله ومن وما بعدها فيه تسامح اذ البيان هو ما بعدها خاصة
ثم قدم جواب عما يقال ان حق تقديم البيان مخالفة للقاعدة من ايراد البيان
بعد المبين لكونه اوقع في النفس لان الشيء اذا ورد مجملا على النفس تطلعت وتشوقت
لبيانه فاذا ورد عليها البيان كان اوقع عندها لان الحاصل بعد الطلب اعز من
المنساق بلا تعب قوله والقاعدة اي التي هي مفرد القواعد قضية اي قول يصح ان يقال

لقايله

لقايله انه صادق فيه او كاذب كلية هي القضية التي حكم فيها على كل فرد فرد
من افراد موضوعها وقوله يتعرف منها احكام جزئياتها اي جزئيات موضوعها
وهذا بيان للفرعي من الكلية وكيفية التعرف بان تجعل الكلية كبرى لصغرى سهلة
الحصول فينتج المطلوب كان يقال اقيموا الصلاة امر وكل امر للوجوب
حقيقة فاقيموا الصلاة للوجوب حقيقة واللام في قوله نحو الامر للوجوب للاستغراق والمراد
بالامر ههنا اللفظي وهو صيغة افعل فان الجمهور على انها حقيقة في الوجوب واما
لفظ امر فموضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الاقتضاء قوله والعلم
ثابت لله تعالى لما مثل للقاعدة الكلية بمثال من اصول الفقه مثل لها
بمثال من اصول الدين ولا يخفى ان التمثيل بذلك للقاعدة الكلية مبني تسمح
باطلاق العلم على التعلق اذ التكثر انما هو في المتعلقات واما العلم فصفة واحدة
لا تعدد فيها ولا تكثر وترتيب هذه القاعدة على ما تقرر بان يقال انكشاف
زيد علم وكل علم ثابت لله تعالى فانكشاف زيد ثابت لله تعالى وبالجملة
فهذه القضية كلية باعتبار التعلق وهي مسيلة من اصول الدين قوله والقطعية
اي التي هي مفرد القواطع وقوله بمعنى المقطوع بها بيان لمعناها في الواقع
لا تفسير لمدلولها حتى يكون المجاز في المفرد فينافي تصريحه بان المجاز في الا
سناد الخ لان ذلك تخليط يحل عنه منصب الشارح فتامل قوله للمبيسة
الفعل اي كالقطع ونحوها لهما اي للفاعل بصدوره عنه او قيامه به

وللمفعول به لو وقع عليه قوله والقطع بالقواعد اى الجزم بمضمونها قوله و
النصوص الخ تطلق النصوص تارة على الالفاظ الواردة فى الكتاب و
السنة سواء كانت قطعية المدلول ام لا وتارة على ما هو نص فى المدلول لا يحتمل
غيره والمراد به هنا مجموع الامرين قوله المثبتة نعت النصوص والاجماع
وقوله للبعث الخ اى لمضمون قولنا كل مخلوق مبعوث وكل مكلف محاسب
واسناد ذلك الى النصوص والاجماع دون العقل لانه لا حظ للعقل فى الحكم
بوقوعه وانما حظه الحكم بامكانه واما وقوعه فموكول الى النصوص السمعية
والاجماع القطعى المستند اليها ولما كانت اصول الدين على قسمين عقلية
وسمعية مثل للاولى بالعقل وللثانية بالنصوص والاجماع ولما كان قوله
وكاجماع الصحابة دليلا على ما يتعلق باصول الفقه ادخل الكاف اشارة
الى ان هذا نوع اخر قوله لحجية القياس اى فى قولنا كل قياس حجة وقوله وخبر الواحد
عطف على القياس وقوله حيث تعليل لقوله وكاجماع الصحابة المثبت لحجية
القياس وخبر الواحد وفيه اشارة الى ان الاجماع على الحجية سكوتى لا مصرح به وقوله
الذى هو فى مثل ذلك اى المذكور من القياس وخبر الواحد وقوله العامة اى
لكل مكلف وقوله وفاقا عادة خبر العدى قوله فان من اصول الفقه ما ليس بقطعى
الخ فالتغليب بالنسبة لاصول الفقه فى القواطع خاصة اذ كله قواعد كما ان التغليب
بالنسبة لاصول الدين فى القواعد خاصة اذ كله قواطع قوله كعقيدة ان الله موجود فانه

هذه

هذه
قضية غير كلية اذ الحكم فيها على ذات معين وهو الله عز وجل وقوله كعقيدة بمعنى
معتقدة واضافته بيانية قوله لم يقل الاصوليين الذى هو الاصل لان الغرض
تثنية الجمع الذى هو اصول لا المفرد الذى هو اصل وقوله ايثارا يعنى انما عدل عن
الاصل فى التثنية الى غيره ايثارا للتخفيف الذى هو جهة مرجحة على غيره ولما اورد عليه
ان فى هذا الايثار الباسا لايهامه ان الاصوليين تثنية اصل مفرد لا محققا
اجاب بانه لا الباس لان الالف واللام فى الاصوليين للعهد الذكرى والمعهود
ذكرا هو اصول الفقه واصول الدين قوله اى بلوغ فيه اشارة الى ان مبلغ مصدر
ميمى مبين للنوع بمعنى بلوغ والاصل بلوغا مثل بلوغ الخ فحذف الموصوف واقيمت
الصفة مقامه ثم حذفت هى ايضا واقيم ما اضيفت اليه مقامها وعبر عنه
بمرادفه وهو مبلغ وقس على ذلك نظايره قوله والتشمير من عطف اللازم
غالبا على ملزومه اذ الغالب ان المجد يشمر اثوابه ويلف اذياله والمراد به هنا ازالة
ما يعوق ويشغل عن الجد قوله من تلك الاحاطة متعلق ببلوغ وفيه اشارة الى
مقدر فى الكلام حذف من الثانى لدلالة الاول عليه لان المعنى على التشبيه
ومن فى قوله من تلك الاحاطة وفى قول المص من الاحاطة بالاصلين يحتمل
ان يكون بمعنى فى نحو ارونى ماذا خلقوا من الارض اى فى الارض وان تكون للغاية
نحو قربت منه اى اليه ويحتمل ان يكون مبلغ اسم مكان فيكون مفعولا به للبالغ
وقوله من الاحاطة بالاصلين بيان مبلغ قدم عليه ولا حاجة الى الحذف

بلغ في الثاني اذ لا تشبيه قوله اى الجائى يطلق الورود لمعنيين احدهما مطلق المجي و
الثاني الورود المقابل للصدور وهو ورود الماء منه ولما ورد ما مدين
ويمكن حمل الورود على المعنى الثاني على الاستعارة فيكون الوارد اسم فاعل
من ورد المنهل ومنهلا مفعول به للوارد وافقا على زها مابه مصنف
ومن زها بيان لمنهلا قدم عليه رعاية للسجع والمعنى ان جمع الجوامع ورد
منهلا يروى ويمير بعفته ولما تشبهت الكتب التي استمد منها جمع الجوامع بمنهل يروى
ويمير من ورده وشبه جمع الجوامع لكثرة ما حوى مما تضمنه من تلك الكتب
بمن ورد منهلا فروى وامتار فاطلق عليهما المنهل والورود استعارة
وذكر الاول ترشيح ولا يخفى ان حمل الورود على المعنى الاول كما ذكره الشارح
ابلغ لان كونه في نفسه منهلا يروى ويمير ابلغ من وروده منهلا ليروى
منه ويمتار وتقريره على ما ذكره الشارح ان جمع الجوامع لكثرة ما تضمنه
من قواعد الفنين التي يتفرع منها ما لا يكاد يحصى كثرة كالمنهل في صفته
الظاهرة التي هي كثرة النفع ودوامه فاستعير له المنهل ثم رشحت الاستعارة
بذكر الارواء الاشارة الى انه منهل لا كسائر المناهل فقلت من وردها
روى فقط وهذا من ورده روى وامتار اى حمل المير وهي الطعام الذي
من شانه ان يشبع ثم ان ارواه واشباعه عام لكل من ورد عليه لا يختص
بوارد دون وارد كما يدل على ذلك حذف المفعول مع قرينة السياق والمدح

للمدح وكون الكلام مبنيا على الاستعارة على الوجهين صرح به الكمال ابن ابي
شريف والظاهر انه منهلا تشبيه بليغ بحذف الاداة اذ من شرط الاستعارة
على الصحيح ان لا تشم رائحة التشبيه وذلك مفقود ههنا قوله حكاه
اى اثرها بهذا الضبط وبهذا التفسير الى ما هو فيه اشارة الى ان العطش
ههنا بالمعنى المجازي الاستعاري وهو الشوق الى العلم الذي صنف فيه هذا
الكتاب وكذا الجوع قوله يعني يشبع اي يعني اشارة الى انه يمير ليس مستعملا
في حقيقته التي هي الاتيان بالميرة بل في لازمه الغالب وهو الاشباع فهو تفسير
مراد لا تفسير مفهوم اللفظ وفي قوله اى الطعام الخ اشارة الى ان العلاقة
بين المعنى الحقيقي والمجازي هو اللزوم الغالب قوله بقرينة السياق اى وهو
مدح الكتاب علة لكون الحذف للتعميم قوله عين ماء هو من اضافة الاعم
الى الاخص لان العين اعم من الماء وفي قوله تورد اشعار بانه لابد
في المنهل من اعتبار الورود فالعين التي لا تورد لا تسمى منهلا قوله و
وصفه بالارواء الخ لما كان الغرض من قوله يروى وصف المنهل بالارواء
حقيقة ومن قوله وصفه كاللازم المير وهو الاشباع لا لحقيقته وهو الاتيان
بالمير لم يقل والمير كما في جانب الارواء بل صرح بالاشباع المقصود
قوله ووصف الخ اشارة الى ما تقرر من هذا منهل لا كسائر المناهل لانها تلك
تروى فقط وهذا يروى ويمير ولما ورد عليه ان الاشباع من صفات

الطعام لا الماء فكيف يوصف به المنهل اجاب بانه لا بدع في ذلك لان الاشباع
ثابت للماء في الجملة لثبوته لبعض اصنافه كماء زمزم والثاني فانه تعليلية
قوله وعطشت الى لقايك اي اشتقت اليه قبل لم افرد كلا منهما بالتفسير
ولم لم يجمع بينهما في تفسير واحد بان يقال عطشت وجعت الى لقايك
اي اشتقت مع محافظة على الاختصار اجيب بان فايدة ذلك التنصيص
على استعمال كل منهما في الاشتياق وهذا انما يحصل بما ذكر لا بجمعهما في تفسير
واحد لايهام ذلك ان التفسير راجع الى المجموع من حيث هو مجموع الصادق
باحدهما فقط كما يصدق بكل منهما فلا يكون فيه تنصيص على المقصود والله
تعالى اعلم بالصواب قوله المحيط ايضا الاقرب لفظا رجوع ايضا الى قوله
البالغ من الاحاطة بالاصلين والاقرب معنى رجوعه الى قوله الوارد من
زهالخ اذ معناه المحيط بما في الزهاء قوله اي خلاصة اي فيكون استعارة
تحقيقية حيث شبه خلاصة الشرحين بالزبدة المستخرجة من اللبن ثم
اطلق اسم الزبدة عليها قوله على المختصر لما كان الشرح مستعليا على المتن
مشتملا عليه عداه بعلى وان كان الظاهر تعديه باللام قوله وناهيك
بكثرة فوايدها صيغة مدح مع تاكيد مثل حسبك من رجل وناهيك من
رجل قال الجوهري يقال ناهيك من رجل ونهيك منه ونهاك منه وتاويله
انه بجده وغنائه ينهاك عن تطلب غيره انتهى فالمعنى انها بكثرة فوا
يدها

يدها بنهيانك عن تطلب غيرها فاخذ الشارح هذا من المقام اذ الغرض
مدح جمع الجوامع بكثرة الفوايد حيث اختلط بتلك الزبدة قوله بالتنوين
يصح من جهة المعنى اضافة مزيد الى ما بعده فيكون بمعنى زيادة
وتنوينه كما هو الرواية فيبنى على كونه اسم مفعول قوله على تلك الزبدة راجع
الى قوله مزيد لكنه اخره لبيان الضبط قوله وينحصر جمع الجوامع اي انحصار
الكل في اجزائه قوله يعني المعنى المقصود منه احوج الى هذه العناية ورود بطلان
الحصر بنحو الخطبة فاجاب بان المراد بجمع الجوامع المعنى المقصود منه سواء كان
مقصودا بالذات وهو الكتب السبعة او بالغير وهو المقدمات وهذا التي
ينبغي للاشارة الى انه تفسير مراد لا تفسير مفهوم اللفظ كما هو عادته
في هذا الشرح قوله لمقدمة الجيش هي بكسر الدال فقط قوله من قدم اللازم
قيل يجوز ان يكون من قدم المتعدي لانها تقدم الناظر فيها على غيره وقوله
ومنه اي من قدم اللازم بحسب المادة وقوله في لغة اي والكثير كسر مقدمة
الرحل وقوله من قدم المتعدي اي بواسطة فعله المجهول وهو قدم وقوله
في امور متقدمة يعني مقدمات وقوله متقدمة راجع الى الكسر وقوله
او مقدمة راجع الى الفتح وقوله على المقصود بالذات قيد بذلك
لانها وان كانت مقصودة لكن لا بالذات بل بالغير قوله مع توقفها اشارة
على بعضها الى ان هذه الامور من قبيل مقدمة الكتاب على ما اشار اليه

بعض المحققين كالسعد التفتازاني في المطول وغيره حيث فرق بين
مقدمة العلم ومقدمة الكتاب بان مقدمة العلم فقال لما يتوقف
عليه مسايل العلم كمعرفة حده وموضوعه وغايته ومقدمة الكتاب لطايفة
قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سوا توقف عليها
ام لا وان نازعه في هذه التفرقة السيد قوله اذ يثبتها اي الحكم واقسامه الا
صولي تارة كان يقول الافعال بعد البعثة لا تخلو من حكم وينفيها
اخرى كان يقول الافعال قبل البعثة لا حكم فيها ثم ان قوله اذ يثبتها
الخ دليل التوقف اذ اثبات الشي ونفيه فرع تصوره ويرد عليه انه لا
حاجة في تصورها الى تعريف المفيد للكنه والحقيقة بل يكفي فيه كونه
بوجه ما ويمكن الجواب بان التصور بالتعريف من ماصدقات التصور
بوجه ما فالتصور بالتعريف متوقف عليه في الجملة قوله في التعادل والترجيح
مختلفا اذ قد يكون تارة من جهة اللفظ وتارة من جهة السند وتارة
من جهة المعنى جمعه وان كان مصدرا لقصد التنويع وقوله بين هذه الادلة
عند تعارضها اشارة الى انه لما كان مقصود الما هو من احوال الادلة
ناسب ايراده عقب الادلة فان قيل ينبغي ان يزيد بعد قوله عند تعارضها
لفظة لكونها ظنية كما افصح به في شرح الورقات جوابا عما يقال الكلام
الشارع يجل عن التناقض فكيف يتصور فيه التعارض وحاصل الجواب

ان التعارض انما جاء من كون الادلة ظنية متنا او دلالة فلا يتصور التعارض
في القطعيات منها فالجواب انه انما استغنى عن زيادة هذه اللفظة هنا لتصريح
المص في الكتاب السادس بانه لا تعارض بين قطعيين قوله الرابط لها بمدلولها
اي عند المجتهد لا في نفس الامر فانها بحسب نفس الامر مرتبطة بمدلولها
نظر فيها المجتهد او لم ينظر وفي قوله الرابط لها الخ اشارة الى بيان مناسبة
ايراد الاجتهاد عقب ما تقدم قوله وما يتبعه من التقليد فالبحث في الاجتهاد
مقصود للاصولي بالذات بخلاف التقليد فان البحث فيه بطريق التبع قوله وما ضم اليه
الى جواب عما يقال كيف ينحصر جمع الجوامع الموضوع في ثلاثة فنون مع اجزا من واحد
منها وهو اصول الفقه وحاصل الجواب ان اصول الدين لما افتتح بمسئلة التقليد
في اصول الدين ناسب ذكره في الكتاب السابع الموضوع في الاجتهاد وما يتبعه
من التقليد ثم لما كان التصوف مصلحا للقلوب لتصفيتها عن الرذايل
ناسب ضمه الى اصول الدين المصلح للقلوب ببيان العقايد الحقة فاشتمل
الكتاب السابع على الفنين الاخيرين فصح انحصار جمع الجوامع فيما ذكر من
المقدمات والكتب السبعة قوله الكلام في المقدمات احضر منه ان يقول المقدمات
قوله افتتحها اي افتتح مقصودها لان المفتتح به حقيقة وان كان هو اصول
الفقه لكن ذكره توطية للتعريف لا يقال التعريف من جملة المقدمات فيلزم
افتتاح الشي بنفسه لانا نقول اللازم افتتاح الشي ببعض اجزايه ولا

مانع منه قوله بما اى بضابط يضبط مسايله الكثيرة اي يجمعها ويحصرها
بحيث لايشذ منها شي والمراد بالمسايل القواعد نحو الامر للوجوب والضابط
لها هو القدر المشترك بينها وهو العلم بقواعد يتوصل بها الى استنباط
الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية قوله ليكون على بصيرة اى على
نفس بصيرة او على تبصر في طلبها وعبر بالطلب دون الطلب لان
الطالب يطلب المسايل شيا فشيا ولما كان في طلب المسايل من الكلفة
ايضا واشار بقوله ليكون الخ الى انه يكفي في الطلب التصور بوجه ما واما
التصور بالتعريف فيحتاج اليه في الطلب على بصيرة لكن لقايل ان يقول
ان العلة الاولى وهو التصور لاتقتضي افتتاح المقدمات بالتعريف بل
ذكره قبل الشروع في الاصول الا ان يقال الغرض تصوره اولا ليكون على
بصيرة من اول الامر قوله اذلا تطلبها قبل ضبطها اى قبل تصورها بما
يضبطها قوله وضياع الوقت فيما لا يعنيه اى يهمه وفي الحديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي يهمه قوله اى الفن المسمى بهذا اللقب اعلم
ان اصول الفقه قد يعتبر من حيث معناه الاضافي فيتوقف على معرفة
اجزايه الثلاثة المضاف والمضاف اليه والاضافة وقد يعتبر من حيث
المعنى اللقبي فلا يتوقف على شي منها ويعرف بالقواعد الكلية او ادراكها كما جرى
عليه المص واشار اليه الشارح وفي كلامه اشارة الى ان اصول الفقه علم للفن

لاسم

لا اسم جنس وفي قوله المشعر بمدحه بيان لكونه لقبا فان اللقب علم يشعر بمدح
اوذم باعتبار معناه الاصلي واصول الفقه معناه الاصلي الاضافي ما ينبني
عليه الفقه في الدين وهو وصف مادح وقوله اذ الاصل الخ الى لغة ما ينبني عليه
غيره وهذا علة لكونه مشعرا بمدحه وانه مادح باعتبار الابتنا قوله اى غير
المعينة تفسير باللازم اذ معنى الاجمال لغة الاختلاط والجمع وعرفا
عدم الايضاح وكل منهما مستلزم لعدم التعيين ولا يخفى ان القواعد
الكلية قدر مشترك افرادها لا دلالة فيها على التعيين فرد فرد قوله
كمطلق الامر من اضافة الصفة الى الموصوف او الاعم الى الاخص قوله
والنهي اي مطلقه وكذا القول في الباقي ثم ان المراد بالامر والنهي
صيغتهما لا اقتضا الفعل او الكف المخصوصين او القول المقتضي لذلك
فان ذلك حقيقة في الايجاب والندب او التحريم والكراهة كما سيجي
ان شا الله تعالى قوله المبحوث عن اولها الخ لما مثل الشارح رحمه الله
تعالى الطرق المذكورة التي هي قواعد كلية مدونة بمطلق الامر والنهي
الخ ورد عليه ان هذه مفردات لا قواعد فاشار الى دفع هذا الايراد بان
القواعد الكلية ليست هي الامر والنهي وما بعدهما من حيث ذاتها ومفهومها
بل من حيث انها موضوعات لمحمولات مخصوصة كالوجوب من قولنا
الامر للوجوب والحرمة من قولنا النهي للحرمة وحجة من قولنا فعل النبي

صلى الله عليه وسلم حجة اى دال على جواز الفعل وهكذا انفذ ايراد قو وغير
ذلك عطف على مطلق واسم الاشارة راجع الى الادلة المذكورة اى
وغير الادلة المذكورة من الادلة التى تاتى كالظاهر والمؤول والمطلق
والمقيد الخ قو وقبل معرفتها اعلم ان اسما العلوم كالاصول والفقه والنحو
يطلق كل منها تارة على المعلومات المخصوصة وتارة على ادراكاتها فالتعريف
الاول مبنى على الاول والثانى عن الثانى واطلاق المعرفة على الادراك الجازم المتعلق با
لقواعد الكلية جار على مذهب من يرى التفرقة بين المعرفة والعلم قو اذ
الاصول لغة الادلة لا يخفى ان الاصل لغة ما ينبنى عليه غيره واما اصطلا
فقد يراد به الدليل وقد يراد به المستصحب الى غير ذلك من الاطلاقات
المعروفة فالادلة من جملة ما ينطلق عليه الاصول اصطلاحا فكيف
يدعى ان هذا معناها لغة على وجه الحصر كما افادته الصيغة ويمكن
ان يقال ان الادلة من جملة ما صدقات معنى الاصول لغة لابتنا
المدلولات عليها والحصر مبنى لا حقيقى اى ذ الاصول لغة الادلة
المعروفة قو كما فى التعريف جميعهم الفقه بالاحكام بالعلم اى والعلم المذكور
فهو خاص لتعلقه بالاحكام المخصوصة فبينه وبين المعنى اللغوى تناسب با
لكلية والجزئية فالمناسب ان يعرف الاصول بالقواعد الكلية المخصوصة
التى هى ادلة جزئية من حيث تعلقها بجزئى وهو الفقه لمناسبتها المعنى

الاصول

الاصول لغة الذى هو مطلق الادلة مناسبة الجزئى الكلية فلا منافاة بين وصف
احكام الفقه واصوله بالكلية والجزئية اذ وصفها بالكلية من حيث انها
لا تختص بمسئلة بعينها ووصفها بالجزئية من حيث تعلقها بجزئى ثم ان
قوله كما فى تعريف جميعهم الخ قد يعارض بانهم فسروا الاصولى بالتلبس
بالاصول ولا يخفى ان المتلبس بالشى هو المتصف به ومن المعلوم ان
الاصولى متصف بالمعرفة لا بالادلة الا ان يقال يكفى فى نسبة التلبس
ادنى ملابسة قو يعنى المرجحات لما كان مفهوم الطرق لغة المسالك
التى يمشى اشارة الى انه تفسير مراد وكذا القول فى قوله يعنى صفات
المجتهد قو وطرق مستفيدها اطلق الطرق على صفات المجتهد لانه يتوصل
بها الى استنباط الاحكام من الادلة فهى طرق للاستنباط قو اى بعض منها
فالاستفادة من معرفة المرجحات لا من وصف اخر قائم بها وكذا القول
فى قوله اى بقيامها بالمرء كما سينبه عليه قو اى ما يدل عليه من جملة دلايله
اى من بين افراد تلك الجملة المتعارضة لترجحه عليها بمرجح مما سياتى فى
الكتاب السادس فتلك الافراد كلها ادلة تفصيلية له لكن الدال فى الحقيقة
منها عند التعارض واحد لرجحانه وتسمية الباقى ادلة اما مجازا وبمعنى ان
من شانها ان تكون ادلة لصلاحيتها لذلك لولا وجود الدليل الراجح فمن فى
قوله من جملة الخ تبعيضية قو اى لقيامها بالمرء لم يقل بالمجتهد لانها انما تقوم

به قبل الاجتهاد لان المجتهد هو المستفرغ وسعه فى تحصيل ظن بحكم وهذا فرع
من الوقوف على الادلة بعد الاتصاف بتلك الصفات قوله اى اهلا لاستفادتها
الخ اى ليس المراد الاستفادة بالفعل اذ لا يلزم من مجرد قيامها به ذلك
بل لا بد فى كونه اهلا للاستفادة بعد قيام تلك الصفات به من معرفة
والمرجحات كما يشير الى ذلك قوله اى اهلا لاستفادتها بالمرجحات قوله فيستفيد
الاحكام منها بالنصب عطفا على استفادتها اى اهلا لان يستفيد
الادلة فيستفيد الاحكام منها قوله ولتوقف عليه ذكروها قدمت عليه للاختصاص
اى ليس ذكر الا لهذه العلة قوله التى هى الفقه نعت استفادة وفيه تجوز
حيث اطلق الفقه الذى هو العلم بالاحكام الخ على الاستفادة التى هى
سببه ومنشائه هكذا قيل ويمكن ان يقال انه لا معنى لاستفادة
الاحكام الا العلم بها فلا تجوز يوضح ذلك ان الاستفادة هى الادراك
وهو عين العلم قوله على الوجه السابق هو اعتبار المعرفة فى المرجحات و
القيام فى الصفات وذكروها فى تعريف الاصول فقالوا اصول الفقه
دلايل الفقه الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد اى على الوجه المذكور وقبل
معرفة ذلك قوله دون التفصيلية اى وان شاركت الاجمالية فى توقف الفقه
عليها وبنه على حكمة اخراجها من مسمى الاصول مع مشاركتها للاجمالية
فى توقف بقوله لكثرتها جدا اى فلا يحسن جعلها برمتها جزءا من العلم فى

الاجمالية

٦٤

الاجمالية غنية عنها لكونها كلياتها فيعلم من حكم الكليات حكم الجزئية
مثلا يعلم من حكم مطلق الامر حكم كل جزئى من جزئياته وهكذا قوله ومن
المرجحات وصفات المجتهد عطف على قوله من ادلته وبهذا يتلخص ان مسمى
الاصول مؤلف من ثلاثة اجزاء الادلة الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد
قوله واسقطها المص استئناف والضمير للمرجحات وصفات المجتهد
ولعل شبهته فى الاسقاط ان مسمى الاصول عنده هو الادلة الاجمالية وهذه
ليست من الادلة وانما جعلها القوم من الاصول لان مسمى الاصول
عندهم ما يبنى الفقه وهو ما يتوقف عليه وهذا يصدق بالمرجحات وصفات
المجتهد على ما ذكره قوله وذكرها حينئذ اى حين اذ لم تكن من الاصول الاصول بدله
قوله فى تعريف الفقيه يعنى قولهم هو ذو الدرجة الوسطى الخ بناء على ان الضمير
الذى هو صدر التعريف راجع الى الفقيه او الى المجتهد الذى جعل تعريفا
للفقيه وتعريف التعريف تعريف قوله وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام
اى الذى هو مفهوم الفقيه لان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الخ ولو
قالوا ذلك لجروا على منوالهم هنا فقالوا الاصولى هو العارف بالادلة الا
جمالية قوله الموافق لظاهر المتن وانما كان موافقا لظاهره لان المتن يحتمل
تقدير مضاف قبل ضميرى استفادتها ومستفيدها وهو جزئيات اى
استفادة جزئياتها ومستفيد جزئياتها قوله كما قال اى فى منع الموانع فانه

الاصولي دون ؟

قال فيه فيه جعل المعرفة بطرق استفادتها جزاما من مدلولى الاصول لم يسبقني اليه احد فذكره في معرض المدح واخذه المتعقبون في معرض الذم قوله وكان من ذلك اى ماذكره من ان المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلايل الاجمالية وجزئيات الكلية عينه بالذات لكونه بجمعها وصادقا عليها فما ثبت لها ثبت له وقد ثبت لها التوقف فثبت له قوله وهو اى ماسرى اليه مندفع بان التوقف التفصيلية ماذكر من المرجحات وصفات المجتهد لا من حيث كونها جزئيات الاجمالية بل من حيث تفصيلها اى تعينها وخصوص موادها المفيد للاحكام لانه مناط الدلالة وهذا القدر خاص بها لابتعداها الى الكلى فمناط الدلالة في وجوب الصلاة مثلا انما استفيد من خاص مادة اقيموا الصلاة لا من كون يطلق الامر للوجوب اذ العام لايستلزم الخاص قوله على ان توقفها الخ يعنى لو تنزلنا وقلنا ان توقف التفصيلية على المرجحات وصفات المجتهد من حيث كونها جزئيات الاجمالية ايضا على ذلك فلا يصح اعتبار الامرين جميعا في مسمى الاصولى لان توقفها على صفات المجتهد من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصولى معرفتها لاحصولها وتوضيح ذلك ان المجتهد هو العارف بكذا فهذه القواعد هى التى يتصف بمعرفتها الاصولى وهى بهذا المعنى لايصح توقف الفقه عليها وانما يتوقف على الصفات من حيث

قيامها

قيامها بالمجتهد والصفات من حيث قيامها بالمجتهد ليست قواعد يعرفها الاصولى فلا يصح قوله انهم ذكروا في تعريف الاصولى ما يتوقف عليه الاصولى قوله من ذلك اى حال كون صفات المجتهد بعض ذلك اى بعض ماذكر من المرجحات وصفات المجتهد قوله لكونها من الاصول علة المفقود عليها وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها فطرق الاستفادة والمستفيد لجزئياتها الاجمالية لا لنفس الاجمالية كما فعل المص قوله واما قولهم المتقدم الخ جواب عما يقال كيف تنتفى الحاجة الى تعريف الاصولى مع ان المص قد سلك في تعريفه مسلك القوم في تعريف الفقيه حيث اخذ وفي تعريفه ما يتوقف الفقيه كما تقدم والجواب قوله لان مفهوميهما مختلف اذ مفهوم الفقيه العالم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية ومفهوم المجتهد المستفرغ وسعه في تحصيل ظن بحكم فلا يصح تعريف احدهما بالاخر لان التعريف يستلزم اتحاد المفهوم قوله اى الخ انما قال ذلك لان المص لم يذكر فيما نقل عنه الشارح تمام التعريف قوله لذلك اى للعلم به من تعريف الفقه والاجتهاد قوله على ان بعضهم الخ رد لقوله ما قالوا على وجه السلب الكلى بتصريح بعضهم به وهو ايجاب جزى ولا يخفى ان الايجاب الجزى يناقض السلب الكلى وفي قوله تصريحا بما علم التزاما جواب عما يقال ما الفائدة في تصريح بعضهم به مع العلم به من تعريف الفقه والله تعالى

اعلم بالصواب قوله والفقه العلم بالاحكام الخ الغرض لتعريف الفقه بالنظر الى
المعنى الاضافي لاصول الفقه لتوقف معرفة المركب على معرفة اجزايه
وان كان غرضه بيان المعنى اللقبي خاصة لكون المعنى الاضافي هو
الاصل قوله اى بجميع النسب التامة مطلق الحكم تارة ويراد به المحكوم عليه
وتارة يراد به المحكوم به وتارة يراد به ادراك وقوع النسبة الحكمية اولا وقوعها
وتارة يراد به خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف الخ وتارة يراد
به النسبة التى هى وقوع النسبة الحكمية اولا وقوعها وهى بهذا المعنى قد تكون
تامة بان يحصل بها فايدة يصح السكوت عليها وقد تكون ناقصة بان
لا يحصل بها ذلك كالنسبة فى غلام زيد ونحوه فاشار الشارح الى ان
المراد بالحكم هنا النسبة التامة ولم يحمله على ادراك وقوع النسبة اولا
وقوعها على ما هو الصحيح فى تعريف الحكم المتبادر منه عند الاطلاق لانه
بهذا المعنى عين العلم فلا يصح تعلق العلم به وعلم من اضافة الوقوع الى
النسبة الحكمية ان هذه النسبة عارضة للنسبة الحكمية التى هى اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول او سلبه عنه لا نفس النسبة الحكمية كما توهم
فتامل قوله المبعوث به النبى الكريم لم يقل الرسول بدل النبى لئلا يلزم
التكرار مع قوله المبعوث ولكون لفظ النبى اكثر استعمالا كما نبه عليه فى
الخطبة قوله اى المتعلقة بكيفية عمل الخ اشارة الى الجواب عما يقال ان اريد

بالعملية

بالعملية المتعلقة بافعال الجوارح الظاهرة خرج عن التعريف العلم
بايجاب النية وتحريم الريا والحسد ونحو ذلك فلا يكون جامعا وان
اريد بها ما يعم المتعلق بعمل القلب دخل فيه جميع الاعتقادات التى
هى اصول الدين فلا يكون مانعا والجواب انا نختار الشق الثانى ولا يدخل
الاعتقادات لان التعلق فيها بحصول العلم فى القلب لا بكيفية
العمل على ان الاعتقادات فى التحقيق من قبيل العلوم كما اشار
اليه الشارح بقوله العملية لا من قبيل الافعال وان اطلق عليها
ذلك بناء على متعارف اللغة فالشارح على هذا ادرج الكيفية للا
شارة الى ان الحكم انما تتعلق بالعمل اذا وقع على وجه صحيح يعتبر
شرعا واما من اسقط الكيفية فقال لا حاجة الى تقييد العمل بذلك
اذ العمل حيث اطلق فالمراد به الواقع على الوجه الصحيح اذ هو المعتبر شرعا قوله
اى من الادلة التفصيلية للاحكام لم يقل ادلة الاحكام التفصيلية
وان كان اخصر دفعا لقولهم ان التفصيلية فى المتن نعت ثالث للا
حكام وفى كلامه اشارة الى ان الاضافة فى ادلتها على معنى اللام اى
الادلة المختصة بالاحكام قوله فخرج بقيد الاحكام الاضافة بيانية و
قوله العلم بغيرها لم يقل غيرها لان الجنس هو العلم قوله من الذوات
والصفات المراد بالذوات ما ان وجد فى الخارج كان قايما بنفسه

فتدخل فيه الماضيات وان كانت قائمة بالعقل لا بنفسها فانها لو وجدت
في الخارج كانت قائمة بنفسها فيصح قوله كتصور الانسان وبالصفات
المعاني التي ان وجدت في الخارج لم تقم بنفسها فيدخل فيه صفات الباري
سبحانه والافعال والامور الاعتبارية وفي قوله كتصور الانسان وليا
من الخ لم يقل كالعلم بالانسان الخ اشارة الى ان العلم بالمفردات
من قبيل التصور لا التصديق قوله العقلية اي المدركة بالعقل و
الحسية اي المدركة باحدى الحواس الخمس الظاهرة المدركة لجزئياتها قوله
كالعلم بان الواحد نصف الاثنين هذا من قبيل البديهيات المدركة
باول توجه العقل قوله وان النار محرقة اعترض بان الاظهر ان يقول
وان هذه النار محرقة اذ الظاهر انه مثال للحسية والحس انما يدرك
الجزئيات واما الكليات كثبوت الاحراق لمطلق النار فلا يدركه
الا العقل واجيب بان العقل لما كان مدركا لها ~~مدركات~~ بواسطة
الحس المدرك لجزئياتها صح اطلاق الحسية عليها كما انه يصح اطلاق
العقلية عليها ايضا واورد عليه ايضا انه اغفل التنبيه على خروج الو
ضعية الخارجة بقيد الشرعية ايضا واجيب بانها داخلة في العقلية لتعقل
العقل بها استحسانا كما انها داخلة في الحسية لاستنادها الى الحس
الذي هو السماع من الواضع او الناقل قوله العلمية الخ هي قسمان قسم

يصح

يصح استقلال العقل بادراكه وان ورد به الشرع ايضا كالتوحيد وقسم
حظ العقل منه الحكم بالامكان واما وقوعه فموقوف على النقل كرؤية
الله تعالى في الاخرة والى ذلك اشار الشارح رحمه الله بالمثالين
قوله وبقيد المكتسب علم الله وجبريل الخ اما علم الله تعالى
فلتعاليه عن الاتصاف بالضرورة والاكتساب اذ الاتصاف
باحدهما يستلزم الحدوث فان الضروري هو الحاصل بغير قدرة
واختيار والاكتسابي هو الحاصل بالقدرة والاختيار وعلم الله
تعالى منزه عن الحدوث لثبوته ازلا وابدا واما علم جبريل والنبي الخ فغير
للدليل حاصل معه لا عن الدليل والمراد بالنبي الجنس واما علم
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم الحاصل بالاجتهاد بناء على القول
بذلك فباعتبار حصوله عن دليل شرعي يصح ان يسمى فقها بالا
صطلاح قال الكمال ابن ابي شريف وتسميته فقها هو الذي اقتضاه
كلام البرماوي في شرح الفيته انتهى لكن لقائل ان يقول المعتبر في مسمى
الفقه هو العلم بمعنى الظن لا بمعنى العلم حقيقة الا ان يقال هذا
الاعتبار بالنظر الى اكثر الافراد وهذا الجواب بعينه يجري في الحكم المجمع
عليه قوله وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي الخ قال الكمال
ابن ابي شريف رحمه الله تعالى هذا اذا قلنا ان الخلافي يستفيد علما

وقوله من اكابر الفقها لا يخفى موقعه اذ به يتحقق انتقاض عكس التوصيف قو لانه
علة لا ينافيه والضمير في باحكامها للست والثلاثين مسئلة قو بمعاودة النظر
بشرط سبق النظر فيها وليس بشرط على الشرط التمكن من العلم بها بالنظر ويمكن
ان يريد بالمعاودة الرجوع الى جنس النظر قو واطلاق العلم على مثل هذا ا
لتهيؤ شايع عرفا اى حتى صار حقيقة عرفية وهذا اشارة الى الجواب عما
اعترض به صدر الشريعة في توضيحه على الجواب المذكور فانه اعترض بان
التهيؤ البعيد حاصل لغير الفقيه والقريب لا ضابط له الخ لا يعرف ان
اى قدر من الاستعداد يقال له التهيؤ القريب وحاصل الجواب ان المراد
بالتهيؤ القريب وقولك لا ضابط له ممنوع فان معناه ملكة يقتدر بها
على ادراك جزئيات الاحكام وقد اشتهر عرفا اطلاقه على هذه الملكة
فان قيل في جعل العلم اولا بمعنى الظن وثانيا بمعنى التهيؤ تناف اجيب
بانه لا تنافي لان غايته ان العلم اطلق على معنيين مجازيين احدهما ا
لتهيؤ للاخر وكونهما مجازيين بحسب اللغة لا ينافي انهما صارا بالاشتهار
حقيقية عرفية قو خلاف الظاهر اذ الظاهر من الالفاظ المتعددة في
معرض التقييد ان كلا منها قيد مستقل لا جزء قيد قو وان آل الى ما تقدم
اى في الاحتراز اذ يحترز به عما يحترز بكل منهما على انفراده قو المعارف
الخ اشارة الى ان لام الحكم لتعريف الحقيقة تعريف العهد الذهني لا الذكري

بلغ بحسب الطاقة

لان

19

لان الحكم فيما سبق بمعنى النسبة التامة وههنا بمعنى خطاب الله المتعلق
الخ وفي عدوله عن المعروف الى المتعارف بصيغة التفاعل اشارة الى
اشتراكهم في تلك المعرفة قو اى كلامه النفسي الان الى الكلام حقيقة توجيه
الكلام نحو الغير للافهام والمراد به ههنا الكلام المخاطب به من اطلاق
المصدر على المفعول والصفة الاولى مخرجة للكلام اللفظي لا انطلاق
كلام الله عليه حقيقة كانطلاقه على النفس والصفة الثانية كاشفة
اذ النفسي لا يكون الا ازليا قو المسمى في الازل قيل لا يصح تعلقه
بالمسمى ولا كونه حالا من ضمير فيه لاستلزامها وجوب التسمية بذلك
في الازل بل وجود الاستعمال في الازل لقوله حقيقة لان الحقيقة هي
اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا بل المراد المسمى فيما لا يزال بالخطاب
ملحوظا وجوده في الازل والقايل ان يقول يمكن ان يتعلق بالمسمى والمسمى له
بذلك هو الله تعالى وليس المراد انه سماه بهذا اللفظ المركب من
هذه الحروف الهجائية المخصوصة بل باسم اذا عبر عنه بحروف هجائية
كانت هي هذه الحروف قو حقيقة يشير به الى ان تسميته بذلك
في الازل واقعة متحققة لا متجوز بها عن غيرها فتامل قو كما سياتي
اى في توجيه كونه حقيقة من انه نزل المعدوم منزلة الموجود ولا يخفى
ان هذا التوجيه لا يدل على المدعى بل تحقق المجازية اذ الخطاب بحقيقة

توجيه الكلام نحو الغير للافهام وهذا انما يتصور في الموجود واما في المعدوم
فامر تقديري وسياتي لهذا زيادة ايضاح ان شاء الله تعالى قوله و
تخييرا في اتيانه بالواو دون او اشارة الى اعتبار التعلقين جميعا
في مفهوم الحكم فقوله اذ لا حكم قبلها كما سياتي اي لاختلاف التعلق
التخييري قوله اي علم مافيه كلفة اشار به الى اشتراك لفظ
المكلف بين معنيين وان المراد به اولا احدهما وثانيا الاخر وقوله
كما يعلم مما سياتي سنده لتفسيره بالملزم مافيه كلفة قوله فتناول اي
الفعل في تعريف لا التعريف لانه انما يتناول انواع الخطاب قوله الا
عتقادي وغيره قد ذكر الشارح كالسعد التفتازاني في الكلام على
تقسيم الايمان بالتصديق ان التصديق من الكيفيات النفسانية
دون الافعال الاختيارية وان التكليف باسبابه كالقاء الذهن به تكليف صح
وصرف النظر وتوجيه الحواس وهذا هو الملايم لجعله فيما سبق العلمية
قيدا مخرجا للاعتقادية الا ان يحمل ماذكره هنا من تناول الفعل
للاعتقادي على التسامح ولان الايمان لما اعتبر فيه مع التصديق الذي
هو التجلي والانكشاف الاذعان والاستسلام سمي فعلا بهذا الاعتبار
قوله وغيره اي غير الاعتقادي من افعال القلوب كالنية ومحبة الله
ورسوله وقوله اي القولي وغيره اي غير القولي من افعال الجوارح

الظاهرة

الظاهرة قوله والكف عطف على الفعل والمراد بالفعل في عبارة الشارح العرفي
وفي عبارة المتن ما يعم العرفي وغيره قوله والمكلف الواحد الخ لان المكلف
اسم جنس يصدق بالقليل فالتعبير به اظهر من التعبير بالمكلفين
لظهور المفرد في الجنس دون الجمع وفي ادخال الكاف في قوله كالنبي
صلى الله عليه وسلم في خصايصه ادخال النحو خزيمة في جعل شهادته شهادة
اثنين قوله والمتعلق اي والخطاب المتعلق متلبسا باوجه اي انواع التعلق
فالبا للملابسة لا لاصلة المتعلق اذ الخطاب متعلق بالافعال في حال
التباسه بالاوجه لا بالاوجه قوله من الاقتضا الجازم الخ بيان للاوجه
وقوله من الاقتضا اي للفعل او الكف وقوله الجازم يشمل الايجاب
والتحريم وغير الجازم يشمل الندب والكراهة وقوله الاتية نعت الاوجه
قوله لتناول لحيثية التكليف للاخيرين منها اي للاقتضا غير الجازم
والتخيير وقوله كالاول اي للاقتضا الجازم الظاهر لتناول لحيثية
التكليف لتخلف الاخيرين فانه في تناول الحيثية المذكورة لهما نوع
خفا لعدم الالزام فيهما فان معنى التكليف على الراجح الزام مافيه كلفة
لا طلب مافيه كلفة ولا يخفى ان الاقتضا الجازم هو عين الالزام ووجه
تناول التعريف للخطاب بساير انواعه انه قوله من حيث انه مكلف
للتعليل اي المتعلق بفعل المكلف لاجل الزامه بما فيه كلفة فيدخل

الخطاب بسائر انواعه وفيه نظر من وجهين الاول انه يخرج الالزام بنفسه اذ العلة
غير المعلول والثاني ان الحيثيات من شأنها الاخراج لا الادخال ولو حمل
المكلف في موضعين على البالغ العاقل لكان اظهر ويتم به ايضا الاحتراز
عن خطاب الوضع اذ لم يتعلق بالفعل من حيث التكليف بل من حيث
وجود السبب المربوط به الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان تعلق الخطاب
بالفعل صادق بالتعلق على وجه اللزوم وبالتعلق على غير وجه اللزوم
وصدقه بالتعلق الاول اظهر واولى من صدقه بغيره فاذا تعلق الخطاب
بالفعل لاجل الالزام فشموله للالزام اولى كما اشار الى ذلك الشارح
بقوله كالاول الظاهر الخ وعن الثاني انه بتقدير تسليمه اغلبي لا كلي قوله ثم
الخطاب المذكور الخ جواب عما يقال لا اطلاع لنا على الكلام النفسي اثباتا
ولا نفيا لا خروجا ولا دخولا لانه صفة قايمة بذاته تعالى فما الطريق
الى ذلك فاجاب بان الطريق اليه الالفاظ القرانية والسنية لدلالتها
عليه لما تقرر في اصول الدين من ان للشيء وجودات اربعة وجود في الاعيان
بالتحقيق ووجود في الاذهان بالتخييل ووجود في العبارة باللفظ الدال
ووجود في الكتابة بالنقوش فالكتابة تدل على العبارة وهي على ما في الاذ
هان على ما في الاعيان ثم لما كان بحث اهل هذا الفن انما هو عن الا وما في الاذهان
لفاظ الدالة على الكلام النفسي لكونها ادلة الاحكام الفقهية قال الشارح
يدل

يدل عليه الكتاب والسنة ولم يقل الفاظ الكتاب والسنة قوله وذوات
المكلفين اي من الثقلين والملائكة وقيد بالمكلفين والجمادات
لان المقصود التعرض لاخراج الخطابات الواردة على التعريف وهي خاصة بمن
ذكر قوله كمدلول الله لا اله الا هو فالله لا اله الا هو دال على خطاب اي
كلام نفسي قايم بذات الله تعالى معناه حصر الالوهية فيه سبحانه وتعالى
ونفيها عن غيره وظاهر كلام الشارح ان هذا راجع لذاته تعالى او لذاته
وصفاته وقوله خالق كل شيء راجع الى صفاته اي الفعلية وقد علمت ان الاول
راجع الى صفاته لدلالته على الوحدانية ويمكن ان يكون راجعا الى ذاته وصفاته
والدلالة على الذات مستفاده من الله الذي هو الاسم الدال على الذات المستجمع
لجميع الصفات والحكم بانحصار الالوهية فيه يرجع الى صفة الوحدانية
وبالجملة فدلالته على الذات من لفظ الله ودلالته على الصفات من الحكم
بالوحدانية وانما قال كمدلول لان الكلام خروجا ودخولا في الكلام النفسي
ويوم قوله تسيير الجبال فهذا الخطاب تعلق بذوات الجبال من حيث تسييرها
قوله وبما بعده اي وهو قوله من حيث انه مكلف قوله مدلول وما تعملون فان
هذا المدلول وان تعلق بفعل المكلف لكن لا من حيث انه مكلف بل من حيث
انه مخلوق لله تعالى قوله ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ الخ يقال
عليه قد تعلق الخطاب بفعل غير البالغ العاقل نفيا في قوله صلى الله

عليه وسلم رفع القلم الخ لا يقال الكلام في الخطاب المتعلق باوجه التعلق من الاقتضا
الخ وهذا مختص بفعل المكلف لانا نقول تردد هذا لغرضه لاخراج الخطاب
المتعلق بذات الله تعالى وصفاته الخ فان هذا يدل على التعلق على وجه
الاطلاق وقد يجاب بان المنفي عن الصبي هو الخطاب المخصوص وهو الخطاب
المقتضي او المخير واما تعرضه للخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته
فلبيان خروجه من تعريف الحكم الشرعي الذي هو الخطاب المخصوص واما
قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم الخ فهو بيان لعدم تعلق الخطاب المتعلق
باوجه التعلق عن فعل الصبي والمجنون لا تعلق بفعلهما على وجه النفي اذ
المتعلق بفعلهما على وجه النفي هو لا يفعل الصبي والمجنون كذا ويكون نفيا
بمعنى النهي فليتامل ثم ان قوله ولا خطاب يتعلق الخ جواب عن سؤال وهو
ان ههنا ثلاثة قيود المضاف اعني فعل واضافته الى المكلف ومن حيث انه
مكلف وقد بينت محترز الاول والثالث دون الثاني فما وجهه فاجاب
بانه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل حتى يحتاج الى الاحتراز
عنه بالاضافة قوله وولي الصبي والمجنون الخ جواب عن سؤال وارد على
قوله لا خطاب يتعلق الخ وتقريره ان الخطاب قد تعلق بفعل غير البالغ
العاقل وهو ايجاب الزكاة وغرم الاتلاف في ماله فاجاب بان هذا الخطاب
انما تعلق بفعل الولي لا بفعلهما قوله باداء اي يدفع وقوله ما وجب اي من

مثل او

مثل او قيمة ومعنى وجب ثبت او وجب شرعا والمعنى ما وجب اداوه شرعا
على الولي والمراد بالزكاة القدر المخرج فهو مثال لما وجب في مالهما ايضا
وبالضمان غرم البدل فهو عطف على الزكاة فهو مثال لما وجب في ما
لهما ايضا ومما يدل على ان المراد بالضمان غرم البدل قوله كما يخاطب صاحب
البهيمة بضمان الخ فان المراد به غرم البدل قطعا قوله حيث ظرف خرج
مخرج الشرط اي اذا افرط الخ قوله لتنزله علته يخاطب وقوله في هذه الحالة
اي حيث فرط قوله وصحة عبادة الصبي الخ جواب عما يقال قد ورد ان عبادة
الصبي كصلاته وصومه صحيحة مثاب عليها والصحة والاثابة يستلزمان
الامر اذ هما فرعه والامر نوع من الخطاب المذكور وقد نفيت الخطاب المذكور
ايجابا وندبا عن فعله قوله ليس اي ما ذكر من الصحة والاثابة اي حتى
يلزم تعلق الخطاب بفعله وقوله كما في البالغ الذي يظهر من كلامه ان
الصحة في عبادة البالغ لاجل انه مامور بها بخلاف الصبي وهذا يخالف
ما سياتي من ان الخطاب الوارد بكون الشيء صحيحا من قبيل خطاب الوضع
لا التكليف ويمكن الجواب بان الصحة تستلزم الامر اما على تعريف ابن الحاجب
لها من انها موافقة امر الشارع فظاهر واما على تعريف المصنف فلان الصحة
في العبادات تستلزم الامر قوله ولا يتعلق الخطاب بفعل كل مكلف الخ بمعنى
ان اللام في المكلف للعموم في اشخاص المكلفين المستلزم للعموم في الاحوال

والازمنة والامكنة مع ان المص صرح بانه لا يشمل الغافل وتاليه على ما سياتى
من الصواب امتناع تكليف الغافل الخ فيكون الحد غير مطرد لدخول ما ليس
من افراده فيه وتقرير الجواب من وجهين الاول وهو مبني على الظاهر ان
اللام فى المكلف للجنس لا للعموم والثانى هو مبني على التحقيق انها للعموم لكن
فى الاشخاص لا فى الاحوال اما على مذهب الفرانخى من ان العموم فى الاشخاص
لا يستلزم العموم فى الاحوال فظاهر واما على ما مشى عليه المص من الاستلزام
فللقرينة الاتية الصارفة عن الاستلزام هذا هو الظاهر فى تقرير كلامه
ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون جواب ايراد تقريره ان اللام فى المكلف للاستغراق
والشمول فلا يدخل فى الحد شئ من افراد المحدود اذ لا يتعلق شئ منها بفعل
كل مكلف فيفسد عكس التعريف فاجاب بجوابين الاول بناء على الظاهر وهو
ان اللام للجنس الصادق بالقليل والكثير لا للاستغراق فلا يفسد عكس
التعريف على تقدير كون اللام للاستغراق لان ما ذكر يرجع الى انتفاء تكليف
البالغ العاقل فى بعض احواله على سؤال ما سبق فى الجواب على الوجه الاول
قوله واما خطاب الوضع الاتى فليس الخ لان الخطاب انما يتناول الخطاب
المتعلق بفعل المكلف على وجه الالزام او على وجه ينشا عن الالزام والالتزام
خطاب الوضع فيكون الحد جامعا مانعا اذ لا يخرج عنه شئ من افراد الحكم
المتعارف ولا يدخل فيه شئ من افراد غيره قوله لكنه لا يشمل الخ فيكون غير
تام

تام والله تعالى اعلم قوله واستعمل المص كغيره ثم للمكان المجازى للدلالة
بمعنى فى او على حقيقتها بتضمين استعمل معنى استعار والقرينة ههنا على ا
لتجوز الاشارة بها الى ان الحكم خطاب الله قوله ويبين عطف على
استعمل اى ويبين المكان على وجه التعيين فى كل محل بما يناسبه على ما سياتى
او كالتبيين الذى سياتى فى هذا الشرح مفى قوله ويبين الخ اشارة الى
ان ثم لا دلالة فيها على ازيد من مشارها اليه لو حظ فيه كونه مكانا ولما
بيان ذاته وحقيقته فبقرينة خارجية تختلف باختلافها قوله كقوله التى
بالفاء المشعرة بتفريع ما بعدها عما قبلها الان ثم ههنا جزئى من جزئيات
تلك الكلية وقوله اى من هنا خبر فقوله لقيام اى مقام معناه واعلم ان
ثم حقيقة فى المكان الحقيقى البعيد وقد استعملت ههنا فى المكان ا
لمجازى القريب ففيها تجوزان من وجهين فقوله اى من هنا اشارة الى
التجوز بها عن المكان الحقيقى الى المكان المجازى وقوله من اجل ذلك
اشارة الى ان من للتعليل ويمكن ان تكون لابتداء الغاية لان ما بعدها
من الحكم نشا عن المكان وهو ان الحكم خطاب الله قوله لنقول زاد نقول
لان هذا المقول ثابت فى نفس الامر غير معلول لجعل الحكم خطاب الله
بخلاف قولنا لا حكم الا لله فانه يصح كونه معلولا لذلك من حيث اخذنا
الخطاب جنسا يتناول المحدود وغيره وباضافته الى ابعد خرج خطاب

من سوله فلا حكم الا خطابه وفي زيادة نقول اشارة ايضا الى العامل ثم
والفائدة في تقديم المعمول الاختصاص اي لم نقل ذلك الا لاجل ان
الحكم خطاب الله تعالى قوله فلا حكم للعقل شيء الخ معنى حكم العقل
عندهم على ما نقل ادراكه حكم الله تعالى في الافعال قبل البعثة كما يشير الى
ذلك قول الشارح الاتي قريبا يتبعها حسنه او قبحه عند الله وقوله اي لا يوخذ
الا من ذلك ولا يدرك الا به وليس العقل مستبدا بالحكم كما يوهمه ظاهر
المتن فان قيل فعلى هذا الاحكم لغير الله باتفاق الفريقين فما وجه ترتيب
قوله لا حكم الا لله على جعل الحكم خطاب الله فاجيب بان الغرض انه لا طريق
الى ادراك الحكم الا اخبار الله بواسطة الرسل وليس للعقل في ادراكه
مدخل وان لم تفصح عن ذلك عبارة المص لكن من المعلوم ان المراد
لا يدفع الايراد لانه يقال يمكن جعل ادراك الحكم حكما فيصح الاختلاف
في اختصاص الحكم بالله تعالى لانا نقول فيكون ادراكه بالقياس مثلا
حكما باتفاق الفريقين فلا يصح الاختصاص اتفاقا ولا يخفى منعه قوله
مما سياتي عن المعتزلة قال العلامة الكمال ابن ابي شريف اي من ترتب المدح
والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا على الفعل ومن وجوب شكر المنعم عندهم
ومن الحظر والاباحة والوقف عنهما لهم قبل ورود الشرع ويعبر عن بعض ذلك
وهو ترتب المدح والذم والثواب والعقاب على الفعل بالحسن والقبح العقليين

فقوله

فقوله المعبر عن بعضه نعت لما في قوله مما سياتي انتهى قوله ولما شاركه
اي هذا البعض في التعبير الآتي في مطلق التعبير بهما اي بالحسن و
والقبح عنه اي ذلك البعض وقوله ما يحكم به العقل وفاقا فاعل شارك
وقوله بدايته اي بما يحكم به العقل وفاقا تحرير لمحل النزاع وهذا جواب
عما يقال ما الفائدة في تقسيم الحسن والقبح الى المعاني الثلاثة مع ان النزاع
انما وقع في المعنى الثالث والجواب ظاهر قوله والحسن والقبح للشيء لا يقال
الاحسن ان يقال والحسن لشيء والقبح لشيء اخر لاختلاف الموضوع في الحسن
والقبح لانا نمنع اختلاف الموضوع دائما بل قد يرد الحسن والقبح على شيء واحد
باعتبارين مختلفين كما سيتضح ذلك في تقرير الكذب النافع والصدق الضار
الطبع اي ملايمة ح
قوله بمعنى ملايمة ذلك الشيء للطبع ومنافرته له ثم ان قوله ملايمه يصح ان يكون
بالهمز على الاصل لانه من الالتيام اي الانضمام والتوافق وان يكون بالياء
تخفيفا قوله وبمعنى صفة الكمال والنقص اي بمعنى كون الشيء صفة الكمال
والنقص لان صفة الكمال او النقص هي المعنى القائم بالشيء المفيد لكماله كالعلم
او لنقصه كالجهل ولا يخفى ان ذلك المعنى متصف بالحسن او بالقبح لانه نفس
الحسن او القبح فلا بد من تقدير الكون قوله اي يحكم به العقل اتفاقا اي من جميع
العقلاء والشرع مويد العقل في ذلك قوله وبمعنى ترتب المدح الخ اي من
الشارع ولعاد الجار لاجل ان هذا النوع الاخير يخالف النوعين

السابقين قوله عاجلا ظرف للمدح والذم وقوله آجلا ظرف للثواب والعقاب
لا للترتب في الدنيا لكن لا يخفى ان العقاب بحت المشية فيما عدا الشرك قوله
كحسن الطاعة لتناول الواجب والمندوب لترتب المدح عاجلا والثواب
آجلا على كل منهما وقوله وقبح المعصية يختص بالحرام فالمكروه ليس
بقبيح على هذا قوله اى لا يحكم به اى كل من الحسن والقبيح بهذا المعنى الا الشرع ثم
لا يخفى انه يكفي في نسبة الحسن والقبح الى الشرع بهذا المعنى مجرد حكمه بهما كان على
وجه الحصر ام لا لكن لما كان غرض المص كغيره من اهل السنة حصر الحكم فيهما
بهذا المعنى في الشرع صرح به الشارح اخذا من المقام وايضا فان ما يحكم به العقل
وفاقا لا يمتنع الشرع من الحكم به ايضا بخلاف الشرعي فانه لا مدخل عندنا
للعقل فيه وفي قوله الا الشرع المستلزم للتجوز في الاسناد دون الشارع
الذي هو الحاكم حقيقة مراعاة للمحافظة على ذكر المنسوب اليه في المنسوب
ويمكن ان يكون حكم الشرع مجازا عن الافادة والدلالة كما يشير الى
ذلك قوله اى لا يوخذ الا من ذلك الخ وفي التعبير بالرسل دون
الانبيا اشارة تعلم مما مر في تعريف النبي والرسول قوله لما في الفعل من
مصلحة الخ اشارة الى ان حكم العقل به بطريق الاستفاضة والاستعداد
لا بطريق الفيض والالهام قوله يتبعها اى احدهما فافرد الضمير لان العطف
باو ومعنى يتبعها يلزمها قوله اى يدرك العقل ذلك فيه اشارة الى ما مر

لا للترتب

من ان

٢٥

من ان معنى حكم العقل عندهم انه يدرك لما عند الله من الحكم لا انه مقتضب
قوله اى يدرك العقل ذلك اى الحسن او القبح عند الله بالضرورة اى لا با
لنظر والاستدلال ولك ان تقول كيف يلتئم هذا مع قوله لما في الفعل من مصلحة
او مفسدة والجواب ان هذا من الضروريات التي قياساتها معها فلا يحتاج الى النظر
بمعنى ترتيب المقدمات قوله كحسن الصدق النافع لانه لما اشتمل على مصلحة
محضة لحسنه في ذاته وفي وصفه ادرك العقل بالضرورة حسنه عند الله ولما
الكذب الضار فلما اشتمل على مفسدة محضة لقبحه في ذاته وفي وصفه ادرك
العقل بالضرورة قبحه عند الله قوله كحسن الكذب النافع لانه لما اشتمل على
مفسدة بالنظر الى ذاته وعلى مصلحة بالنظر الى وصفه تردد العقل في حسنه
وقبحه عند الله لاشتماله على جهتين متقابلتين فحكمه عليه بالحسن عند الله
بالنظر الى ثمرة جانب النفع وترجيحها على جهة الضرر وحكمه عليه بالقبح
عند الله بالنظر الى ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح واما الصدق
الضار فان لاحظ فيه ذاته حكم بحسنه عند الله وان لاحظ فيه وصفه لكون
درء المفاسد مقدما على جلب المصالح حكم بقبحه عند الله قوله فيما خفي على
العقل اى من حسن الفعل او قبحه لخفاء ما فيه من مصلحة او مفسدة قوله وقوله
كغيره عقلي وشرعي اشارة الى سؤالين احدهما لفظي والاخر معنوي تقرير الاول
ان من الشرط في الخبر ان يطابق المبتدأ افرادا وغيره وذلك مفقود ههنا الافراد

للخبر وتثنية المبتدا او تقرير الثاني ان المص قد ترك ذكر المقابل في جانب الذم
والعقاب فما وجهه فاجاب عن الاول بان قوله عقلي وشرعي ليس خبرا عن لفظ
الحسن والقبح بل خبر لمبتدا محذوف مطابق له في الافراد لفظا ومعنى او معنى
فقط وعن الثاني بان وجه اقتصاره على احد المتقابلين في الجانبين للعلم بالمحذوف
من ذكر المقابل وفي قوله الانسب اشارة الى جواب سوال مترتب على جواب
السوال الثاني وتقريره سلمنا وجه الحذف لكن ما وجه تعيين الذم والعقاب
دون مقابليهما فاجاب بان وجه ذلك كون المقابل المذكور انسب باصول
المعتزلة وقواعدهم اذ من قواعدهم ان الجزا لكونه عدلا يجب على الله تعالى
بالنظر الى الحكمة بحيث لا يتخلف ولا يختلف وعدم التخلف والاختلاف موجود
في العقاب دون الثواب اذ الموجود فيه الاول خاصة قوله وشكر المنعم الخ الفايدة
في ذكر هذه المسلة بعد المسلة السابقة الشاملة لهذه ولغيرها الزام
المعتزلة على التنزل وتقدير ان الحسن والقبح بالمعنى الثالث عقليان وحا
صله انا لو تنزلنا وسلمنا ذلك فشكر المنعم شرعي لا عقلي اذ لو وجب بالعقل
لكان لفايدة والا لكان عبثا فيكون قبيحا والفايدة لا تصح رجوعها الى الله
تعالى لتعاليه عن ذلك ولا الى العبد في الدنيا اذ لا فايدة له في المشقة بل
اذا خلي العقل ونفسه ربما حكم بحصول المضرة له بالشكر فان الدنيا والاخرة
بالنسبة الى فضل الله تعالى اقل من فلس بالنسبة الى اعظم ملوك الدنيا

بل لا

بل لا نسبة ولا مناسبة وانما يذكر ذلك تقريبا للعقل ولا يخفى ان اعظم
ملوك الدنيا لو احسن الى احد بفلس ثم ان المنعم عليه شكره على ذلك
بين الملا حصل له ما لا يخفى من الغضب على الشاكر بل ربما انتقم
منه بذلك فلولا ان الشرع ورد بطلب الشكر على القليل والكثير
نظرا الى كون الحق تعالى هو المهدي لذلك لمنع العقل من الشكر لذلك
واما في الاخرة فلا مجال للعقل فيها حتى يقضي العقل بحصول الفايدة
فيها قال الكمال بن ابي شريف كغيره واعلم ان كلام الشارح يقتضي ان
موضوع هذه المسئلة هو الشكر بالمعنى اللغوي المتعارف وهو خلاف
المشهور اذ المشهور ان موضوع المسئلة هو الشكر بالمعنى العرفي
وهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه
النظر الى مصنوعاته والسمع الى تلقي اوامره وانذاراته وعلى هذا القياس
وعن هذا ينبني قول العضد في تقرير دليل المسئلة لان منه اي من
عقل الواجبات وترك المحرمات الفعلية وهو ماخوذ من كلام الامدي
بعبارة اتم تحريرا من عبارة الامدي ومن عبارة المص في شرح المختصر ا
نتهى ويمكن الجواب عن الشارح بان اللام في الثنا للعموم واو في الموضعين
لتفصيل المجمل كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى وعلى هذا
ففي الكلام اشارة الى ان محل النزاع هو الشكر بالمعنى العرفي وفي اطلاق

الثنا المختص باللسان على فعل القلب والجوارح تغليب قوله بالخلق اى المخلوق اولا
يجاد وعلى الاول يكون الرزق بالكسر اى المرزوق وعلى الثانى بالفتح اى ايجاد
المرزوق رعاية للمطابقة وعلى هذا ينبغى ان يكون الايجاد بمعنى الموجود ليصح تعلق
الانعام الذى هو ايجاد النعمة به اذ لو اريد به حقيقة الايجاد لتعلق الايجاد بنفسه
الا ان تحمل اليا على الملابسة الكلى للجزئى بوجوده فيه فتامل قوله بان يعتقد
تفسير للثنا بالقلب فان قيل الاعتقاد من مقولة العلم فكيف يتعلق به
الايجاب الذى من شرطه ان يكون متعلقه فعلا اختياريا اجيب بان المقصود من
تعلق الايجاب به تعلقه باسبابه الاختيارية المقررة كالنظر قوله بان يعتقد
انه تعالى وليها اى موليها اى الخلق وما عطف عليه قوله خلافا للمعتزلة راجع الى
قوله لا العقل الخ قوله ولا حكم قبل الشرع الخ الذى لذكر هذه المسئلة الحسن
والقبح بالمعنى الثالث من فروعها فان قلنا ان العقل مدرك لحكم الله تعالى
فى الفعل لما فيه من مصلحة او مفسدة او انتفائهما فالحكم ثابت قبل الشرع والا
وهو الحق فلا ثم ان الشرع يقال تارة بمعنى الملة والدين وهو الوضع الالهى
المبعوث به النبى الكريم فيكون بمعنى المشروع ومنه قول الشارح فيما سبق اى الما
خوذ من الشرع المبعوث به النبى الكريم وتارة بمعنى البعثة فيكون باقيا على معناه
المصدرى وهذا هو المراد هنا كما اشار اليه الشارح ليطابق الاية المستدل بها
قوله لا احد استعمله هنا فى الايجاب وان كان لا يستعمل الا فى النفى لكونه بمعنى

انسان ولان المعنى على النفى اذ المعنى لا حكم موجود حين لم يبعث احد من الرسل
قوله لانتفا لازمه اى حين اذ لا شرع فهو ظرف لانتفا وتمامه وانتفا اللازم
يستلزم انتفا الملزوم وقوله من ترتب بيان للازمه والمراد كما قال بعض
المحققين ترتب استحقاق الثواب والعقاب لا ترتبهما بالفعل اذ قد
يتخلف احدهما عن الاخر ولكن اعترض على كون الترتب المذكور لازما للحكم اذ
الحكم هو الخطاب المتقدم الذى من اقسامه التخيير الذى لا يترتب عليه ثواب
ولا عقاب ويمكن الجواب بان التخيير تابع للايجاب والتحريم الذى هما مناط التكليف
كما ان الندب تابع لهما ويدل على ذلك قول الشارح فيما مر فانه لولا وجود التكليف
لم يوجد او بان ترتب الثواب والعقاب لازم لجنس الحكم فى الجملة قوله بقوله
تعالى متعلق بانتفا قوله اى ولا مثيبين جواب عما يقال من شرط الدليل
ان يطابق المدعى ويدل عليه بتمامه والمدعى هنا انتفا الشيئين والاية انما تدل
على انتفا احدهما فاجاب بمنع دلالة الاية على احدهما اى فقط بل دلت على
الامرين معا وانما حذف احدهما للاستغنا عن ذكره بذكر المقابلة من العذاب
فحصلت المطابقة بين الدليل والدعوى قوله عن ذكر الثواب اى عن ذكر انتفا
به بذكر انتفا مقابله من العذاب قوله الذى هو اظهر فى تحقق معنى التكاليف
يعنى انهما وان اشتركا فى ظهور التحقق لكن العقاب اظهر لارتباطه بالتكليف
وعدم انفكاكه عنه بخلاف الثواب اذ قد يتحقق مع انتفا التكليف كما فى صلاة الصبى

وصوره قوله وانتفا الحكم الخ جواب عما يقال كيف ينتفي الحكم الذي هو خطاب
الله القديم المستحيل انتفاءه فاجاب بان الحكم ليس هو مجرد الخطاب
بل مع اعتبار التعلق التنجيزي الحادث فينتفي بانتفائه لاعتباره قيدا
في ماهيته قوله اي الشان في وجود الحكم الشان هو الحديث المطابق للواقع يعني
ان الامر ثابت في الواقع لوجود الحكم كل وقت هو ان وجود الحكم موقوف فالشان موقوف
هو وقف وجود الحكم للموقوف فلا يصح الاخبار عن الامر بمعنى الشان بقوله
فتعين ان يكون قوله موقوف خبر هو وانه محذوف والضمير على التقديرين عائد
على وجود الحكم والتقدير بل الامر في وجود الحكم هو وانه اي الوجود موقوف دليل
الشارح انما اغفل التصريح بهذا المقدر لوضوحه قوله اشار بهذا يعني ان
الوقف يقال تارة بمعنى توقف وجود شيء على اخر وتارة بمعنى التحير والتردد
في وجود الشيء او تعيينه والمراد به حيث ما اطلق في كلام ائمتنا المعنى الاول
كما اشار الى ذلك المص بقوله بل الامر موقوف الى وروده فمن عبر من ائمتنا
بان الحكم في الافعال قبل البعثة موقوف اراد ذلك فلا يخالف من نفى منا الحكم
فيها اي في الافعال قبل البعثة قوله وبل هنا للانتقال من غرض الى اخر لما
علمت من ان المراد موقف الحكم الوقف بالمعنى الاول فلو كان المراد به المعنى
الثاني لكانت بل للابطال لا للانتقال من غرض الى اخر قوله وان اشتمل اي
الغرض الاخر وهو توقف وجود الحكم على ورود الشرع على الغرض الاول وهو انتفا

الحكم

الحكم قبل ورود الشرع وفي كلامه اشارة الى دفع ما يقال ان من الشرط لكونها
للانتقال المغايرة بين الغرضين وحاصل الجواب تسليم الشرط ولكن يكفي
في المغايرة اشتمال الغرض الثاني على غير ما اشتمل عليه الاول وان اشتمل
على الاول قوله وحكمت المعتزلة العقل اي نسبت اليه الحكم في الافعال اي
افعال المكلفين قبل البعثة والمراد بالافعال هنا ما يعم الاقوال وافعال
القلوب كالنية والاعتقادات وغير ذلك وهذه المسئلة ليست مكررة
مع مسئلة الحسن والقبح بالمعنى الثالث لان تلك مخصوصة بالواجب
والمندوب والحرام كما يرشد اليه قوله بمعنى ترتب المدح والذم الخ بهذه ثم
الافعال الخمسة ومثل هذا لا يعد تكرارا والى هذا اشار الشارح بقوله
في الافعال قبل البعثة حيث اطلق الافعال ولم يقيدها بالحسن والقبح
وبما تقرر اندفع ما يقال سياتي ان الحسن الماذون يعم المباح وان
القبيح المنهي ولو بالعموم فدخل خلاف الاولى ووجه الاندفاع ان الحسن والقبح
في المسئلة السابقة اخص من الحسن والقبح بالمعنى الاتي قوله ضروري اي
جبلي تقتضيه الجبلة والطبيعة كالتنفس في الهوى ومعنى الاختياري الموجود
بارادة العبد واختياره قوله لخصوصه يتعلق بقوله قضى اي وما قضى به في شيء
منها اختياري لاجل ما اختص به من مصلحة او مفسدة او غيرهما لا يتعداه
الى غيره من الافعال الاختيارية والى ذلك الاشارة بقوله بان ادرك

فيه مصلحة الخ فالبا للسببية فالخصوص علة للقضا وادراكه ذلك علة للقضا لاجل الخصوص قوله اوعلى المصلحة فعله اى ولم يشتمل تركه على مفسدة لقرينة المقابلة والعطف المقتضى للمغايرة وقوله اوتركه اى ولم يشتمل فعله على مفسدة بالقرينة المذكورة وقوله وان لم يشتمل اى كل من فعله وتركه لان المضارع فى سياق النفى بمنزلة النكرة فى سياقه وهو معنى قوله فيما سبق انتفاهما قوله فى بعض لخصوصه الخ لما كان قول المتن فان لم يقض العقل الخ مناقضا لقوله فيما سبق وحكمت المعتزلة العقل الخ لان ذلك يقتضى ان المعتزلة حكمت العقل فى جميع الافعال وهذا يدل على انهم يقولون عنه الحكم فى بعض الافعال والسالبة الجزئية تناقض الموجبة الكلية اشار الى التوفيق بين الكلامين بان قوله فان لم يقض العقل ليس نفيا لقضا العقل فى ذلك البعض من اصله حتى يلزم التناقض بل القضايا فيه لخصوصه فالعقل بزعمهم حاكم فى كل فعل دايما لكن تارة يكون حكمه فى بعض الافعال لخصوصه بان ادرك فيه مصلحة الخ وتارة يكون لعمومه اى لامر فيه يعمه وغيره من الافعال قوله لخصوصه علة للمنفى لا للنفى قوله على اقوال متعلق باختلف وقوله ذكرها لان الضمير كناية عنها فلا يقال انه لم يذكرها بل ذكر ثانيها فقط قوله لهم حال من الضمير المضاف اليه العايد على الاقوال اذ الغرض بيان ان جميع الاقوال لهم لا الثالث فقط قوله مع انه لا يخلو اشارة الى انها مانعة الجمع والخلو لا مانعة الجمع فقط وفى قوله مع انه لا يخلو اشارة الى ان العقل

حاكم

حاكم بواحد منهما قطعا وان لم يدر عينه فلا خلاف فى القضا وانما الخلاف فى تعيين المقتضى به وبهذا يعلم ان قوله اولا فاختلف فى قضايه فيه اى فى تعيين جهة القضا لا فى اصل القضا قوله لانه اى ذلك البعض فى نفس الامر قوله فمباح اى جايز فالمراد بالاباحة الاباحة بالمعنى الاعم الصادق بالوجوب والندب والكراهة وخلاف الاولى لا بمعنى التخيير فان قيل قاعدة ثبوت احد شقى الترديد بين النفى والاثبات قطعا فيتم مطلوب الواقف من ثبوت واحد من الحظر والاباحة اجيب بان شقى الترديد المنع وعدمه واحدها وهو العدم واقع قطعا لكنه لا ينحصر فى الاباحة بل تصدق لعدم الحكم من اصله وبالاباحة التى هى الاذن والثابت فى الواقع الاول منهما فلا تم مطلوب الواقف قوله وهما القولان فيه يجوز المطلق الملزوم على اللازم اذ القولان هما الحظر والاباحة لا المحظور والمباح كما يشير اليه قوله ثالثها الوقف عن الحظر والاباحة وقوله دليل الحظر الخ قوله دليل الحظر لما كان الحظر والاباحة من قبيل الاحكام والوقف ليس من قبيلها عبر فى جانبهما بالدليل وفى جانبه بالوجه اذ هو ليس فكونه بحكم لا دليل له وانما يحتاج الى توجيه قوله ان الفعل تصرف فى ملك الله بغير اذنه اي وكل تصرف كذلك محظور فاقتصر على المقدمة الصغرى وحذف الكبرى والنتيجة للعلم بهما وقوله اذ العالم الخ بيان للمقدمة الصغرى ورد ابن الحاجب المقدمة الكبرى بانها ان كان مستندها

الشارح لذلك لان
العقل ممنوع او السمع فخروج عن محل النزاع ولم يتعرض الشارح لذلك لان
غرضه بيان مراد الناظم المتن من غير تعرض للادلة قوة وضعفا بخلاف
ابن الحاجب فانه تصدى لذلك قوله ومنافعه خص المنافع من بين الاعراض
لقولهم في دليل الاباحة ان الله خلق العبد وما ينتفع به ولتعلق الغرض
بالمنافع خاصة قوله فلو لم يبح له اى ما ينتفع به من الاعيان والمنافع لكان
خلقهما عبثا لكن خلقهما العبث بعبث فثبتت الاباحة قوله من ان قول بعض فقهائنا
اى معشر اهل السنة وقوله عن تشعب ذلك اى تفرعه وقوله للعلم بانهم ما اتبعوا
مقاصدهم يعنى لا يقال لعلهم وافقوا المعتزلة عن قصد لانا نعلم قطعا
انهم لم يتبعوا المعتزلة في شيء من قواعدهم ومقاصدهم فقولهم بذلك
مع تشعبه عن اصول المعتزلة انما وقع مع الغفلة عما ذكر فيها اى في الافعال
قبل الشرع وقوله مراد به نفى الحكم اى لا التوقف في عين الحكم قوله والصبى لا
يدرى اى من البالغين العقلاء بقرينة تعريف الحكم السابق قوله امتثالا اى
قصد الطاعة للامر فان الامتثال افتعال من مثل بوزن ضرب اذا قام و
انتصب فمعناه القيام والانتصاب للاتيان بالمامور به وذلك لا
يتصور بدون قصد طاعة الآمر قوله وذلك اى الاتيان به امتثالا
قوله فيمتنع تكليفه اورد عليه ان المتوقف على العلم بالتكليف به هو الاتيان لا نفس
التكليف فلا يمتنع تكليفه وقت الغفلة بشيء لياتى به وقت العلم وقد
يجاب

يجاب بانه لا ثمرة للتكليف حينئذ او بان الكلام مفرع على ان الخطاب لا
يتعلق الا عند المباشرة كما اختاره المص وهذا الجواب اقعد فان افعال
الله لا تعلل بالثمرات وان اجيب بان الثمرة تابعة لافعال الله بالنظر
الى المكلف لا الى الحق تعالى لتعاليه عن ذلك وعن ان يبعثه شيء على شيء
فان قيل قيد الامتثال ان كان معتبرا وجب اعتباره في تعريف الحكم و
الا فسد طرده فلا يكون مانعا وان لم يكن معتبرا لم يتم الجواب اجيب
بانه معتبر وقد اعتبر في التعريف باضافة الفعل فيه الى المكلف وتقييد
المكلف بقوله من حيث انه مكلف وقد اشار الى ذلك الشارح بقوله
فلان مقتضى التكليف الخ ثم انه يكفى اعتباره ولو في توقف الثواب عليه
بالنسبة الى المنهيات فلا ينافى ما صححه الشارح كالمص في لا تكليف الا
بفعل من عدم اعتبار قصد الامتثال في الخروج عن عهدة النهى ويجاب
بان كلام الشارح في المامورات لان ذلك هو المتبادر من الاتيان با
لشيء وهذا اظهر فتامل قوله وان وجب بعد تيقظه الخ اى بخطاب
الوضع لا بخطاب التكليف كما اشار الى ذلك بقوله لوجود سببهما
قوله ولا مندوحة له اى لا سعة ولا خلاص من ندحت الشيء اذا وسعته
قوله فامتناع اى استحالة تكليفه بالملجا اليه اى الوقوع عليه او بنقيضه اى
عدم الوقوع عليه قوله لعدم قدرته على ذلك اى الملجا اليه ونقيضه

لان القدرة صفة بها يتمكن من الفعل والترك وذلك منتف في كل من الواجب
الوقوع والممتنع الوقوع فان فعل الملجا اليه واجب فكيف يوصف بالملجا اليه
اجيب بان وصفه بالوصفين باعتبارين مختلفين فاتصافه بالوجوب بالنظر
الى تعلق العلة الموجبة به كلا الفاسن شا الله وبالاستحالة بالنظر الى تعلق
العلة الفاعلة بالاختيار قو من الاختيار بيان للفائدة قو هل ياخذ
في المقدمات اى كالعزم ووضع يده على الصخرة قو وكذا اى ومثل المذكور
من الفاعل والملجا قو لعدم قدرته على امتثال ذلك اى التكليف فان الفعل
للاكراه اى الصادر لاجل الاكراه لا يحصل الامتثال به فان الامتثال كما علم
مما مر هو الاتيان بالمكلف به من حيث هو مكلف به اى لاجل التكليف والاتيان به
لاجل الاكراه ينافي ذلك قو ولا يمكن الاتيان معه اى مع الفعل للاكراه
بنقيضه لما يلزم على ذلك من امكان الجمع بين النقيضين قو لمكافيه تقويه
للمبالغة لا قيد للاحتراز اذ لا فرق بين المكافي وغيره في اصل الحكم قو لعدم
قدرته علة يمتنع وقوله عليه اى الترك مع الفعل واورد عليه ان هذا مع قوله
ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه يقتضي كل منهما ان موضع النزاع تعلق التكليف
بفعل المكره حال المباشرة مع ان الخلاف في المسئلة مع المعتزلة وهم قايلون
بانقطاع التكليف حال المباشرة مطلقا من غير فرق بين فعل المكره وغيره فلا
معنى التخصيص فعل المكره وقد وافقهم امام الحرمين على انقطاع التكليف

حال المباشرة

٢١

حال المباشرة مع انه قايل بتكليف المكره وذلك يقتضي ان موضع النزاع غير
ما ذكره وهو ان الفعل الذي اكره عليه قبل صدوره لداعي الاكراه هل
يجوز عقلا تعلق التكليف به قال الكمال ابن ابي شريف بعد ان قرره الا اعتراض
وعند هذا يظهر ثبوت الخلاف بين الفريقين وان التحقيق مع الثاني
لا مع الاول كما زعم الشارح في الامرين انتهى قو ومن توجيههما الذي خبره
نعت مكافيه والضمير في خبره للقائل وفي بنفيهما النفسه ومكافيه وتثنيته
عايد على الموصول المفرد كما هنا على توهم تثنية الموصول قو لداعي الشرع اى لا
للاكراه قو ومن توجيههما يعلم انه لا خلاف بين الفريقين توجيه الاول
هو قوله لعدم قدرته الخ وتوجيه الثاني هو قوله لقدرته الخ فالاول ناظر الى
امتناع التكليف حال المباشرة والثاني ناظر الى ما قبل التلبس بالفعل
فلا خلاف بين الفريقين قو وان التحقيق مع الثاني الاول فان القدرة
على الفعل انما تتعلق بالفعل حال مباشرته فلا تكليف قبلها والا كان
تكليفا بما لا يطاق فقبل التلبس بالمكره عليه لا تكليف به ولا بنقيضه
وبعد التلبس بالفعل للاكراه يمتنع الاتيان به امتثالا او بنقيضه لئلا
يلزم الجمع بين النقيضين هذا تقرير كلامه وقد علمت ما فيه الا ان يجاب
بان مخالفته الاول لا اصله لا ينافي كون التحقيق معه فيما خالفه اصله
فيه ثم لا يخفى ان ما صححه المص من ان التكليف انما يقع حال المباشرة قول

خارج عن قولي المعتزلة والاشاعرة اذ النزاع انما هو في مقارنة القدرة ولما
التكليف فلا يتوقف عليها بل على الاستطاعة بمعنى سلامة الاسباب والا
لات لان العادة لم تجر بايجاد الاسباب والالات بعد فقدها حين الشروع
في الفعل بخلاف الاستطاعة بمعنى القدرة التي يكون بها الفعل فان عادة الله
اطردت بوجودها حين الشروع في الفعل ان كانت الاسباب والالات
سالمة فالكافر مكلف بالايمان حال كفره والمسلم مكلف بالحج مثلا قبل الشروع
لوجود الاستطاعة بمعنى السلامة المذكورة وقد صرح بذلك النسفي في
كتبه واقره على ذلك السعد التفتازاني في شرحه حيث قال فالاوصحة
التكليف تعتمد هذه الاستطاعة بمعنى سلامة الاسباب والالات لا
الاستطاعة بالمعنى الاول يعني القدرة التي يوجد بها الفعل فقول الشارح
وان التحقيق مع الاول يعني على ما صححه المص فيما سياتي من ان التكليف انما يتوجه
مع الفعل والله اعلم بالصواب قوله ويتعلق الامر بالمعدوم اي بالمكلف
المعدوم فيتناول معدوم الذات والصفات التي يتوقف عليها التكليف
كما اشار الى ذلك الشارح بقوله بمعنى انه اذا وجد بشروط التكليف الخ
حيث اعتبر في وجوده اتصافه بشروط التكليف فيدل على ان وجوده بدونها
كلا وجود والمراد بالامر الطلب المقتضي للفعل جازما كان او غير جازم
لصدق الطلب النفسي بالامرين حقيقة والنزاع انما هو في صيغة الامر

قوله

قوله بمعنى انه اذا وجد بشروط التكليف يكون مامورا قيل وعليه ان اراد
يكون مامورا على وجه التنجيز لزم تفسير التعلق المعنوي بالتعلق التنجيزي
وان اراد يكون مامورا لا بقيد لزم ان لا يكون مامورا حال عدمه وهو نقيض
المطلوب من اثبات كونه مامورا حال العدم فالتدقيق بالايضاح كما قاله
الكمال ابن ابي شريف تبعا للعضد ان يقال بمعنى ان المعدوم الذي علم الله
انه يوجد بشروط التكليف طلب منه في الازل ما يفهمه ويفعله حين
وجوده بالشروط المذكورة انتهى وقد يجاب عن هذا التشكيك بانا
نختار الشق الاول وهو ان يكون مامورا على وجه التنجيز ومعنى قوله
بمعنى انه اذا وجد الخ انه رتب عليه في الازل ذلك ولا معنى للتعلق المعنوي
الا ذلك فهو بمعنى ما ذكره العضد قوله في نفيهم التعلق المعنوي ايضا اي كما نفوا
التعلق التنجيزي حالة العدم لنفيهم الكلام النفسي المنقسم الى الامر و
غيره على الاصح وانتفا المقسم يستلزم انتفا الاقسام المستلزم لانتفا
التعلقين في الازل اذ انتفا المتعلق يستلزم انتفا التعلق لكن اورد عليه
ان الامر هو الايجاب والندب كما سياتي وهما نوعان من الحكم الذي هو الخطاب
المعتبر في مفهومه مجموع التعلقين فلا يمكن تعلق الامر من حيث هو امر
بالمعدوم لانتفا التعلق التنجيزي المعتبر في مفهومه لاعتباره في مقسمه
الذي هو الحكم نعم يمكن ان يتعلق به من حيث انه خطاب ويمكن ان يقال

بلغ صحة ومقابلة بحسب الطاقة

الامر نارة يعتبر كونه قسما من ذات الخطاب لا بقيد كونه قسما من الحكم الذى
هو الخطاب باعتبار التعلقين فما هنا مبنى على الاعتبار الاول وما سياتى
من ان الامر هو الايجاب الخ مبنى على الاعتبار الثانى فلا تناقض ثم ان
هذا كل مبنى كما ترى على ان الخطاب لا يسمى حكما بدون التعلقين اما
اذا قلنا ان مسمى الحكم هو الخطاب النفسى الذى من شانه التعلق بفعل
المكلف عند وجود شرايط التكليف كما يدل عليه كلام ايمة اهل السنة على
ما نقله عنهم الكمال ابن ابى شريف فلا اشكال قوله اى طلب كلام الله النفسى
اشارة الى ان اللام فى الخطاب للعهد الذكرى ثم لا يخفى ان الاقتضاء و
التخيير النفسيين خطاب نفسى حقيقى لا امر يترتب على الخطاب النفسى
كما يشير الى ذلك قول الشارح فى اخر الكلام على بيان اقسام الخطاب
نعم يختص فيقال الايجاب اقتضاء الفعل الجازم وعلى هذا القياس
انتهى فاسند الاقتضاء الى الخطاب اسناد مجازى من اسناد الفعل او
معناه الى المصدر قال شيخنا العلامة اللقانى فى حاشيته اعلم ان
الطلب من الله هو قوله اقتضاء فعل شىء فمنهم من اعتبر هذا كابن الحاجب
فقسم الحكم الى طلب وتخيير وحد الامر باقتضاء فعل الخ والنهى بما
اقتضاء كف الخ ومنهم من نزل الطلب اى النوع المسمى به من كلام الله
تعالى منزلة الطالب فاسند الطلب اليه اسناد المجازيا من اسناد
الفعل

الفعل او معناه الى المصدر واشتق له منه اسم فاعل وحد الامر والنهى
بالقول المقتضى الخ والمص بنى على هذا الاعتبار تقسيم الحكم وعلى
الاعتبار الاول حد الامر والنهى بما سياتى فى مبحثهما انتهى قوله
الفعل اى الايجاد فقوله من المكلف متعلق بالفعل وكذا قوله الشيء قوله كالنهى
فى حديث الصحيحين الخ كالنهى فى حديث الصحيحين نهى مخصوص بالجلوس
قبل التحية وفى حديث ابن ماجه وغيره نهى مخصوص بالصلوة فى الاعطان
قوله وهو النهى عن ترك المندوبات ليكون نهيا واحدا عاما فيطابق
المثال ما مثل به ثم قال السعد فى جمع الاوامر وافراد النهى تعدد متعلقات
الاوامر وهى افعال المتنوعة واتحاد متعلق النهى وهو الكف عن تلك
المندوبات كما يشير الى ذلك لفظه انتهى قوله يفيد النهى عن
قوله قال شيخنا المذكور هو على منوال قوله المستفاد من اوامرها وقال
هنا يفيد ومستفاد وفى مبحث الامر ان الامر بالشيء عين النهى عن تركه
او يتضمنه لان المراد بالامر والنهى هنا اللفظيان وفيما سياتى
النفسيان وفى الاولين تنتفى العينية والتضمن وفى الاخيرين تنتفى الافادة
التى هى الدلالة والله تعالى اعلم انتهى قوله اى فى الخطاب المدلول عليه لغير
المخصوص يسمى خلاف الاولى فى اطلاق خلاف الاولى على الخطاب شناعة
ظاهرة قال الكمال ابن ابى شريف فى حاشيته اعلم ان المعروف للاصوليين

ثم قال شيخنا العلامة اللقانى فى حاشيته اى بالنهى عنه متعلقة بالترك المضاف للمندوبات فيطابق المثال ما مثل به ثم قال [illegible]

تقسيم الاحكام الى الخمسة وهي ما عدا خلاف الاولى وان الكراهة عندهم طلب
الترك طلبا غير جازم وعليه فيقال في التقسيم او غير جازم فكراهة كما
نبه عليه الشارح فتعلق الكراهة يطلق عندهم على ذي النهي المخصوص وغيره
ولما كانت الكراهة في الاول وهو ذو النهي المخصوص اكد منها في الثاني وهو
ذو النهي غير المخصوص ووقع الخلاف في اشيا هل هي من الاول او الثاني خص بعض
الفقها الثاني باسم وهو خلاف الاولى تمييزا له كما قال امام الحرمين في النهاية
التعرض للفصل بينهما مما احدثه المتاخرون وقد ظهر بذلك ان مقابلة
الكراهة بخلاف الاولى وجعله اسما لنوع من الخطاب النفسي امر اخترعه المصـ
وانه مع مخالفته لطريقة الاصوليين مخالف لطريقة البعض المذكور من
الفقها ايضا لان هؤلاء انما سموا بخلاف الاولى متعلق الحكم لا الحكم بل تسمية
الطلب النفسي القايم بالذات المقدسة بخلاف الاولى صادر عن غفلة عن
منافاته للادب وبالله التوفيق انتهى قوله كما يسمى متعلقه بذلك فعلا كان
الخ ان قلت الغرض ان متعلقه الترك خاصة فكيف يصح تقسيمه اليه والى
الفعل قلت المتعلق هو الترك المقابل للفعل المطلوب حصوله لا مطلق
الترك فيصدق بالفعل المطلوب تركه بل هو في هذا القسم متعلق بالترك
وان كان بواسطة الفعل فتامل قوله بين قسمي المخصوص اي قسمي الخطاب المدلول
عليه بالنهي المخصوص وغيره قوله اخذا علة زاده وقوله من متاخري الفقها اى

من كلام

من كلام متاخري الفقها وقوله حيث ظرف لكلام المقدر قوله بخلاف الاولى
في مقابلته بالمكروه قرينة على ان المراد به متعلق الخطاب لا نفس الخطاب
وهذا يؤيد ما سبق في كلام الكمال ابن ابي شريف قوله وفرقوا عطف على قابلوا اي
وحيث فرقوا وقوله في النهاية اي مفرقا في النهاية بالنهي المقصود الخ قال
فيها والمراد بالنهي المقصود ان يكون مصرحا به كقوله لا تفعلوا كذا
او نهيتكم عن كذا بخلاف ما اذا امر بمستحب فان تركه لا يكون مكروها
فان الامر بالشيء وان كان نهيا عن ضده الا انا استفدناه باللازم وليس
بمقصود انتهى قوله اي المقام تفسير لغير المخصوص وقوله نظرا الى جميع الاوامر
الندبية يعني لان النهي النفسي المتعلق بخلاف الاولى انما يستفاد من الامر
الندبي اللفظي او الفعل الدال عليه بواسطة دليل يعم الاوامر الندبية
وذلك الدليل هو ان الامر النفسي بالشيء نهي عن ضده فهذا النهي غير
مخصوص ببعض الاوامر الندبية بخلاف النهي النفسي المتعلق بالمكروه فانه
مستفاد من نهي لفظي مخصوص بمتعلقه هكذا قرره العلامة ابن ابي شريف
قوله كما يقال في قسم المندوب اي قسم من المندوب قوله ذكر التخيير سهو اجيب
بان التخيير لا ينحصر في الطلب بل شاع في كلامهم بمعنى الحكم والقضا ومنه قولهم
هذا اللفظ يقتضي كذا ومقتضاه كذا اي يقتضي الحكم به والاقتضا بهذا
المعنى يقع على الفعل والترك والتخيير مجاز في الاسناد كما شاع فيه بمعنى

الطلب لما مر من انه ليس بطالب حقيقة والحاصل ان الاقتضا كما انه ليس بطالب
حقيقة كذلك التخيير ليس بمخير حقيقة فإسناد كل من الطلب والتخيير اليه اسناد
مجازي قوله وان ورد الخطاب النفسي قد فسر الخطاب فيما سبق بكلام الله النفسي
فتقييده هنا بالنفسي صفة كاشفة او لدفع توهم ارادة اللفظي بسبب
اسناد الورود اليه اذ شاع وصف اللفظي به دون النفسي وان كان اسناده
الى كل منهما مجاز لان حقيقة الورود المجي والانتقال من مكان الى مكان وذلك
من صفات الاجسام وقد نبه الشارح على ذلك قوله وهي فيه اجود لانها
لمطلق الجمع فتفيد اجتماع الاقسام في المقسم بخلاف او فانها لاحد الشيئين
او الاشيا فقد توهم ان المراد واحد منها فقط قوله اى كون الشيء اقتصر على
المجرور وان كان المقدر بمجموع الجار والمجرور لان المقصود اولا وبالذات
هو المجرور ومن هنا كثيرا ما تسمعهم يقولون الظرف والمجرور قوله للعلم به
معنى اى من جهة المعنى اذ من المعلوم ان السبب وما عطف عليه اقسام للشيء
لا للخطاب قوله وغيره فعله صادق بما ليس بفعل اصلا وبفعل غير المكلف
وقد نبه الشارح على ذلك بالمثالين قوله لوجوب الضمان في ماله واداء الولي منه
المراد بالوجوب المضاف الى الضمان الثبوت وبالمضاف الى اداء الولي الوجوب
بالمعنى الشرعي قال بعض المحققين وهو قريب من المشترك في معنييه وانما
قال قريب ولم يقل من المشترك في معنييه لاختلاف الوصفين اذ الوجوب

الاول

الاول بالمعنى اللغوي والثاني بالمعنى الشرعي كما علمت قوله ويسمى خطاب
وضع ايضا اى فله اسمان مفرد ومركب وكلتا التسميتين حقيقة قوله لما
تقدم اى من ان الخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف قوله ومن
خطاب كرمن لله شارة الى ان الذى عرف حدوده من التقسيم السابق
اقسام خطاب التكليف وخطاب الوضع نفسه لا اقسام خطاب
الوضع قوله وسياتي حدود السبب وغيره من اقسام المتعلق خطاب
الوضع في اطلاق المتعلق على الشيء المنقسم الى السبب وغيره تجوز
حيث اطلق المتعلق على متعلق المتعلق اذ المتعلق حقيقة هو الكون في قوله
وسياتي الخ اشارة الى انه يوخذ من حدود السبب وغيره حدود
اقسام خطاب الوضع لكون السبب وغيره متعلقات تلك الاقسام
فيوخذ من حد السبب ان جعل الشيء سببا معناه جعل الشيء بحيث يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ومن حد الشرط ان جعل الشيء
شرطا معناه جعل الشيء بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته وهكذا قوله الدافع للاعتراض وجه الدفع ان
الحد عند الاصوليين اعم منه على اصطلاح المناطقة والاعتراض انما
يتوجه على المناطقة وفي حد الاصوليين له بالجامع المانع الصادق
بالحد والرسم عند المناطقة اشارة الى ذلك ويدل عليه ايضا كما

قال الكمال ابن ابي شريف تصريحهم بان الحد ينقسم الى حقيقي ورسمي ولفظي .
قوله لان المميز فيها خارج عن الماهية اذ لا يخفى ان الاقتضا والتخيير جاريان
عن ذات الخطاب قوله نعم يختصر استدراك على قوله الدائم للاعتراض
يعني لكن على كلامه اعتراض من وجه اخر وهو ان ما ذكره في تعريف اقسام
خطاب التكليف قابل للاختصار فينافي ما ذكره اخر الكتاب من ان
اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان منه متعسر قوله الجازم
نعت اقتضا قوله فالمعتبر عندهنا بما عدا الاباحة الخ هذه العبارة لا
تقتضي الا حصر المعتبر عنه هنا بما عدا الاباحة في المعبر عنه فيما سياتي
بالامر والنهي وذلك لا يستلزم دعوى الترادف بل حصر الذات في الذات
وهذا لا يستلزم حصر المفهوم في المفهوم فلا اعتراض قوله مترادفان
تثنية مترادف ويصح اطلاقه على الواحد بقيد مع فيقال المترادف مع
الاخر فينطبق حد التثنية على المترادفين فلا يقال ان المثنى يعتبر في
مفهومه صلاحيته للتجرد وعطف مثله عليه وذلك مفقود هنا قوله
اي اسمان لمعنى واحد اي اصطلاحا فلا ينافي اختلافهما في الماخذ اللغوي
كما سياتي قوله بدليل قطعي اي متنا وان كان ظني الدلالة قوله الثابتة
نعت قراءة اي الثابت طلبها على وجه الجزم كقوله لا صلاة الخ بدل من حديث
الصحيحين او عطف بيان له او خبر مبتدا محذوف اي وهو لا صلاة

الخ قوله

الخ قوله وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم اي وما ثبت عكسه قوله اي
الخلاف لفظي اذ لا نزاع في ان الثابت بدليل قطعي لا يندرج في حقيقة
ما ثبت بدليل ظني وكذا العكس وانما النزاع في اللفظ والتسمية كما
قرره الشارح قوله وهو كل من المقدر والثابت الخ لان الفرض بمعنى التقدير
لا يختص لغة بالقطعي بل يعم الظني وكذا الثابت لا يختص لغة بالظني
بل يعم القطعي ايضا فتبع الاصطلاح اللغة في عدم التخصيص وحكم
بالترادف في الفرض والواجب فاطلق كلا منهما على الفعل المطلوب
طلبا جازما سواء ثبت بدليل قطعي او ظني بخلاف الفرض على ماخذ ابي
حنيفة فانه اعتبر في مفهومه لغة القطع فالمناسب تخصيصه
اصطلاحا بما ثبت بدليل قطعي كما ان الواجب اعتبر في مفهومه
لغة السقوط فالمناسب ان يخص اصطلاحا بما ثبت بدليل ظني لكونه
ساقطا من قسم المعلوم اذ العلم لا يجامع الظن والحاصل انه لا بد
من مناسبة بين المنقول والمنقول عنه فكل من الماخذين له وجه ولكن
لما كان ماخذنا اكثر استعمالا من ماخذه اعتبرناه دونه قوله لانه امر فقهي
لان الفساد والصحة من متعلقات خطاب الوضع والفقه باحث عن
الخطابين التكليفي والوضعي لانه يبحث عن افعال المكلف من حيث تحل
وتحرم او تصح وتفسد قوله لا مدخل له في التسمية اورد عليه ان ظنية

الدليل لما كانت سببا للتسمية بالواجب اى الساقط ولعدم الفساد
بالترك وكانت قطعية الدليل سببا لضد ذلك كان لعدم الفساد
مدخل فى التسمية باعتبار سببه وان لم يكن له مدخل باعتبار نفسه
وقد يجاب بان الشارح لم يعتبر السبب فالغاية فى كلامه تفسير
الى الجواب **قوله** اى القاضى وغيره كالبغوى تلميذ القاضى والخوارزمى تلميذ البغوى
قوله او لم يفعل اى بل اقتصر على طلب اصله **قوله** ولم يتعرضوا اى القاضى وغيره **قوله**
اى عائد الى اللفظ والتسمية اى تسمية المندوب بكل منها **قوله** من الاقسام
الثلاثة اى المستحب والتطوع والسنة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة
اى باتفاق **قوله** اذ السنة الطريقة والعادة اى وما فعل مرة او مرتين ليس
بعادة **قوله** والاكثر نعم اى يسمى كل من الاقسام الثلاثة باسم من الاسماء
الثلاثة **قوله** طريقة وعادة فى الدين لاستمرار فعله فى الدين وان لم يتكرر فعله
من الشارع **قوله** ومحبوب للشارع بطلبه اى وقد طلبه بالقول اى وان لم يفعله
وقوله بطلبه اى ولا بالعموم **قوله** اى لا يجب اتمامه اشارة الى ان قوله ولا يجب
للمندوب مجاز من اطلاق الكل على البعض والقرينة والقرينة قوله بالشروع
ان الجز الذى به الشروع غير واجب بل هو سبب فى الوجوب فلا يكون
المندوب بجملته واجبا بل اتمامه **قوله** لان المندوب يجوز تركه الخ قال بعض
المحققين هذه فى معنى كبرى قياس من الشكل الاول صغراه قوله وترك

اتمامه

اتمامه الخ تقريره ترك اتمام المندوب المبطل لما فعل منه ترك لم يزل تركه
جائز فترك اتمامه جائز وهو المراد من نفى وجوبه وعورض بان ترك
لاتمام المبطل لما فعل ترك لما لم يفعل وابطال لما فعل لا مجرد ترك
فلم يتحد الوسط واتحاده شرط لانتاج انتهى ولا يخفى ان هذه المعارضة
مستندة الى الاية وهى قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان الاعمال فيها
جمع مضاف فيعم كل عمل فرضا كان او نفلا فعلم شرعا الفرق بين الترك
المجرد والترك المصحوب بالابطال والجواب ان الاية مخصصة بالحديث
وهو انه صلى الله عليه وسلم افطر نهارا من صوم النفل كما ورد فى الصحيح ولا فرق
بين الصوم وغيره فما خرج الحديث النفل من الاية وحينئذ فلا فرق فى ترك
النفل بين ان يكون تركا مجردا او على وجه الابطال وبالجملة والابطال من ماصدقات
الترك وقد دل الحديث المخصص للاية على انه لا فرق بين ان يكون الترك
على وجه الابطال اولا فاتحد الوسط الذى اتحاده شرط فى الانتاج فلا غبار
على كلام الشارح **قوله** وعورض فى الصوم المعارضة ان يورد الخصم فى
مقابلة دليل المستدل دليلا والا على نقيض مطلوبه **قوله** بحديث
الصايم الخ وجه الدلالة ان قوله ان شاء صام يدل على انه لم يشرع فى الصوم
وقوله وان شاء افطر يدل على انه شرع فيه ويترجح الثانى بابقاء الصايم
على حقيقته وافادة حملنا حكما شرعيا فدل على ان المراد بقوله ان شاء صام

تم الصوم لاانشاء الصوم كما يقوله الحنفي قال الكمال ابن ابي شريف ولو عورض
استدلال ابي حنيفة بالاستدلال بانه صلى الله عليه وسلم افطر نهارا من
الصوم التطوع كما ثبت في مسلم لسلم عن المعارضة قوله فلا تتناولهما الاعمال
اي حكما ففي هذه العبارة تجوز لانه لو لا تناول الاعمال لهما لفظا لم
يخرجا فعدم تناول الاعمال مجاز عن خروج حكمهما عنها قوله المندوب
اشارة الى ان الحج مقيد بصفة محذوفة معلومة من المقام لان المورد نقضا
للقاعدة الكلية يتعين ان يكون مندوبا واما الضمير في لان نفله فهو عائد
على مطلق الحج لا على الحج المندوب ضرورة ان المضاف غير المضاف اليه كما
اشار اليه بقوله اي الحج قوله والعمرة كالحج فيما ذكر يعني من وجوب الاتمام
لان نفلها كفرضها بنية وكفارة وغيرهما قوله بشرط اي المذكور في محله
بان يكون فرض رمضان اداء وان يكون الافساد بجماع اثم به بسبب الصوم قوله
دون الصلاة مطلقا اي فرضا ونفلا قوله ففارق الحج والعمرة غيرهما من
باقي المندوبات فهذا هو السبب في مخالفة الشافعية ومن قال بقولهم
لاصلهم فيهما وبهذا يعلم ان قوله ووجوب اتمام الحج الخ خرج مخرج الجواب
عما يقال ما بالكم قد خرجتم عن اصلكم في الحج والعمرة والموجبة الجزئية
تناقض السالبة الكلية والحاصل الجواب ان ذلك لمعنى يخص الحج والعمرة
وهو ان الشرع اعتبر مساواة نفل كل منهما لفرضه في الامور ولم يعتبر
تلك

تلك المساواة في غيرهما من العبادات فالنقض غير وارد لان اتمام الحج
والعمرة لم يجب بمجرد الشروع فيهما بل لوحظ مع ذلك مشابهة نفلهما
لفرضهما في الامور المذكورة قوله والسبب اي الذي هو احد متعلقات
خطاب الوضع فاللام فيه للعهد الذكري وكذا اللام في الحكم قوله كذا
الكاف بمعنى مثل مبتدأ وقوله في المستصفى خبره قوله زاد للمص لبيان
جهة الاضافة اي لبيان سببها الذي هو من قبله وهو قوله المتعلق به من حيث
انه معرف الخ ولولا هذه الزيادة لكان الحد غير مانع لصدقه على الافعال
المكلف بها لاضافة الحكم اليها ولا تدخل في قوله او غيره لان معناه
غير مخصوص وهو بقية الاقوال الاتية في معنى العلة كما اشار اليه الشارح
بقوله اي موثر بذاته الخ قوله الاقوال بالرفع بدل او عطف بيان لقوله
معرف او غيره او خبر مبتدأ محذوف قوله اي حيث ما اطلقت على شيء
اي في كلام ائمة الشرع كما صرح به الشارح في بحث القياس احترازا
عن الحكماء فان معناها عندهم المؤثرة قطعا واشار بقوله اي حيث
ما الخ الى ان هذه الاقوال نشأت من اختلاف الافهام في مراد من
اطلقها من الائمة اي هل مراده بالعلة المعرف او المؤثر الخ لا انها
اصطلاحات متخالفة لقائليها بمعنى ان بعضهم اصطلح على انها بمعنى
المعرف الخ والفرق بين المعنيين ظاهر قوله لوجوب الجلد مثلا لا قيد لا يقال

بل هو قيد لان علة الرجم ليست مجرد الزنا بل هو مع الاحصان لانا نقول
الاحصان شرط في العلة لا شطر منها وفي التعبير عن الحكم في هذا وما
بعده بالوجوب والحرمة دون الايجاب والتحريم كما سبق اشارة الى ان
الحكم الذي هو الخطاب السابق باعتبار انه وصف له تعالى ايجاب وتحريم
وباعتبار تعلقه بالفعل وجوب وحرمة فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا
كما صرح به العضد وغيره من المحققين ومثل الايجاب والتحريم بقية
الاحكام وان اتحد لفظها فتختلف بالاعتبار فالندب والكراهة والاباحة
باعتبار انها اوصاف له تعالى تكون بمعنى جعل الفعل مندوبا ومكروها
ومباحا قوله واضافة الاحكام اليها مبتدا وخبره كما يقال الخ يعني المراد
الاضافة اللغوية اي التعلق والاسناد كتعلق الجار المفيد للعلة و
السببية كاللام والبا بالفعل قوله نظرا الى اشتراط المناسبة وهي
منتفية في السبب الوقتي لانها كما سياتي ملايمة الوصف لافعال
العقلاء والاوقات لا مدخل لافعال العقلاء فيها نفيا ولا اثباتا
قوله الذي هو الحق اي كما يفهم من اضافته الى اهل الحق اي كما سياتي في باب
القياس قوله وسياتي انها لا تشترط فيها ذكر ذلك في الايما من
مسالك العلة بخاصته في بعض النسخ بالبا الموحدة وفي بعضها با
للام والاول هو الظاهر لان البيان للماهية بالخاصة وانما كان

مبينا

مبينا بالخاصة لان اضافة الحكم الى السبب امر خارج عن ماهية
السبب قوله مبين لمفهومه اي لذاته وحقيقته ولا يخفى ان الرسم مبين
ايضا للمفهوم وان كان البيان بالعرضيات قوله والشرط ياتي اي تعريفه قوله
اضرب استيناف بياني لانه جواب عن سوال اقتضته الجملة الاولى اي ما السبب
في تاخيره الى هناك والجواب ظاهر قوله لان اللغوي من اقسامه اذ الشرط
كلي ينقسم بحسب جاعله الى شرعي ولغوي وعقلي وعرفي قوله مخصص خبر ن
ومن اقسامه حال قوله ومسايله الاتية الخ اي فذكره في مبحث المخصص بحسب ذاته
مناسب وبحسب مسايله متعين قوله المناسب خبر الشرعي وقوله كا
لطهارة مثال ويصح ان يكون كالطهارة خبر الشرعي ويكون المناسب
نعته قوله المراد عند الاطلاق اي عن الاضافة فهو وان اطلق لفظا لكنه
مقيد معنى فلا يقال ان التعريف غير جامع لخروج مانع السبب والعلة
منه لان التعريف لمانع مخصوص لا لمطلق المانع قوله الوجودي احتراز
عن العدمي وقوله الظاهر احترز به عن الخفي كالقلبي وقوله المنضبط اي
بلغ
لا المتفاوت بحسب الاشخاص والاحوال كالمشقة في السفر وقوله المعرف
نقيض الحكم اخرج به السبب قوله وهي اي الابوة في باب القصاص قوله
التي هي امر اضافي لم يقل بشئ لان الاضافة اخص من النسبة يتوقف تعقلها
لانها نسبة
على تعقل نسبة اخرى والنسبة امر يتوقف تعقله على تعقل غيره بنسبة

كان اوغيرها والابوه من القبيل الاول لانها يتوقف تعقلها على تعقل
نسبة اخرى وهي البنوة قوله وان قال المتكلمون الخ فلا منافاة بين ما
ذكره هنا وبين تصحيحه في اخر الكتاب ان الامور الاعتبارية ليست
وجودية لان ما هنا على اصطلاح الفقها وما هناك على اصطلاح المتكلمين
قوله والصحة من حيث هي الضمير مبتدا لحذوف الخبر اى من حيث هي صحة
قوله الشاملة لصحة العبادة والصحة العقد اخذه من قوله وقيل في
العبادة اسقاط القضا فدله ذلك على ان التعريف للقدر المشترك
بينهما قوله وقوعا يشير الى ان الاصل موافقة وقوع الفعل ذي الوجهين
فحذف الوقوع واقام المضاف اليه وهو الفعل مقامه فاضاف الموافقة
اليه ثم جاء بالوقوع تمييزا فالمتصف بذي الوجهين حقيقة هو الوقوع
لا الفعل قوله اى الفعل مبتدا اول والصحة مبتدا ثاني خبره موافقته
والجملة خبر الاول قوله لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا اى من وجود الشرائط
والاسباب وانتفا الموانع قوله لانتفا ذلك اى الاستجماع قوله كمعرفة الله
تعالى اعترض بما تقرر في اصول الدين من ان شرط الاعتداد بالمعرفة
ان توخذ من النبي صلى الله عليه وسلم اعتدوا بها الا فلا وبما سياتي في
مسئلة التقليد في اصول الدين من اطلاق الصحة على الايمان نفيا واثباتا
وبان الزمخشري قد فسر ضدها الذي هو الشرك بالباطل ويمكن الجواب

وان وقفت على المصنف فيها شرعا وهو اخذها من النبي صلى الله عليه وسلم

عن الاول

عن الاول بان المعرفة المعتد بها الموافقة على الوجه المعتبر لا يتصور فيها
الا موافقة الشرع والا لكانت جهلا لا معرفة كما ذكره الشارح وعما
بعده بان المراد بالصحة والبطلان فيه اللغويان والكلام في الصحة و
البطلان اصطلاحا قوله فصحة العبادة اى اذا عرفت تعريف الصحة من حيث
هي فصحة العبادة الخ قوله اى اغناؤها عنه لما كان الاسقاط فرع الترتب
والتعلق ولا يتصور ترتب القضا مع ايقاع العبادة في الوقت على
وجهها فسر الشارح الاسقاط بالاغنا ولما كان الاغنا قد يوهم
ما يتوهم من الاسقاط فسره الشارح بقوله بمعنى انه لا يحتاج الى
فعلها ثانيا واشار بذلك ايضا الى انه ليس المراد بالقضا حقيقته التي هي
فعل ما خرج وقته بل الفعل ثانيا قوله كصلاة من ظن انه متطهر الخ بهذه
العلم ان المراد باستجماع العقل ما يعتبر فيه شرعا الاستجماع في ظن المكلف
لا في الواقع قوله موافقته الشرع لم يقل موافقة العقد ذي الوجهين كما
قال في العبادة لان العقد لا يكون الا ذا وجهين ثم ان في قول المتن وبصحة
العقد ترتب اثره اشكالا لان بالسببية في قوله بصحة تقتضي ان الصحة
سبب لترتب الاثر واضافة الاثر الى العقد تقتضي ان السبب هو العقد
اذ لا معنى لكون الشئ مترتبا على الشئ الا انه اثر له ومسبب عنه فيلزم
استناد الترتب الى شئ دون غيره الى غيره دونه وهو تناقض واجيب

بان الصحة هي السبب حقيقة ولما كانت صفة للعقد تعدمعه كالشئ
الواحد اضيف الاثر اليه مجازا تشابيها اضافة ما للحال للمحل فيكون مجازا مرسلا
وبان العقد سبب معد لترتب الاثر ثم اذا اتصف العقد بالصحة حصل
الترتب بالعقل فصح اضافة السببية الى كل منهما بهذا الاعتبار واورد
على عكس تعريف الصحة الطلاق في الحيض وانه صحيح غير موافق الشرع وقد
يجاب بان الطلاق في الحيض مستجمع لما يعتبر فيه شرعا من حيث انه طلاق
فكان صحيحا ولا ينافي ذلك حرمته لعارض الحيض فالصلاة في ثوب المغصوب
قوله كحل الانتفاع في البيع قال بعض المحققين لم كالانتفاع لانه قد يتخلف
عن الصحيح ويوجد مع الفاسد انتهى ثم ان ترتب الحل الذي هو حكم قديم
على العقد الحادث باعتبار تعلقه فالسبب في الحقيقة هو تعلق الحل
قوله وتوقف الترتب الخ جواب عما اورده المص على كون الصحة منشا الترتب
بمعنى انها حيث ما وجدت نشا عنها وحاصل الجواب انا نختار ان الصحة منشا
بالمعنى المذكور ولا يرد ما ذكر لان توقف الترتب فيه على انتفا المانع لا يقدح
في السببية قوله ليتاتى له الاختصار وهو حذف بصحة منه اذ يلزم ان يقول
على تاخير الخبر واجزام العبادة بصحتها لكن اورد عليه انه يلزم على هذا
الصنيع العطف على معمولين مختلفين لعاملين لان العبادة عطف على
العقد العامل فيه صحة واجزاؤها عطف على ترتب العامل فيه الابتدا ويمكن

رفع اللزوم بتقدير الصحة كما اشار اليه الشارح فيكون من عطف الجمل لا من عطف
المفردات والتقدير لا ينافي الاختصار لان مرجع الاختصار الى اللفظ
لا التقدير قوله ليتقدم مرجع الضمير عليه اي لكونه الاصل وان كان الضمير
عند عدم التغيير عائدا على متاخر لفظا لا رتبة لان رتبة المبتدا ومكانا
من متعلقاته التقديم قوله لا يتجاوزها الى العقد اشارة الى ان القصر اضافي
والى ان الباء في قوله بالمطلوب داخلة على المقصور عليه لا على المقصور الذي هو
الكثير الشائع قوله كالعقد اي كما لا يتجاوزه الى العقد باتفاق القولين
قوله والمعنى ان لا اجزا الى اخره اشارة الى ان هذا القصر من باب قصر الصفة
على الموصوف قوله مثلا حال من حديث ابن ماجه وفيه اشارة الى ان منشا
الخلاف لا ينحصر في هذا الحديث لورود عدة احاديث في ذلك كما في
قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة ولن تجزي على احد بعدك على ضبطه
بضم التاء مضارع اجزا لا بفتحها مضارع جزا بمعنى قضا وغير ذلك من
الاحاديث قوله فاستعمل الاجزا في الاضحية لان الاستعمال وهو الاطلاق
اعم من ان يكون ايجابا او سلبا ومنه يعلم ان المراد من الاتصاف الاستعمال
قوله فاستعمل الاجزا في الاضحية لا يخفى ان الاجزا والوجوب والندب انما
ترد على الافعال حقيقة دون الاعيان فاستعمل ذلك في الاضحية مجازا
والمعاني الحقيقية اجزا ذبحها ووجوبه او ندبه قوله اتفاقا حال من الموجب

لان لا صحة فى الاول لختلف فى وجوبها قو لا تجزى صلاة الحد لا يخفى ان
صلاة نكرة فى سياق النفى فتعم الفريضة والنافلة او افراد الفريضة وعلى كل
فالاجزا استعمل فى الواجب اتفاقا اما على الثانى فظاهر واما على الاول فالظاهر
فلان الاستعمال فى الفريضة والنافلة مستلزم للاستعمال فى الفريضة فقط
هذا والتحقيق ان المراد بالواجب ما تتوقف عليه صحة الفعل ولا يخفى ان الصلاة
مطلقا تتوقف على الفاتحة فريضة كانت او نافلة قو فهو مخالفة الفعل ذى
الوجهين اى عبادة كان او عقدا وقوله وقوعا تمييز عن النسبة فى ضمير ذى
الوجهين اى ان الفعل له وجهان من حيث الوقوع لا من حيث ذاته
واشار بقوله فهو مخالفة الى ان التقابل خبر من تقابل الضدين كما ان التقابل
فى الثانى من تقابل العدم والملكة قو الذى علم انه مخالفة ذى الوجهين تحرير
لمحل النزاع اذ الفساد بمعنى عدم اسقاط القضا لا يجرى فيه قول ابى حنيفة
لان الفاسد عنده مسقط كما سياتى فى كلامه فلا يتصور عنده الفساد
بمعنى عدم اسقاط القضا فلا ينصب الخلاف فيه بهذا المعنى قو بان كان
منهيا عنه متعلق بمخالفة والبا للسببية قو كما فى الصلاة بدون بعض
الشروط والاركان لا يخفى ان عدم الشروط كالطهارة من قبيل الاوصاف
فتكون المخالفة للنهى عنها لوصفها لا لاصلها اللهم الا ان يراد بالاصل
ما يتوقف عليه وجود الشيء ذاتيا كان كالركن او خارجيا كالشرط قو اى المبيع

تفسير

تفسير للركن لتركب البيع منه ومن العاقدين والصيغة قو فيأثم به للنهى
عنه ويفيد بالقبض الملك الخبيث لانه مشروع فى اصله والمراد بكونه
خبيثا انه مطلوب التفاسخ شرعا رفعا للمعصية قو صح نذره اورد
عليه من قبل المخالف ان الالتزام المضاف الى المجرور محرم والتعليل ممنوع
اذ لا نسلم انحصار المعصية فى الفعل وكانهم نظروا للصوم من حيث
هو صوم لا من حيث اضافته الى يوم النحر قو ويوم عطف على صح وقوله
لتخلص عن المعصية راجع الى يوم بفطره وقوله ويفى بالنذر راجع لقوله
وقضاه وقوله ولو صامه خرج من عهدة نذره اى المكلف بنذره وقوله لانه
ادى الصوم اى فعله قو فقد اعتد اى ابو حنيفة وقوله بالفاسد اى من
عقد وعبادة ولقائل ان يقول الظاهر من تفريع الاعتداد على الفاسد
دون الباطل ان الخلاف معنوى لا لفظى كما اشار اليه الشارح
لا ان يقال ان هذا امر فقهى لا مدخل له فى التسمية كما تقدم قو كما تسمى
يتعلق بهل وفيه نظر لان الاستفهام له صدر الكلام فكان ينبغى ان يوخذ
قوله كما تسمى بطلانا عن قوله هل تسمى فسادا وهذا النظر بعينه يجرى فيما
سبق فى مبحث ترادف الفرض والواجب ويمكن الجواب بان الاستفهام تقديرى
لا تحقيقى اذ الغرض حكاية اقوال الخلاف فتكون هل فى نية الطرح كما ذكره بعض
المحققين والله تعالى اعلم قو والادا فعل بعض الخ اورد عليه انه يقتضى

تحقق الادا لكل عبادة يفعل بعضها في وقتها وان لم يفعل البعض الاخر اصلاً او فعل
بعده الصوم او الحج او الصلوة والمفعول في وقت اقل ممكن فاشار الشارح الى
دفع الاول بقوله بمعنى مع فعل البعض الاخر والى دفع الثاني بقوله او بعده
في الصلوة والى دفع الثالث بقوله لكن بشرط الحج ولما لم يكن في التعريف ما يدل
على خصوص الصلاة ولا على ان المراد بعض خاص استند في كونه مراداً الى انه
معلوم من محله اي كتب الفقه قال الكمال ابن ابي شريف رحمه الله تعالى ولا يخفى
ان مثل ذلك لا يصلح مستنداً لانه اذا فرض ان المخاطب بالتعريف يعلم
ان المراد بالبعض المبهم فيه بعض معين وانه في الصلوة خاصة وانه مع
وقوع ما فيها في الوقت او بعده لا قبله لم يفده التعريف شيئاً بل ربما تلاف
في تنزيل ما يعلمه من ذلك على الفاظ التعريف هذا على ان الشارح لم يتعرض
لما يدفع ايراد الحج وقد يقال انما اقتصر على الصلوة والصوم لان الحج لا يوصف
بانه قضاء اذ لا يمكن ان يفعله المكلف بعد وقته فتسميته اداء بالمعنى اللغوي
من اديت الدين بمعنى قضيته لا بالمعنى الاصطلاحي وتسمية المفعول
منه بعد فاسده قضاء مجاز وتضييقه بالشروع فيه لا يقتضي ذلك كالصلاة
في الوقت بعد افسادها انتهى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث من ادرك
ركعة اي من اوقع ركعة من الصلوة في وقتها فقد ادرك الصلوة كلها مؤداة
والله اعلم قوله لاضافته الى مثل ما اضيف اليه المعطوف يريد بالمعطوف لفظ كل

وفيه تجوز

وفيه تجوز حيث اطلق المعطوف على جزء المعطوف اذ المعطوف هو جملة و
قبل الحج قوله والمؤدى ما فعل لما كان ظاهر العبارة يقتضي ان ما فعل اشارة
الى بعض العبادة على القول الاول وكلها على الثاني وعليه من الايراد ما قد علمت
حول الشارح العبارة عن ظاهرها الموهم الموهم للفساد بقوله من كل العبادة
في وقتها على القولين او فيه وبعده على الاول والحاصل ان ما وقعه على الكل على القولين
لكن الثاني يعتبر وقوع الكل في الوقت والاول يعتبر وقوع البعض بشرطه
في الوقت والبعض الاخر فيه او بعده لما فعل (وقع له) كله فيه الى قوله اي للمؤدى لم يقل
اي المؤدى ابتداء اشارة كما قال بعض المحققين الى ان اللام في الوقت لتعريف
العهد الذكري لتقدم ذكر الوقت مضافا الى الضمير ما في قوله كلما دخل وقته
ثم ان قوله اي للمؤدى مع قوله الزمان المقدر له شرعاً اي للمؤدى يلزم عليه الدور
لاخذ كل من الوقت والمؤدى في تعريف الاخر ويمكن ان يقال انه تعريف لفظي
لمن عرف المؤدى والوقت من خارج ولكن التطبيق بينهما وكذا القول في الادا
بالنسبة الى كل من المؤدى والوقت ايراداً وجواباً وايضاً في الايراد ان المؤدى
لا يعرف الا بعد معرفة الادا لاشتقاقه منه والادا يتوقف على المؤدى
لتوقفه على الوقت المأخوذ في تعريف المؤدى واما توقف كل من الادا والوقت
على الاخر فلاخذ كل منهما في تعريف الاخر اما اخذ الوقت في تعريف الادا فظاهر
واما اخذ الادا في تعريف الوقت فبواسطة اخذ المؤدى المتوقف على الادا في

في تعريف الوقت واما الجواب فظاهر وقول المص شرعا منصوب على الظرفية الجارية
كما اشار اليه ذلك الشارح بقوله فما لم يقدر له زمن في الشرع قو وايام البيض
اي ايام الليالي البيض قو كالنذر اي المندوب قو وغيرهما اي من عبادة لم يقدر
لها زمن في الشرع وليست نفلا ولا نذرا مطلقين قو لا يسمى فعله ادا ولا
قضا لم يذكر البعض وان كان اوفق بكلام المص لان البعض انما يكون فيما قدر
له زمن يقع بعضه فيه تارة وكله اخرى وقد علمت مما مر ان ذلك لا يتصور
في غير الصلاة قو من الزمان المذكور اي في قوله والوقت الزمان المقدر له شرعا
الخ قو مع فعل بعضه الاخر الخ تتمة للتعريف على القول الثاني يعني ان التعريف
له تتمة مرادة معلومة من محلها فليس ناقصا انما كان يلزم النقص لو كان
المراد به البعض فقط وفيه ما سبق قو والحدث المتقدم الخ فالمعنى من ادرك
مقدار ركعة بعد زوال عذره فقد ادرك ما تجب به الصلاة فتترتب
تلك الصلاة في ذمته قو كفى بل كان اوضح لان اختلاف العبارة قد يوهم اختلاف
المراد قو استدراكا مفعول من اجله عامله فعل واللام في قوله لما مقوية قو
للفعل بدل اشتمال من ما او عطف بيان قو اي لان يفعل منه يكون المصدر
مسبوكا من فعل المفعول كما قال بعض المحققين على ان الملحوظ في الاقتضا السابق
هو الفعل المطلوب دون خصوصية الفاعل من القاضي او غيره كما افصح به
قوله مطلقا انتهى قو من قول ابن الحاجب وغيره وجوب هو احسن على مذهب

المص

المص لا على مذهب ابن الحاجب فان النوافل المؤقتة اذا فاتت لا تقضى عنده
الا الفجر فانه يقضى قيل حقيقة وقيل مجازا قو كان اوضح واخصر اما كونه
اخصر فلانه اختصر فيه لام الجر ولام التعريف واما كونه اوضح فلاتحاد
متعلق الاقتضا على هذا وتعدده على صنيع المص المحوج لخفا معناه الى جعل
الثاني بدل اشتمال من الاول او عطف بيان كما تقدمت الاشارة الى ذلك
قو وان انعقد سبب الوجوب في حقهما اي وتخلف الوجوب او الندب لوجود
مانع وسبب الوجوب او الندب هو البلوغ والعقل ودخول الوقت وقوله لوجود
الخ علة انعقد قو وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة الخ المراد الاعادة
اللغوية فلا ينافي ما ياتي من تقييد الاعادة بالوقت قو ولما اطلق البعض
في الادا الخ جواب عما يقال ان تعريف القضا غير منعكس لانه لا يتناول فعله
بعض ركعة في الوقت والباقي بعده مع ان الجميع قضا والحاصل الجواب انه
اطلق الكل وسكت عن البعض الذي هو دون ركعة فلم يصرح به للعلم
به مع قصد التقابل بين الادا والقضا ويرد عليه ما سبق قو والفرق بين
هذا اي الخارج بالقيد وبين ذي الركعة اي وبين المعقل ذي الركعة ان الركعة
تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ الغالب منها التحية والجلوس لها قو وانما
عرف المصدر اي الادا والقضا والمفعول اي المودى والمقضي المستغنى
باحدهما اي بتعريف احدهما عن تعريف الاخر قو اشارة علة عرف او قوله الا

وقال اعتراض بين المعلول وعلته وفايدة لهذا الاعتراض التبري من عهدة هذا
القول لما صرح به ابو عبد الله البرماوي في شرح الفية الاصول من ان
اطلاق الادا والقضا في عبارة الاصوليين والفقها من اطلاق المصدر
على المفعول الذي صار لشهرته وتكراره حقيقة عرفية انتهى قوله في ذلك اي
التصدير وقوله المحوج نعت ذلك وقوله الى تاويل المصدر صلة المحوج قوله اي
بكلمة اشارة الى ان الاخصرية باعتبار الكلمات دون الحروف قوله كالجزء من
مدخولها اي معها اذ من المعلوم انها جزء من المجموع لا من المدخول قوله فلم تعد
فيه اي معه كلمة بل بعد مجموعهما كلمة قوله وزاد مسئلة البعض الحرفية تجوز اذ
المسئلة حكم وهو من قبيل التصديقات والبعض واقع في التعريف وهو من قبيل
التصورات وقد يجاب بان المسايل كثيرا ما تطلق والمراد بها المباحث
اعم من ان تكون تصديقية او تصورية قوله جريا عليه زاد قوله الواصفين
لذات الركعة اي للصلاة صاحبة الركعة في الوقت بالادا والقضا قوله وبعض
الفقها حقق اي نظر لما في نفس الامر فوصف ما في الوقت منها اي من ذات الركعة
قوله الذي فرمنه الخ نعت تبعيض اي فلم تفر من ذلك وصف الجميع اما بالادا
الادا او بالقضا قوله وعلى هذا اي تحقيق بعض الفقها والقضا اي القول
بالقضا قوله وكذا اي يأثم على الادا اي على القول بالادا نظرا للتحقيق اي
الملحوظ للاصوليين وتحقيق بعض الفقها وان قيل التحقيق هو اثبات

كون

كون الشي حقا ثابتا في الواقع فحين حقق شي لا يكون ضده حقا فالصلاة ذات
الركعة في الوقت ان كان وصف جميعها بالادا او القضا حقا كما قاله اولا لم
يكن وصف بعضها فقط بذلك حقا كما قال ثانيا اجيب بان الحق
اولا ليس وصف الجميع بذلك حقيقة بل بسبب تبعية الخارج
عن الوقت للداخل وبالعكس كما اشار الى ذلك الشارح بقوله وان كان
وصفها بهما في التحقيق الخ وثانيا هو ان الوصف بذلك في نفس الامر للبعض
الواقع في الوقت او بعده لا الجميع اي فلا تنافي اذ التحقيق في الاول للسبب
وفي الثاني للموصوف قوله والاعادة اللام فيها للجنس والحقيقة وكذا كل
لام دخلت على المعرف المراد بها الماهية والحقيقة والمراد هنا حقيقتها
اصطلاحا كما هو معلوم قوله اي المعاد يلزم عليه امران الاول الدور لان المعاد
مشتق من الاعادة فتتوقف معرفته على معرفتها ضرورة التوقف معرفة
المقتطع على المقتطع منه وتتوقف معرفتها على معرفته لاخذه في تعريفها
الثاني ان اعادة الضمير على المعاد الذي هو حقيقة فيما اوقع عليه الاعادة
يستلزم ان الاعادة اقل ما تتحقق بفعل الشي ثالثا ولعل في تفسيره له
بقوله اي فعل الشي ثانيا اشارة الى دفع الايرادين اما الاول فلان
المراد من المعاد ذاته بقطع النظر عن وصفه بالاعادة واما الثاني فللاشارة
الى ان اتصافه بالمعاد انما حصل من تعلق الفعل به ثانيا لا ان الفعل وقع

بلغ صحة و مقابلة بحسب الطاقة ه

عليه بعد اتصافه بالاعادة حتى يلزم المحذور وكان يغنى عن ذلك اعادة الضمير
ابتدا للشيء المدلول عليه بالاعادة التزاما بان يقول والاعادة بشيء فعله اى
فعل ذلك الشيء ثانيا قوله لخلل اى بطلان من اختل الشيء بطل وقوله فى فعله
نعت خلل اى لخلل واقع فى فعله وقوله من فوات شرط الخ بيان لقوله لخلل
قوله مع النجاسة اى فى بدن المصلى او لباسه او مكانه وهذا عبر بالمعية
الصادقة بكل من الثلاثة قوله سهوا اما عمدا فلا يسمى الفعل اعادة لتلاعبه
بالفعل الاول فلا اعتبار به قوله او حصول فضيلة الخ بهذا القدر يتميز
العذر عن الخلل فالعذر اعم قوله فى الاصل اى اصل موضعها شرعا وقوله فى
وقت الادا فى جماعة اول الظرفين فيه متعلق بالمفعولة والثانى حال منها
قوله من غير خلل لا بد من هذا القيد فى مراد المتن ليصح التفريع قوله لتردده لى
المص فى شمول الثانى لاحد قسمى الخ قوله من فعل لصلوة الخ بيان لما اطلقوا
عليه الاعادة وهذا مفهوم كلى تحته قسمان احدهما استوا الجماعتين بحسب
الظاهر وهذا هو المتردد فى شموله كما سيصرح به الشارح والثانى زيادة
الجماعة الثانية بفضيلة قوله من كون الامام اعلم الخ بيان للفضيلة التى
تميزت بها الثانية وتقسيم لها قوله قد يقال حينئذ فقسم وقوله يعتبر
احتماله اى بحكم بوجوده والضمير للاشتمال وقوله فيتناوله اى القسم
قوله ان الاعادة قسم من الادا لانها ادا مقيد بالفعل ثانيا لخلل او عذر كما

والاداعم

والادا اعم قوله مصطلح الاكثرين اى مصطلح عليه عند الاكثرين فحذف
الجار والمجرور وقد يقال يلزم عليه حذف الجار والمجرور مع انه نايب
الفاعل ويمكن الجواب بان الجار حذف اولا فارتفع الضمير واستتر
فى اسم المفعول بعد ايصاله اليه توسعا قوله وقيل انها قسيم له بان
يقيد الادا بالاولية والاعادة بالثانوية والقدر المشترك بينهما العبادة
الواقعة فى وقتها المعين واما تقييد الاعادة بالخلل او العذر فهو بيان
لسبب الاعادة لا فصل مميز قوله فادا اى فهى مؤداة فاطلق المصدر على المفعول كما
صنع ابن الحاجب قوله والا بان سبقت بادا مختل مع وقوعها فى وقتها المعين لهذا
مع ان ظاهر العبادة صادق بما فعلت فى غير وقتها المعين لشمول النفى لذلك
لكن المعنى والمقام يدفعه قوله والحكم الشرعى تقييد الحكم بالشرعى زيادة بيان
لانه المراد عند الاطلاق قوله اى الماخوذ من الشرع بمعنى انه لا يوخذ الا من الشرع
ولا يدرك الا به كما تقدم قوله من حيث تعلقه يعنى ان الحكم خطاب الله النفسى
وكلامه القديم الازلى المستحيل عليه التغير فلا يصح اسناد التغير اليه الا
باعتبار تعلقه الحادث المعتبر فى مفهومه كما مر قوله من صعوبة فيه اشارة الى
ان المتغير منه محذوف لدلالة المتغير اليه عليه وفى قوله له اشارة الى ان
الصعوبة والسهولة من اوصاف الحكم لا الفعل لينطبق ما جرى عليه المص تبعا
لجماعة من الرخصة والعزيمة من اقسام الحكم لا الفعل الذى هو متعلق الحكم

قوله كان تغيير من الحرمة فالحرمة فيها صعوبة على المكلف لما فيها من الزجر والمنع واما
الحل ففيه سهولة لما فيه من الاذن وعدم التحجير لكن سياتي ان المراد بالحل
المعنى الاعم وهو الاذن في الفعل الصادق بالوجوب وسياتي الكلام فيه قوله
الحل اي الفعل او الترك وافرد الضمير لان العطف باو وقوله لعذر علة
تغيير وقوله مع قيام السبب اي وجوده وفي قوله المتخلف عنه الخ دفع لما يقال
كيف ينتفي الحكم الاصلي مع وجود سببه والجواب انه تخلف لمانع وهو وجود
العذر فقوله المتخلف بكسر اللام نعت للحكم الاصلي قوله اي فالحكم المتغير
اليه السهل اشار بهذا التحويل دفع ما يتوهم من ظاهر المتن ان الرخصة هي
الحكم المتغير اذ هو المحدث عنه لكن صرف عنه لفظ الرخصة فانها لغة
السهولة كما اشار اليه الشارح والمتصف بالسهولة هو المتغير اليه لا المتغير ثم
لا يخفى ان المطابق لعبارة المتن كون المتغير اليه هو السهولة لا السهل لكن
سهل ذلك ان التغيير من حيث الوصف فلا فرق بين ان يضاف الى الوصف
او محله قوله يسمى رخصة اشار الى ان هذه التسمية طارية للحكم من الاصطلاح
الشرعي قوله وهي لغة السهولة اي مطلقا فنقل اصطلاحا الى سهولة خاصة
وهي السهولة في الحكم كما اشار اليه بالتعبير بالسهولة المعرفة بلام العهد قوله
كاكل الميتة مثل لكل من الفعل والترك بمثالين فمثل للفعل باكل الميتة والسلم وللترك
بالقصر وفطر رمضان ولم يقل في الفطر الذي هو ترك الصوم كما قال في القصر

لانه

لانه يعلم بالمقايسة قوله اي اكل الميتة تفسير للضمير المستتر في واجبا ولذا
رفع على انه فاعل لواجبا وقس على ذلك البقية قوله لكن في السفر اي لكن ندبه
في سفر الحج فهو تحديد للندبية قوله خروجا من قول ابي حنيفة اي من خلاف قوله
ابي حنيفة قوله والى بهذه الاحوال اي على وفقه دونها الاولى للاول وهكذا
والكثير كون الاولى للاخر نحو لقيت هندا مصعدة منحدرا وقوله اللازمة
اي التي لا تنتقل عن اصحابها قوله يعني الرخصة كحل المذكور اشارة الى ان
قوله كاكل الميتة وما عطف عليه على تقدير مضاف هو حل اذ الرخصة الحكم
المتغير اليه السهل كما مر واكل وما عطف عليه متعلق الحكم المذكور لا نفسه
وفي بيان حل المذكورات بقوله من وجوب الخ اشارة الى ان المراد بالحل
الاذن في الفعل الصادق بالوجوب والندب والاباحة لا مستوي الطرفين
الصادق بالاباحة فقط قوله وهي اي اسبابها قائمة اي موجودة قوله ولعذر
اي الحل وقوله الاضطرار الخ نشر للف وقوله ومشقة السفر اي في الصلاة
والصوم قوله وسهولة الوجوب الخ جواب عما يقال الوجوب لا سهولة فيه
اذ هو الزام وتكليف فاجاب بان سهولته من حيث موافقته لغرض النفس
في بقائها فان كلا من غرض النفس والوجوب طالب لابقائها فاشتركا في
متعلق واحد وهو بقاؤها ومن نظر اليه من حيث انه الزام قال انه عزيمة كما
اشار الى ذلك بقوله وقيل انه عزيمة الخ قوله ومن الرخصة اي من افرادها وهذا

بيان لفائدة الكاف في قوله كان تغير من الحرمة الى الحل اذ الكاف تشعر بان مدخولها
فرد من افراد الرخصة لا تمام ماهيتها قوله اباحة ترك الجماعة من اضافة المصدر
الى المفعول وقوله في الصلاة يحتمل ان يتعلق باباحة وبترك وهو الظاهر قوله
لمرض يصح تعلقه بالاباحة وبالترك قوله وحكمه الخ اشارة الى انطباق حد
الرخصة على ماذكر والضمير في حكمه لترك الجماعة وقوله الصعبة اشارة الى
الجواب عما يقال كيف توصف الكراهة بالصعوبة مع انها لا الزام فيها
وحاصل الجواب ان صعوبتها وان لم تكن ذاتية لكنها سببية اذ الكراهة اقتضا
الترك اقتضا يترتب عليه اللوم على الفعل دون الاثم والاباحة تخيير لا لوم
في متعلقه لا فعلا ولا تركا قوله والا اى وان لم يحصل التغير بقيوده السابقة بان
انتفى من اصله او انتفى قيد من قيوده السابقة والى هذا اشار الشارح بقوله
اى وان لم يتغير الحكم كما ذكر اى على الوجه المذكور قوله لمن لم يحدث اى في
حق من لم يحدث واللام فيه متعلقة بالحل او بالترك المضاف اليه
الحل قوله بمعنى انه خلاف الاولى دفع لما يتوهم من ان الحل بمعنى استوا
الطرفين قوله لما كثروا ان قيل المشقة في الثبات لا تتقيد بحال الكثرة
لثبوتها قبلها فالجواب منع ذلك اذ لولا المصابرة المذكورة لضاع ا
لدين ولا يخفى سهولة المصابرة لحفظ الدين بخلاف ما بعد الكثرة للمندوحة
عن المصابرة حينئذ قوله والسهل المذكور اندرج فيه شان السهل لا مع

عذر الا

عذر او لا مع قيام السبب قوله لانه اى الحكم المذكور عزيمة امر اى قصد قصدا
مصمما وقوله امر اى شانه هو ثبوته وتحتمه على المكلف صعب عليه او سهل
وفي قوله اى قطع وحتم اشارة الى ان عزيمة فعيلة بمعنى مفعولة قوله واورد
على التعريفين الخ اى تعريفي الرخصة والعزيمة الماخوذين من التقسيم قوله
فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة اى فينتقض به حد العزيمة عكسا
حيث كان من افرادها ولم يدخل فيه وحد الرخصة طردا حيث دخل فيه وليس
من افرادها ووجه الدخول ان الحيض عذر في الترك فيصدق ان الحكم تغير من صعوبة
الى سهولة لعذر الخ قوله ويجاب بمنع الصدق اى صدق تعريف الرخصة عليه وحاصل
الجواب ان الحيض عذر لكن من حيث الترك ومانع من حيث الفعل ففيه اعتبار
ان ومن مانعيته نشأ وجوب الترك لا من عذريته فلم يتغير الحكم فيه من صعوبة
الى سهولة بل من صعوبة الى مثلها وبتقدير تسليم انه تغير الى سهولة من
حيث موافقة الوجوب المذكور لغرض النفس فالتغير لا للعذر بل للمانع
قوله اقرب الى اللغة اى الى المعنى اللغوي لان المعنى اللغوي للرخصة وهو
السهولة وصف الحكم المسمى بها كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح
والمعنى اللغوي للعزيمة وهو القصد المصمم متعلق بالحكم المسمى بها كما
اشار اليه الشارح بعد تفسيرها لغة بالقصد المصمم بقوله لانه عزم
امره اى قطع وحتم بخلاف الفعل الذي هو متعلق الحكم فانه ليس موصوفا

ولامستعلقا الى ذلك لكن لما كان متعلقا للحكم الموصوف والمتعلق كان
بينه وبين المعنى اللغوى للرخصة والعزيمة نوع من القرب فلذا عبر بصيغة
التفضيل قوله والدليل اى الذى هو واحد الادلة الواقعة فى تعريف اصول
الفقه والفقه قوله اى الوصول بكلفة اخذه من صيغة تفعل فانها ترد
للتكلف ومعناه كما قال الجاربردى ان الفاعل يتعانى ذلك الفعل كتشجع
اذ معناه استحصل الشجاعة وكلف نفسه اياها لتحصل له انتهى قال
بعض المحققين ولا يخفى ان كثيرا من الادلة كالعالم للصانع يسهل
الوصول به الى مطلوبه فالاولى ان تكون الصيغة للعمل المتكرر اى للدلالة
على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه اى شربه جرعة بعد
جرعة قال الجاربردى ومنه تفهمه اى حصل له فهمه شيا بعد شيء
انتهى وحمل الصيغة هنا على التدرج وان كان صحيحا لكن يمكن الجواب
عن الاول بان من شان الوصول بالدليل الى المطلوب الكلفة او انها
ثابتة لجنس الدليل او ان المراد الكلفة النسبية قوله بان يكون النظر فيه الخ تفسير
لصحيح النظر والجهة السبب قوله ان ينتقل الذهن اى العقل بها الى
السببية او للدلالة وقوله الى ذلك المطلوب اى المطلوبة علمه او ظنه قوله
المسماة نعت ثان للجهة اى المسماة عند الاصوليين والمناطقة وجه الدلالة
اى سببها قوله ومعنى الوصول اليه بما ذكر اى صحيح النظر علمه او ظنه لان

العلم

العلم والظن من قبيل الادراك المفسر بوصول النفس الى المعنى بتمامه
كما سياتى قوله فالنظر هنا اى فى هذا الحد الفكر لا بقيد المودى الخ توضيحه ان
النظر هو الفكر المودى الى علم او ظن كما سياتى والمراد به هنا الفكر لا بقيد
المودى حذرا من التكرار اذ يصير المعنى الدليل ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه المودى الى علم او ظن الى علم وظن بمطلوب خبرى فاطلق اسم
المقيد على المطلق مجاز للقرينة المذكورة وهى لزوم التكرار لو اريد
الحقيقة فقوله كما سياتى متعلق بالمنفى وهو قيد قوله كالنار لوجود
الدخان استدلال بالعلة على المعلول وما قبله استدلال بالمعلول على العلة
وانما كانت دلالة النار على الدخان ظنية لانها قد تخلو عن الدخان اذ لم
تخالط شيا من الاجزا الترابية قوله الدليل القطعى اى المفيد للقطع و
الظنى المفيد للظنى قوله واقيموا الصلاة لوجوبها اشارة الى ان المراد
بالامر هنا صيغة الامر لا حقيقته التى هى الطلب اذ الطلب حقيقة
فى الوجوب والندب قوله فبالنظر الصحيح متعلق بتوصل بعده قدم
عليه للاختصاص وقوله فبالنظر الصحيح اشارة الى ان قوله بصحيح
النظر من اضافة الصفة الى الموصوف قوله اى بحركة النفس فيما تعقله
منها الخ بيان لمفهوم النظر فيها وقوله بما من شانه الخ بيان لمفهوم النظر
الصحيح وقوله كالحدوث والاحراق والامر بالصلاة امثلة لما تعقله

النفس من تلك الادلة وتقع حركتها فيها الا من حيث انها مفردة بل من حيث
ثبوت كل منها للموضوع الصغرى الذى هو الدليل المعبر عنه بالحد الاصغر والحكم
عليه اعنى كلا منها بمحمول الكبرى الذى هو المطلوب المعبر عنه بالحد الاكبر وانما
خصها بوقوع الحركة فيها لكونها عبارة عن الحد الاوسط المستلزم للمطلوب
فالحركة واقعة فيه اولا وبالذات وفى غيره من باقى الحدود لطريق التبع قال
قوله بان ترتب متعلق بتصل والضمير للمؤنث فيه عايد على الادلة وما تعلقه
النفس منها والمطلوبات وفى قوله بان ترتب تصريح بان الترتيب غير النظر
بمعنى حركة النفس فى المعقولات حيث جعل النظر بهذا المعنى متوقفا على
الترتيب والمتوقف غير المتوقف عليه فيكون الترتيب شرطا للنظر لازما له
يستلزم انتفاؤه انتفاءه وقد تبع الشارح ابن الحاجب فى اشتراط الترتيب
خلاف ما عليه جماعة من متاخرى المنطقيين والاصوليين حيث ذهبوا الى
ان النظر والترتيب بمعنى واحد فانهم عرفوا النظر بمعنى الفكر بانه ترتيب
امور حاصلة للتادى بها الى مجهول قوله دون يتوصل اى مع انه احضر و
قوله لان الشى يكون دليلا الخ لان الدليل كما قال السعد التفتازانى من شرط
الدلالة وهى كون الشى بحيث يفيد العلم او الظن عند النظر فيه وهذا
حاصل نظر فيه اولم ينظر انتهى وقوله وان لم ينظر فيه النظر المتوصل به اى ان
لا ينظر فيه من غير وجه الدلالة اومنه لا مع الترتيب المذكور وانما ادخل

اى نظر فيه او لم ينظر فيه

الشارح

الشارح النفى على النظر دون التوصل مع انه الجارى على سنن ما سبق لئلا تصدق
العبارة بصورة باطلة من جملة ثلاث صور الاولى ما اذا لم ينظر فيه بالكلية
الثانية ما اذا نظر فيه نظرا فاسدا الثالثة ما اذا نظر فيه نظرا صحيحا
لكن لم يتوصل به الى المطلوب وهذه الصورة الثالثة باطلة فلما
ادخل النفى على النظر لم تدخل قوله وان ادى اى افضى كما عبر به السعد
التفتازانى قال فان قيل الافضا الى المطلوب يستلزم امكان التوصل
اليه لا محالة قلنا ممنوع فان معنى التوصل يقتضى وجه دلالة بخلاف الافضا
انتهى فمن هنا قال الشارح لان الفاسد لا يمكن التوصل به الى المطلوب
لانتفا وجه الدلالة عنه وان ادى اليه بواسطة اعتقاد او ظن قوله ممن
اعتقد ان العالم بسيط اى من حيث العموم لا بالنظر الى كل فرد منه
اذ منه المواليد الثلاثة التى هى الحيوان والمعدن والنبات وهى مركبة
من العناصر الاربعة والبسيطة كالاجسام الفلكية والعقول والنفوس
عند الحكما قوله وممن ظن ان كل سخن له دخان فيه اشارة الى ان الخطا
فى اعتقاد البساطة من وجهين الاول الثبوت لقيام الدليل على تركب
العالم اما من الجواهر الفردة كما هو الحق او من الهيولى والصورة على
ما تزعم الفلاسفة والثانى استلزامها للصانع والخطا فى اعتقاد
التسخين من وجه واحد وهو استلزام التسخين لوجود الدخان

فلذا سلط الشارح الاعتقاد في المساواة على الجهتين والظن على الثانية فقط
قوله بان يتصور متعلقه بتوصل وسياتي حد الحد جواب عما يقال ما حقيقة
المسمى حدا قوله الشامل لذلك اي للحد الانسان ولغيره قوله واختلف ائمتنا
اهل العلم اي اختلفوا في جواب هذا الاستفهام وفي قول الشارح بالمطلوب
اشارة الى ان اللام في العلم للعهد الذكري اذ سبق له ذكر تقديرا في قوله
الى مطلوب خبري وقوله الحاصل بالرفع نعت العلم وفي التصريح به اشارة
الى ان العامل في الظرف وهو عقيبه محذوف لدلالة المعنى عليه قوله عادة
اي جرت به عادة الله تعالى المستمرة فلا يتخلف العلم عنه الا خرقا للعادة
قوله كوجود الجوهر فانه لازم عقلا لوجود العرض لا يمكن انفكاك العرض
عنه قوله مكتسب اي حاصل بالكسب والاختيار ويقابله الضروري
لحصوله لغير قدرة واختيار كما اشار الى ذلك الشارح في تعليل المقابل
بقوله لان حصوله اي بعد النظر اضطراري لا قدرة على دفعه اي عند
حصوله ولا انفكاكه عنه اي بعد حصوله قوله فلا خلف الا في التسمية ٧ ازفكاكه
لان كلا من التوجيهين متفق عليه بين الخصمين اذ الاول ناظر الى السبب
والثاني ناظر الى حصوله في نفسه قوله وهو بالمكتسب انسب لان للاكتساب
فيه مدخلا في الجملة لتعلقه بسببه فتسميته بالمكتسب انسب دفعا
لتوهم انه ضروري لا يحتاج الى النظر اصلا لا في نفسه ولا في سببه قوله قد

يزول لمعارض اي ارجح من المسبب او مساو له قوله او الظهور خلاف المظنون مثله
ظهور المظنون نفسه اذ الظن لا يجامع العلم قوله يولد العلم فسروا التوليد
بان يوجب الفعل لفاعله فعلا اخر كايجاب حركة اليد حركة المفتاح بناء
على ان افعال العباد مخلوقة لهم اما بطريقة المباشرة او بطريقة التوليد
وعندنا الكل بخلق الله فمعنى كون العلم مكتسبا او ضروريا ان الله تعالى
يخلقه بعد مباشرة العبد لاسبابه بطريق اختياره او بغير مباشرة
واما المعتزلة فيزعمون انه بايجاد العبد كالنظر وان كان ايجاد النظر
بطريق المباشرة وايجاد العلم بطريق التوليد وبالجملة فلا يتاتى اختلافهم
في انه مكتسب او ضروري مع قولهم بالتوليد وفي قول الشارح عندهم اشارة
الى دفع ما يتوهم من تنظير توليد العلم بتوليد حركة اليد حركة المفتاح
ان التوليد في المنظر به متفق عليه قوله وعلى ورانه اي وران قولهم في تولد العلم
عن النظر والجار والمجرور متعلق بيقال بعده قدم عليه للاهتمام قوله وان
لم يجب عنه لما مر من انه لا ارتباط بين الظن وبين امر ما الخ واعترض ما
ذكره الشارح بانه انما يتجه كونه دليلا على عدم ثبات الظن بعد حصوله
لا على انتفا حصوله عقب النظر الصحيح فان القياس اذا كان صحيح الصورة
لا يتخلف عنه حصول الظن للناظر المرتب للقياس عقب نظره فيكون
مرتبطا به عادة او لزوما واما تخلفه بعد حصوله فشيء اخر قوله والحد عند

الاصوليين اشارة الى ان اللام في الحد للعهد الذهني قوله ولا يميز كذلك اي الشيء عما عداه الا ما لا يخرج عنه شيء من افراد المحدود اذ لو خرج عنه شيء منها لكان التمييز قاصرا على البعض الداخل ولو دخل فيه شيء من غيرها لاختلطت افراد المحدود بغيرها فلم يحصل التمييز قوله والاول اي بالتمييز الشيء عما عداه مبين لمفهوم اي لحقيقته لكونه حدا بالذاتيات والثاني وهو قوله ما لا يخرج عنه شيء من افراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها مبين لخاصته لا لمفهومه وحقيقته لكونه تعريفا بالعرضيات ويعبر عنه بالرسم عند المناطقة قوله اي الذي كلما وجد وجد المحدود فلو وجد ولم يوجد المحدود لم يكن مطردا ولا مانعا لان اللفظ الوضعي لا يخلو عن الدلالة فاذا لم يتناول المحدود تناول غير المحدود فلا يكون مانعا قوله اي الذي كلما وجد المحدود وجد هو فاذا وجد المحدود ولم يوجد الحد بان صدق المحدود على فرد ولم يصدق عليه الحد لم يكن منعكسا ولا جامعا لجميع افراد المحدود لخروج ذلك الفرد عنه وفي اتيان الشارح تبعا للمصنف بالفاء التفريعية بعد تفسير كل من المطرد والمنعكس تنبيه على ان المنع وصف غير الاطراد لكنه لازم للاطراد والجمع وصف غير الانعكاس لكنه لازم للانعكاس قوله فانه غير جامع وغير منعكس اي وان كان مانعا مطردا اذ كلما وجد وجد الانسان قوله فانه غير مانع وغير مطرد اي وان كان جامعا منعكسا اذ لا يخرج عنه فرد من افراد الانسان قوله

وتفسير

وتفسير المنعكس مبتدا خبره قوله اظهر في المراد وقوله المراد بالجر نعت للمنعكس وعكس مرفوع بالمراد على انه نائب فاعل وقوله ما ذكر متعلق بتفسير والماخوذ والموافق كل منهما مجرور نعتا لما ذكر ويصح رفع كل منهما على انه نعت لتفسير والاول اظهر قوله الموافق في اطلاق العكس عليه للعرف اي اللغوي فان العكس اللغوي هو تبديل الجزءين مع بقاء الكم والكيف بحاله كما اشار الى ذلك بقوله حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس اي وكل ناطق انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اي وليس كل حيوان انسانا بخلاف العكس الاصطلاحي وهو منطقي فانه تبديل الجزءين مع بقاء الكيف بحاله دون الكم قوله اظهر في المراد اي لموافقته للعرف بخلاف تفسير ابن الحاجب فانه لا يوافق العرف ولا الاصطلاح قوله اي معنى الجامع تفسير المراد بالمنعكس قوله الملازم لذلك التفسير اي لكونه عكس نقيضه فانه اذا كان وجود المحدود مستلزما لوجود الحد بحيث لا يوجد المحدود في صورة ما بدون وجود الحد لزم من ذلك انه كلما انتفى الحد انتفى المحدود ضرورة ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم قوله نظرا علة تفسير ابن الحاجب قوله حقيقة بيان لمحل النزاع واستغنى المص عن التقييد بذلك لانه المتبادر عند الاطلاق قوله اذ ذاك اي الان موجود فذاك اشارة الى الان والخبر محذوف لان اذ انما تضاف الى الجملة قوله حقيقة حال من ها مسماه العائدة الى الخطاب

قوله عند وجود من يفهم واسماعه اياه اى عند اسماعه اياه فيعتبر فى كون التسمية
حقيقة ثلاثة امور الاول كون التسمية فيما لا يزال لا فى الازل والثانى وجود
من يفهم والثالث اسماعه اياه واقتصر الشارح فى الاستدلال على عدم الحقيقة
بانعدام الامر الثانى فقط لانه كان فى انتفا الحقيقة كما لا يخفى قوله خرقا
علة وقع قوله على خلاف ما هو العادة اى وهو السماع من جهة واحدة قوله وعلى
كل اختص بانه كليم الله اما على الاول فظاهر واما على الثانى فلكونه سمعه من
جميع الجهات وغيره انما سمعه بواسطة فيكون من جهة واحدة فان قيل قد
وقع ذلك لغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام كنبينا صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا فوجه الاختصاص اجيب بان وجه التسمية لا يلزم اطراده ولعل
فى قول الشارح وعلى كل الخ اشارة الى هذا قوله بتنزيل المعدوم الخ يعنى ان الخطاب
للمعدوم واقع فى الازل حقيقة لانه لما كان موجودا فى العلم بمعنى ان الله تعالى
علم انه سيوجد فيما لا يزال ولا بد نزل منزلة الموجود فى الخارج فالمجاز انما هو
فى التنزيل لا فى الخطاب وبهذا اندفع ما يقال ان التنزيل ينافى الحقيقة لانه
من اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة ومن قبيل مجاز الاول وهذا اقرب مما قاله
العضد كابن الحاجب فى المنتهى من ان معنى الخلاف تفسير الخطاب فان قلنا
انه الكلام الذى علم انه فيهم كان خطابا اى حقيقة وان قيل انه الكلام الذى
افهم لم يكن خطابا انتهى قوله لعدم من يتعلق به هذه الاشيا اذ ذاك يعنى

وعدمه

وعدمه يستلزم عدم تعلقها وعدم تعلقها يستلزم عدمها فاورد
عليه ان عدم التعلق ان اريد به عدم مجموع التعلقين المعنوى والتنجيزى
صح قولنا وعدمه يستلزم عدم تعلقها اذ لا يوجد مجموع التعلقين
الا بوجوده يعنى من يتعلق به الاشيا والموجود عند عدمه هو المعنوى فقط
وبطل قولنا وعدم تعلقها يستلزم عدمها لثبوت الامر منها مع التعلق
المعنوى فقط فلم يستلزم عدم مجموع التعلقين عدمها وان اريد به
عدم جميعهما اى كل منهما انعكس الامر اى صح قولنا وعدم تعلقها
يستلزم عدمها لانه اذا لم يوجد تعلق معنوى ولا تنجيزى لم يتصور
وجود تلك الانواع اذ من جملتها الامر ولو وجد لتعلق تعلقا معنويا
عند عدم من يتعلق به وبطل قولنا وعدمه اى من يتعلق به هذه الاشيا
يستلزم عدم تعلقها لما علمت من ان عدم من تتعلق به لا يستلزم انعدام
كل من التعلقين بل انعدام التنجيزى فقط والجواب ان مبنى هذا الاعتراض
بتقيه على ثبوت التعلق المعنوى للامر فى الازل والقايل بعدم التنوع
لا يثبت الامر فى الازل فضلا عن تعلقه فلو اعتراض لانه اذا اريد بعدم التعلق
عدم مجموع التعلقين لا يبطل قولنا وعدم تعلقها يستلزم عدمها ولا ثبوت
عنده للامر متعلقا فى الازل بالمعدوم تعلقا معنويا واذا اريد به عدم جميعهما
اى كل منهما لا يبطل قولنا وعدمه يستلزم عدم تعلقها اذ لا وجود لواحد من

التعلقين مع عدم من تتعلق به عند هذا القايل فتامل قوله عند وجود من تتعلق به هذه الاشيا اى وهو من اجتمع فيه شروط التكليف لانها لا تتعلق به بمجرد الوجود بل اذا وجد بشروط التكليف فلذا لم يصرح بالشروط استغنا بالتعلق قوله بتنزيل المعدوم اورد عليه انه قد اعتبر فى الحكم مجموع التعلقين المعنوى و التنجيزى واعتبار ذلك فى المقسم يستلزم اعتباره فى اقسامه ومنها الامر وما بعده فاين التنزيل والجواب ان هذا القايل يرى أنّ المعتبر فى الحكم مجرد التعلق المعنوى فلا ايراد قوله وما ذكر اى فى القول الضعيف يلزمه محال من وجود الجنس مجردا عن انواعه اى والمستلزم للمحال محال ووجه استلزامه للمحال ان كلما وجد فى الخارج لا يكون الا معينا متشخصا والجنس كلى لا تعين فيه ولا تشخص قوله الا ان يراد انها انواع اعتبارية اى بحسب فصولها فهى انواع للكلام لا للتعلقة كما قيل بناء على أنّ النوع مركب من الجنس والفصل لا عارض للجنس والجواب ان محل ذلك فى الانواع الحقيقية لا الاعتبارية قوله اى عوارض له يجوز خلوه عنها يحدث بحسب التعلقات توضيحه ان الكلام صفة واحدة لا تعدد فيه ولا تكثر كالعلم وغيره من الصفات القديمة والتعدد والتكثر انما هو بحسب التعلقات العارضة الخارجة عن حقيقة الكلام فيجوز خلوه عنها قوله كما ان تنوعه اليها على الثانى اى الاصح لكن الفرق بين القولين انه لا يجوز انفكاكه ولا خلوه عنها على الثانى بخلاف الاول قوله من حيث

اى

اى فالكلام من حيث تعلقه فى الازل على الاصح او فيما لا يزال على القولين بشيء على وجه الاقتضا لفعله اى ايجاده فالمراد بالشيء الفعل بمعنى الحركات والسكنات الحاصلة بالمصدر وبالفعل الايجاد واو فى قوله فيما لا يزال للتنويع والاضافة فى قوله على وجه الاقتضا بيانية او من اضافة الاعم الى الاخص عند من يمنع الاضافة البيانية قوله وقدم هاتين المسئلتين اى تسميته خطابا وتنوعه قوله المتعلقين بالمدلول فى الجملة لان المدلول هو المطلوب الخبرى وهو اعم من الكلام لصدقه به وبغيره كثبوت الصانع ووجه بعضهم قوله فى الجملة بان تعلقهما فى الكلام ليس من حيث كونه مدلولا بل من حيث تسميته خطابا ومن حيث تنوعه الى الامر والنهى والخبر وغيرها ويمكن توجيهه ايضا بان الكلام النفسى بعد العلم به دليل لا مدلول لكن لما كان مدلولا عليه بالالفاظ القرانية مثلا صدق عليه انه مدلول فى الجملة قوله المتعلق بالدليل اى لوقوعه فى الدليل قوله لاستتباعه ما يطول اى لاستتباع النظر ما يطول عن تقسيم الادراك الى التصور والتصديق ثم التصديق الى علم واعتقاد وظن ووهم وشك ومن الكلام فى تعريف العلم والجهل والسهو قوله اى حركة النفس فى المعقولات اى التفاتها اليها قوله او تصورى فى العلم فيه اشارة الى ان النظر اعم من الدليل موضعا اذ الدليل كما علمت لا يقع الا فى مطلوب خبرى بخلاف النظر فانه كما يقع فى المطلوب الخبرى كذلك يقع

في المطلوب التصوري قوله فانه اي النظر الفاسد يودي الى ماذكر اي من العلم والظن
اذ اما تاديته النظر الفاسد بواسطة الظن الى الظن فظاهر واما تاديته
الى العلم بواسطة اعتقاد ففيه اشكال لان العلم ثابت لا يزول بالتشكيك
والحاصل بالنظر الفاسد يزول بتبين فساد النظر وان حمل كلامه على المسامحة
والتجوز باطلاق العلم على الاعتقاد كان توهما من جهة ان ماذكر واقع على العلم
والظن حقيقة اذ هو المتقدم ويمكن الجواب كما اشار اليه بعضهم بان
الاعتقاد الواقع في النظر قد يكون طريقا في لو توقف على موجب العلم من عقل
او حس او عادة فيحصل العلم بالنظر الى ذلك الموجب وصح اسناد التادية
الى النظر المذكور بواسطة الاعتقاد لكونه طريقا في الوقوف على الموجب المذكور
فهو سبب للعلم في الجملة وبالجملة فالكلام لا يخلو من تسمح قوله والادراك
اي الذي هو قدر مشترك بين العلم والظن الذين هما نتيجة النظر فالغرض
الاصلي بيان حقيقة العلم والظن واما تقسيم الادراك الى الاقسام
المذكورة فلكونه طريقا الى معرفتهما قوله اي وصول النفس الى المعنى الخ بيان
لمعنى الادراك اصطلاحا واما معناه لغة فالبلوغ مطلقا من ادركت الشيء
بلغت دركه اي اقصاه والمراد بالمعنى هنا ما يشمل الذات والباقي بتمامه
للملابسة قوله بلا حكم معه اي مع الادراك وقوله من ايقاع النسبة الخ بيان
للحكم وهذا بناء على ان الحكم فعل من افعال النفس لا ادراك كما يشير الى ذلك

قوله فما

قوله فيما سياتي قريبا وقيل ان الحكم ادراك ان النسبة الخ وانما فسر الشارح
الحكم في كلام المص بذلك لانه تابع للرازي مختصر كلامه قوله ويسمى اي
الادراك بلا حكم قوله فيسمى شعورا من الشعار الذي يلبس فوق الشعر وما
يليه يسمى دثارا وهو في الغالب انفس من الشعار لكونه يلبس للتجمل ومن هنا
قال صلى الله عليه وسلم الناس شعار والانصار دثار او كما قال فان كانت
الرواية بعكس ذلك فلما في الشعار من شدة القرب والملاصقة قوله يعني
والادراك للنسبة وطرفيها اشار بذلك الى ان الحكم متوقف الوجود على
ادراك النسبة وطرفيها جميعا فلا بد من حصول الادراك المصاحب للحكم
على ادراك الثلاثة بخلاف الادراك لا مع الحكم فان المراد به جنس الادراك
الصادق بادراك كل منها على حدة وبادراك المجموع واليه اشار بقوله
لسبوق الادراك لذلك قوله وايقاع ان الكاتب الخ عطف على ادراك قوله
الصادقين في الجملة يشير الى ان التصديق هو النسبة الى الصدق والخبر وان
احتمل الصدق والكذب لكن مدلوله هو الصدق ليس الا واما الكذب فاحتمال
عقلي كما صرح به السعد التفتازاني في المطول وغيره واما القول بانه لا مدخل
للتصديق في الصدق ففيه نظر قوله قال بعضهم وهو التحقيق هو القطب قال
في شرح المطالع ان التحقيق انه ليس للنفس هنا اي في مسمى التصديق تاثير وفعل
بل اذعان وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

قال والحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ اى توهم بحسب
اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة وطرفيها فعلا ولا عبرة بايهامها فان
هذه الالفاظ وان وضعت للعقل لغة لكن لم يرد بها حقايقها قوله كما قيل
ان مسماه اى التصديق ذلك اى الحكم وحده على القولين فى معنى الحكم هل
هو ايقاع الخ او ادراك الوقوع او اللاوقوع وما ضعفه الشارح هنا هو الذى
اختاره جمع من المحققين كشارح المطالع والسيد وغيرهما قال السيد فى حاشية
شرح الشمسية للقطب هذا هو الحق لان تقسيم العلم هذين القسمين انما هو
لامتياز كل منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم الادراك المسمى بالحكم
ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا
الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية يشارك ساير التصورات فى الاستحصال بالقول
فلا فايدة فى ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق
لان هذا المجموع ليس طريق خاص انتهى قوله اذ هو اى الحكم المنقسم الى جازم وغيره
اذ ما عداه لكونه من قبيل التصورات لا يتصور فيه غير الجزم وهذا من باب
الاستخدام حيث اطلق التصديق اولا على المعنى المركب من التصورات
الثلاث والحكم واعاد ضميره الى التصديق بمعنى الحكم مجازا من اطلاق
اسم الكل على الجزء بقرينة تقسيمه الى جازم وقوله اى الحكم الجازم فيه اشارة

الى انه

الى انه من اضافة الصفة الى الموصوف قوله بان كان لموجب اى لامر يقتضيه
ويجعله عادة بمعنى ان الله عز وجل اجرى عادته بان يخلق العلم المفيد عنه
لا بمعنى التاثير كما هو راى المعتزلة فى العلل وقوله من حس الخ بيان لانواع
الموجب ثم ان الحس فى كلامه يشمل الظاهر كما فى الحكم بان الشمس مضيئة
والباطن كما فى الحكم بان لنا جوعا وعطشا وفى قوله فيكون مطابقا للواقع
اشارة الى ان المص استغنى بقيد عدم التغير عن قيد المطابقة لاستلزامه
اياه وقوله كالتصديق اى الحكم الخ امثلة للانواع الثلاثة على طريق اللف
والنشر المرتب وانما قدر التصديق ثم فسره بالحكم ولم يقتصر على الحكم
لان المقسم فى كلام المص هو التصديق بمعنى الحكم فاتى بعبارته ثم فسرها
على مراده قوله اى الحكم الجازم قيد الحكم بالجازم لاعتبار المقسم فى كل من
اقسامه قوله بان لم يكن لموجب لما كان السبب فى عدم قبول التغير كونه
لموجب كان السبب فى قبول التغير عدم ذلك الموجب قوله طابق الواقع
ام لا اشارة الى ان هذا حد لمطلق الاعتقاد واما المطابقة وعدمها
فشرط خارج عن الماهية قوله اذ يتغير الاول اى المطابق بالتشكيك اى
خاصة اما الاطلاع على ما فى نفس الامر فيصيره علما قوله والثانى اى
غير المطابق قوله وهو اعتقاد الخ اشارة الى ان هذا ابتدا تقسيم لمطلق
الاعتقاد لا من تمام التعريف فقوله ان طابق الواقع المطابقة ههنا بمعنى

الموافقة لا بمعنى الصدق والحمل فلا يرد انه لا يصح حمل الادراك على الواقع
الذى هو النسبة الخارجية قوله كاعتقاد المقلد ان الضحى مندوب اورد عليه ان
الاعتقاد اعلا من الظن فكيف يكون موجب التقليد اعلا من موجب الاجتهاد
مع ضعف التقليد لكونه تابعا للاجتهاد واجيب بان ظن المجتهد لكونه ناشيا
عن الامارات قريب من العلم فهو اقوى من مجرد الاعتقاد الخالى عن الامارة
وبانه ظن يؤدى الى العلم بوجوب العمل عليه بما ادى اليه اجتهاده قوله اى الواقع
لم يحذف اى لئلا يتغير نظم المتن بكسر القاف الساكنة ومن شرط المزج ان
لا يغير المتن قوله بان كان معه احتمال نقيض المحكوم به اى عند الذكر لو قدر
فان الظن كما قاله العضد اعتقاد بسيط وقد لا يخطر نقيضه بالبال ولكن
ينبغى ان يكون بحيث لو اخطر نقيضه بالبال لجوزه ويكون تمييزه فى القوة بحيث
لو قدر نقيضه لمنعه انتهى قوله من وقوع النسبة الخ بيان للمحكوم به قوله لرجحان
المحكوم به اى من حيث الحكم لرجحان دليله قوله لنقيضه اتى باللام دون
على لان على للاستعلا وهذا موجود فى الرجحان دون المرجوحية قوله من كل
من النقيضين اى الوقوع واللا وقوع وقوله على البدل متعلق بالحكم به بمعنى
ان الحكم بكل منهما انما يتصور على وجه البدلية لاستحالة الحكم بذلك
على سبيل المعية قوله بخلاف ما قبله اعتراض بين الخبر والمبتدا قوله اعتقاد
ان المراد بالاعتقاد هنا مطلق الادراك وقوله يتقاوم اى يتعادل

وقيل

وقيل ليس الوهم والشك من التصديق اى من افراد التصديق بمعنى الحكم
ومن اجزاء التصديق بالمعنى المركب من التصورات الثلاث والحكم قوله
اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح اى عند الحكم بالراجح لكونه نقيضه والنقيض
اسرع خطورا بالبال من النظير قوله والشك التردد فى الوقوع واللا
وقوع اى من غير حكم باحدهما قوله قال بعضهم وهو التحقيق يعنى السعد
التفتازانى والسيد فانهما صرحا بذلك قوله والمساوى اى من كل من الجانبين
ليوافق ما مر قوله اى القسم المسمى بالعلم اشارة الى ان اللام لتعريف العهد
الذكرى قوله من حيث تصوره بحقيقته اى لا من حيث تصوره بوجه ما وقوله
بقرينة السياق سند لهذه الحيثية قوله اى يحصل اى تحصل صورته وتدرك
حقيقته بمجرد التفات النفس اليه يغنى عنه اذ هو اخص من مطلق الضرورى
الحاصل بغير نظر واستدلال ثم اعلم ان الضرورى يطلق تارة على العلم الحاصل
بالضرورة وتارة على متعلقه والمراد به هنا الثانى اذ المعنى ان حقيقة العلم
معلومة بالضرورة كما اشار اليه الشارح بقوله من حيث تصوره بحقيقته
قوله بجميع اجزائه لان التصديق عند الامام مركب قوله ومنها تصور العلم
الخ فان قوله لان علم كل احد الخ يخل كما قال الكمال ابن ابى شريف الى ان كل
احد يحكم بان عالم بوجوده معلوم له فان عبر عن ذلك قال علمى بانى
موجود معلوم لى فقوله علمى بانى موجود محكوم عليه فلا بد من تصوره وقوله

قوله من غير نظر وكسب مخرج بقوله بمجرد التفات النفس اليه صح

معلوم لى محكوم به فلا بد من تصوره وتصورهما وتصور النسبة بينهما والحكم
كل منها ضروري ومثل ذلك حكم كل احد بان علمه بانه ملتذ او بانه متألم
معلوم له فقوله ومنها اى ومن اجزاء التصديق المذكور تصور العلم بانه موجود
او ملتذ او متألم لانه تصور المحكوم عليه ومبنى الجواب على ان الحكم لا يتوقف
على تصور المحكوم عليه بالحقيقة الذى هو محل النزاع بل يكفى تصوره بوجه ما
انتهى قو فيكون تصور مطلق العلم التصديقى بالحقيقة ضروريا لان الخاص
يتضمن المطلق قو حكم الذهن اى العقل فالحاكم فى الحقيقة هى النفس
الناطقة لكن لما كان آلة للحكم نسب اليه مجازا وقوله الجازم نعت
الحكم والجزم عدم احتمال النقيض وخرج بالمطابق الاعتقاد الفاسد
وبقوله لموجب الاعتقاد الصحيح قو لكن يعد الخ استدراك على قوله
مع قوله انه ضروري لايهامه ان هذا القول قبل حدهما فى عبارة المتن
قو فثم هنا للترتيب الذكرى اى فالترتيب بين الذكرين لا بين مفهوميهما
قو اذ لا فائدة فى حد الضرورى لان فائدة الحد تصور المحدود والعلم
بدون الحد والضرورى حاصل بدون الحد فيستحيل حصوله من الحد لا
ستحالة تحصيل الحاصل فحده عبث قو لحصوله اى فى النفس قو وان كان
سياق المص اى كصنيع الامام بخلافه قو عما ورد على حدودهم اى من الاعتراضات
القوية قو اختيارا اى منه للقول بانه ضروري قو اختلفوا فى حد العلم

اى فى العبارة

اى فى العبارة المحدود بها هل يحد اولا لقوله وعندى انه بديهى فان فيه اشارة
الى ان من عداه لا يخالف فى انه نظرى حتى يخالف فى الحد اذ تقديم الظرف
يفيد الاختصاص كما صرح به اهل البيان قو اى ضرورى فسر البديهى بذلك
مع انه من انواع الضرورى ليلائم قوله نعم قد يحد الضرورى قو لافادة
العبارة عنه اى لا لافادة تصوره بحقيقته وحاصله ان الشخص قد يعلم
حقيقة الضرورى ويعجز عن التعبير عما فى نفسه فاذا وقف على الحد افادة ا
لقدرة على التعبير عما فى نفسه وهذا يخص عموم قوله سابقا فلا يحد
اذ لا فائدة فى حد الضرورى قو وقال امام الحرمين هو اى العلم من حيث
تصوره بحقيقته والمقابلة فى قوله نظرى ان المقابلة انما تتم بين الضرورى والنظرى
لا بين الضرورى والعسر قو اى لا يحصل الا بنظر دقيق واقع موقع التعليل
لقوله نظرى عسر اى لانه لا يحصل الا بنظر دقيق وحاصله مع الايضاح ان
النظر الدقيق عسر على النفس ويسرى العسر منه الى تصور العلم بحقيقته
فعسر النظر سبب لعسر تصور العلم بحقيقته وفى قوله سبب عسره اشعار
بان الفاء سببية قو المسبوق بذلك التصور العسر اذ للتوقف على العسر
عسر وقوله صونا علة الامساك قو من اقسام الاعتقاد اطلق الاعتقاد
هنا على مطلق الادراك قو كما هو مصطلح الحكماء فليس هذا اى المميز حقيقته عندهما
بل هو عارض من عوارضه الخاصة قو ثم قال المحققون لا يتفاوت العلم

فى جزئياته اى فهو من قبيل المتواطى لا من قبيل المشكك وقوله وانما التفاوت فيها
بكثرة المتعلقات فالتفاوت فيه بالنظر الى امر خارج عنه وهو المتعلقات وانى بانما للمبالغة
والتاكيد قو واجيب عن القياس بانه حال عن الجامع لان علم الله ازلى قديم وعلم
المخلوقات حادث قو وعلى هذا لا يقال بتفاوت العلم بما ذكره اذ لا يتعلق العلم
عليه الا بمعلوم واحد فلا يتصور التفاوت بكثرة المتعلقات نعم التفاوت على هذا
يكون نقلة الغفلة عن معلوم دون غيره وهذا هو المراد بالف النفس احد
المعلومين دون الاخر كما ذكره الشارح فى الجواب قو اقوى فى الجزم فالتفاوت راجع
الى حقيقة العلم قو بان لم يدرك اصلا الخ فيه اشارة الى ان التعريف الاول
يتناول قسمى الجهل البسيط والمركب قو لانه اى ادراك الشئ على خلاف
هيئته جهل المدرك بما فى الواقع مع الجهل بانه جاهل به فهو مركب من جهلين
جهله وجهله بجهله فلذا سمى بالمركب قو اى ادراك ما من شانه ان يعلم بينه
وبين ما من شانه ان يقصد ليعلم عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فيما
من شانه ان يعلم وان يقصد كالمعلومات الشرعية ويفارق ما من شانه
ان يقصد ليعلم فيما من شانه ان يعلم وليس من شانه ان يقصد ليعلم
كاسفل الارض وما فيه ويفارق ما من شانه ان يقصد ليعلم ما من شانه ان
يعلم فيما من شانه ان يقصد ليعلم وليس من شانه ان يعلم كذاته تعالى
فانه من شانه ان يقصد ليعلم وشانه ان لا يعلم لتعذر اسباب علمه فى الدنيا

ان يعلم ما من شانه ح

او فى الدنيا

او فى الدنيا والاخرة بنا على التحقيق من انه لا يمكن العلم بذاته تعالى فى الاخرة
قو لاخراج الجماد الخ علة التقييد فى قوله غيره وقوله لان انتفا العلم الخ
علة استغنى وقوله انما يقال اى لغة فيما من شانه العلم لاشعار الانتفاء عن
محل بقبول ذلك المحل للاتصاف بالشئ المنفى قو واستعماله اى المص فى
القول الضعيف التصور بمعنى مطلق الادراك الشامل للتصور الساذج و
التصديق كما اشار اليه بقوله ويقسم ح اى حين اذ يستعمل بمعنى مطلقا
الادراك الى تصور ساذج الخ وقوله خلاف ما سبق اى من استعماله فى التصور
الساذج خاصة وبه يعلم ان للتصور استعمالين وان استعماله فى مطلق التصور
قليل بالنسبة الى استعماله فى التصور الساذج كما اشار الى ذلك بقوله وان
كان قليلا قو اى الغفلة لما كان حقيقة الذهول عدم التصور بسبب
الحيرة والدهش كما فى قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت
اشار الى ان المراد به ما هو اعم من ذلك وهو مطلق الغفلة قو بخلاف
النسيان الفرق بينهما ان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها
فى الحافظة فيتنبه بادنى تنبه بخلاف النسيان فانه زوال الصورة عن المدركة
والحافظة جميعا فيحتاج حينئذ فى حصول الصورة الى سبب جديد قوله
الحاصل اى فى الحافظة بعد انتقاله عن المدركة قو الماذون فيه اى فلما
حذف الجار ارتفع الضمير واستتر فى الماذون ومن تفسير الحسن والقبيح

هنا بالماذون والمنهى ولو بالعموم وفيما سبق بما يترتب المدح والذم الخ الاخصر
من الاول للتنبيه على ان لهما اطلاقين كما نبه على ذلك بعض المحققين وقد تقدم
على ذلك التنبيه فيما مر قوله احوال لازمة اى للماذون بمعنى انه لا يخلو عن واحد
منها او لانواعه بمعنى ان كل حال منها لازم لنوع ونظير ذلك قول النحاة حبذا
المال ذهبا وفضة قوله قيل وفعل غير المكلف اى وقيل ليس الحسن هو الماذون
فيه خاصة بل الحسن هو الماذون فيه وفعل غير المكلف كما اشار الى ذلك الشارح
بقوله ايضا قوله والساهى الخ اشارة الى ان المكلف هنا الملزم ما فيه كلفة
لا مجرد البالغ العاقل قوله نظرا علة قبل قوله والقبيح على القولين فى الحسن قوله
المنهى عنه اى فلما حذف الجار ارتفع الضمير واستتر فى المنهى على وزان ما
مر فى الماذون فيه قوله كما تقدم اى فى تقسيم الحكم وتعليل ذلك بان الامر
بالشئ نهى عن ضده قوله اى بالمعنى الشامل لخلاف الاولى بنا على ما عليه
الاقدمون من ان المراد عندهم بالمكروه ما يشمل خلاف الاولى كما مر
ولو حمل المكروه على المعنى الاخر وهو الفعل الذى اقتضى الخطاب تركه اقتضا
غير جازم بنهى مخصوص لفهم خلاف الاولى من باب اولى لكن دلالة المنطوق
اولى قوله وان لم يومر به الا بالثنا عليه بقرينة قول الحسن ما امرنا بالثنا عليه
قوله سوا كان جائز الفعل الخ فيه اشارة كما قال بعضهم الى ان المراد بجواز
الترك سلب الوجوب عن الفعل الصادق بوجوب الترك قوله والا لكان

يمتنع

يمتنع الترك لما تقدم من ان الواجب هو الفعل المطلوب طلبا جازما بان لم
يجز تركه قوله وقد فرض جائزه اى فيكون يمتنع الترك جائز الترك وهو اجتماع
النقيضين وهذا الدليل يسمى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال
نقيضه قوله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر اى حضره وهو بصفات التكليف
بدليل توجه الامر اليه ووجه الدلالة ان الحكم وهو الوجوب المستفاد من الامر
قد علق بوصف وهو الشهود وتعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية فيكون
الشهود علة لوجوب الصوم قوله وجواز الترك لهم لعذرهم اشارة الى
التخلص عن اجتماع النقيضين بمعنى ان علة اجتماع النقيضين مشروط بشرط
وهو اتحاد الجهة وذلك مفقود هنا فان الجهة ههنا منفكة او علة الوجوب
الشهود وعلة الجواز للعذر فلا تناقض قوله المانع من الفعل ايضا كما انه مجوز
للترك والمراد بالمانع هنا المحرم اى سبب التحريم لا مانع الحكم لان الحكم وهو
الوجوب مع الحيض ثابت عند هولا قوله واجيب عن الدليلين بان شهود
الشهر سبب موجب عند انتفا العذر لا مطلقا لان الشهود سبب والعذر
مانع ومن شرط تاثير السبب انتفا المانع قوله والا لما وجب قضا الظهر الخ
اى بنا على ان علة وجوب القضا وجوب الادا على القاضى كما يدل عليه اخر كلامه
اما على العلة فى وجوب القضا الوجوب فى الجملة فلا يتاتى ذلك قوله والمريض
حسا فى الجملة اى لا تفصيل وبيان ذلك كما قال الكمال ابن ابى شريف رحمه الله ان

المريض قد يمتنع منه الصوم لعجزه عنه وقد يمكنه لكن مع مشقة تبيح الفطر فاذا
قيل انه عاجز عن الصوم حسا على الاجمال صح ذلك نظرا الى عجزه فى احدى حالتيه وان
كان لا يصح نسبته العجز اليه تفصيلا بالنظر الى الحالة الاخرى انتهى قوله مبنى على
ان اورد مفكك الحروف اى هذه المادة والمراد المصدر قوله او فى القدر المشترك
اشارة الى ان الاشتراك معنوى لا لفظى اذ لم يوضع لكل منهما بخصوصه وقوله الى
طلب الفعل تفسير للقدر المشترك بينهما قوله ورجح الامدى على هذا جرى المص
والشارح فى تعريف الامر النفسى بقولهما اقتضا فعل غير كف مدلول عليه بغير كف
جاز ما كان الطلب او غير جازم قوله اما كونه مامورا الخ اشارة الى بيان السر فى
تفسير المامور بقوله اى سمى بذلك قوله اى من ههنا تقدم الكلام على نظيره من
غير حاجة الى اعادة قوله وهو ان المندوب الى اخره اشارة الى ان هذا التفريع
على حكم المندوب لا على حكم المباح ايضا اذ لا مدخل له فى العدول عن تعريف
التكليف بالطلب الى تعريفه بالالزام قوله اى من اجل ذلك مقتضاه ان انتفا
التكليف بالمندوب علة لتعريف التكليف بالالزام مع ان الامر بالعكس كما مشى عليه
المص فى شرح المختصر كالعضد وغيره قوله فمنه ظرف مكلف بهما قدم عليه للاختصاص
قوله كالواجب والحرام قال بعض المحققين ذكرهما وان كانا متفقا عليهما مع المندوب
والمكروه اى بالمعنى الشامل لخلاف الاولى ليرجع الى الاربعة الاشارة بقوله على
ذلك فيعلم ان هذه الاربعة والمباح هو المراد بقوله تتميما للاقسام انتهى قوله بفصل

المنع اضافته بيانية قوله على السوا اى فى جواز الفعل والترك قوله وترك الحرام واجب
قال بعض المحققين ههنا صغرى مطوية والتقدير فالمباح لا يتم الواجب الا به
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما سياتى والمباح واجب وهو عين الدعوى
المفسرة بما ذكر ولما كانت الصغرى يتوقف اثباتها على ثلاث قضايا وهى
ان كل مباح يتحقق به ترك حرام وترك الحرام واجب وما يتحقق به الشى لا يتم
الا به حذف الصغرى لقيامها مقامها طلبا للاختصار انتهى لكن على الصغرى
منع ظاهر لان ترك الحرام لا ينحصر فى التلبس بالمباح بل يتحقق بعد التلبس
من اصله وتعقب بانه لا يخرج بذلك عن اصل الوجوب بل عن الوجوب العينى
الى الوجوب المخير اذ حاصله ان المباح احد الامور التى لا يتحقق ترك الحرام الا
بها فمن هنا اعترف المص فى شرح المختصر بحقية ما قاله الكعبى لكن باعتبار
الجهتين وقد اشار بعض المحققين الى التخلص عن دليل الكعبى بان ترك الحرام
الذى يوصف بالوجوب هو الكف على الوجه المخصوص المتضمن للقصد وهو فعل
مغاير لساير الافعال الوجودية التى هى اضداد الحرام فمن سكنت جوارحه عن الحرام
او حركها فى مباح او غيره من غير ان يخطر بباله الحرام ولا دعته النفس اليه لا يوجد
منه كف فلا يكون آتيا بالترك الواجب وان كان غير اثم اكتفا بالانتفا الاصلى
فى حقه قوله كما اشار اليه المص اى الى ان غيره لا يخالف فى ذلك فان مفهوم
قوله من حيث هو انه من حيث عارضه مامور به ولما كان عدم المخالفة هى

موافقة الغير في صريح قوله وكون المباح غير مامور به صريح في قولهم وكونه
مامور به صريح قوله اسند المخالفة المنفية اولا الى ضمير الكعبي وثانيا الى
ضمير الغير كما نبه عليه بعض المحققين قوله اذ هي التخيير الخ قال بعض المحققين
تفسيرها بالتخيير في قوله وبالانتفاء في قوله يودي الى ان الخلف لفظي قوله من
الاذن في الفعل بيان الجواز وقوله بما اي مع فصل الخ غير فصل الوجوب يقوم
اي يحصله وقوله من الاذن في الترك بيان ما يقوم قوله من الاباحة تقسيم
لعدم الحرج نحو لبيان الاقسام اي بقي واحد منها لا بعينه كما اشار الى ذلك
بقوله اذ لا دليل على تعيين احدها قوله وقيل الجواز الباقي يقوم بين هذا
التقرير ان هذا القول وما بعده خلاف في تفسير الجواز الباقي على القول
الصحيح الاصح لا مقابل الاصح اذ مقابله ما نقله عن الغزالي قوله اذ بارتفاع
الوجوب ينتفي الطلب يعني ان الوجوب طلب خاص مشتمل على جنس
وهو مطلق الطلب وفصل وهو الجزم فاذا رفع ارتفع بجنسه وفصله و
القايل ببقاء ~~لحه~~ الاستحباب يقول لا يلزم من ارتفاع قيد الوجوب
ارتفاع الطلب من اصله اذ المحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم
وذلك لا يستلزم انتفاء الطلب من اصله فيثبت الطلب الغير الجازم
اذ الاصل عدم ارتفاعه ولما كان ارتفاع الوجوب في المحقق يتحقق برفع
منع الترك ذهب القايل بالاصح الى ان الباقي بعد نسخ الوجوب هو الجواز

قوله لان

قوله لان في ايتها الامر بذلك تقدير اي لا صريحا لان لفظ الاية خبر
قوله يوجب واحدا منها اي يدل على وجوبه فان الكلام في الامر اللفظي
لا النفسي والا لكان عين الايجاب فيتحد الموضوع والمحمول فلا يصح
الحمل قوله وهو القدر المشترك الخ اشارة الى انه ليس المراد بالمبهم حقيقته
بل القدر المشترك والفرق بينهما ان المبهم واحد منها معين في نفسه وان
ابهم علينا امره بخلاف القدر المشترك فانه امر كلي داير بينها يوجد
في ضمن اي معين منها فالاعتاق مثلا واجب من حيث كونه واحدا من
الثلاثة لا من حيث كونه اعتاقا وكذا القول في الباقي قوله فيثاب بفعلها
ثواب واجبات الخ فيه اشارة الى ان المراد الكل الجمعي لا الكل المجموعي قوله
حيث اقتصر عليه اما اذا فعل الكل فالامر ظاهر قوله لان الامر تعلق بكل
منها تعليل لوجوب الكل وسقوطه بواحد قوله ان سلم ذلك اي لا نسلم
اولا ان الامر تعلق بكل منها بخصوصه على الوجه المذكور بل تعلق بالقدر
المشترك وهو واحد منها من حيث كونه احدها لا من حيث خصوصه سلمنا
ذلك لكن لا يلزم منه وجوب الكل المترتب عليه ما ذكر من حيث انه يثاب
بفعلها ثواب واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات قوله اذ يجب
عقلا ان يعلم الامر الخ قوله فان فعل الخ تفريع على الثالث قوله بل يكفي
في علمه الخ يعني ان العلم الذي لا يتحقق الايجاب بدونه هو ان يعلم الامر

الواجب حسب ما اوجبه فاذا اوجب شيا بعينه وجب ان يعلمه كذلك واذا
اوجب احد الامور المعينة من حيث هو احدها وجب ان يعلمه على الوجه الذى
اوجب عليه والا لم يكن عالما بما اوجبه واللازم محال فكذا الملزوم وتعلق
علم الله بما يفعله كل مكلف من خصال الواجب المخير لا يوجب وجوب ذلك
المفعول عينا على فاعله بل هو علم بما يسقط به عنه الطلب لاحدها من حيث
هو احدها او يحصل به الامتثال كما قرره العلامة الكمال ابن ابى شريف رحمه الله
قوله لتميز احد المعينات المبهم اى من جهة تشخصه فلا ينافى وصفه بالتعين
من حيث كونه واحدا من تلك المعينات المتميز عن غيرها كما اشار الى ذلك
بقوله من حيث تعينها وهو متعلق بتميز قوله اى الواجب فى ذلك اى الامر
بواحد الخ وقوله بان يفعله متعلق بيختار وقوله للاتفاق علة هو يختاره
وقوله على الخروج اى خروج المكلف وقوله للقطع اى الاتفاق قوله لما قالوا
علة نفى النظيرين معا قوله لمانع فعله الخ اى بناء على قاعدتهم فى التحسين
والتقبيح عقلا قوله على قولنا اى بناء على قولنا قوله وفيها اعلى ثوابا اى ان فعلت
وعقابا ان تركت وادنى كذلك اى ثوابا وعقابا الخ قوله اى المثاب عليه
ثواب الواجب تحويل للعبارة عن ظاهرها من انه عين الواجب فان الواجب
على قولنا هو احدها لا بعينه قوله ان عوقب اشترط ذلك فى العقاب لان
العاصى تحت المشيئة قال سبحانه وتعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

واما الثواب

واما الثواب فمجزوم به فضلا منه تعالى لا وجوبا عليه قال تعالى انا
لا نضيع اجر من احسن عملا ونحو ذلك من الايات كقوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره فانها جارية على ظاهرها بدليل الايات بلغ
والاحاديث المعاضدة لذاتها بخلاف قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وقوله تعالى من يعمل سوءا يجز به ونحو ذلك فانها مصروفة
عن ظاهرها بالايات والاخبار الدالة على ان ما عدا الشرك من الكبائر
والصغائر تحت المشيئة او انه لا يلزم من رؤية الجزاء وقوعه فان قلت
ان ذلك يسرى فى رواية جزاء الخير قلت هذه مصروفة عن ظاهرها بدليل
غيرها من الايات كقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قوله لانه
لو فعله فقط لم يعاقب اى فانضمام غيره اليه لا يزيده عقوبة
قوله فان تساوت اى الاشياء وهذا مفهوم قوله وفيها اعلى ثوابا وعقابا
فثواب الواجب والعقاب على واحد اى فعل وترك واحد منها وقوله
فعلت اى جميعا قوله اولها اى من حيث انه اولها قوله ويثاب مستانف
وقوله على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب هو اعلاها فى المتفاوتة وواحدها
فى المتساوية على القول الصحيح وادناها على المقابلة قوله نظرا على محل قوله
حتى غاية احدها من حيث انه احدها قوله فيقال التفصيل الاجمال فى
قوله فيما تقدم قوله النهى قابل الامر بالنهى لا بالتحريم كما فعل المص لانه انسب

كما لا يخفى قوله يحرم واحد منها مقابل قوله يوجب واحدا منها وقوله بالمعنى
السابق هو القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها قوله ويثاب بتركها
امتثالا قيد الترك بالامتثال دون الفعل لان الترك قد يكون لغير الامتثال
كنسيان وافلاس ونحو ذلك بخلاف الفعل فان من شانه والغالب عليه
الامتثال لما فيه من اعمال الجوارح على ان الراجح انه لا يشترط في حصول الثواب
على الفعل قصد الامتثال بخلاف الترك فالتقييد في جانب الترك دون
الفعل على هذا الاعتبار عليه قوله وقيل المحرم مقابل وقيل الواجب وغير
الاسلوب هنا كما فعل المص هناك قوله وقيل المحرم في ذلك اي النهي عن
واحد من اشيا وقوله بان يترك متعلق بيختار قوله وهي متساوية قيد في الترك
بشرط وفي الفعل وقوله او بعضها اخف الخ قسيم متساوية قوله سوا فعلت اي
المتساوية او المتفاوتة وانما قال فعلت ولم يقل تركت لان الترك لا ترتيب
فيه قوله لارتكاب الحرام به دون ما قبله اذ الغرض ان المحرم واحد منها لا بعينه
ولا يحصل ذلك الا بالاخير قوله ترك راجع للثواب وقوله وفعل راجع للعقاب
وقوله من حيث انه احدها اي لا من حيث خصوصه وقوله حتى غاية احدها
من حيث انه احدها قوله حيث لم ترد بطريقة يشير به الى انه لا بحث للعقل
عن تحريم ولا غيره من باقي الاحكام الشرعية نفيا ولا اثباتا لان ذلك من
وظيفة الشرع لكن لما كانت واردة بطريق الاحكام من الالفاظ الدالة

عليها

مؤخر مقدم

عليها الجرية الشريعة المطهرة على اسلوبها نسب عدم ورود ما ذكر تحريم
اليها والغرض نفي الورود بطريق ذلك قوله قلنا الاجماع لمستنده اي لا من
حيث ذاته فانه لا بد له من مستند من كتاب او سنة فلذا صرف الاية
عن ظاهرها قوله مطلق الفرض هو الذي لا يكون باعتبار شيء ولا باعتبار
عدم شيء وقوله المتقدم نعت الفرض او مطلق الفرض قوله مهم المهم ما يهتم
بشانه قوله يقصد اي يطلب من اطلاق اسم السبب على المسبب بقرينة
قول الشارح ولم يقيد القصد بالجزم فالطلب هو الموصوف بالجزم وغيره
ولو كان القصد مستعملا في معناه الحقيقي الذي هو الارادة لم يتخلف الواجب
عن الوجود اذ الكلام في قصد الشارع قوله اي يقصد حصوله عبر بالحصول
دون التحصيل لان الحصول مقصود اولا وبالذات والتحصيل مقصود
ثانيا وبالعرض لانه سبب الحصول وان كان الذي يتوجه اليه الطلب هو
التحصيل لكون الطلب انما يتعلق بفعل ويمكن ان يكون الحصول اسم مصدر
بمعنى التحصيل قوله في الجملة هو معنى قوله من غير نظر بالذات الى فاعله قوله كالحرف
جمع حرفة وهي كما قال بعضهم العمل باليد والصنايع جمع صنعة وهي العلم
الحاصل من التمرن على العمل قوله اي واحد من المكلفين فيه اشارة الى ان المراد
بالعين الذات قوله كالنبي صلى الله عليه وسلم تناول الكاف خزيمة وقصة
مشهورة قوله احترازا علة المنفي ولو بقيد قوله الكافي نعت القيام وقوله

عن عهدته اى التكليف به وقوله جميع المكلفين نايب الفاعل بيصان قوله وان
لم يتعرضوا له اى صريحا والضمير للاصوليين قوله فى الاغلب اخرج الخصايص قوله
ولمعارضة هذا اى الدليل وهو شلة اعتنا الشارع به وقوله وان اشار مبالغة
على اشار المص قوله ويدل لما اخترناه اى لدلالة من التبعيضية على ذلك فكانه
قال ليفعل بعضكم وقد استدل بالاية لقول الجمهور لانه خاطب الجميع بالامر
على وجه الاكتفا بفعل البعض كما ذكره البيضاوى فى تفسيره على ان القايل
بانه على البعض يكتفى بالوحد ان حصلت به الكفاية ولا يشترط فى البعض
ان يكون جماعة كما يشعر به ظاهر الاية اذ الامة الجماعة ومن هنا عدل
المص عن علم المتشرع بالاستيلاء والاحاطة حسا او حكما الى اللزوم الدالة
على الاختصاص الذى هو عدم مجاوزة المقصود للمقصور عليه وان كان
مقصورا على بعض افراده اشارة الى ان الاستدلال استيناس لا يصلح
لالزام الغير لامكان معارضته بما ذكر قوله فانه اهل لذلك اى لان يقوى
به قول الجمهور قوله ثم مداره اى مدار فرض الكفاية من حيث التعلق والسقوط
كما اشار اليه ذلك الشارح بالتفريع قوله ومن لا فلا يشمل من ظن ان غيره
فعله ومن لم يظن شيا اصلا اذ الاصل براءة الذمة قوله ثانيا ومن لا فلا
صادق بمن ظن ان غيره لم يفعله وبمن لم يظن شيا اصلا ولا يخفى مناسبة
السقوط الكل والوجوب لقول البعض كما عبر بذلك قوله اى يصير بذلك

فرض عين بيان للمفهوم اللغوى وفيه اشارة الى ان تفعل ههنا للصيرورة
ولما كان هذا التقسيم يستلزم انقلاب الحقايق المحال اردفه بالمقصود
منه بقوله يعنى مثله الخ قوله كما يجب الاستمرار فى صف القتال اى فى الكون
فى صف القتال اذ الفرض هو الكون لا الصف الان يراد به الاصطفاف كما
ذكره بعض المحققين قوله بالنظر الى الاصول افقد لان غرض الاصولى البحث
عن الكليات فالمناسب لذلك ان يجمل التعيين بالشروع اصله ولخراج
تعلم العلم بمعنى يخصه قوله وان كان ما ذكره البارزى بالنظر الى الفروع
اضبط اى من جهة افادته ما يتعين وما لا يتعين على وجه الحصر قوله لسقوط
الطلب بقيام البعض بها عن الكل الحرج اى وذلك كما فى تفضيل سنة
الكفاية فاندفع ما قيل قد ينازع فى كون سنة الكفاية افضل من سنة
العين لانتفا العلة وهى السعى فى اسقاط الاثم عن الامة اذ لا اثم فى الترك
هنا ووجه الاندفاع انه كما يحصل هناك اسقاط الاثم يحصل هنا
اسقاط الطلب قوله ومن المتكلمين فى عبارة من اشارة الى ان المراد الاكثر
من الفريقين لكن المجموع اكثر من المقابل فيصدق بكثير من الفقها وقليل
من المتكلمين وعكسه قوله على ان جميع قدر الشارح على ليصح حمل الخبر على
المبتدا قوله الذى يسعه وغيره نعت لوقت ادايه بحسب اشتماله على الاجزا
المتعددة التى يسع كل منها الفرض فليس فى كلامه ايما الى ان المراد بالجميع

للجميع كما قيل لان ذلك انما يتمشى لو كان قوله الذى يسعه وغيره نعتا للجميع قوله ولذلك

يعرف بالواجب الموسع اى الموسع وقته قوله وقوله جوازا راجع الى الوقت يعنى ان

اصل وقت الظهر وقت جواز الظهر ثم اضيف وقت الى الظهر ونصب جوازا

بعد تاخيره عنهما على التمييز المبين للنسبة الاضافية كما ذكره بعض المحققين

قوله من وقت الضرورة اى وهو ما اذا ادرك جزا من الوقت بعد زوال المانع

من الوجوب كالصبا والجنون والحيض والنفاس فان الصلوة تجب مع ما قبلها

ان كانت تجمع معها بشرط ان يكون ذلك الجزا قدر تكبيرة وقيل قدر ركعة

وقوله بشرط اى ولو ان يكون المفعول فى الوقت ركعة فاكثر قوله اى مريد التا

خير اما المؤخر حقيقة فلا يتصور فيه عزم لمضى ما يقع فيه العزم وهو اول الوقت

قوله العزم فيه اى فى الوقت فيه اشارة الى ان الواجب عند القاضى باول

الوقت الصلوة او العزم على فعلها بعده ثم ينسحب هذا العزم على اجزا الوقت

كانسحاب النية على اجزا العبادة الطويلة بعد عزوبها وقد تبع الشارح

فى هذا التفسير امام الحرمين وابن القشيرى وفى قول الشارح وغيره بعد

قوله كالقاضى ابى بكر من المتكلمين ولم يقل واتباعه اشارة الى ان القاضى

لم ينفرد بذلك وقد اشار الشارح بهذا وبقوله العزم فيه كما قال الكمال ابن

ابى شريف رحمه الله الى رد ما شنع به المص وغيره على القاضى تبعا لجماعة من

الاقدمين وحاصل التشنيع ان قوله بوجوب الفعل او العزم فى كل جزا من

اجزا الوقت لا يعرف الا عنه ومن تابعه كالامدى وانه معدود من هفواته و

من العظايم فى الدين لانه ايجاب بلا دليل وحاصل الرد انه لا يقول

بوجوب الفعل او العزم فى كل جزء من اجزا الوقت بل فى الجزء الاول خاصة

ثم ينسحب هذا العزم على اجزا الوقت وانه لم ينفرد بذلك قال امام الحرمين

ولا ينبغى ان يظن بهذا الرجل العظيم غير هذا قوله عن المندوب اى بل يجوز

تركه بالكلية قوله فان اخر عنه اى الاول نقضا اى ففعله قضا قوله ولنقله اى

القاضى قال بعضهم انه اى المفعول بعد الاخير قضا يسد مسد الادا اى

فى نفى الاثم قوله لانتفا وجوب الفعل قبله اى الوجوب التنجيزى قوله اى

الجزا الذى اتصل به الادا سوا كان الاول او الاخير او جزا ما بينهما قوله الى اخر الوقت

بيان لغاية البقا والغاية هنا داخلة فيما قبلها قوله المتبين به نعت لان

يبقى وكذا الضمير فى به يعود عليه وليس النعت والضمير لاخره وان كانا اقرب

لفظا لان التبين انما هو بالبقا قوله وان اخر الفعل عنه مبالغة على المتبين

وحاصله ان البقا بصفة التكليف الى اخر الوقت يتبين به وجوب الفعل

قدم عليه او اخر عنه قوله ويومر به قبله جواب عما يقال ان هذا الشرط يستلزم

عدم الامر لعدم العلم بوجوب الشرط قوله فحيث هو ظرف مكان استعمله

فى الزمان اى ففى اى وقت وجب بان وجد شرطا لوجوب فوقت ادائه

عنده اى الكرخى كما تقدم عن الحنفية من ان وقت الوجوب ما اتصل

فيجوز الترك قوله وهو ان تاخير الواجب الى اخر اى بخلاف المندوب

الادا من الوقت والا فالاخر قوله وان خالفهم فيما شرطه اى من البقا قوله
فذكره اى ما شرطه دون الاول اى ما تقدم عن الحنفية وقوله المعلوم مما قدمه
اى لكونه من الحنفية فقوله قولهم ولما انفرد عنهم بالشرط تعرض له قوله
فالجمهور قالوا اشارة الى ان خبر الجمهور محذوف وهو قالوا وقوله ادا
خبر مبتدا محذوف اى فعله فهو جزء من مقول القول لان مقول القول
لابد ان يكون جملة والسر فى تقدير الخبر ان الخبر لابد ان يكون عين المبتدا
والادا ليس عين الجمهور قوله وجواز التاخير مشروط بسلامة العاقبة
اعترض بان سلامة العاقبة متاخرة عن جواز التاخير فلا يصح ان يكون
مشروطا بها وان كان المراد العلم بسلامة العاقبة كان تكليفا بالمحال
اذ لا سبيل الى العلم بها وان اريد ظن سلامتها فلا وجه للعصيان
بتاخير الحج الى الموت عند حصول ظن عدمه قبل الفعل وهو اشكال قوى
يحتاج الى حله بالجواب عنه فليتامل قوله والا لم يتحقق الوجوب لان تحققه
يستلزم تحقق العصيان بالترك ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم وهذا الدليل
لا يجرى فى غير الحج لان له وقتا مقدرا يتحقق العصيان بالخروج عنه من غير
عذر فلا يلزم من انتفا العصيان مع الموت انتفاؤه مطلقا والمستلزم
لانتفا الوجوب هو الثانى لا الاول قوله الذى لا يتم الواجب المطلق الا به
اى لا يوجد مع عدمه وان توقف وجوده على غيره ايضا فالقصر فى قوله الا به

اضافي

اضافي اى بالاضافة الى عدم ذلك الشى لا مطلقا قوله واجب بوجوب الواجب
تحرير لمحل النزاع اذ لا خلاف فى وجوب ذلك المقدور فى نفسه وانما
النزاع فى ان وجوبه بوجوب الواجب او بوجه ما قوله اذ لو لم يجب لجاز ترك
الواجب الى اخره فيه بحث لبعض المحققين وهو ان الوجوب الذى وقع مقدما
ان كان هو المقيد بوجوب الواجب كما هو موضوع المسئلة فالتالى غير لازم
اذ لا يلزم من عدم ايجابه بوجوب الواجب ترك الواجب اذ قد لا يجب
بوجوب الواجب ويجب بوجه ما فيوجد الواجب المتوقف عليه وان كان هو
المطلق اى الوجوب بوجه ما فاللازم حينئذ من الدليل وجوب الفعل
المقدور بوجه ما وهو غير محل النزاع قوله لاستناد المسبب اليه اى فى الوجود
قوله وهو السبب مطلقا شرعيا كان او عقليا او عاديا لاستناد المسبب اليه
فى الوجود كالذى نقاه وهو الشرط العقلى والعادى اما ما عدا السبب
الشرعى فظاهر واما الشرعى فالفرق بينه وبين الشرط الشرعى استناد
المسبب اليه فى الوجود فايجابه ايجاب له ضرورة فلا حاجة الى ايجابه بايجابه
بخلاف الشرط الشرعى قوله يريد المنع ان السبب ينقسم كالشرط الى اخره وظاهر
كلام المص انحصاره فى الشرعى قوله نعم قال بعضهم القصد بطلب المسببات
الى اخره استدراك على القاعدة المذكورة وهى ما لا يتم الواجب المطلق الا به الى اخره
فان مقتضاها ان الواجب بالنسبة الى السببية هو المسببات وهل تجب

الاسباب بوجوبها ام لا وحاصل الاستدراك ان هذا الكلام ظاهري فان
الوجب في الحقيقة هي الاسباب لانها التي في وسع المكلف كالنظر للايمان
وحز الرقبة للموت والتكليف تابع للاستطاعة وقوله قال بعضهم هو المولى سعد الدين
قوله عن المقيد وجوبه الخ فالفرق بين الواجب المطلق والمقيد ان المطلق واجب
في حد ذاته لا يتوقف وجوبه على المقدور المذكور بل يتوقف فعله عليه والمقيد
يتوقف نفس وجوبه على المقدور فالجمعة بالنسبة الى الحضور بعد تمام العدد
واجب مطلق على النسبة الى وجود العدد واجب مقيد فلا يجب تحصيل العدد
لتجب الجمعة وقس على ذلك قوله الا بتركه غيره استثناء مفرغ متصل وشرطه
ان يكون بعد نفي او شبهه وتعذر بمعنى انتفى اي لم يمكن وشاهده ويابى الله
الا ان يتم نوره قوله اشتبهت يعني الاختلاط هو تداخل شيء في غيره بحيث
لا يتميز كما في اختلاط المائعات والحبوب المتحدة النوع والصفة ولا يخفى
ان هذا مفقود في الزوجة والاجنبية لان كلا منهما متميزة في حد ذاتها
وانما حصل الاشتباه بينهما لكن لما كان الاختلاط يستلزم الاشتباه
اطلق الملزوم واريد اللازم قوله اي حرم قربانهما عليه اشارة الى ان التكليف
انما يتعلق بالافعال كالقربان لا بالذوات ونظيره ذلك ما ذكروه في قوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم حيث قدروا النكاح قبل امهاتكم وقالوا اي
نكاحهن قوله فلم يتعذر في ذلك الخ توجيه لعطف اختلطت وطلق على

تعذر فان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف
عليه والفاء في قوله فلم يتعذر للسببية اي لا يتعذر بسبب ظهور الحال هذا
تقرير كلامه واورد عليه انه اذا انتفى التعذر بسبب ظهور الحال خرج عن
موضوع المسئلة وهو ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلا يحسن تفريعه
عليه بقوله فلو تعذر ترك المحرم الخ وقد يجاب بان الواجب يتوقف عليه
في الجملة ضرورة التوقف حاصل حال الاشتباه ولا يشترط استمرار التوقف
على انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع فتامل قوله لا احتاج الى ذكر ما زدته
وهو قوله من زوجتيه مثلا ليظهر تصوير الثانية وليطابق الضمير في
المسئلتين المرجع في التثنية قوله بما بعضه جزئياته فيه تلويح كما قال بعضهم
بما سيجيء في مبحث الامر من انه لطلب الماهية قوله بان كان منهيا عنه
سبب في الكراهة بالمعنى للحرمة قوله لا يتناوله اي الامر المكروه منها اي
لا يتعلق به اي لا يتعلق بالماهية في ضمنه قوله فلا تصح الصلاة في الاوقات
المكروهة اورد عليه انه انما يتمشى على تعريف ابن الحاجب للصحة بانها
موافقة امر الشرع لا على تعريف المص لها بانها موافقة الشرع لصدقها
بالاباحة فلا يصح استنتاج نفي الامر وقد يجاب بانها في العبادات
تستلزم الامر فيصح قوله اي التي كرهت فيها الصلاة اشارة الى ان اسناد
الكراهة الى الاوقات مجاز عقلي من اسناد ما للشيء الى ظرفه قوله وصحح

نفيهما

النووي في بعض كتبه اي التحقيق وفي كتب الطهارة من شرح المهذب وصح في كتب
الصلوة من شرح المهذب وفي الروضة وشرح الوسيط انها كراهة تحريم وقد اشار
الى ذلك الش بقوله ايضا قوله بان تناولها الامر اي لكون الصحة في العبادة
كما عرفت فلا يرد ان موافقة الشرع اعم من تناول الامر لوجودها في العقود المباحة
فلا يصح تفسيرها به قوله لزم التناقض اي بين الفعل والترك قوله دل على ذلك
اي على رجوع النهي لامر خارج عنها حديث مسلم اي حيث قال صلعم فانها اي
الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
قوله انفصل الحنفية اي عن الالزام السابق وهو قولنا لكان الشيء الواحد
مطلوب الفعل والترك الخ ووجه الانفصال ان رجوع النهي الى امر خارج
يستلزم تعدد الجهة في الامر والنهي فلا تناقض وقوله ايضا اي كما انفصل
هذا القول الضعيف قوله اما الصلاة اي فرضا او نفلا في الامكنة وهذا مفهوم
قول المص في الاوقات قوله وكل من هذه الامور اي المتعرض لها يشغل القلب
عن الصلاة ويشوش الخشوع اي يذهبه او يضعفه قوله فالنهي في الامكنة
ليس لنفسها اي الصلاة بخلاف الازمنة على الاصح فان النهي عنها لنفس
الصلاة فيها لا الخارج عنها فافترقتا اي الصلاة في الامكنة والصلاة
في الازمنة واعترض بان هذا ان سلم في غير ساعتي الطلوع والغروب فهو
فيهما ممنوع بنا على ان النهي فيهما الخارج وهو موافقة عباد الشمس كما مر عن الحنفية

لا لنفس الزمان

لا لنفس الزمان فاين الافتراق واجيب بان موافقة عباد الشمس في سجودهم عبادة
عن ايقاع الصلاة في هذا الزمان الخاص من حيث هو ايقاع فيه بخلاف الصلاة
في الحمام مثلا فان متعلق النهي فيها وهو التعرض لوسوسة الشياطين من حيث
انها مما يشغل القلب ويخل بالخشوع عام لمتعلق النهي عن الصلاة في المغصوب
وهو شغل ملك الغير وقد يفرق ايضا بان الزمان اشد لزوما للفعل من
المكان لعدم انفكاكه عن الفعل بخلاف المكان ولا يخفى على المتامل ان الايراد
اقوى من الجواب بوجهيه قوله لا لزوم بينهما زاده الشارح كالعضد دفعا
للنقض بصوم يوم النحر فانه لا يصح مع انه ذو جهتين مطلق الصوم المضاف
فلو يقال انه مامور به من حيث هو الصوم المنهي عنه من حيث انه مضاف
الى يوم النحر لان المضاف يستلزم المطلق بخلاف الصلاة والغصب
لامكان كل منهما بدون الاخر قوله التي هي واحد بالشخص اشار كما قال بعض
المحققين الى ان الكلام في الواحد بالشخص من حيث هو هو لكن الجمهور فرضوا
المسئلة في الصلاة في المغصوب وليس ذلك لخصوصها بل لكونها واحد بالشخص
فتتعدى الصحة منها الى الافعال المشاركة لها في كونها واحد بالشخص فمحصل
امر كلي محكوم عليه بالصحة وهو الواحد بالشخص قوله والاول تقريب اي للفهم
لا اقتصار على واحد من الاحتمالات ردع اي زجر حيث ذكر الاحتمال المجحف
وهو حرمان كل الثواب دون غيره وهو احتمال ان لا يعاقب اصلا وان يثاب

بغير حرمان المتوب او بحرمان بعضه فقط وحاصله ان العدلان متفقا على جريان
الاحتمالات المذكورة فالثاني قرر الامر على ما هو عليه كما اشار اليه الشارح بقوله
وهذا هو التحقيق والاول اقتصر من الاحتمالات على بعضها تقريبا للفهم الخ
قوله اى نادما الخ لا يخفى ان التوبة هي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود و
الشارح قد اقتصر في تفسيرها على ما عدا الاقلاع لان الاقلاع قد تحقق
بالخروج على الوجه المذكور فلو اريد بالتوبة حقيقتها المتناولة للاقلاع
لزم كون الشي قيدا في جزئه قوله من طلب المكلف بيان لتكليف النهي وقوله
بخروجه متعلق بانقطاع والباء سببية قوله فاعتبر في الخروج جهة معصية
اى وهو الضرر بشغل ملك الغير بغير اذنه وجهة طاعة وهي تفريغ
ملك الغير امتثالا للامر قوله وان لزمت الاولى الثانية اذ الخروج تائبا
يلزمه شغل ملك الغير بغير اذنه واما الثانية فلا تلزم الاولى اذ الشغل
المذكور لا يستلزم الخروج تائبا قوله يحتمل اى يمكن كل من المقالات الثلاث
قوله لا تخلو سلب كلي وهو سلب سلب فمعناه الايجاب الكلي اى لله في
كل واقعة حكم قوله ولا اى اختيار الثالثة قوله لان مرادهما بالحكم فيه الخ اى
مرادهما الحكم العقلي المعرف بنسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا فهو اعم من
الشرعي لصدقه بانتفائه ايضا والاولى ان يجاب بان قوله حكم الله ان
لا حكم اى فيما يظهر لنا وقوله لا تخلو واقعة عن حكم اى عند الله نطلع او لم

نطلع

نطلع نحن عليه والافلا نسبة بين علمنا بالاحكام وبين علمه تعالى بها حتى
ينفي حكمه تعالى في بعض الافعال عند عجزنا عن ادراك الحكم فيه كما افاد ذلك
بعض المحققين من المتقدمين لا الامام الحرمين قوله اى سواء كان محالا لذاته الخ
المستحيل لذاته الممتنع عقلا وعادة بالنظر الى نفس مفهومه كالجمع بين
الضدين وقلب الحقائق والمستحيل لغيره هو الممكن في نفسه لكن لا تتعلق
به القدرة الحادثة سواء امتنع لا لنفس مفهومه كخلق الاجسام ام لم يمتنع
كحمل الجبل او الطيران الى السماء من الانسان قوله او عقلا لا عادة كايمان
من علم الله انه لا يؤمن لان العلم بعدم وقوعه لا يخرجه عن كونه ممكنا في حد ذاته
لان العلم لا يغير المعلوم كما لا يخرج الممكن عن كونه ممكنا فالعادة لا تحيل
الايمان ممن ذكر بالنظر الى نفس الايمان لا بالنسبة الى صدوره عمن
ذكر فان العادة لم تجر بصدور فرد منه والعقل لا يخالف العادة فيما ذكر
ومن هنا اعترض على الشارح في اثبات هذا القسم فان كل ما يحيله العقل لا تجوزه
العادة اذ الممكن العادي ما اعتيد وجوده وما هو كذلك لا يمنعه العقل
والايمان ممن ذكر بالنظر الى مجرد الايمان ممكن عقلا وعادة وبالنظر الى
صدوره عمن ذكر ممتنع عقلا وعادة اذ لا يوجد فرد منه وغاية ما يتحمل
في الجواب ان يقال ان الشارح لحظ في الاستحالة العادية مجرد الايمان بقطع
النظر عن صدوره ممن ذكر والعادة قد اطردت بوقوع الايمان وفي الاستحالة

العقلية الصدور وعن ذكر اذ تخلف علمه تعالى محال قوله اى المحال يعنى
لغير تعلق العلم الحامل له على اعادته على مطلق المحال وتقييده بالمحال لغير
تعلق العلم ولم يعده على قوله ما ليس ممتنعا الخ توسط المحل لذاته بينهما
فلا يصح عود الضمير عليه لعدم صحة المعنى ولا على ما ليس ممتنعا الخ
للفصل فتعين عوده الى مطلق المحال وتقييده بما ذكر لان المعنى عليه وانما
لم يدرج الامام مع اصحاب هذا القول لئلا تفوت الاشارة الى التردد
كما سيقوله الشارح قوله من قبل نفسه متعلق بمنع اى حكم بالامتناع الكائن
من قبل نفسه اى حكم تمنع طلب المحال المذكور من اجل انه محال وهو معنى
قول الشارح اى لاستحالته وتوضيحه ان الطلب مع العلم بالاستحالة لا
يتصور كونه طلبا حقيقة اذ طلب الشئ حقيقة فرع عن امكان حصوله والا
لكان عبثا قوله فاختلفا الخ اى لان ماخذ قول المعتزلة ومن معهم هو قولهم
لانه لظهور امتناعه الخ وماخذ امام الحرمين الاستحالة والحاصل انهما
اتفقا على الحكم بالمنع واختلفا فى الماخذ قوله كما فى قوله تعالى كونوا قردة فانها
صيغة طلب لكونهم قردة وصدوره هذا الكون منهم محال لا قدرة لهم
عليه فالمراد اهانتهم ومن هنا قال الكشاف فى سورة الاعراف ان هذا
الطلب عبارة عن مسخهم قردة قوله والامام رده الخ اى بقوله كما نقله
المص عنه فى شرح المختصر ان اريد من التكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال

من العلم

من العلم باستحالة وقوع المطلوب وان اريد ورود الصيغة وليس المراد بها
طلبا مثل كونوا قردة خاسئين فغير ممنوع انتهى قوله الى اختلاف الماخذ
هو بصيغة الافراد والمقصودة بالرفع صفة الاشارة قوله اما وقوع التكليف بالاول
اى الممتنع بالغير فلانه تعالى كلف الثقلين بالايمان الخ اعترض بان التكليف بالمحال
لتعلق العلم واقع بالاتفاق والكلام فى غيره من بقية اقسام المحال لغيره ولا يحسن
اثبات محل النزاع بمحل الوفاق قوله اى لا يصدق النبى فى شئ حمله على السلب الكلى
لينافى له دعوى التناقض اذ لو حمل على الايمان الشرعى وهو تصديق النبى صلى
الله عليه وسلم فى جميع ما علم بالضرورة مجيئه به لم يناقض تصديقهم فى انه لا يصدق
هذا التصديق قوله وفى هذا التصديق الاشارة لاقرب مذكور اى تصديقهم
فى خبره عن الله الخ وقوله حيث اشتمل على اثبات التصديق فى شئ اى وهو انه
لا يصدقه فى شئ مما جاء به عن الله ونفيه ونفيه فى كل شئ اى وهو الذى تعلق
به هذا التصديق والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية قوله عدم وقوعه
بواحد منهما اى الممتنع للذات والممتنع للغير ثم استثنى من الثانى قوله الا فى الممتنع
لتعلق الخ قوله الاكثر ان حصول الشرط الشرعى الخ اورد عليه انه يقتضى كون
وجوب الصلاة على المحدث من محل النزاع والذى يفهم من اصول الحنفية ما نبه
عليه المولى سعد الدين فى حواشيه انه لا نزاع لهم فى ذلك ونحوه انما نزاعهم فى تكليف
الكافر بالعبادة بل قد حكى الصفى الهندى الاجماع على تكليف المحدث بالصلاة

بمعنى وجوب الاتيان بها وبالطهارة قبلها انتها قوله الا اى والا يكن شرطا فيها فلا يمكن
امتثاله ان اراد حالا فمسلم ولا يضرنا اذ امكان الامتثال يتحقق ولو مع التراخى وان اراد
مع التراخى فممنوع كما اشار اليه الشارح بقوله واجب بامكان الامتثال بان يوتى بالمشروط
بعد الشرط اى بعد الاتيان بالشرط وقد وقع هذا الامتثال الممكن فى حق المحدث
المكلف بالصلوة لكن قد علمت ان هذا ليس من محل النزاع قوله يعنى من الاكثر هنا
هم القايلون بصحة التكليف بالمشروط ووقوعه حال عدم الشرط فريقان فالاكثر هنا
الاول وهم اكثرهم القايلون بوجوب الشرط بوجوب المشروط
والثانى لا يقولون بذلك فمعنى ايجاب المشروط عند عدم الشرط عندهو
لا ايجاب الاتيان به عند وجود الشرط واما خلاف الاكثر هنا وهم القايلون
بعدم الصحة والوقوع فلا يتصور منهم القول بوجوب الشرط بوجوب المشروط
لان ذلك فرع التكليف بالمشروط حال عدم الشرط لتقدم السبب على المسبب
ولو بالذات قوله وهى مفروضة فى تكليف الكافر بالفروع يعنى ان محل النزاع امر
كلى وهو صحة التكليف بالمشروط ووقوعه حال عدم الشرط لكن فرض العلماء ذلك
فى امر جزئى وهو تكليف الكافر بالفروع تقريبا للفهم وكثيرا ما يفعلون ذلك عند
اشتراك جميع الجزئيات فى الماخذ قوله مع انتفا شرطها فى الجملة انما قال
فى الجملة لان المتوقف على النية هو بعض المامورات كالصلوة ونحوها دون
البعض الاخر كالعتق والجهاد ونحو ذلك ودون المنهيات مطلقا ولان

الايمان

الايمان شرط الشرط فهو شرط فى الجملة قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر وجه
الدليل ان قوله تعالى ولا يقتلون النفس الخ عطف على صلة الذين فيشاركه
فى الحكم وهو لقى الاثام ومضاعفة العذاب فيكون ذلك من قوله تعالى ومن
يفعل ذلك اشارة الى الصلة وهى الاشتراك وما عطف عليها قوله وتفسير
الصلوة اى فى الاية الاولى بالايمان والانها شعاره اى علامته والزكاة بكلمة
التوحيد اى لانها تزكى قايلها اى تطهره وذلك اى وتفسير ذلك من قوله
تعالى ومن يفعل ذلك لافراده اى لكونه موضوعا للاشارة الى مفرد بالترك
فقط خلاف الظاهر اما تفسير الصلوة بالايمان فلان قوله نك ولم نك
نطعم المسكين بنفسه لان المراد به الاطعام الواجب وهو الزكاة واما
تفسير الزكاة بكلمة التوحيد فلان قوله ولم نك نطعم المسكين يقتضى
تفسيرها بحقيقتها الشرعية واما تفسير لفظ ذلك بالشرك خاصة فلانه
يضيع بالنسبة الى الوعيد ذكر القتل والزنا قوله مطلقا اى مامورات
ومنهيات قوله اذ المامورات منها يعنى المتوقفة على النية كما يرشد اليه قوله
فيما سبق لتوقفها على النية وقوله هنا لا يمكن مع الكفر فعلها قوله والمنهيات
محمولة اى مقيسة عليها قوله ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة مثال المانع
المبين الوضع وفى العبارة تجوز وحقيقة الكلام ان يقال كالخطاب
الوارد بكون الطلاق الخ كما عبر به الشارح فى تعريف الوضع ومعنى

رجوعه اليه كونه متحدا معه ذاتا وان اختلفا بالاعتبار اذ الخطاب بان الطلاق
سبب لتحريم الاستمتاع هو الخطاب بتحريم الاستمتاع بسبب الطلاق كما
اوضح ذلك بعض المحققين قوله لا ما لا يرجع اليه بان يكون متعلقه سببا
لغير خطاب المكلف كالخطاب بكون الاتلاف سببا للضمان قوله وترتب اثار
العقود وهو مثال ايضا للوضع غير الراجع وفي العبارة ايضا تسمح اذ الترتب
مسبب عن صحة العقد التي هي من متعلق الوضع كما مر ولا يخفى ان متعلق المتعلق
متعلق قوله وذلك ظاهر في الامر اي فلا يحتاج الى بيان لكون متعلقه الفعل
ولا يخفى ان هذا بحسب الاصل الاغلب والا فقد يكون متعلقه الكف ايضا
في نحو كف ودع وذر قوله وذلك اي الكف المفسر بالانتهاء فعل يحصل بفعل
الضد اي بضد من اضداد المنهي عنه قوله وذلك اي الانتفاء مقدور المكلف
الخ جواب عن الدليل على بطلان مذهب ابي هاشم وتقريره لو كان المكلف
به في المنهي الانتفاء كان مقدورا للمكلف ولا يتصور ذلك لانه عدم والعدم
غير مقدور اذ هو مستمر من الازل فلا يصلح اثرا للقدرة الحادثة وتقرير
الجواب لا نسلم ان العدم غير مقدور للمكلف كيف ونسبة الطرفين
الى القدرة على السوا فاستمرار العدم مقدور للمكلف لانه قادر على ان
يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه وهذا معنى قول الشارح
وذلك مقدور للمكلف بان لا يشا فعله الذي يوجد بمشيته ومن ههنا

قالوا القاد

قالوا القادر من اذا شاء فعل واذا لم يشا لم يفعل اذ لا تتعلق المشية لعدم
الفعل الا على معنى عدم تعلقها بالفعل قوله فبه اي السكوت يخرج عن عهدة
النهي على جميع الاقوال لكن بشرط تقدم الداعية على القول الاول اذ لا اعتداد
للمشروط بدون شرطه فلذا سكت الشارح رحمه الله عن التنبيه على ذلك و
بهذا اندفع ما يقال انه لا يخرج عن العهدة على القول الاول بمجرد السكون بل
بالكف الذي يحصل بالسكون بعد الداعية قوله مع الانتهاء ظرف يشترط
وقوله امتثالا علة للترك قوله وانما يشترط اي في قصد الترك قوله الحديث الصحيحين
المشهور انما الاعمال بالنيات في الاستدلال بالحديث اشكال لان هذا انما يتمشى
على قواعد الحنفية لا على قواعد الشافعية ومن قال بقولهم اذ الجاري على قواعدهم
انما صحة الاعمال بالنيات وهو اقرب الى الحقيقة اللغوية اذ الحقيقة اللغوية انما وجود
الاعمال بالنيات وهي توجد صورة بدونها فنفي الصحة اقرب الى نفي الوجود من نفي
الثواب فالاستدلال لا يطابق المدعى واجيب بان الحديث انما نص على الاعمال
وهي حقيقة في الافعال دون التروك فبقيت التروك على الاصل في عدم اشتراط
النية للاعتداد بها فطلب النية فيها لمجرد الثواب ورد هذا الجواب بتسمية
التروك لكف النفس الذي هو من قبيل الافعال واجيب عن الاشكال ايضا بان
الاعتداد يشمل الاعتداد ولو من جهة الثواب ولا يخفى انه خلاف الظاهر
من الاعتداد وايضا فلا يبقى فرق بين تقدير الاعتداد وتقدير الثواب

في الحديث قو بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما معنى الالزام ظاهر ومعنى
الاعلام افعل اذا دخل الوقت فان هذا الفعل وجب اذا دخل وقته
ولا يخفى ان هذا خاص بامر الايجاب اما امر الندب الموقت فخارج عن
هذه العبارة كما ان امر الندب الغير الموقت ونهى الكراهة والتخيير خارجة
عن قوله لا تكليف الا بفعله اعتمادا على العلم بذلك فيهما من تعريف الحكم
السابق كما ذكره بعض المحققين قو وانما يحصل بالفراغ منه واما الاجزاء
المفعولة فلا يعتد بها شرعا الا بعد فراغ الفعل كما اشار الى ذلك بقوله
لانتفائه لانتفاء جزء منه قو الا حينئذ اذ القدرة التي يكون بها الفعل مقارنة
عند الاشاعرة لا سابقة اذ العرض عندهم لا يبقى زمانين قو وما قيل من انه
يلزم عدم العصيان بالترك لان المامور قبل المباشرة على تقدير ان
الامر لا يتوجه الا عندها تارك لما لم يكلف به فلا لوم عليه واللازم
منتف لتوجه اللوم قبل المباشرة وتحقق العصيان بالترك قو بان
ترك الفعل اى اللوم حال الترك دفع لما يتوهم من ظاهر العبارة من
تحقق اللوم اولا والمباشرة ثانيا وهو فاسد اذ اللوم انما هو مع الترك
قو ذلك الكف مرفوع على انه نايب الفاعل بالمنهى وفيه تنبيه على ان
في استعمال المنهى بدون الجار والمجرور توسعا حيث عومل مع انه مصوغ
من الفعل المتعدى بعن معاملة المصوغ من المتعدى بنفسه بحذف الجار

والمجرور

والمجرور تخفيفا لكثرة الاستعمال قو لان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه
اعترض بان النهي عن ترك الشيء المامور به فرع عن الامر به وهذا القول
يمنع الامر قبل المباشرة فلا نهي فبطل الجواب قو مسئلة يصح التكليف الخ
اعلم ان ههنا مقامين الاول هل يصح التكليف مع علم الامر انتفاء شرط و
قوعه عند وقته والثاني هل يعلم المامور بانه مكلف عقب سماع الامر الدال
على التكليف مع علم الامر والمامور انتفاء شرط وقوعه عند وقته فعندنا نعم
وعند المعتزلة لا والقول بالعلم في المقام الثاني مبني على القول بالصحة
في المقام الاول كما صرح به العضد واشار اليه المصنف بالعطف فقوله يصح
التكليف وتمامه قوله مع علم الامر الخ اشارة الى المقام الاول قو ويوجد
معلوما اشارة الى المقام الثاني وقوله مع علم الامر قيد في يصح ويوجد
وقوله انتفاء مفعول علم وقوله عند وقته ظرف انتفاء وقوله مع ماذكر
اى من علم الامر والمامور انتفاء شرط الوقوع وقوله وفي توهمهم عطف على
في فهمهم قو واجيب بان الاصل عدم ذلك اى الموت او العجز وهذا توطئة
لقوله بتقدير وجوده الخ والا فكون الاصل عدم ذلك لا ينفي الاحتمال
الذي ينفي العلم على توهمهم وان حمل العلم على الظن خالف كلامهم كما صرح
به التفتازاني في تقرير كلام العضد قو ينقطع التوكيل اى ولا انقطاع
الا بعد حصوله حقيقة قو وبعض المتاخرين هو الشيخ مجد الدين ابن

بتيممه قو واما عندنا اى معشر اهل السنة فالاظهر وجوبه اى وجوب الافتتاح
لان ميسوره وهو هنا بعض اليوم الذى هو ظاهر فيه لا يسقط بالمعسور
وهو فى هذه المسئلة القدر الذى تحيض فيه قو انها كلفت بالصوم اى بصوم
اليوم كله قوا وكذا ما قبله هو قول بعض المتاخرين وقوله على بالا يوجد شرط
رد للمتنازع فيه وقوله ودل على عدم العود الخ رد لنظير المتنازع فيه وهو مسئلة
المجبوب وحاصله ان العزم ينعقد بين شيء تعليق العزم على وجود ذلك الشيء
وهو ينافى تحقق العزم فى الكل قو الحكم قد يتعلق على الترتيب المراد بالترتيب
هنا كما قال بعض المحققين اعتبار ثبوت الحكم اى الشرعى بكل واحد من اشيا
متعددة متتالية فى الاعتبار اى لا فى الزمن فان جواز اكل الميتة مثلا تال
فى الاعتبار لجواز اكل المذكاة مشروط وجوده بعدمه قو كاكل المذكاة
والميتة اى واكل الميتة قو لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها يعنى ان
جواز اكل الميتة شرط بفقد غيرها الذى من جملته المذكاة وعند الاجتماع
يفوت الشرط فيحرم الجمع فاندفع ما قيل ان المحرم هو الميتة ولا مدخل للمذكاة فى
ذلك وتحريم الجمع انما يكون لعلة دائرة بين الفردين كالاختين فى نكاح الاختين
قو وان بطل بوضوئه تيممه يعنى ان معنى جواز الجمع بين وضوء والتيمم جواز الوضوء
مع قيام المبيح للمتيمم وبطلان التيمم لماخذ فقهى وهو انتفا فائدته مع
الوضوء لا ينافى ذلك فاندفع ما قيل من انه لا يتصور الجمع بين الوضوء و
التيمم

التيمم فضلا عن اتصافه بجواز او غيره قو كما ينوى بالصلاة للمعادة الفرض
نظير دافع لما قيل انه لا يتصور نية الكفارة فيما عدا الخصلة الاولى بعد
فعلها لسقوطها بالاولى قو اى ان لم تزوج من الاخر يعنى ليس المراد بالبدلية
ههنا قيام الفرع او العوض مقام الاصل المعوض عنه كما قد يتوهم من البدلية
بل قيام احد الشيئين المتساويين فيما قصد منهما مقام الاخر كما فى تزويج
المراة من كفوين او قيام احد الاشيا المتساوية فيما قصد منها مقام كل
منها كما فى خصال الكفارة اليمين بناء على الظاهر من ان كلا منها واجب بدلا
عن غيره والتحقيق ان الواجب هو القدر المشترك بينهما فى ضمن اى معين
منها كما مر قو كما قال فى المحصول اشارة الى انه لم يوجد فى كتب الفروع قو
الكتاب الاول فى الكتاب اورد عليه ان الكتاب الاول ليس فى نفس
اى القران بل فى مباحثه فلو صرح بمباحث قبل الكتاب واسقطها قبل
الاقوال للعلم بها لاجاد انتهى وقد يجاب بان صحة المعنى تتوقف على
اضمارها قبل الكتاب فاستغنى عن تصريح بها لدلالة الاقتضاء وصح
بها قبل الاقوال لما فى اسقاطها معها من خفا ما قو غلب عليه اشارة الى
انه صار علما له بالغلبة فى عرف اهل الشرع اما فى عرف اهل العربية فالكتاب
عندهم علم بالغلبة على كتاب سيبويه قو اى فى اصول الفقه لان بحثه عن اللفظ
لكونه المستدل به على الاحكام الشرعية بخلاف اصول الدين فان بحثه عن الصفة

الكتاب الاول

النفسية القايمة بذات الله تعالى لان غرضه البحث عن العقايد الدينية ومنها اثبات
الصفات النفسية كما اشار اليه الشارح قوله يعني ما يصدق عليه هذا اشارة
الى ان اللفظ المنزل الخ مفهوم كلي منحصر في هذا الفرد الخارجي كالشمس والمراد
به هذا الفرد الصادق عليه ذلك المفهوم لا نفس المفهوم قوله وانما حدوا
القران مع تشخصه والحد انما هو للكليات لا للتشخصيات وهذا جواب سوال
مترتب على قوله يعني ما يصدق عليه هذا الخ قوله ليتميز اي لا ليتصور ماهيته
وقوله مع ضبط كثرته اي اجزايه اشارة الى فايدة اخرى لحده مع تشخصه قوله
فخرج عن ان يسمى قرانا اشارة الى ان المراد اخراج ما ذكر عن التسمية لا عن الحقيقة
قوله مجازا عن اظهار عجز المرسل اليهم التحقيق كما في شرح المقاصد ان حقيقة
الاعجاز اثبات العجز استعير لاظهاره من اطلاق اسم الملزوم على اللازم
ثم استعير للازم اللازم الذي هو اظهار صدق النبي صلى الله عليه وسلم في
دعواه الرسالة فاستعماله في اظهار صدق النبي صلى الله عليه وسلم مجاز عن
مجاز لا عن حقيقة كما قد يتبادر من الشرح والداعي الى العدول عن الحقيقة
الى المجاز كونه المقصود بالذات من المعجزة قوله وان نزل القران لغيره اي من
الاحكام والتدبر لاياته والتذكر بمواعظه وغير ذلك قوله حكاية لاقل
ما وقع به الاعجاز فانه وقع بكل القران للتحدي به في قوله تعالى قل لئن اجتمعت
الانس والجن الاية وبعشر سور منه للتحدي بها في قوله تعالى فاتوا بعشر سور مثله

الاية

الاية وبسورة منه للتحدي بها في قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله الاية فاقل
ما وقع به الاعجاز سورة وهي تصدق باقصر سورة منه وهي الكوثر وقوله اقصر
سورة بدل من الكوثر قوله ومثلها فيه قدرها من غيرها اي ولو اية فان تفاوت
البلغا لا يظهر بما دون ذلك كما اشار اليه الشارح بقوله بخلاف ما دونها
قوله اي ابدا اعترض عليه بان التقييد بالابدية مضر اذ يلزم عليه انه لا يعلم
ان شيا من المنزل قران في حياته صلى الله عليه وسلم لجواز النسخ ومن ههنا تبرا الشارح
من ذلك بنسبته اليه وقد يجاب بان الابدية معتبرة في حياته صلى الله عليه وسلم
بحسب الاصل الظاهر اذ الاصل عدم النسخ وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم
بحسب التحقيق وبان الحد للقران بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبعد استقرار
الايات المتعبد بتلاوتها والاحكام فيخرج عن الحد ما نسخت تلاوته قوله و
للحاجة في التمييز الى اخراج ذلك اي ما نسخت تلاوته رد للمص على غيره
المتعبد بتلاوته وان كان من الاحكام فان التعبد هو الطلب للفعل او الكف
وذلك من قبيل الاحكام وقوله وهي اي الاحكام لا تدخل الحدود لان الحد
لافادة التصور والحكم على الشيء فرع تصوره فلو توقف تصوره عليه
لزم الدور وحاصل الجواب كما قال بعض المحققين ان الحد كما يقصد به
افادة التصور قد يقصد به الالتفات الى تصور حاصل ليعلم انه
المراد من اللفظ من بين التصورات والمقصود من تحديد القران هو تمييز

سماه عما عداه بحسب الوجود واعترض بانه لاحاجة في التمييز الى ذلك
لخروج ما نسخت تلاوته بقوله سورة قوله حتى النقط عطفا قوله لبست
منه في ذلك اى في اول كل سورة غير براءة قوله لابتداء الكتاب اى لا للاعجاز
قوله ومنه الضمير للعادة بتاويلها بالاعتياد او لابتداء الكتاب قوله
عطف
المناسبة للرحمة والرفق اى ومناسب لمنافي سماف قوله لا ما نقل احادا
على البسملة لاعجازه علة لتتوفر قدمت عليه للاختصاص ومعنى تتوفر
تكثر ضمنه معنى تجتمع فعداه بعلى والدواعي البواعث وقوله تتوفر الدواعي
على نقله تواترا اى في كل عصر الى اخر الاعصار قوله المعروفة للقراء السبعة
اشارة الى ان التعريف للعهد الذهني قوله من النبي الينا اشارة الى انه
تواتر تام لكونه في جميع الطبقات واستناده في الطبقة الاولى الى
محسوس وهو السماع من النبي صلى الله عليه وسلم واعترض تواتر القراءات
السبعة بان اسانيد الرواة اليهم واسانيدهم اليه صلى الله عليه وسلم
احاد فمن اين جاء التواتر واجيب بان التواتر لم ينحصر فيهم وانما نسبت
القراءات اليهم لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها ومع كل
منهم في طبقته ما يبلغ حد التواتر قوله اى نقلها تفسير لمفهوم التواتر اصطلاحا
واما لغة فهو التتابع قوله يمتنع اى يستحيل عادة اى يحيل العقل بالنظر الى
العادة تواطؤهم اى توافقهم على الكذب سواء كانت الموافقة قصدا او على
سبيل الاتفاق

سبيل الاتفاق فعلى بمعنى في كما في قوله ودخل المدينة على حين غفلة من
اهلها اما العقل بمجرده بقطع النظر عن العادة فلا يحيل ذلك ولا
ينافي ذلك حصول العلم العادي لان مجرد التجويز العقلي لا يقدح
في العلوم العادية قوله قيل فيما ليس من قبيل الاداء اى نوع الثانية وقوله
بان كان هيئة للفظ الخ تفسير لما هو من قبيل الاداء قوله كالمد
التمثيل به باعتبار ما زيد لا بحسب اصل المد اذ هو متواتر ولعل في قوله
الشيء الذي زيد فيه ايماء الى ذلك قوله او واحد اى الفا وواوا وياء وقوله
او اثنين اى فيكون قدر اربعة وقوله طرف اى هي طرف قوله من الفتح
بيان الاصل وقوله لمحضة الى اخره يشير به الى ما ذكره بعضهم من ان مراد ابن
الحاجب وابي شامة ان اصل الامالة متواتر وان كلا من كيفيتها غير متواتر
ووجهه الجعبري بان الهيئة لا يمكن ضبطها من قراءته صلى الله عليه وسلم
بخلاف اصل الامالة قوله بان ينحى اى يقصد وقوله على وجه القرب منها
هي المحضة وقوله او من الفتحة هو بين بين وقوله نقلا حال من تخفيف
الهمزة قوله في اداء الكلمة دفع لما يوهمه العطف من التغاير وقوله بمعنى
غير ما تقدم اى كما يقتضيه العطف قوله زيادة حال من الفاظهم اى
متلبسة وقوله من مبالغة الخ بيان لزيادة قوله والمص وافق اى ابن الحاجب
وابا شامة على عدم تواتر الاول وهو المد وتردد في تواتر الثاني هو الامالة

وجزم بتواتر الثالث هو التخفيف وقال في الرابع هو الالفاظ المختلف
فيها بين القراء وفي قوله والمص الخ اشارة الى ان المص انما صفت كلام ابن
الحاجب من حيث عموم مفهوم قوله ما ليس من قبيل الادا فانه يقتضي
نفي تواتر كل ما هو من قبيل الاداء مع ان بعضه متواتر عند المص اما
جزما واما ترددا قوله تلك الزيادة خبر مقصودة قوله على ان ابا شامة
الخ اشارة الى ان كلام ابي شامة يخالف لما نقله عنه المص من وجهين
الاول ان كلامه خاص بما اذا اختلفت فيه الطرق ونقل المص يقتضي
شموله لما اختلفت فيه وما اتفقت عليه الثاني انه يعم بظاهره ما ليس
من قبيل الادا ونقل المص يقتضي اختصاصه بما هو من قبيل الادا وعلى
الشمول يكون بينه وبين كلام المص عموم وخصوص من وجه قوله المصحف
الامام اي المصحف العثماني لانه امام المصاحف وقدوتها قوله وان
حكى البغوي الاتفاق اي فانه بحسب ما وصل اليه فلا يكون حجة على القائل
بان الشاذ ما وراء السبعة قوله لانه انما نقل قرانا اي لم ينقل خبرا قرانا
حتى يقال لا يلزم من انتفا الاخص التي هي القرانية انتفا الاعم التي هي
الخبرية بل انما نقل الاخص فقط قوله فسقطت متتابعات اي نسخت
تلاوة وحكما اذ سقوطها بدون نسخ لا يتصور لتكفل الله تعالى
بحفظ كتابه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قوله كالحروف

المقطعة

المقطعة اوايل السور اي تسميتها اذ الموجود اوايلها الاسما لا الحروف واورد
على التمثيل بها لما لا معنى له ان المراد منها الحروف التي هي معانيها وان لم يكن
للفظ المنتظم منها معنى ولا يخفى ان هذا الايراد انما يرد على الحشوية
لا على الشارح لانه انما ذكر التمثيل على لسانهم ولعل المورد انما اراد ذلك
قوله واجيب بان الحروف اسما للسور هو احد الاقوال فيها وفيها اقوال اخر
انها اسما ملايكة كما ذهب اليه بعض الاكابر من اهل الكشف قوله من قول
الحسن اي من اجل قول الحسن فمن للتعليل وفي هذا اشارة الى ان شينها
مفتوحة لانها نسبة الى الحشا ويجوز اسكانها على انها نسبة الى الحشو
لقولهم بوجود الحشو وهو الذي لا معنى له في الكتاب والسنة قوله يبين
المراد منه لو ابقي المتن على حاله لكان الظاهر لصدقه بدون هذه الزيادة على
المذهبين واما بهذه الزيادة فيشكل بالايات والاحاديث المتشابهة على
مذهب السلف اذ لم يقم دليل على تعيين المراد منها وان قام الدليل على انه
لم يرد بها ظاهرها فان اراد الدليل بالمعنى الثاني اتضح الامر قوله وسوء
مرجيه من ارجاه بالهمز اي اخره كما اشار اليه الشارح بقوله اي تاخيرهم
اياها اي المعصية عن الاعتبار في استحقاق العذاب ويمكن عود الضمير
في اياها الى الايات والاحاديث اي لتاخيرهم الايات والاخبار حيث
لم يعتبروا ظاهرها في الدلالة على استحقاق العذاب قوله بناء على فرض

بقا المجمل قوله اى على اجماله لما كان قوله غير مبين حالا من المجمل مع انه عينه
اذ المجمل ما لم تتضح دلالته وليس المعنى ههنا على التاكيد كما فى ولى مدبرا بل على
التقييد اشار الشارح الى انه ليس المعنى على الحالية كما يعطيه اللفظ بل
المعنى وفى بقا المجمل على اجماله ولا يخفى ان هذا الجار والمجرور صلة للبقا لا حال
من المجمل فتساهل فى العبارة اتكالا على المعنى او لا معنى لبقا المجمل غير مبين
الا ابقاؤه على اجماله ومعلوم انه ليس الغرض التقييد حتى يقال لا معنى
الشيء قيدا فى نفسه بل الغرض بيان الواقع والايضاح عن المقصود فتامل
قوله بان لم يتضح المراد منه البا للسببية او للتصوير قوله اقول مبتدا خبره
وفى ابقا المجمل الخ قوله لان الله تعالى اكمل الدين اى وبقاؤه غير مبين نقص
قوله اذ الوقف هنا مبتدا وخبر قوله لا يبقى المكلف بمعرفته اى ويبقى غيره كما
اشار اليه الشارح بقوله بخلاف غير المكلف بمعرفته قوله للحاجة الى بيانه
علة لا يبقى وكذا قوله حذرا قوله على ان صواب العبارة بالعمل به اى بدل
بمعرفته اشار الى ان العبارة ناقصة لاقتصارها على احد الشقين وهو المكلف
بمعرفته ومع نقصها فصوابها ابدال المعرفة بالعمل وقد يجاب بان المقصود
بالمعرفة ليس مجرد التصور اذ لا فايدة فيه بل التصور لوجوب العمل او اعتقاده
فالتعبير بالمعرفة كالعلم يشمل الشقين بخلاف العمل قوله ان الادلة
النقلية اى المسموعة من الكتاب والسنة قد تفيد اليقين بمدلولها و

قوله بانضمام

قوله بانضمام تواتر او غيره لم يقل وبعدم العلم بالمعارض العقلى مع
انه لا بد منه لان الكلام فى انها هل تفيد اليقين بعد العلم بصدق
قايلها بالمعجزة او تصديق الصادق وهذا يستلزم عدم المعارض
العقلى اذ لا وجود له مع العلم بصدق القايل ومن هنا اقتصر الشارح على
انتفا العلم بالمراد منها فى توجيه من اطلق انها لا تفيد اليقين مع ان
هذا المطلق ضم الى انتفا العلم بالمراد منها العلم بعدم المعارض العقلى
قوله اى معنى اشارة الى ان ما نكرة موصوفة لا مصدرية كما قاله العضد بنا
على ان المنطوق كالمفهوم من اقسام الدلالة لانه كما قال التفتازانى يحوج الى
تكلف عظيم فى تصحيح عبارات القوم لكونها صريحة فى انهما من اقسام
المدلول انتهى قوله فى محل النطق حال من ضمير عليه اى حال كون ذلك
المعنى ثابتا فى محل النطق اى محل نطق باسمه كالتافيف المنطوق باسمه
وهو اف فى قوله تعالى ولا تقل لهما اف دل على تحريم التافيف فى محل النطق
وهو التافيف وعلى تحريم الضرب لا فى محل النطق فالتحريم الاول منطوق
والثانى مفهوم ومعنى دلالة اللفظ عليه فى محل النطق ان يكون ذلك المعنى
حكما للمذكور وحالا من احواله سوا ذكر ذلك الحكم ونطق به ام لا فيشمل
المنطوق الصريح وغير الصريح والفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح مع انهما
قد اشتركا فى ان كلا منهما حكم غير مذكور ان المفهوم ليس حكما للمذكور

ولا حالا من احواله بل هو حكم للمسكوت كالضرب بخلاف المنطوق غير
الصريح فانه حكم للمذكور وحال من احواله قوله وهو نص ان افاد معنى الخ
يطلق النص تارة على ما يقابل القياس والاستنباط او الاجماع فيراد به
الدليل من الكتاب او السنة فيعم الظاهر تارة وعلى ما يقابل الظاهر
فيعرف بما على ما ذكره المص قوله يدل المعنى الذى افاده احترازا عن المشترك
قوله اى وان لم يدل جزؤه الخ اشارة الى ان الا ههنا كسائر التقاسيم
مركبة من ان الشرطية ولا النافية قوله بان لا يكون جزء ولان السالبة
تصدق بعدم الموضوع قوله وتسمى دلالة مطابقة اشارة الى ان ههنا
اسمين اسم مفرد ولآخر مركب واقتصر المص على الاول وكذا القول فى
دلالة التضمن والالتزام ومعنى الدلالة كون الشيء بحال يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر فالاول الدال والثانى المدلول قوله لمطابقة الدال الخ
اى لموافقته له ولهذا توجيه للتسمية قوله وعلى جزئه اى من حيث انه
جزؤه وكذا القول فى قوله على معناه وعلى لازمه فاللفظ الموضوع للمعنى
ولجزئه وللازمه بطريق الاشتراك اذا اطلق على الجزء من حيث انه جزؤه
كانت دلالته عليه دلالة تضمن او من حيث وضع اللفظ له كانت مطابقة
وكذا القول فى اطلاقه على اللازم ويوضح ذلك ان الحيثيات معتبرة
فى التعاريف وان لم يصرح بها كما ذكره فى المطول وغيره قوله الذهنى ضعف
ابن الحاجب

ابن الحاجب التقييد بالذهن لانه خروج عن فن الاصول الى فن المنطق
لان المراد بالدلالة فى فن الاصول كون اللفظ اذا اطلق بعد العلم بالوضع
فهم منه المعنى لا كما يقوله المناطقة واجيب عن تضعيف ابن الحاجب بان اللزوم
الذهنى له معنيان احدهما ما يمنع انفكاك تعلقه عن تعقل المسمى وهو اللزوم
البين عند المناطقة وهذا هو المختلف فى اشتراطه بين المناطقة وغيرهم و
الثانى ما يلزم من حصول المعنى الموضوع له فى الذهن حصوله فيه اما على الفور
او بعد التامل فى القرائن وهذا هو مراد من قيده به من اهل الاصول والبيان
لا الاول والا لخرجت معان كثيرة فى المجازات والكنايات عن المدلولات
الالتزامية كما صرح بذلك فى المطول ثم اعلم ان اللفظ له دلالة واحدة
بالذات مختلفة بالاعتبار فان اعتبرت من حيث المعنى الموضوع له سميت
مطابقة او من جهة افهام جزئه فتضمن او من جهة افهام لازمه فالتزام
واللفظ دال على الثلاثة فى ان واحد وليس له ثلاث دلالات بحسب الذات
كما قد يتبادر قوله والثنتان عقليتان تبع المص فى هذا البيانيين وبعض
الاصوليين والذى عليه المحققون من الاصوليين كالامدي وابن الحاجب
وشارحى كلامه كالعضد ان لا دلالة الالتزام عقلية والمطابقة والتضمن
لفظيتان لان مجموع الدلالتين التضمنيتين فى المركب من جزئين مثلا نفس
الدلالة المطابقية فلا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار اذ الفهم فى

فى الدلالتين وحدها فان اعتبر بالنسبة الى كل من الجزئين سميت الدلالة
تضمنا وان اعتبرت بالنسبة الى المجموع سميت مطابقة قوله ان توقف
الصدق فيه الخ الصدق مطابقة اللفظ للواقع والصحة موافقة الشرع
او الامكان فلما كان الصدق من اوصاف اللفظ الدال على المعنى المنطوق
به عداه بفى بخلاف الصحة فانها من اوصاف المعنى المنطوق بنفسه فلذا
عداها باللام فقوله عقلا او شرعا راجع للصحة قوله اى فدلالة اللفظ
الخ تحويل العبارة عن ظاهرها فان المنطوق كما مر هو المدلول لا الدلالة
فلا بد من تقدير مبتدا ليصح قوله على معنى متعلق بدلالة فاللفظ الدال على
المنطوق دال على شيئين احدهما المنطوق والاخر معنى للفظ المقدر قوله
لا يصح سواله لان ذلك فرع عن ادراكها وفهمها وذلك منتف واعترض
بان سوالها ممكن والمستحيل هو اجابتها كما قيل فى التمنى فانه طلب ما لا
طمع فيه ولم يعدوه محالا فان قيل الكلام فى السوال بمعنى طلب الافهام
عن المسوول وهذا محال اذا لم يكن المسوول من شانه الافهام واجيب
بالمنع فان السوال والحالة هذه عبث لا محال وبينهما فرق عظيم قوله
على ما يقصد به فى تقدير الشارح اشارة الى ان المعنى المذكور مقصود فى
نفسه لكنه ليس مقصودا باللفظ قوله كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الجماع وعدى بالى لتضمنه معنى الافضا وليلة ظرف الرفث

الى نسائكم الرفث

كما اشار اليه

٨١

جواز

كما اشار اليه الشارح بقوله من جماعهن فى الليل قوله من حكم ومحله الواو بمعنى
مع فالمفهوم مركب منهما حمل المفهوم على ذلك ليصح اضافة الحكم اليه وحمل
المنطوق على الحكم وحده ليحصل المناسبة بين المتوافقين ولعل اطلاق
المفهوم على ما ذكر اطلاق ثان للمفهوم والا فيشكل ما مر من ان المفهوم ما دل
عليه اللفظ لا فى محل النطق قوله ويسمى مفهوم موافقة ايضا اشارة الى ان له
اسمين مفرد ومركب وتقدم نظيره فى تقسيم الدلالة قوله ثم هو اى المفهوم
المسمى بالموافقة قوله اى كما قال المصنف لا يسمى بالموافقة المساوى لما كان ظاهر
المتن ان مفهوم الموافقة لا يجامع المساوى ولا يوجد فيه صرف الشارح العبارة
عن هذا الظاهر وحاصله ان هذا القول انما يسلب عن المساوى اسم
الموافقة لا معناها لصدق حدها السابق عليه قوله وباسمه اى اسم
المساوى المتقدم وهو لحن الخطاب يسمى الاول ايضا على هذا القول
قوله فحوى الكلام الخ توجيه للتسوية المتقدمة وقوله ولحنه معناه اى
فهم قطعا اولا قوله وعلى هذا اى اطلاق المفهوم على المحل وحده ينبنى
ما قال المصنف الخ لان الاولى بالشيء والمساوى له فيه غيره قطعا قوله ثم قال
الشافعى ثم للترتيب الذكرى اذ هذا مخالف لما تقدم لا مرتب عليه
وقوله امام الائمة توجيه لوصف المصنف امام الحرمين والامام الرازى بالامام
دون الشافعى امامهما وحاصل التوجيه ان شهرة الشافعى تغنى عن

وصفه بذلك ان هو امام الائمة من جميع اتباعه فلا يقال ان قوله امام
الائمة خبر للخلل الواقع في المتن من عدم وصف الشافعي بالامامة مع وصف
من هو من اتباعه بها قوله اى الدلالة على الموافقة اشارة الى ان دلالة
مضاف للمفعول وان مرجع الضمير الموافقة وتذكير الضمير لان الموافقة
هنا هو الحكم الموافق كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله المسمى بالجلي
نعت القياس بقسميه وقوله لما يعلم مما سياتي اى في خاتمة الكتاب
القياس من ان الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق اوكان ثبوته الفارق احتمالا
ضعيفا والعلة في المثال الاول اى اية الوالدين الايذا وفي الثانية اى
اية اليتيم الاتلاف قوله ولا يضر في النقل عن الاولين بصيغة المثنى اى
الامام الشافعي وامام الحرمين قوله لا الحكم كما تقدم اى في قوله اى
كما قال المص لا يسمى بالموافقة المساوي وان كان مثل الاولى في الاحتجاج
به قوله واما الثالث اى الامام الرازي وقوله ولا نحوه مما تقدم بمعنى
فحوى الخطاب ولحن الخطاب قوله لا مدخل مصدر ميمي اى لا دخول للقياس
فيها قوله من قايلي هذا القول اشارة الى ان قوله فقال الغزالي الخ قوله
تفصيل للقول بانها لفظية وتفريع عليه اى ثم اختلف القايلون
بانها لفظية فقال الغزالي الخ قوله فهمت اورد عليه انهم قد فسروا
الدلالة اللفظية بفهم المعنى من اللفظ فكيف تكون الدلالة مفهومة

والجواب

والجواب انه لا معنى لكونها مفهومة من السياق والقراين الا حصول
العلم بها من ذلك ولا مانع من كون الشيء فهما ومفهوما باعتبارين
مختلفين قوله من السياق والقراين اى مع اللفظ كما يرشد اليه قوله
لا من مجرده والسياق ما سبق الكلام لاجله وهو هنا طلب تعظيم
الوالدين كما اشار الى ذلك بقوله فلولا دلالتهما على ان المطلوب
بها الخ والقراين تفسير للسياق قوله من منع التافيف اى من اجل
منع التافيف فمن تعليلية ومثله قوله من منع اكله قوله ذو الغرض الصحيح
احترازا عن الاحمق وقوله لا تشتم فلانا ولكن اضربه اى لكون الشتم
بمجرده لم يجدي فيه لغلظ طبعه قوله اى الدلالة عليه اى الموافقة ح
اى حين فهمت من السياق والقراين قوله مجازية نسبة للمجاز وهو
اللفظ الدال وقوله من اطلاق خبر لمبتدا محذوف اى واطلاقها
من اطلاق الخ وهذا بيان لعلاقة المجاز وهي الاخصية والاعمية
قوله وقيل نقل اللفظ لها عرفا اى فيكون حقيقة عرفية لا مجازا
كما قاله الغزالي ومن وافقه قوله من منطوق الايتين لان منطوقهما حينئذ
كما قال بعض المحققين تحريم الايذا وتحريم الاتلاف ومن افرادهما تحريم
الضرب والاكل قوله لا منطوق اى كما في القولين الاخيرين قوله كما هو
ظاهر صدر كلام المص راجع لقوله مفهوم وانما كان ظاهر صدره

كلامه لان قوله فوافقه ظاهره فالمفهوم الموافق حكمه حكم موافقة ويحتمل
فحكمه الموافق موافقة فعلى الاول الظاهر يكون مفهوما لا قياسا وعلى
الثاني يكون قياسا قوله لان المفهوم مسكوت حاصله مع الايضاح ان
القياس هو المقيس وهو مسكوت الحق بالمنطوق والمفهوم مسكوت وحاصل
رد المص ان معنى كون المفهوم مسكوتا انه غير مصرح به مع كونه مدلول
اللفظ ومعنى كون المقيس مسكوتا انه لا اشعار للفظ به وانما يدرك
بواسطة الجامع وقوله قال المص اى في شرح المنهاج لكنه حقق في شرح
المختصر ان له جهتين هو باعتبار احدهما مستند الى اللفظ وباعتبار
الاخرى قياس حقيقة ولا امتناع ان يكون للشيء اعتباران وذلك
اجمع على القول به مثبتوا القياس ومنكروه كل نظر الى جهة ومن ثم قال
المولى سعد الدين في التلويح وغيره ان الخلاف لفظي قوله والمقيس غير
مدلول له اى ولا يكون الشيء الواحد مدلولا غير مدلول واراد بالمقيس
حكم الفرع وهو فيه مجاز عن نفس الفرع على الصحيح الاتي في القياس قوله
وان خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به هذا على سؤال ما سبق من حمل
المفهوم على المعنى المركب من الحكم ومحله وحمل المنطوق على الحكم وحده
لتحصل المناسبة بين المتخالفين كما تحصل بين المتوافقين في مفهوم
الموافقة قوله لتحقق اشارة الى ان هذه المذكورات شروط في وجود

المفهوم

٦٢

المفهوم من اصله لنفي حجيته فلو انتفى واحد منها لم يوجد المفهوم قوله اى نحو
الخوف كالجهل اى من المتكلم وهذا كالخوف انما يتصور في غير كلام الله
وكلام رسوله والى هذا رمز الشارح بقوله كقولك في الغنم السائمة
زكاة وانت تجهل حكم المعلوفة قوله اى تربيتهم تفسير للمراد بالحجور
قوله اى دون المؤمنين من كلام الشارح قوله وانما شرطوا للمفهوم اى لوجوده
وتحققه كما مر قوله انتفا المذكورات هي كون المسكوت ترك لخوف
وما بعده قوله لانها فوايد ظاهرة اى لقيام قرائن الاحوال عليها وهو
فايدة خفية لان استفادته بواسطة ان التخصيص بالذكر لا بد له من
فايدة وغير التخصيص بالحكم منتف فتعين قوله لما نفاه اى من بعض الشروط
المذكورة وهو ان لا يكون المذكور خرج للغالب لكن التوجيه انما هو
لنفي هذا الشرط لا لنفس الشرط فاما ان يقدر النفي قبل ما اى لنفي
الشرط الذي نفاه او تجعل ما واقعة على النفي اى للنفي الذي نفاه وهو
نفي الشرط المذكور وهذا اقرب معنى والاول اقرب لفظا قوله وهذا
اى القول بمفهومه وان لم يستمر عليه مالك جواب عما يقال لا حاجة
لنفي هذا الشرط وهو ان لا يكون المذكور خرج للغالب لان مالكا لم
يستمر عليه حتى يحتاج الى التعرض لنفيه وحاصل الجواب ان مالكا وان
لم يستمر عليه فقد قال به غيره من المجتهدين كداود بل على بن ابى طالب

كرم الله وجهه كما نقله ابن عطية في تفسيره ورواه عنه بالسند ابن ابي
حاتم وغيره وفي قوله رواه عنه بالسند الخ تقوية لما نقل عن علي اذ لا
يلزم من مجرد النقل الصحة قوله ومرجع ذلك اي ما نقل عن داود وعلي
قوله والمقصود اي ليس الغرض المقصود ان لا يعمل بما يوافق المفهوم بالكلية
بل المقصود عدم الاستناد في العمل الى المفهوم وقد يعمل على وفقه او مخالفه
لدليل خارجي وقد عم من والاه اي المومن مع الكافر ومن لم يواله معه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم الى قوله
والكفار اولياء ولم يقل الا ان تولوا منهم المومنين ليعم الامرين
وفي قوله وقد عم الخ اشارة الى ان للعلم بالموافقة دليلين في اية الموالاة
الاول مستفاد من المعنى والعلة والثاني من صريح السمع والله اعلم
بالصواب قوله ومن المعنى المعلوم به الخ يعني العلة الجامعة قوله او لفظية
راجع لقوله بل قيل يعمه الخ حكاه اي الخلاف قوله اي ما يقتضي التخصيص بالذكر
وهو المذكورات من كونه ترك للخوف وما بعده قوله قياس المسكوت بالمنطوق
البا بمعنى على او ضمن القياس معنى الربط فعداه بالبا اذ الفرع مربوط بالاصل
قوله لعدم معارضته له علة لا يمنع قوله اذ عارضه بالنسبة الى المسكوت
المشتمل على العلة تعليل لقوله يعمه قوله المعروض اي كالغنم فان الصفة
كالسائمة عارضة للموصوف كالغنم يعم المعلوفة المسكوت عنها على هذا

القول

القول كما يعم السائمة قوله من صفة بيان للمذكور وقوله او غيرها اي
كالشرط والاستثناء قوله كما افادته العبارة اي افادت ان عدم العموم هو
الحق حيث جزم بانه لا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق وحكى بقيل الثمرة
بالتضعيف وقوى ذلك الضعف بحكاية الاجماع على عدم العموم وان
سبقت بقيل قوله بخلاف مفهوم الموافقة اي فلا يقال فيه ان عموم العموم
هو الحق لان المسكوت اي في مفهوم المخالفة ادون من المنطوق في الحكم
لا في العلة لانه مقيس وسياتي ان من شرطه ان يساوي الاصل في تمام العلة
وقوله بخلافه هناك اي في مفهوم الموافقة فانه مساو للمنطوق او اولى
منه قوله بمعنى محل الحكم اي لينطبق عليه المثال المذكور قوله مفهوم صفة
اشارة الى ان هذا التقرير معتبر ليصح حمل الخبر على المبتدا قوله قال
المص والمراد بها لفظ مقيد لاخر اي مقيد لمتبوعه فلا يرد النعت المجرد
مدح او نحوه كما قيل قوله لا النعت فقط اي كما هو المتبادر من الصفة قوله
اي الصفة كالسائمة الخ دفع لما يتوهم من ان الصفة مجموع الغنم
السائمة اذ القاعدة ان ما بعد الكاف هو المثال قوله قدم اي لفظ
السائمة في الثاني واضيف الى موصوفه فسقطت منه لام التعريف وبهذا
يندفع ما يقال الموجود في سائمة بالتنكير لا السائمة بالتعريف كما يقتضيه
قوله وفي الثاني ووجه الاندفاع ان تعريفه بحسب الاصل قوله وفي صدقة

الغنم بيان لحديث البخاري وقوله شاة مبتدا وخبره في صدقة قوله وهو
معلوفة الغنم اشارة الى انه لم يقصد بكل من المضافين مفهومه واضافته
الى ما بعده بل قصد بمجموعهما معنى واحد هو معلوفة واضافة ذلك المجموع
المراد به ذلك المعنى الى الغنم وكذا القول في قوله او غير مطلق السوائم
كما اشار الى ذلك بقوله وهو معلوفة الغنم وغير الغنم فلا يقال ان
نفي الاخص اعم من نفي الاعم وكلام الشارح يقتضي عكس ذلك لان محل
ذلك ان يقصد بكل من المضافين مفهومه واضافته الى ما بعده وهنا لم
يرد ذلك كما نبه عليه بعض المحققين قوله عن تحلية الزكاة اي عن كونه محلا لها
قوله لترتب الزكاة عليه في غير الغنم اي في غير هذا الحديث قوله وجوز المص
ان تكون صفة في سائمة الغنم لفظ الغنم نوقش في نقل ذلك عن المص
بان الذي قاله المص ان القيد في المثال الاول الغنم بوصف السوم
وفي الثاني السائمة بوصف كونها من الغنم لا مجرد الغنم قوله على وزانها
في مطل الغني ظلم فرق بينهما بان الغنم غير مشتق والغني مشتق قوله بالمعنى
السابق هو لفظ مفيد الحرمة لحاجته متعلق بالسائل وقوله اي المحتاج هو
معنى السائل الحاجة قوله اي لا اكثر من ذلك لم يقل ولا اقل لان المقام
للزجر وهو يوهم الكثرة قوله اي لا اقل من ذلك لم يقل ولا اكثر لان المقام
لازالة القذارة فيتوهم الاقتصار على ما يزيلها قوله ولا اله المعبود بحق

لان صحة

لان صحة مفهوم المخالفة في الاية تتوقف على تفسير الاله بذلك فلو
اريد به مطلق المعبود لم يثبت ذلك قوله اي اعلاها مذكرا اشارة الى ان
الضمير في اعلاه يعود على المفاهيم باعتبار تاويلها بما ذكر ففيه اشارة
الى الجواب عما يقال كان المناسب ان يقول واعلاها اذ الكلام في
انواع المفاهيم قوله اي مفهوم ذلك اذ الكلام في انواع مفهوم المخالفة
وقوله ونحوه دفع لتوهم الخصوص بلا عالم الا زيد حيث لم يقل
مثل او نحو او ما اشبه ذلك قوله اي صراحة وقوله لسرعة يشير به
الى انه ليس العلة في تقدمه على باقي المفاهيم مجرد القول بانه منطوق
لمشاركة بعض المفاهيم كمفهوم انما والغاية له في ذلك وحاصله
ان نحو لا عالم الا زيد قيل بانه منطوق صراحة لسرعة تبادره
الى الاذهان واما نحو مفهوم انما والغاية فانما فيه اصل التبادر
لا سرعة التبادر اذ قيل فيه انه منطوق بالاشارة لا منطوق
صراحة قوله حجة لغة اي باللغة فاللغة دليل الحجة كما اشار الى
ذلك بقوله لقول كثير من ائمة اللغة بها وكذا القول في قوله
شرعا ومعنى واما قول الشارح اي من حيث المعنى فمعناه ان
الحجية تثبت من جهة المعنى ففيه اشارة الى انه منصوب ايضا
على اسقاط الخافض ولم يرد به ان معنى تمييز لئلا يفوت

الغرض المقصود اذ يصير المعنى ان معنى المفاهيم حجة وليس مرادا بل
المراد ان الحجية نشات من المعنى العقلي فيساوي قولنا بالمعنى لكنه
تفنن في العبارة قوله من لسان العرب مجاز من اطلاق اسم الالة على
الفعل المودي بها او اسم المحل على الحال قوله وهو انه اي الشان
لم ينف المذكور الحكم الخ في اسناد نفي الحكم الى المذكور تجوز
والحقيقة اسناده الى المتكلم قوله لم يكن لذكره فايدة اي واللازم وهو
عدم الفايدة في ذكره باطل والملزوم وهو عدم نفي المذكور الحكم
عن المسكوت مثله قوله وهذا اي انه لو لم ينف المذكور الخ وقوله كما
عبر به هنا الخ حاصله انه لا منافاة بين العبارات الثلاث
اذ المراد بالعقل المعاني المعقول فكل من العقل والعرف العام والمعنى
كناية عن المعنى المذكور لان المعنى المذكور معقول لاهل العرف
العام وناشي عن نظر العقل فكما يصح التعبير عنه بالمعنى يصح
التعبير عنه بالعقل وبالعرف العام قوله علما كان او اسم جنس
فيه اشارة الى ان المراد باللقب عند الاصوليين الاسم الجامد
الشامل للعلم واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوي مغايرة العام
للخاص لشموله للعلم عند النحاة الشامل لانواعه الثلاثة الاسم
والكنية واللقب قوله على زيد حج يرجع الى العلم وقوله وفي الغنم زكاة

الخ راجع

الخ راجع الى اسم الجنس قوله اذ لا فايدة لذكره الخ علة اجتمع قوله اي لم يقل
بشي من مفاهيم المخالفة اورد عليه ان الموافق للانكار تفسيره بالقول
بعدم شي منها لا بعدم القول وقد يجاب بانه لا انكار المجتهد الشي الا عدم
القول به لعدم وقوفه على دليله لا انكار من اصله فان المجتهد لا ينكر على المجتهد
قوله فلا ينفي اي هذا التركيب الخبري المعلوف عنها اي الشام قوله لا ان الخبر
له خارج يجوز الاخبار ببعضه فاذا كان ذلك الخارج ثابتا لزيد وعمرو
جاز الاخبار ببعضه وهو الثابت لزيد مثلا دون البعض الاخر وهو الثابت
لغيره كما اوضح ذلك المثال واستعمل الخارج هنا في المخبر عنه مجازا عن
النسبة الخارجية قوله فلا يتعين القيد فيه للنفي اي لنفي ذلك الخارج عن
غير المذكور ولا يلزم من عدم الاخبار بشي عن اخر نفيه عنه لجواز ثبوته
له خارجا وان لم يخبر به عنه قوله وما في معناه مما تقدم اي كالمقيد بشرط
او غاية او غيرهما قوله فلا خارج له اذ لا يستفاد معناه الا بلفظه فمعناه
مقارن للتلفظ فلا فايدة للقيد فيه الا النفي اي نفي الحكم عن غير المذكور
ويلزم من نفيه عنه كما قال بعضهم عدمه خارجا لانه مدلول الانشاء الذي
لا يوجد الا منه قوله ورسوله المبلغ عنه بنا على القول بانه صلى الله
عليه وسلم لا يجتهد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالتعليل
بقوله لانه تعالى لا يغيب عنه شي لكلام الله تعالى ولكلام رسوله

صحيح اذ الغرض ان كلام له تعالى خاصة وليس لرسوله صلى الله عليه وسلم
الا التبليغ قوله صفة لا تناسب الحكم اى ليس بينهما وبين الحكم
مناسبة عقلية قوله فى الغنم العفر فى الصحاح شاة عفر يعلو بياضها حمرة
قوله خلاف ما تقدم اى من ان قوله الصفة لفظ مقيد لا اخراج لشموله
العلة قوله اطلق الامام الرازى عنه اى عن امام الحرمين انكار الصفة
اى ومراده بها الصفة غير المناسبة لان المناسبة عنده من قبيل العلة كانها
ليست صفة قوله ولكون غير المناسبة فى معنى اللقب اطلق ابن الحاجب عنه اى
عن امام الحرمين القول بالصفة اى والمراد بها المناسبة لان غير
المناسبة من قبيل اللقب فكانها غير صفة فلا تعارض بين المص والامام
الرازى وابن الحاجب فى النقل عن امام الحرمين قوله واما غيرها اى الصفة
مما تقدم يعنى من انواع مفهوم المخالفة قوله وسكت عن الباقى وهو كالمذكور
اى عند امام الحرمين قياسا قوله اما مفهوم الموافقة هذا محترز تقييد
المفاهيم بالمخالفة فيما تقدم او المسلك قوله يتلوه الشرط اى مفهوم الشرط
وكذا القول فيما بعده قوله اذ لم يقل احد انه منطوق اى لا بالصراحة
ولا بالاشارة قوله ومثله اى تمانى ذلك اى فى كونه فى رتبة الغاية قوله
تتلو الشرط ذكره مع صحة المعنى بدونه لبذكر علته قوله فمطلق الصفة لما
كان مطلق الصفة يشمل الصفة المناسبة وغير المناسبة وتقدمت المناسبة

تعين

تعين حمل مطلق الصفة على غير المناسبة كما اشار اليه الشارح بقوله غير المناسبة
اى بان قيدت بغير المناسبة اذ لو حمل على المعنى الاعم للزم تاخر الشئ عن
نفسه ولا معنى له قوله غير مناسبات بقرينة المقابلة بالصفة المناسبة بالمعنى
الشامل للمذكورات قوله اخر المفاهيم الشارح فى ذلك ان اخر المراتب لا ترتيب
فانها فيه ليست للترتيب بل للاستيناف قوله فى فنى المعانى اى لا فى فن البيان
كما قد يتبادر من اضافة الدعوى الى البيانيين فاشار الشارح الى ان
البيانيين مطلق على علما علم المعانى والبيان قوله فى ذلك اى المذكور
وهو افادته الاختصاص قوله المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور اى قصر على
هذا الشق لانه هو المفهوم اذ القصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن
غيره فالاثبات منطوق والنفى مفهوم قوله وانما هو قصد الخاص من جهة خصوصه
اى ان الخاص له جهتان جهة خصوص وجهة عموم مثال الخاص ضرب زيد
بالنسبة الى مطلق الضرب الصادر من زيد وغيره فهذا الخاص قد يقصد
فى الاخبار به من غير جهة خصوصه بان لا يقصد من حيث وقوعه على معين
كعمرو فيؤتى بالفاظه من الفعل والفاعل والمفعول فى مراتبها بان يقدم
الفعل فالفاعل فالمفعول وقد يقصد فى الاخبار به من حيث خصوصه
اى من حيث وقوعه على معين فيقدم المفعول على الفعل والفاعل
لافادة ذلك القصد لا لافادة الحصر والله اعلم بالصواب قوله فله

افادة الحصر عدم ...

تفيد النفي المشتمل عليه الحصر صريح بذلك وان لزم من عدم افادة النفي لكونه هو
المفهوم كما تقدم اذ الغرض من نفي افادتها الحصر انكار افادة المفهوم كما اشار
الى ذلك الشارح بقوله كقول ابي حنيفة في جملة ما تقدم اي من انكار جميع
المفاهيم المخالفة قوله المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور فيكون من قصر
الصفة على الموصوف وقوله او نفي غير الحكم عن المذكور فيكون من قصر الموصوف
على الصفة وانما صرح بالنفي في الموضعين دون الاثبات المشتمل عليه
الحصر ايضا لكون النفي هو المفهوم فالقول بان انما تفيد الحصر قول بانها
لا تفيد المفهوم الذي الكلام فيه قوله فهما وقيل نطقا حالان من مفعول
تفيد المحذوف الذي هو الحصر اي تفيد انما الحصر حال كونه مفهوما
وقيل منطوقا وقوله لتبادر الحصر علة نطقا قوله وان عورض اي الحصر وقوله
بما هو مقدم عليه اي لكونه منطوقا صريحا وقوله كما في حديث الربا السابق
اي فانه عورض بقوله مثلا بمثل قوله ولا بعد في افادة المركب اي كانما ما لم
تفده اجزاؤه اي ان وما الا ان الخبر المتواتر يفيد العلم مع انه مركب
من احاد كل منها على انفراده لا يفيد العلم نظير الحبل المؤلف من الشعرات
فانه استفاد بالتاليف قوة ليست في شيء من اجزائه على انفرادها وهذا
جواب عما قاله الامدي وابو حيان قوله من حيث انه افراد من افراد ان
اشارة الى ان الفرعية ثابتة لان المفتوحة من حيث هي لا تختص بالمركبة

مع ما

مع ما فرعيته المركبة من حيث دخولها في عموم افراد ان قوله فهي الاصل
عرف الاصل هنا وفي قول الثاني للاشعار بالحصر فان تعريف الطرفين
يفيد الحصر كما صرح به اهل المعاني وحاصله ان الاصلية على القول
الاول منحصرة في المكسورة وعلى الثاني في المفتوحة فليست اصلا لعدم
استغنائها بمعموليها لانها مع معموليها بمنزلة مفرد قوله وقيل كل اصل برأسه
غير مبني على غيره قوله لان له محالا يقع فيها دون الاخر لم يقل لان كلا
منهما لا يقع في محال الاخر لئلا يرد عليه المحال المشترك بينهما قوله اللازم
له فرعية انما بالفتح لانما بالكسر لان افراد الاصل اصل وافراد الفرع
فرع كما اشار الى ذلك في تعليل افادة انما المفتوحة الحصر بقوله لان
ما ثبت للاصل ثبت للفرع قوله فوق كلامه تشير اليه لانه قال انما القصر
الحكم على الشيء او لقصر الشيء على حكم كقولك انما زيد قائم وانما يقوم
زيد وقد اجتمع المثالان في هذه الاية لان انما يوحى الي مرفوعه
بمنزلة انما يقوم زيد وانما الهكم اله واحد بمنزلة انما زيد قائم
انتهى فنسبة القصر من الى انما بالكسر وجعل انما الهكم اله واحد
مثالا للثاني ظاهر في الفرعية والاصح التمثيل بالمفتوحة للمكسورة
قوله اي في امر الاله اي لا في غيره كالاحكام والمواعظ وليس المراد
قصر ما يوحى اليه في امر الاله على الوحدانية دون غيرها من الصفات

وتقرر الاصل في القول الثاني ليست كونها اصلا برأسه قوله بخلاف المفتوحة ع

والاسما وغير ذلك مما يتعلق بالاله بل بالنسبة الى التعدد فقط كما
اشار الى ذلك بقوله اى لا يتجاوزه الى ان يكون الاله متعددا كغيره
كما عليه المخاطبون قوله على استئثار الله تعالى بالوحدانية اى فلا يتصف
بالوحدانية غيره فاندفع ما قيل لو عبر بالالوهية بدل الوحدانية
لكان ظاهرا لان الوحدانية لا يتعقل فيها تعدد اذ هى صفة قوله كغيره
اى من الكليات التى تتعدد افرادها خارجا قوله فى الاقصى اى بحسب الوضع
والاستيعاب للاحكام القريب الى الافهام قوله وان لم يصرحوا بذلك
فيما علمت لم يحض النفى او بيا اذ لا يلزم من عدم وقوفه على التصريح عدمه
فى الواقع وقد صرح بذلك ابو حيان كما نقله عنه السمين فى اعرابه وقوله
اكتفا علة لم يصرحوا لانه بمعنى تركوا التصريح وقوله اكتفا بكونها فيها
اى فى ان ما من افراد ان اى فيثبت لها ما ثبت لبقية الافراد قوله اى
ما انتم عليه من الاشراك اورد عليه ان قصر الوحى على الوحدانية يقتضى
ان يكون المخاطب به من يقول بالمقصور الذى هو الوحى وبثبوته لغير
المذكور انفرادا فيكون قصر قلب او شركة فيكون قصر افراد او احتمالا
فيكون قصر تعيين ولا يخفى ان المخاطبين بالاية مشركون ينكرون اصل
الوحى فضلا عن تعلقه بمعين واجيب بانه نزل المنكر منزلة المقر لدن
معه من الادلة ما ان تامله ارتدع قوله من الالطاف اى الطاف الله تعالى

جمع لطف

بلغ صحة و مقابلة بحسب الطاقة

جمع لطف وهو الرافة والرفق والمراد به فى حق الله تعالى غاية ذلك
اى ايصال الاحسان او ارادة ذلك ولما حكم المص على حدوث
الموضوعات اللغوية بانه ببعض الالطاف جمع لطف الذى من صفاته تعالى
اول الشارح اللطف بالملطوف ولا يخفى ان الحدوث من جملة الامور الملطوف
بالناس بها ولو عبر بالاحداث كابن الحاجب لم يحتج الى تاويل اذ الاحداث
كاللطف من اوصافه تعالى وفى قوله الملطوف بالناس بها اشارة الى
ان لطف لازم يتعدى الى مفعولين بالبا هى فى الاول لمجرد التعدية وفى
الثانى لها مع السببية لما تقرر ان الفعل الواحد لا يتعدى الى اثنين بحرفين
متحدى المعنى قوله باحداثه تعالى تحقيق للواقع اذ لا يكون الحدوث الا
باحداثه تعالى قوله اى ليعبر كل من الناس فيه اشارة الى ان حذف الفاعل
للتعميم مع الاختصار وقوله لغيره متعلق بيعبر وقوله حتى يعاونه ذلك
الغير عليه اى على ما يحتاج اليه فى معاشه ومعاده لعدم استقلاله به اى
بما يحتاج اليه فيما ذكر قوله لانها اى الموضوعات اللغوية اى دلالتها وقوله
وهما اى الاشارة والمثال يختصان بالموجود المحسوس اى دون المعدوم والموجود
المعقول بخلاف الموضوعات فانها تفصح عن الكليات العقلية كما تفصح
عن الجزئيات المحسوسة فانها كيفيات تعرض للنفس الضرورى اى فتدل
على المقصود وتفصح عنه من غير تكلف قوله وهى اى الموضوعات اللغوية

الالفاظ الدالة على المعاني اي جميع الالفاظ الدال كل منها على معناه اذ الجميع
المعرف باللام يفيد العموم وبهذا يندفع ما يقال انه لا يؤخذ من هذا التعريف
ان اللغة تطلق على اللفظ الواحد الدال على المعنى بخلاف تعريف ابن الحاجب اللغة
بانها كل لفظ وضع لمعنى لكن اورد على هذا التعريف ان فيه تحديد الجمع والحد
انما يكون للماهية فاللفظ الدال عليها مفرد واورد على صنيعه ان فيه
تاخير الحد عن الحكم بانها افيد من الاشارة والمثال والتيسر والحكم على الشيء
فرع تصوره والجواب عن الاول انه حد للماهية باعتبار وجودها في ضمن
الافراد لا من حيث هي هي او انه لم يرد بهذا الحد تعريف الماهية بل هو
حد لفظي للموضوعات اللغوية في قولك مثلا الموضوعات اللغوية توقيفية
فالسامع يعرف الموضوعات اللغوية بوجه ما ويعرف الالفاظ الدالة على
المعاني ولكن يجهل التطبيق بينهما فهذا الحد يفيده ما كان يجهله وبهذا
حصل الجواب عن الثاني اذ الغرض انه لم يحكم على الموضوعات الا بعد
معرفتها بوجه ما قوله نحو الجمع المعرف بال عام مبتدا وخبر قوله اي اخرج بعضه
اي بعض افراده وقوله بان يضم اليه متعلق بيستنبط والضمير في اليه لما
نقل اي بان يضم اليه ذلك على طريق المنطقيين حتى يصير قياسا فنقول
الجمع المعرف بال يصح الاستثناء منه وكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه
فهو عام فالجمع المعرف بال عام قوله كما سياتي اي في قوله في العام ومعيار العموم

الاستثناء

الاستثناء وقوله للزوم تناوله الخ علة عام فان صحة الاخراج تستلزم التناول
وخرج بقوله مما لا حصر فيه اسماء العدد فانها وان صح الاستثناء منها
لكن فيها حصر قوله اذ لا مجال للعقل في ذلك اي الموضوعات اللغوية قوله
ما يؤخذ منه ذلك اي انحصار الجزئي والكلي ما ذكر وانما قال ما يؤخذ لان
المذكور هناك هو التقسيم ويؤخذ منه التعريف قوله يعني كمدلول الكلمة
قدر ذلك لان الكلام في المدلول ولما كان مدلولها ما ذكر من القول المفرد
وهو كلي فهذه صورة ذهنية لا يصدق عليها انها قول اذ القول لفظ
مخصوص وهي كيفية تعرض للنفس اردف ذلك بقوله بمعنى ما صدقها
ليصح التمثيل قوله او لفظ مفرد مهمل اشارة الى ان قوله او مهمل عطف
على مستعمل الواقع نعتا لمفرد فكل المستعمل والمهمل قسمان من المفرد قوله
كمدلول اسمائها بمعنى ما صدقها لكن ترك ذلك للاستغناء بما قبله
وذكر ذلك فيما بعده لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالقسم الاول
فقط قوله ولفظ مركب اشارة الى ان قوله مركب عطف على مفرد فينقسم
كمتبوعه الى القسمين المستعمل والمهمل كما اشار الى ذلك بقوله مستعمل
الخ قوله وسياتي ذكر الوضع في حد الحقيقة الغرض منه ان الوضع ستة اقسام
ثلاثة في الحقيقة وثلاثة في المجاز وكلها مندرجة في الحد المذكور لان جعل
اللفظ دليلا على المعنى يشمل الجعل الثاني كالاول ويصدق بكون الجاعل

وضع للفظ والشارع او اهل العرف بقسميه بقرينة ما سياتى من ذكر الوضع فى
حد الحقيقة مع تقسيمها الى الاقسام الثلاثة المذكورة وفى حد المجاز مع
انقسامه الى مثل ذلك ايضا قوله مع انقسامه الى ما ذكر لم يقل مع تقسيمه
كما قال فى الحقيقة لان المص لم يقسمه الى ما ذكر بل هو منقسم بنفسه اليها
انه هو قسم الحقيقة بانواعها فيقابل كل نوع منها لم يقسمه الى ما ذكر بل
هو منقسم بنفسه اليها اذ هو قسم الحقيقة بانواعها فيقابل كل نوع منها
نوع منه نقوله كما يصدق بالوضع اللغوى يعنى فى الحقيقة والمجاز وقوله
يصدق بالعرفى والشرعى فيهما ايضا قوله انهما فى الحقيقة اى ضد المجاز لا نفس
الامر قوله نعم يعرف ان من المعرفة لا التعريف قوله بالنقل اى الاخبار لا نقل
اللفظ من معنى الى اخر قوله الذى هو الاصل واما الاستنباط فخلاف الاصل قوله
على معنى ذهنى خارجى اورد هما نعتين لمعنى تنبيها على ان المعنى شى واحد
له جهتان جهة ادراكه بالذهن وجهة تحققه فى الخارج وهل الوضع له باعتبار
الجهة الاولى او الثانية او من غير نظر الى شى منهما الاقوال الاتية كما اوضح
ذلك الكمال ابن ابى شريف قوله ووجود فى الخارج بالتحقق هذا الكلام ظاهرى
والحق كما قاله السيد انه لا يتحقق فيه لعدم قبول ما يتحقق فيه للاشتراك
نعم يتحقق فيه جزئيات مطابقة له فى الحقيقة قوله لا ختلافه المعنى اى صورة
المعنى فى الذهن وقوله لفظ خبران وقوله انه اى المعنى حال كونه فى الخارج

كذلك

كذلك اى كالمعنى الذى فى الذهن قوله اى فى النكرة اشارة الى ان المراد باسم
الجنس النكرة لا بمعنى الفرد الشايع بل ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير
معين كما اشار الى ذلك بقوله لان المعرفة الخ فيشمل اسم الجنس بالمعنى
المشهور وهو ما وضع للماهية من حيث هى هى والنكرة بمعناها المشهور
وهو ما وضع للوحدة الشايعة وزاد فى التقسيم كما قال بعض المحققين لفظ
فى لئلا يتوهم ان النكرة نعت لاسم الجنس فلا يرد ول المحذوف قوله ويلك
عليها بالتقييد اى باضافة اسم جنسها الى محلها قوله وكذلك انواع الكلام
يعنى مع ضمها قوله منه ما استاثر الله بعلمه لما كان بين اول التعريف واخره
تناف لان ما استاثر الله بعلمه من خلقه ينافى اطلاع بعضهم عليه اشار
الى الجواب بانه لا تنافى فى الحقيقة لان المتشابه منه ما استاثر الله بعلمه فلم
يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ومنه ما يطلع عليه بعض اصفيائه
والعبارة تودى ذلك بتقدير منه ليجاوب اول الكلام اخره قوله فى ثبوت
نعت للايات والاحاديث اى الواردة فى ثبوت الصفات لله تعالى
وقوله المشكلة نعت ثان للايات والاحاديث وقوله بتفويض متعلق
بقوله قوله وهذا الاصطلاح اى تقسيم المحكم والمتشابه بما ذكر وفى قوله
الاصطلاح اشعار بان هذا اصطلاح طار على المعنى اللغوى وهو كذلك
فان معنى المحكم لغة المتقن ومعنى المتشابه احد الشبيهين المشتبه احدهما

بالاخر قوله لا يجوز ان يكون موضوعاً لمعنى خفي اى على الناس لا على
الخواص فانه لا يخفى عليهم كما اشار الى ذلك بقوله لامتناع تخاطب
غيرهم بما هو خفي عليهم لابد كونه مختصاً بالخفا بغيرهم قوله من المتكلمين
حال من الواو في مثبتو قوله اى الواسطة تفسير للحال اى كالعالمية
فانها لا وجود لها في الخارج مع انها ليست عدم شئ فانها واسطة بين الوجود
والعدم قوله الشايع نعت للحركة اذ المراد بها لفظها بقرينة اضافة
المعنى اليها ولذا ذكر النعت قوله والمعنى الظاهر له اى للحركة وقوله
تحرك الذات خبر المعنى قوله فعبروا عن وضعه بالتوقيف لان التعبير
عن موضوعاته تعالى بالتوقيفية يستلزم التعبير بالتوقيف عن الوضع
قوله لادراكه اى وصفه تعالى بالتوقيف فهو من اطلاق اسم السبب
على متعلق المسبب الذى هو الادراك هنا قوله علمها الله بالوحي الخ
تفسير لتوقيفية بالنظر الى معناها الاصلي الذى هو التعريف قوله الى
بعض انبيايه مقتضى الاستدلال بالاية الاتية ان المراد به ادم قوله او خلق
اللغات عطف على الوحي اى او بخلق اللغات وفي نسخة الاصوات بدل اللغات
قوله بان تدل اى الاصوات وقوله من بعض العباد بيان لمن وقوله عليها
اى على اللغات او على معانيها فالاصوات المخلوقة على الاول هي قول لفظ
كذا لكذا فتكون غير اللغات اذ هي معرفة لها وعلى الثاني هي نفس الالفاظ

الموضوعة

الموضوعة بقرينة اضافة المعاني اليها قال بعضهم وعلى كل فلابد من
من خلق العلم الضروري مع ذلك قوله في بعض العباد متعلق بخلق وقوله
بها متعلق بالعلم وفيه الفصل بين المصدر وصلته باجنبي وهو في
بعض العباد قوله وتحقيق كلامه توجيه للضعف المشار اليه بعزي
قوله اى الفاظ الشاملة للجواب عما يقال الدليل لا يطابق المدعى
اذ المدعى وضع جميع الالفاظ والدليل انما يدل على بعضها وهو الاسما
والجواب ظاهر قوله اى علامة على مسماه هذا ظاهر على ما يقوله الكوفيون
ان الاسم مشتق من السمة اى العلامة ويمكن بناؤه على ما يقوله البصريون
من انه مشتق من السمو اى العلو لانه اذا نوه به ورفع فقد اشعر بالمسمى
وصار علامة كما ان كلما اشعر بالمسمى فقد نوه به ورفع والحاصل
ان كلا من الاشتقاقين يستلزم الدلالة على ما يدل عليه الاخر قوله
عرف طارٍ فلا ينزل عليه القران قوله وتعليمه تعالى تقرير لوجه الدلالة
وحاصله ان التعليم مسبوق بالوضع وقد اسند تعليم الاسما الاول البشر
الى ضمير الله عز وجل فلا يكون الواضع البشر بل الله سبحانه وتعالى
قوله واستدل لهذا القول بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه الاية وجه الدلالة ان رسول نكرة في سياق النفي فيصدق باول رسول
فيكون ارساله بلسان قومه اى بلغتهم فتكون لغتهم سابقة على ارساله

فلا تكون اللغات توقيفية اذ التعليم لا يكون الا بالوحي كما هو الظاهر
التي جرت به عادة الله تعالى فلو كانت توقيفية لتأخرت عن البعثة
وقد تعرض انها سابقة عليها فيلزم الدور وهو محال وانما قال استدل
بصيغة المجهول المبني للاشارة الى ضعف الاستدلال وسيصرح بذلك
في قوله فانه لا يلزم من تقدم اللغة الخ قوله في التعريف للغير اي غير الواضع
قوله يعني توقيفي لان القدر المذكور منسوب الى التوقيف لا دركه به لا انفس
التوقيف قوله والحاجة الى الاول اي القدر المحتاج اليه في التعريف وهذا
جواب عما قاله الاستاذ قوله الذي هو اولها دفع لما يتوهم من شمول
التوقيف لا حد شقي قول الاستاذ وعليه فهذا الشمول غير مراد قوله فيجب
اجتنابه باية الخمر انما اشارة الى بيان الفائدة في ثبوت اللغة بالقياس وهو
الاستغنا في النبيذ مثلا عن قياسه على الخمر شرعا وعن النظر في شرائط
القياس الشرعي هل وجدت بخلاف من يقول بثبوت اللغة قياسا
فيحتاج الى ذلك او الى دليل من السنة قوله ما لم يثبت تعميمه اي لجميع
المعاني المشتملة على الوصف المناسب قوله لا حاجة في ثبوت ما لم يسمع اي
لاندراج ما لم يسمع منه تحت عام فهو منطوق لا مسكوت فلم يدخل في
محل الخلاف حتى يحتاج الى اخراجه قوله الى عدلهما اي بالنظر الى القائلين
كما يدل عليه قوله الخلاف فقول بعضهم ان الاكثر على النفي واما ترجيح احدهما

بالنظر الى

بالنظر الى المدرك فبحث اخر قوله اي كان كل منهما واحدا دفع لتوهم ما يتبادر
من لفظ اتحد الشيئان اي صارا شيئا واحدا ومما يقوي الدفع ان الاتحاد ههنا
مسند الى كل منهما لا الى مجموعهما كما رمز الى ذلك بقوله اي كان كل منهما
واحدا قوله او وجد وامتنع غيره الخ قال الكمال ابن ابي شريف في ذكر المناطقة
هذا المثال اساءة ادب كما قاله البرماوي وكان اللائق لاجل هذا المثال
ترك هذا التقسيم اذ لا ضرورة بالشارح الى ايراده انتهى قوله ان استوى
معناه في افراده الخ لا يخفى ان الاستوى والتفاوت من الصيغ التي
انما تسند الى متعدد وهو في الحقيقة ثابت للافراد في انفسها واما ثبوته
للمعنى فباعتبار وجوده في الافراد فيصح اسناد ذلك اليه بهذا الاعتبار
كما هنا وفي كما قوله ان التفاوت معناه واما اسناده الى المتعدد حقيقة
فقد اشار اليه بقوله لتوافق افراد معناه وقوله نظرا الى اشتراك الافراد
في اصل المعنى قوله فاحد اللفظين مثلا الخ يشير به الى ان صيغة تفاعل
تقتضي تعدد المسند اليه اما على وجه العطف او تصريح بالاسناد وفي
البعض وجر البعض باضافة مع نحو تخاصم زيد وعمرو او مع عمرو
والاستعمال الثاني صحيح محفوظ ولا التفات الى نفيه لان من
حفظ حجة على من لم يحفظ قوله ولم يقل او مجازان لانه اذا انتفى كونه
حقيقة فيهما انحصر في الحقيقة والمجاز بل يصدق بالمجاز من ايضا قوله

فان كلا منهما وضع لمعين اى لان يستعمل فى معين فهو معين عند المستعمل لا الواضع كما اشار الى ذلك بقوله وهو اى جزئى يستعمل فيه الخ قوله فلا يخرج العلم العارض الاشتراك لانه معين من حيث الوضع وعدم تعينه انما هو بالنظر الى العرض قوله اى ملاحظ الوجود فيه اى على وجه التشخص والتعين كما يدل عليه قوله والدال على اعتبار التعين فى علم الجنس الخ قوله اجرا الاحكام اللفظية عليه وجه الدلالة كما قال بعضهم ان الاحكام المذكورة تستلزم التعريف وثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم قوله ومثله اى علم الجنس فى التعين اى فى اعتباره المعرف بلام الحقيقة نحو الاسد اجرا من الثعلب والفرق بينهما كما اشار اليه السيد هو ان التعريف فى ذى اللام بالالة وفى علم الجنس بجوهر اللفظ قوله كما ان مثل النكرة اى بمعنى الدال على بعض غير معين بقرينة تفسير نظيرها وهو المعرف بلام الجنس بذلك والفرق بينهما ما اشار اليه التفتازانى فى قال النكرة تفيد ان ذلك الاسم بعض من جملة الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول مثلا فهو كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد وذو اللام اذن بالنظر الى القرينة سواء وبالنظر الى انفسهما مختلفان انتهى والفرق بين المعرف بلام الحقيقة والمعرف بلام الجنس كما اشار اليه السيد ان

المعرف

المعرف باللام ان اشير به الى الماهية من حيث هى فهو معرف بلام الجنس قوله معرفا او منكرا راجع الى اسمه قوله نحو هذا اسامة او الاسد او اسد اشار بالامثلة الثلاثة الى استعمال كل من علم الجنس واسم الجنس بقسميه فى المفرد المعين بقرينة اسم الاشارة المقدر فى اسم الجنس بقسميه المصرح به مع علم الجنس كما ان الامثلة الثلاثة الاخيرة فى قوله وان رايت اسامة الخ امثلة لاستعمال كل من علم الجنس واسم الجنس بنوعيه فى المفرد المبهم بقرينة قوله ان رايت قوله ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد من وان زعم دلالته على الوحدة الشايعة الخ ان قيل الذى يوخذ منه ان اسم الجنس وضع لمفرد مبهم هو ان من زعم دلالته على الوحدة الشايعة لا قوله ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد فما الفايدة فى ذكره اجيب بان الفايدة فى ذكره الاشارة الى ان الاخذ المذكور يتوقف على اتحاد المطلق واسم الجنس وذلك ثابت بقوله ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد اذ لقايل ان يقول الكلام فيما ياتى انما هو فى المطلق لا فى اسم الجنس الذى الكلام فيه قوله كالماخوذ مما تقدم صدر البحث يعنى قوله فى تعريف العلم ما وضع لمعين فان منطوقه كما قال بعض المحققين يدل على ان المعرفة ما وضع لمعين ماهية كان او فردا ومفهومه يدل على ان النكرة ما وضع لغير معين كذلك اى ماهية كان او فردا قوله من حيث قيامه بالفاعل يعنى كما قال بعض المحققين

ان الاشتقاق فعل يتصف به الفاعل على جهة قيامه به والمفعول على جهة وقوعه
عليه فقوله في التعريف رد يحتمل انه مبني من ان يرد بالبنا للفاعل وانه مبني
منه بالبنا للمفعول فهو على الاول تعريف له من حيث قيامه بالفاعل وعلى
الثاني تعريف له من حيث قيامه بالمفعول ولما كان الاحتمال الاول
اظهر من الثاني جزم بترجيحه انتهى ثم اعلم ان الاشتقاق يعتبر تارة
من حيث العلم به وتارة من حيث فعله فمن لحظ الاعتبار الاول قال في
تعريفه هو ان تجد لفظا موافقا لاخر بحروفه الاصول ومعناه ومن لحظ
الثاني قال في تعريفه هو اقتطاع لفظ من اخر موافقا له فيما ذكر ولما
كان تعريف المتن كما قال بعض المحققين يقتضي وجود اللفظين المردود
والمردود اليه قبل وجود الرد لم يكن تعريفا له باعتبار الفعل فتعين
ان يكون تعريفا له باعتبار العلم كما اشار الى ذلك الشارح بتفسير الرد بالحكم
الذي هو الادراك بناء على انه ادراك ان النسبة واقعة او لا واقعة كما مر انه
الحق قوله اي فرع عنه يريد الفرعية الخاصة المقيدة بالمناسبة المذكورة
فلا يصدق بغير المشتق قوله بان يكون معنى الثاني في الاول اي لا مع زيادة
عليه كالمقتل مصدرا من القتل او معها كالضارب من الضروب كما اوضح
ذلك بعض المحققين قوله بان يكون فيهما على ترتيب واحد اشارة الى
ان المناسبة هي الترتيب المعتبر في الاشتقاق الصغير المراد بالتعريف
كما نبه

كما نبه عليه الشارح فخرج الاشتقاق الكبير وخرج بهذا مع قوله بان يكون
معنى الثاني في الاول الاشتقاق الاكبر قوله كما في قولك الحال ناطقة
بكذا اي دالة عليه يحتمل كما اشار اليه في المطول ان يكون المجاز في ذلك
على وجه الاستعارة بان شبهت دلالة الحال بالنطق في ايضاح المعنى
وايصاله الى الذهن ثم تدخل الدلالة في جنس النطق ادعاء فيستعار
لها لفظ النطق او على وجه المرسل من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم من
غير ارادة تشبيه لان الدلالة لازمة للنطق قوله لان العلامة علة اللزوم
من قول الغزالي الخ وقوله لا يلزم انعكاسها اي انتفا المعرف بها
كلما انتفت وقوله فلا يلزم من وجود الاشتقاق اي الذي هو انتفا العلامة
اذ نفي النفي اثبات وقوله وجود الحقيقة اي الذي هو انتفا المجاز المعرف
بها قوله ويقال ايضا اصغر الخ الحاصل انه يعبر عن الصغير بالاصغر
ايضا وعن الكبير بالصغير والاوسط اذا عبر عن الصغير بالاصغر
وعن الكبير بالاكبر اذا عبر عن الصغير بالاصغر وعن الكبير بالصغير
واما اذا عبر عن الصغير وعن الكبير بلفظهما فيعبر عن الاكبر بلفظه
ايضا قوله وقسم في المنهاج خمسة عشر قسما عبارة المنهاج ولا بد
من تغيير بزيادة او نقصان حرف او حركة او كليهما او بزيادة احدهما
ونقصانه او نقصان الاخر او بزيادته او نقصانه بزيادة الاخر ونقصانه

او بزيادتهما ونقصانهما انتهى قال بعضهم فالصور البسائط اربع وصور
التركيب الثنائى ست والثلاثي اربع والرباعى واحدة انتهى فالصور
البسائط اربع اى لان قوله صاحب المنهاج ولابد من تغيير بزيادة
او نقصان حرف او حركة تحته اربع صور بسائط تغيير بزيادة حرف
تغيير بزيادة حركة تغيير بنقصان حرف تغيير بنقصان حركة وقوله
وصور التركيب الثنائى ست لان قول صاحب المنهاج او كليهما معناه
ان التغيير بكلا الحرف والحركة وتحته صورتان الاولى تغيير بزيادة حرف
وزيادة حركة والثانية تغيير بنقصان حرف ونقصان حركة وقوله
وزيادة احدهما ونقصانه او نقصان الاخر معناه تغيير بزيادة احدهما
ونقصان ذلك الاحد او بزيادة احدهما ونقصان الاخر وتحته اربع
صور اذ الاحد الذى حصل التغيير بزيادته ونقصانه او بزيادته ونقصان
الاخر اما ان يكون حرفا او حركة فتضرب اثنين فالحاصل اربع صور فتضم
الى الصورتين السابقتين المستفادتين من قوله او كليهما فالمجموع ست
صور وقوله وصور التركيب الثلاثي اربع لان قول صاحب المنهاج
او بزيادته او نقصانه بزيادة الاخر ونقصانه معناه او بزيادة احدهما
مع زيادة الاخر ونقصانه او بنقصان احدهما مع زيادة الاخر ونقصانه
والحاصل اربع صور اذ الاحد الذى حصل التغيير بزيادته او نقصانه اما

ان يكون

ان يكون حرفا او حركة فتضرب اثنين فى اثنين فالحاصل اربع وقوله
والرباعى واحدة اى وهو الذى عناه فى المنهاج بقوله او بزيادتهما ونقصانهما
اى الحرف والحركة امثلة البسائط نحو كاذب من كذب نصر من نصر قعد
من قعود ضرب مصدرا من ضرب ماضيا على مذهب الكوفيين ومثل
له على مذهب البصريين بسفر جمع سافر اسم فاعل من سفر وهو الظاهر
كما قال بعض المحققين وامثلة الثنائى ضارب بصيغة المفاعلة من ضرب
صب اسم فاعل الصبابة مدحرج من دحرجة على مذهب البصريين
ومكرم من اكرم على مذهب الكوفيين عاد اسم فاعل من عدد تقدم
من تقديم رجع من رجعى وامثلة الثلاثى اضرب من ضرب
خاف من خوف عد فعل امر من وعد كال اسم فاعل من كلال
ومثال الرباعى ارم من رمى وتقريرها واضح بعد ان تعلم كما
قال الكمال ابن ابى شريف ان حركات الاعراب لا اثر لها ولا حركات
البنا وان اشتمل بعض الامثلة على شي من امثلة ذلك فمن ضرورة
التمثيل قوله ولو قال تغير بتشديد اليا كان انسب لان التغير من
اوصاف اللفظ بخلاف التغيير فانه من اوصاف المتكلم ولا يخفى ان
المنظور اليه فى الاشتقاق هو وصف اللفظ بدليل قولهم تحقيقا او تقديرا
اذ المحقق والمقدر الاثر لا التاثير ولما كانت المناسبة ثابتة على كلا

التعبير من لا استلزام التعبير للتعبير اى بصيغة التفضيل قوله اى فلا
يتوقف على السماع قوله اى من لفظ لا ان الوصف المنفى قيامه هو المعنى القائم
بالذات والاشتقاق من لفظ لا منه ثم لا فرق فى المشتق من لفظه بين ان
يكون اسما او فعلا فقوله اسم مثال لا قيد حيث نفوا الخ فيه اشارة
الى ان المعتزلة لم يصرحوا بما نقل عنهم من المخالفة هذه القاعدة بل
لزمهم ذلك من نفى صفاته تعالى الذاتية كالعلم والقدرة وموافقتهم على
انه تعالى عالم قادر مثلا وفى قوله لكن قالوا بذاته الخ تورك على المتن
لاقتضائه انهم اطلقوا الاسم مع انتفا الوصف المشتق من لفظه وحاصله
كما سيصرح به انهم فى الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا من ان من لم يقم به وصف
لم يجز ان يشتق له منه اسم لانهم ما اطلقوا الاسم الا بعد اثباتهم الصفات
اما فى الكلام فلانهم اثبتوه له تعالى بمعنى خلقه فيكون من الصفات الفعلية
واما غيره من صفات الذات فلا يسعهم انكاره لكون اضداده كالجهل والعجز
صفات نقص يجب تنزيه الله عنها فقالوا بثبوتها لكن جعلوها عين الذات
بمعنى ان وجود الذات كاف فى انكشاف جميع المعلومات والتاثير فى جميع
المقدورات وتخصيص جميع المرادات وهكذا لا بمعنى اثبات الصفات وجعلها
عين الذات لان ذلك محال بديهة ومن هنا ذكر بعضهم ان الحق عند المعتزلة
وعند الحكما كونها صفات اعتبارية كالانكشاف فى العلم والتمكن فى القدرة

والتخصيص

والتخصيص فى الارادة لا حقيقية كالصفات الموجبة لذلك فلم يشتق مع انتفا
قيام المعنى ولم يلزمهم جعل الذات معنى قوله وبقية الصفات الذاتية لا يخفى
ان التعبير ببقية بنا على معتقدنا من ان الكلام صفة ذاتية واما المعتزلة
فيجعلونه من صفات الافعال كما علمت لا من الصفات الذاتية قوله ككونه عالما
قادرا الخ مثال للثمرات وقوله فروا بذلك اى الزعم من تعدد القدما اى
اللازم على زيادتها على الذات قوله على ان تعدد القدما يعنى انه لا وجه للفرار
من تعدد القدما بمعنى الذات وصفاته اذ الذات مع الصفات شئ
واحد وانما المحظور تعدد الذوات القديمة كما لزم ذلك النصارى
فى اثباتهم الاقانيم الثلاثة المسماة عندهم بالاب والابن وروح
القدس حيث زعموا ان اقنوم العلم انتقل الى بدن عيسى عليه الصلاة
والسلام فجوزوا الانتقال عليها والانتقال الذاتى من خواص الذات وبهذا
اندفع ما قاله المعتزلة ان النصارى قد كفرت باثبات ثلاثة فكيف باثبات
تسعة وهى الذات مع الصفات الثمانية التى منها البقا والتكوين قوله ومن
بنائهم على التجويز اى تجويز اشتقاق الاسم من وصف معدوم قوله على محله
منه اى محل الذبح من اسماعيل قوله انى اذبحك اى امرت بذبحك بدليل
افعل ما تومر كما اشار الى ذلك بقوله الخ يحسن الاستدلال بذلك
على قوله لامر الله تعالى اى ان يذبحه قوله واختلافهم عطف على اتفاقهم

فهو من مدخول البنا قوله لكن بمعنى اى لكن الذابح بمعنى انه ممو لنه اى الذبح
على محله اى الذبح قوله فى الحقيقة اى فى الفاعلة وهى ان من لم يقم به
وصف لم يجز ان يشتق له منه اسم لانه انما اطلق الاسم على من قام به وصف
الذبح وان كان مجازا قوله وما هنا انسب بالمقصود اذ مقصودهم اطلاق المشتق
على من لم يقم به معنى المشتق منه والذابح منه على قول فما هنا دون ما فى شرح
المختصر اذ هو فيه على القول بثبوته كما قال بعضهم ثابت المعنى وهو الذبح بمعنى
القطع فهو من اطلاق المشتق على من قام به معنى المشتق منه لا من عكسه الذى
الكلام فيه قوله فمورادها واحد هو انفاقهم على ان ابرهيم ممرلة الذبح وان
اسماعيل غير مزهق الروح واختلافهم فى حصول القطع قوله لقوله تعالى
وفديناه بذبح عظيم اورد عليه ان الاية انما تدل على ان الفدا قبل الذبح اى
القطع وقبل الذبح اعم من قبل التمكن لصدقه فيما بعد التمكن بامرار
الالة والاعم لا اشعار له بالاخص فلا بد من دليل خارجى وهو ايراد
جيد يحتاج الى جواب فليتامل قوله وعدل عن نفى الجواز جواب عما يقال
المناسب للتعليل بالاستحالة نفى الجواز اى الامكان لا نفى الوجوب وحاصل
الجواب ان نفى الوجوب يصدق بنفى الجواز فيحصل به الغرض مع المحافظة
على المقابلة بين الوجوب وعدمه قوله المطلق عليه اى على المحل وقوله ان
امكن شرط فى اشتراط البقا وامكان بقا المعنى بان لا يكون من الاعراض

السيالة

السيالة كما اشار الى ذلك بالتمثيل بالقيام وعدم امكان البقا
بان يكون من تلك الاعراض كما اشار الى ذلك بالتمثيل بالتكلم وبالتعليل
قوله فاذا لم يبق المعنى او جزؤه الاخير ان قيل المقام يقتضى ان يقول
ولا جزؤه اجيب بانه لا حاجة الى ذلك لان او للتنويع فتفيد الغرض
المقصود وفى قوله فاذا لم يبق المعنى الخ اشارة الى ان محل النزاع ومورد
الاقوال هو المشتق بعد انقضا المعنى اما حال وجود المعنى فحقيقة اتفاقا
واما قبل وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب فمجاز اتفاقا كما اشار
الى ذلك بالتنظير قوله لتتاتى حكاية مقابله اى لمن يحكيه اذ لو عبر باشتراط
الوجود لم تتات حكاية المقابل لا بعدم اشتراط الوجود والمقابل
لا يقول بذلك بل يقول باشتراط الوجود لكن لا يشترط البقا
قوله وانما اعتبر فى القسم الثانى اى وهو عدم الامكان المشار اليه
بقوله والا قوله لتعارض دليليهما اى وهو القياس فى الاول كما اشار
اليه بقوله كالمطلق قبل وجود المعنى والاستصحاب فى الثانى كما ا
شار اليه بقوله استصحابا للاطلاق قوله وفى التعبير فيه اى فى القسم
الثانى بالبقا المقدر للعلم به من التصريح به اولا تسمح وجه التسمح انه
اطلق البقا وهو استمرار الوجود على الوجود لان اخر جزء ينقضى ولا
يبقى قوله وهو اشتراط ما ذكر اى من بقا المعنى ان امكن او بقا اخر جزء

منه ان لم يكن قوله ولا اصل عدم المجاز اى فيلزم عدم تناولها اصلا قوله
قال والاجماع على تناولها له حقيقة اى فيبطل قولهم انها حقيقة فى الحال
لكن اعترض دعوى الاجماع بقول ابن الحاجب وغيره من الاصوليين
ان ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا
ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت حكمه لهم بدليل اخر من اجماع
او قياس او نص واما بمجرد الصيغة فلا انتهى قال بعض المحققين
وقصر الخطاب على الموجودين وقت النطق يستلزم قصر اسم الفاعل
فى النصوص على الموجود من افراده فى زمن المخاطبين لاستحالة خطاب
شخص ان القطع مثلا من لم يدركهم ممن بعدهم خارج من عموم قوله
على تناولها حقيقة ويتم للقرافى مطلوبه فى من اتصف بالمعنى بعد
النزول فى عصر المخاطبين انتهى قوله وفيه نظر اذ يفرق بين خطاب
المشافهة وبين اسم الفاعل ان اريد بالحال حال التلبس فان الغرض
باسم الفاعل من اتصف بالمعنى بقطع النظر عن زمان معين فيشمل
المتصف بذلك فى كل زمان كما ان اسدا وانسانا لا اشعار له بزمان
كما اوضح ذلك بعض المحققين قوله واجاب بان المسئلة هى قولهم المشتق
حقيقة فى الحال قوله فان كان محكوما عليه كما فى الايات المذكورة فحقيقة
مطلقا على هذا جرى المناطقة حيث قالوا واما صدق وصف

الموضوع

الموضوع على ذاته فبالفعل عند ابن سينا انتهى قوله ان المعنى اى
للاصوليين قوله فيما اذا كان محكوما عليه اقتصر عليه لكونه محل
النزاع ومورد السؤال والا فالحكم به مثله كما يشير اليه قوله فقبلها
المسئلة على عمومها اى فى المحكوم به والمحكوم عليه قوله وغيرهما اى المصنف
ووالده تسلم للقرافى تخصيصها اى قصرها على المحكوم به قوله للوصف
متعلق بالمحل اى بمحل الوصف ثم ان قوله وقيل ان طرا على المحل الخ
طريقة غير الطريقة السابقة قوله اى بالمشتق من اسمه لان المراد من الاول
الوصف القائم بالمحل والاشتقاق من اسمه لا منه قوله والخلاف اى السابق
بين الجمهور والقول بالوقف والقول الاخر قوله الذى هو دال على ذات
متصفة الخ يشير بذلك الى ان المشتق على قسمين منه ما وضع لذات
معينة باعتبار وصف معين ويسمى اسم المكان واسم الزمان والالة كالمقتل
فانه يدل على خصوصية تلك الذات بانها زمان او مكان او الة ومنه ما وضع
لذات مبهمة باعتبار وصف معين وهو المسمى بالصفة كما اشار الى ذلك
العلامة التفتازانى وهذا القسم الثانى هو مراد المتن بالمشتق بدليل
قوله وليس فى المشتق اشعار بخصوصية الذات فان ذلك لا يتناول
القسم الاول قطعا لاشعاره بخصوصية الذات كما علمت ولم يقيد الشارح
الذات بالابهام مع انه مراد لئلا يتكرر مع قوله وليس فى المشتق اشعار

بخصوصية الذات لان ذلك هو عين الابهام قوله وهو كما تقدم اللفظ المتعدد
الخ اورد عليه ان المتعدد هو مجموع المترادفين فاكثر فكان ينبغي ان يقول هو
اللفظ الموافق بالوضع للفظ اخر في معناه كما قال بعضهم ويمكن ان يقال ان
ما ذكره الشارح تفسير لمعنى المترادف اصطلاحا ولا مانع ان يراد به في الاصطلاح
مجموع المترادفين فاكثر قوله في نفيهما وقوعه مطلقا اي في الاسماء الشرعية
وغيرها متباين بالصفة اي لا بالذات والمعتبر في الترادف الاتحاد
بالصفة والذات قوله فالاول اي لفظ انسان وضع باعتبار النسيان فيكون
وزنه افعال واصله انسيان حذفت لامه التي هي اليا قوله اي ظاهر الجلد
تفسير لبادي البشرة قوله للحاجة اليه في النظم لاقامة الوزن والقافية
وفي السجع تواطي فاصلتين من النثر على حرف واحد وفي قوله مثلا اشارة للقافية ح
الى ان لم فوايد اخر منها الجناس فقد يقع باحد اللفظين المترادفين دون
الاخر وهم يحسبون انهم يحسنون فانه اوقع من قولك وهم يتوهمون
ونحو رحبة رحبة ولو قال واسعة لفات التجانس قوله وذلك اي الحاجة
اليه فيما ذكر منتفية في كلام الشارع اي وهو كلام الله ورسوله قوله وقد يجاب
بانها اي الفرض وما بعده اسما اصطلاحية اصطلح عليها حملة الشريعة
من غير ان يضعها الشارع فلا تكون شرعية اذ الشرعية ما وضعها الشارع
كما سياتي قوله اي الاسم وتابعه المراد ما لا يستعمل الا تاكيدا قوله اي
اللفظ

اللفظ الدال عليها اذ الموصوف بالترادف وعدمه هو اللفظ فلا بد من تقدير
مضاف قوله فلان التابع لا يفيد المعنى اي معنى متبوعه بدون متبوعه بل معه
قوله بمعنى المؤكد اي كما هو المراد بالتاكيد اصطلاحا اما التاكيد لغة
فهو نفس التقوية لا مفيد للتقوية وكانه اراد ما في المحصول تورك
يعني ما ذكره المص ح ح
على المص مبني على ان المراد البيضاوي بقوله لا يفيد نفي افادة التقوية
وليس مرادا بل كانه اراد ما في المحصول ان التابع وحده لا يفيد اي المعنى
اي معنى متبوعه بدون متبوعه فهو على هذا ساكت عن افادة التقوية
لا ناف لها كما فهمه المص حيث رد عليه بقوله والحق افادة التابع التقوية
قوله اي يصح ذلك اي الوقوع اشارة الى تقدير مضاف قبل قوله وقوع
اي صحة وقوع وقوله في كل رد يعني هو معنى اللام في قول المص الرديفين
فههنا كما قال بعضهم عمومان احدهما متعلق بالرديف مستفاد من كل والثاني
متعلق بمجموع الرديفين مستفاد من اللام فالتقدير يصح وقوع كل رديف
من الرديفين مكان الرديف الاخر حاول الشارح بذلك ان النزاع انما هو
في لزوم الصحة ووجوبها كما صرح به العضد والتفتازاني وغيرهما
لا في الصحة في الجملة قال التفتازاني لا خفا ان المدعى لو كان نفس الصحة
في الجملة لم يتصور فيه خلاف ولم يستقم قولهم لو صح لصح خداي
اكبر فلهذا جعل محل الخلاف لزوم الصحة ووجوبها انتهى قوله

واذا علمت ذلك اى نفى الصحة اى فهمت علته وقوله اى لا مانع من ذلك اشارة
الى ان الاستفهام فى قوله فلم لا يجوز مثله فى لغة استفهام انكارى قوله
فى اول النظر اى لا نفس الامر كما اشار اليه بقوله والثانى الحق قوله فى نفى ما ذكر
اى من الوقوع بمعنى صحته قوله عندنا اى خلافا للحنفية قوله فلا يقوم مراد فه
اى لا يصح قيامه مقامه قوله وقع فى الكلام جوازا اى امكانا والمراد الامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين جانب الحكم ومخالفه معا
فيكون ردا على قولى الوجوب والامتناع قوله اى متواطئا هو كما تقدم اللفظ
استوى معناه فى افراده كالانسان قوله وكالقرء عطف على كالعين واعاد
الكاف لانه رجع الى المتواطئ كما ان الاول رجع الى الحقيقة والمجاز لان
هؤلاء الثلاثة نفوا الوقوع ونفى الوقوع اعم من القول بالجواز والاستحالة
ولم يعلم مرادهم ولكن الاقرب الى نفى الوقوع القول بالجواز قوله
فتطويل بلا فائدة قيد كاشف ان اريد التطويل اصطلاحا او مقيد
ان اريد التطويل لغة قوله والقران ينزه عن ذلك اى المذكور من التطويل
بلا فائدة وعدم الافادة قوله بالجزم اى الان قوله الدالة عليها اشارة الى
ان المراد المعانى المدلول عليها بالالفاظ لا مطلق المعانى لما مر انه ليس
لكل معنى لفظ فاندفع ما يقال قوله وجب بمنع ذلك اى ان المعانى
الكثر من الالفاظ ينافى ما قدمه من انه ليس لكل معنى لفظ قوله الا دلكل

والمجازي قوله وهو الجمع مصدر جمع الجموع قوله وما هنا من التلازم اقرب مما قيل من التخصيص

من

من معنييه مثلا اى او من معانيه قوله للمقصود نعت لفهم المراد بقرينة
قوله والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي الخ ولانهم عرفوا الوضع بانه
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فجعلوا الغرض من الوضع الدلالة
والدلالة هى معنى فهم المراد كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله المبين
بالقرينة اى المبين متعلقه فالمبين نعت للفهم الاجمالى جرى على غير
من هو له قوله لم يفد سماعه غير التردد اى من السامع وهو اى التردد حاصل
فى التعقل قبل السماع فلا فائدة فى اسماعه والجواب المنع لان الفائدة
الاستحضار بعد ما قد يعرض من الغفلة فيبحث عن تعيين المراد قوله يصح
لغة اخذ هذا القيد من قول المص وعن القاضى والغزالى يصح ان يراد لانه
لغة اذ قد يعلم بذلك ان المراد يصح لغة لتصح المقابلة قوله كقولك
عندى عين الخ اشار بتعديد الامثلة كما قال بعض المحققين الى ان المعنيين
قد يكونان مختلفين كما فى المثال الاول ومتضادين كما فى المثال الثانى و
متناقضين كما فى المثال الثالث قوله لديه لم يوضع لهما معا اى لمجموعهما قوله
من غير نظر الى الخ اى لا وجودا ولا عدما قوله او وضع الواحد بلفظ المصدر
عطف على الوضع قوله نظر الوضعه لكل منهما اى فكانه استعمل فيهما مرتين
نظرا الى الوضعين قوله وظاهر فيهما عند التجرد الى اخره اى ولا يحمل على
احدهما الا بقرينة كما صرح به العضد قوله والمعممة السرفى زيادة

المعممة في قول القاضي دون الشافعي ان الاجمال انما يتحقق
عند التجرد عن القراين المعينة والمعممة معا واما الظهور في
المعنيين لا ينتفي بوجودهما ثم ان صحب التجرد عن القراين المعينة
لاحدهما وجود القراين المعممة لهما قوي الظهور والا فينتفي في
قول القاضي دون قول الشافعي والى ذلك اشار الشارح بقوله
كالمصحوب بالقراين المعممة حيث جعل مصحوبية القراين المعممة
مع التجرد عن القراين المعينة من ماصدقات الظهور فيهما على قول
الشافعي لا قيدا فيه ومعنى المعممة الدالة على استعماله في كل منهما
فيكون عاما لهما قوله منفردا فقط على منفرد والا فان استعماله منفردا زاد فقط ع
لا ينافي استعماله مع الاخر قوله وزيادة النفي اي معنى اللفظ في
النفي على معناه في الاثبات معهودة في اللغة قوله وهو انسب اي
بالاقوال السابقة فتتجاذب الاقوال في المورد قوله والخلاف فيما اذا امكن
الجمع اي في اللفظ الواحد وقوله فان امتنع اي استحال كما في استعمال صيغة
افعل في طلب الفعل والتهديد عليه فان التهديد عليه طلب الكف عنه في
الحقيقة واجتماع طلب الشيء وطلب الكف عنه محال قوله على ما سياتي مرجوحا
اي صيغة افعل مشتركة بينهما اي طلب الفعل ايجابا كان او ندبا وبين
التهديد قوله والظهور ذلك اي عدم الصحة في هذا المحل سكت

المص عن

المص عن التنبيه عليه فهو اغتفار عن سكوت المص عن تقييد محل الخلاف
بما قيده به غيره كابن الحاجب عن امكان الجمع بين المعنيين قوله او باصرة وجارية
وذهبا يشير بذلك الى ان قوله باعتبار معنييه مثال لا قيد اي ومثل ذلك
جميعه باعتبار معانيه اذ لا فرق فسكوته على ذلك للعلم به بطريق المقايسة
قوله في صحة اطلاقه اي المشترك المفرد على معنييه كما ان المنع من جمعه بذلك
الاعتبار مبني على المنع من اطلاقه على معنييه ووجه البنا ان الجمع بمنزلة المفرد
في كونه كلمة واحدة تدل على معان متعددة واما وجه عدم البنا فقد
تكفل به الشارح قوله كان المعنى ان الجمع مبني على المفرد صحة ومنعا لتقدم
التصريح بالصحة والمنع في المبني عليه فكذا المبني عند القائلين بالبنا
وهم الاكثر ويفهم من ذلك ان الاقل وهم من نفى البنا يقولون بصحة الجمع
مطلقا سواء صح اطلاق المشترك على معنييه ام لا فظهر استفادة الخلاف
في البنا بدون الزيادة المذكورة واما استفادة الخلاف في جواز الجمع
بدونها فمن بنا المنع على المنع فمودى العبارتين واحد والزيادة اصرح في التنبيه
على الخلاف في جواز جمع المشترك باعتبار معنييه قوله هل يصح ان
يراد معا باللفظ الواحد اشارة لما سياتي من ان المراد بالحقيقة و
المجاز المعنى الحقيقي والمجاز المعنى الحقيقي والمجازي قوله اي اولا لانه لا يصح
نفي الوضع عن المجاز مطلقا على ما مشى عليه المص بل الوضع الاول

خاصة قوله لا تنافي بين هذين اى الموضوع له وغير الموضوع له اذ لم يرد بهما
معنى واحد لاختلاف المعنيين الموصوفين بهما قوله وهو الصحة الراجحة
اشارة الى وجه البناء على الصحة وقوله المبنى عليها الحمل تنبيه كما قال بعض
المحققين على ان التفريع ليس على الصحة مجردة كما يتبادر من المتن بل لا بد من
ضميمة الحمل على ارادة المجاز مع الحقيقة ولم يقل والحقيقة اشارة
الى ان المعنى الحقيقي لا تفتقر ارادته الى قرينة عليها بل انتفا القرينة
على عدمها كاف فيها بخلاف المجازي قوله حملا لصيغة افعل الخير
اشار بذلك الى ان قوله عم نحو افعلوا الخير الوجب الخير من باب
المجاز والاضمار اى متعلق نحو افعلوا فان اللفظ انما يعم افراده والوجب
والمندوب من افراد الخير كما ان الوجوب والندب من افراد افعلوا
اى مدلولها وهو الطلب قوله حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز
اى المعنى الحقيقي والمجازي بدليل بيانهما بالوجوب والندب قوله
بقرينة كون متعلقها الخير لم يقل وهو الخير لان العموم فى المتن كما قال
بعض المحققين لم يستند الى الاية بل الى نحوها وهو كلى فالتعلق ايضا
كلى انتهى قوله اى مطلوب الفعل تفسير للقدر المشترك بين الوجب
والمندوب كما ان قوله اى طلب الفعل تفسير للقدر المشترك بين
الوجوب والندب قوله فيه اى فى ان يراد معا بلفظ واحد اطلاق فى المتن

قوله او تساويا اى كما تقدم ذلك عن الشافعي فى المشترك قوله لفظ مستعمل
يتناول المركب على القول بانه موضوع والراجح انه موضوع بالنوع كما
سياتى ان شاء الله تعالى قوله فيما وضع له اى من حيث انه موضوع له
ليخرج من التعريف لفظ الصلوة مثلا اذا استعمله الشارع فى الدعا
لما اشتهر من ان قيد الحيثية مراد فى تعريف الامور التى تختلف باختلاف
الاضافات والاعتبارات خصوصا عند تعليق الحكم بالمشتق
وهذا يغنى عن قيد اصطلاح التخاطب كما افاده التفتازاني وقوله فيما وضع
له اى شخصا او نوعا ليتناول المركبات ونحوها مما تكون دلالته بحسب
الهيئة دون المادة فلا يرد المجاز ان كان موضوعا بالنوع لان الوضع تعيين
اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وذلك لا يتحقق فى المجاز شخصا ولا نوعا
كما ذكره فى التلويح قوله واللفظ خرج بما وضع له وقوله والمجاز خرج بابتدا قوله او توقيف
اى اعلام من الله تعالى بطريق مما مر بناء على انه الواضع دون غيره وفى
تادية العبارة لهذا المعنى قلاقة فان ظاهرها ان الواضع هم اهل اللغة
لكن بتوقيف قوله لكل ما يدب ان تحمل الاولى لما يدب لان الموضوع له
الماهية لا افرادها اجيب بان وضعها للماهية باعتبار الوجود
يستلزم الوضع لجميع الافراد قوله والخاص اى بقوم دون اخرين وهذه
الحقيقة تسمى اصطلاحية والتى قبلها تسمى عرفية عامة وغلبت العرفية

عند الاطلاق فيهما كما اشارة اليه العضد قوله كالفاعل للوسم المعروف عند
النحاة وهو في اللغة الذات التي صدر منها الفعل قوله بان وضعها الشارع
لم ينقل فيه كما قبله اهل الشرع لان ما وضعه اهل الشرع دون الشارع
من قبيل العرفية الخاصة كما تقدم في الفرض والواجب والسنة والتطوع
نبه على ذلك بعض المحققين قوله والكثير اى اللفظ الكثير اللغة الاولى
فصح الاخبار عن الكثير بالاولى مع اختلافهما تذكيرا وتانيثا لان المراد بهما
شيء واحد وهو اللفظ الموضوع اذ اللغة الالفاظ الموضوعة فصح التذكير
بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر الى اللغة قوله بناء على ان بين اللفظ والمعنى
مناسبة اى طبيعية كما مر وقوله مانعة من نقله الى غيره اورد عليه ان هذا
الدليل يجري في المنقول غير الشرعي فلا وجه لتخصيص الشرعي بالاتفاق
وان الحقيقة الشرعية لا تنحصر في المنقول لان الشرعية ما وضعه الشارع
لمعنى فاما المناسبة بينه وبين المعنى الاول فمنقول او لا لمناسبة فموضوع مبتدأ
كما صرح بذلك العضد وغيره فالمنقول الشرعي اخص من مطلق الحقيقة
الشرعية ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولا يخفى ان هذا الايراد في الحقيقة
توجيه لتضعيف هذا القول قوله لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به اى
في التسمية امورا كالركوع وغيره اى على وجه الشرطية لا الشطرية قوله وقال
قوم وقعت مطلقا اى دينية او غيرها وقوم وقعت الا الايمان اى فقط

من جملة

من جملة الدينية قوله اى تصديق القلب فان الايمان وان كان تصديقا على
وجه خاص وهو تصديق القلب بما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله
عليه وسلم لم يخرج عن استعماله لغة لصدق الاعم على جميع افراده بل ذلك محقق
لبقائه على الاستعمال اللغوي اذ لا وجود للاعم الا في الافراد وكل منها منفرد
بفصل يقومه قوله وان اعتبر الشارع في الاعتداد به الخ التلفظ الخ بناء على
ان التلفظ بالشهادتين شرط لا شطر قوله الذي هو نعت لمعنى الشرعي لا دون
المراد به اللفظ بقرينة اضافة المعنى اليه وجعله هو مسمى ما صدق الحقيقة
الشرعية واللفظ ليس مسمى لذلك كما نبه عليه بعض المحققين قوله ما لم
يستفد اسمه اى وضع الاسم له قوله من الاول اى اطلاقه على المندوب
وقوله ومن الثاني اى اطلاقه على المباح وقوله لانه خلاف المشروع اى
اى المباح قوله وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب الواجب مبتدأ خبره
في شرح وقوله بدل حال من ضمير في شرح قوله ولا يخفى مجامعة الاول اى
الاطلاق الاول وهو ما لم يستفد اسمه الا من الشرع لكل من الاطلاقات
الثلاثة الشرعي وهو الواجب والمندوب والمباح اذ يصدق على
كل منها انه شرعي بمعنى انه لم يستفد اسمه الا من الشرع وانه شرعي بمعنى
انه واجب او مندوب او مباح وقوله ولا يخفى مجامعة الاول الخ اى وان
انفرد عنها مع طلب الترك كما في الصلاة في الحمام وصلاة الحائض

او وصف الصحة ليس داخلا في مفهوم الشرعي نبه على ذلك بعض
المحققين قوله وهو المجاز في الافراد بكسر الهمزة لا ما يعم المجاز في الافراد
والمجاز في الاسناد حتى يرد على الحد انه اخص من المحدود قوله مبني على
انه لا يصح ان يريد باللفظ الحقيقة والمجاز اي المعنى الحقيقي والمجازي
كما تقدمت اليه الاشارة قوله لا الاستعمال عطف على الوضع كما اشار
الشارح الى ذلك بقوله فلا يجب سبقه في تحقق المجاز قوله فلا يستلزم
المجاز الحقيقة كالعكس اي كما لا تستلزم الحقيقة المجاز اتفاقا كما اشار
الى ذلك الجلال عدم استلزامها له اصلا مشبها به قوله ولا يجب
بحصولها اي الفائدة في الوضع الاول باستعماله فيما وضع له ثانيا
اذ لولا الوضع الاول لما وجد الوضع الثاني كما صرح به المص بقوله
فعلم وجوب سبق الوضع قوله والاصح تفصيل المص اختاره مذهبا
رفع لما يتوهم من ظاهر المتن انه خلاف منقول قوله فلا يتحقق
في المشتق الجامد مجاز خرج بالمشتق نحو ليس وعسى ونعم وبئس
فانها مجازات لاستعمالها في الحدث مجردا عن الزمان ولم تستعمل مصادر
لا حقيقة ولا مجازا فلا ترد قوله اي ذا رحمة دفع بهذا التفسير انه
علم عليه قوله من تعنتهم اي مبالغتهم في كفرهم وتوغلهم فيه حتى اطلقوا
على مسيلمة الكذاب الذي زعموا نبوته ما يختص بالاله وفي قوله كما لو

استعمل

استعمل كافر الخ اشارة الى الجواب عما قيل في الاعتراض على الزمخشري ان
التعنت لا ينافي ثبوت الاستعمال اذ غايته انه سبب في الاطلاق ومتى
ثبت الاطلاق فقد ثبت الاستعمال في الجملة وحاصل الجواب انه لا عبرة
بالاستعمال الخارج عن قواعد اللغة الا ترى لو استعمل كافر لفظ الله تعالى
في غير الباري من الهتهم فانه لا يعتد به لخروجه عن وضع اللغة واطلاقهم
الرحمن على غيره تعالى من هذا القبيل دعاهم اليه التعنت واللجاج
في الكفر قوله وما يظن مجازا نحو رايت اسدا يرمي فحقيقة اي بوضع
الاسد للمجترى فيشمل الاسد المعهود والشجاع قوله لا كذب مع اعتبار
العلاقة اما اذا كانت العلاقة المشابهة فظاهر لانه بمنزلة التصريح
بالمشابهة ولا كذب فيه واما اذا كانت غيرها فالنفي الصادق انما هو
باعتبار المعنى الحقيقي لا المعنى المجازي فاذا عبر عن الانامل بالاصابع مثلا
كما في قوله يجعلون اصابعهم في اذانهم الاية فكانه قيل يجعلون
اناملهم وهذا صادق والكاذب نفيه وقس على ذلك ساير انواع
المجاز المرسل وبالجملة فالعلاقة انما تعتبر فيما لا يصح نفيه وهو المعنى
المجازي قوله كالخنفقيق بخاء معجمة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة
فقاف مكسورة بعدها يا تحتية ساكنة ثم قاف قوله او بلاغة ليس
المراد البلاغة البيانية اذ لا تكون في المفرد بل المراد الابلغية في الوصف

كما نص عليه البيانيون حيث قالوا ان المجاز ابلغ من الحقيقة لعدم الانتقال
فيه من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشئ ببينة وقد اشار الشارح الى
ذلك بقوله فانه ابلغ من شجاع لكن تمثيله المجاز بنحو زيد اسد مخالف
لما نص عليه البيانيون من ان زيد اسد ليس باستعارة بل تشبيه
بليغ بحذف الاداة اذ من شرط الاستعارة ان لا تشم رايحة المشبه
كما في رايت اسدا في الحمام نعم يصح التمثيل بذلك على بحث للسعد
التفتازاني انه استعارة قوله في قوله انه غالب في كل لغة فيه اشارة الى
ان على في قوله على اللغات بمعنى في كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين
غفلة وان اللام في قوله على اللغات للاستغراق والمعنى ويغلب المجاز غالبا
على الحقيقة في جميع اللغات قوله ولا معتمدا اي معولا عليه في القصد و
الارادة قوله حيث تستحيل الحقيقة اي المعنى الحقيقي قوله قوله الذي هو
لازم البنوة لان البنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه فالالف واللام
في البنوة للعهد اي بنوة المملوك للمالك وقوله صونا للكلام عن
الالغاء علة قال انه يعتق عليه قوله والغيناه استيناف قوله اذ لا ضرورة
الى تصحيحه اي الكلام بما ذكره اي من انه يعتق عليه قوله فانه يعتق
عليه اتفاقا اي لامكان الحقيقة قوله فاصح الوجهين مبتدا خبره انه
يعتق عليه قوله ودعوت بخير اي سلامة منه اي من الاسد اشارة الى

ان صليت

ان صليت جزء من المثال معطوف على رايت لا مثال مستقل قوله فاذا
احتمل لفظ هو حقيقة في معنى اي بلا تردد ان يكون في اخر حقيقة اي فيكون
مشتركا بين المعنى الاول وهذا الاخر مجازا اي وان يكون مجازا فيكون حقيقة
في الاول مجازا في الاخر قوله او حقيقة ومنقولا عطف على قوله حقيقة
ومجازا يعني اذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى بلا تردد وان يكون
في اخر حقيقة اي ابتداء فيكون مشتركا بين المعنى الاول وهذا الاخر
وان يكون منقولا الى ذلك الاخر فيكون حقيقة في الاول منقولا
في الاخر وانما عطف قوله ومجازا ومنقولا بالواو دون او لان الاحتمال
انما يتحقق بين متعدد وانما قال الشارح في المسئلة الاولى فاذا
احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي الخ وفي المسئلة الثانية فاذا
احتمل لفظ ان يكون في اخر حقيقة ومجازا الخ للاشارة كما قال بعض
المحققين الى ان اللفظ في الاولى تحققت له الحقيقة والمجازية والاحتمال
انما هو في كونه حقيقة فيه او مجازا في المعنى المراد وفي الثانية تحققت
ارادة المعنى الاخر به والاحتمال انما هو في كونه حقيقة فيه او مجازا
او منقولا قوله فحمله اي اللفظ على المجاز او المنقول اي على انه مجاز
او منقول وكذا القول فيما ياتي قوله لافراد علة لا يمتنع قدمت
عليه للاهتمام او الاختصاص وقوله لا يمتنع خبر لان ان عطفت

المنقول على المجاز او للمبتدا ان لم تعطف بل عطف الجملة على الجملة وقوله
لا يمتنع العمل به اى بل يعمل به اكتفا بعرف المخاطب من غير احتياج الى
قرينة زايدة عليه قوله لتعدد مدلوله القولخ كالقول فيما قبله قوله تعين
احد معنييه مثلا اى او معانيه قوله وما لا يمتنع العمل به اى بدون قرينة
اولى من عكسه اى وهو ما يمتنع العمل به بدون قرينة قوله مثال الاول اى اللفظ
الذى هو حقيقة فى معنى متردد بين الحقيقة والمجاز فى معنى اخر وقوله كالنكاح
بمعنى فانه حقيقة فى التعقد عند القايل الاول متردد فى الوطى بين الحقيقة
والمجاز وحقيقة فى الوطى عند القايل الثانى متردد فى العقد بين الحقيقة
والمجاز وعلى كليهما يحمل على المجاز للعلة المذكورة قوله والثانى اى اللفظ
الذى هو الحقيقة فى معنى متردد بين الحقيقة والمنقول فى معنى اخر قوله
فاذا احتمل الكلام لم يقل فاذا احتمل اللفظ او لفظ كما قال اولا لان الاضمار
انما يكون فى الكلام دون المفرد ولا يخرج عن البحث وهو المجاز فى المفرد
للفرق الظاهر بين الكلام المحتمل لان يكون مجازا والكلام المحتمل لان يكون
مجازا لصدق الثانى بما بعض مفرداته وهذا الثانى هو المذكور هنا فلا
يخرج الكلام فيه عن المذكور كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله لكثرة المجاز
اى وقلة الاضمار قوله وعدم احتياج النقل الى قرينة اى واحتياج الاضمار
اليها قوله لان قرينته متصلة اذ الاضمار كما يعلم مما تقدم عبارة عن

تقدير لفظ لديصدق الكلام او لا يصح عقلا او شرعا الا به فقرينته على
ما مر تتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه ولا يخفى ان ذلك
التوقف وصف للكلام لازم له وذلك غاية الاتصال قوله لاحتياج
كل منهما الى قرينة يعنى واما كثرة المجاز فمقابلة باتصال قرينة الاضمار
وهذا كما قال بعض المحققين فى التحقيق تمام العلة قوله مثال الاول
اى الكلام المحتمل لان يكون فيه مجاز واضمار قوله تعبيرا عن اللازم اى
وهو عتيق بالملزوم وهو ابنى او بنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه
كما مر فيكون من باب المجاز وقوله او مثل ابنى الحر اى فيكون من باب الاضمار
فان قيل الراجح من مذهب الشافعى انه يعتق عليه مواخذة له باللازم
وان لم يثبت الملزوم كما مر وذلك ترجيح للمجاز على الاضمار وهو مخالف
لما مر ان الراجح التسوية بينهما اجيب بان ترجيح المجاز هنا لخارج وهو
تشوف الشارع الى العتق وذلك خاص بالمحل لا يطرد فى ساير المحال
على ان المختار فى الروضة من زوايده انه لا يعتق بمجرد قوله هذا ابني
قوله ومثال الثانى اى الكلام المحتمل لان يكون فيه اضمار ونقل قوله
اى اخذه اى فيكون من باب الاضمار وقوله وقال غيره نقل الخ فيكون من
باب النقل قوله فاذا احتمل الكلام الخ تقدم الكلام على مثله على
التخصيص اولى اى من حمله على المجاز فى الاول على النقل فى الثانى قوله

اما في الاول اى الاحتمال الاول وقوله بعد التخصيص اى الاخراج وقوله
بان يتعدد اى المجاز قوله من نسخ المعنى الاول اى ازالته قوله مثال الاول اى
الكلام المحتمل لان يكون فيه تخصيص ومجاز قوله وخص منه الناسي اى
مذبوح الناسي لان العموم فيما من قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه قوله ومثال الثاني اى الكلام المحتمل لان يكون فيه تخصيص
ونقل قوله فقيل هو المبادلة مطلقا اى بناء على ان اللام في البيع استغراقية
قوله لان الاصل اى المستصحب قوله ويوخذ مما تقدم اى في المتن والشرح
ا‌ذ مساواة المجاز للاضمار انما نعلم من الشرح لا من المتن وان ضعف كون
المجاز اولى من الاضمار لاحتمال ارادة عكسه قوله من اولوية التخصيص
من المجاز استشكل هذا التركيب على قانون العربية قوله ان التخصيص اولى من
الاشتراك والاضمار ضرورة ان الاولى من الاولى ومن المساوي اولى قوله
وان الاضمار اولى من الاشتراك لمساواة الاضمار للمجاز الاولى من
الاشتراك فيكون هو اولى من الاشتراك ايضا قوله ووجه الاخير اى
ان المجاز اولى من النقل قوله وقد تم بهذه الاربعة اى الماخوذة مما تقدم
العشرة التي ذكروها في تعارض ما يخل بالفهم وهي على ما تقدم تعارض
المجاز والاشتراك تعارض النقل والاشتراك وقد اشار الى ذلك
بقوله والمجاز والنقل اولى من الاشتراك تعارض الاضمار والمجاز

تعارض

تعارض النقل والاضمار كما اشار اليه بقوله قيل والمجاز والنقل اولى
من الاضمار تعارض التخصيص والمجاز تعارض التخصيص والنقل والى ذلك
اشار بقوله والتخصيص اولى منهما اى من المجاز والنقل واما الاربعة
الماخوذة فتعارض التخصيص والاشتراك تعارض التخصيص والاضمار
تعارض الاضمار والاشتراك تعارض المجاز والنقل قوله مثال الاول
اى من الاربعة الماخوذة وهو ان التخصيص اولى من الاشتراك قوله لما
ثبت اى في اللغة قوله نحو حتى تنكح زوجا غيره فسرها الزمخشري بقوله
حتى تتزوج اى تعقد عقدها على زوج غيره ثم ذكر ان التقييد بالا
صابة من السنة قوله بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح
اورد عليه ان هذا قول ضعيف عند الشافعية والراجح عندهم
ان العقد لا يتناول الفاسد كما جزم به في الروضة واصلها وغيرها
وان اوهمت عبارة الشارح خلاف ذلك انتهى لكن الصحيح عند
الاصوليين ان الحقيقة موضوعة لمطلق الماهية صحيحة كانت او فاسدة
قوله ومثال الثاني اى ان التخصيص اولى من الاضمار قوله لان بها علة
لاضمار المشروعية قوله فيكون الخطاب اى في لكم عاما اى للقاتل وغيره
من جميع المكلفين بدفع شر القاتل بتعلق بحياة والباء سببية قوله فيكون
الخطاب مختصا بهم اى متوجها اليهم دون غيرهم قوله ومثال

الثالث اى ان الاضمار اولى من الاشتراك قوله كالابنية المجتمعة فيكون
لفظ القرية مشتركا بين الاهل والابنية المجتمعة قوله نحو فلولا كانت قرية
امنت اى حيث الايمان الى ضمير القرية قوله ومثال الرابع اى
ان المجاز اولى من النقل قوله فقيل هى مجاز عن الدعا بخير الخ
هذا يخالف ما حكاه العضد والتفتازانى من الاتفاق على ان
الصلوة والزكاة ونحوهما من الالفاظ المتداولة على لسان اهل
الشرع حقايق شرعية وانما الخلاف فى ان استعمال الشارع
اياها هل هو بوضع جديد مغن عن القرينة او غلب استعمالها
بعد ان كانت مجازات لغوية تحتاج الى قرينة حتى صارت
فى عرف اهل الشرع حقايق منقولة والاول مذهب المعتزلة
والفقها والثانى مذهب القاضى قوله او باعتبار ما يكون فى
المستقبل الخ هو المسمى بمجاز الاول قوله كالخمر للعصير اى فى قوله
تعالى انى ارانى اعصر خمرا قوله وبالضد اى المضادة او
التضاد قوله كالمفازة للبرية المهلكة فان المفازة مكان الفوز
اى النجاة فاطلاقها على البرية المهلكة اى مكان الهلاك تفاولا
لعلاقة الضدية قوله والمجاورة اى بين المعنى الحقيقى والمجازى قوله
تسمية له باسم ما يحمله فان الراوية لغة اسم للبعير ونحوه مما يستقى
عليه الطلق

١٠٧

عليه الطلق على ظرف الما المعروف لعلاقة المجاورة قوله والا اى وان لم تكن زائدة
فهى بمعنى مثل فيصير المعنى ليس مثل مثله شئ فيكون له تعالى مثل وهو
محال والقصد بالاية نفى المثل اذ القصد التنزيه عن ان يكون له تعالى
مثل قوله اى توسع اشارة الى ان المجاز بالنسبة الى هذين النوعين
لغوى لا اصطلاحى كما صرح بذلك فى قوله وان لم يصدق على ذلك
حد المجاز السابق لانه اذا لوحظ الزيادة والنقصان كان المنفى حقيقة
هو المثل والمسئول حقيقة اهل القرية فيكون اللفظ فى الاثنين مستعملا
فيما وضع له واما من قال يصدق الحد عليه نظرا الى الصورة الموجودة وقطع
النظر عن الزيادة والنقص وهذا وجه تضعيف قوله فاطلق المجاز على هذين
النوعين لمشابهتهما الحقيقى فى التغير عن الحالة الاصلية لتغير اعراب الكلمة
بالزيادة والنقصان هذا مع ان الذى عليه الاصوليون على ما صرح به السيد
فى حاشية المطول ان المجاز فى هذين النوعين مستعمل فى معناه المتقدم بناء
على ان كمثله والقرية مستعملان فى مثله واهل القرية وان تقدير الزيادة والنقصان
بيان لما يجب عند الاتيان بالحقيقة بدليل انهم عرفوا المجاز بما سبق
ثم قسموه على قسمة الى ما ذكر من الاقسام ولا يخفى ان هذا المحكى عن الاصوليين
هو الذى حكاه الشارح بقوله وقيل يصدق الخ وقرره فى شرحه للورقات وقرب
صدق تعريف المجاز على ما ذكرنا بانه استعمل نفى مثل المثل الخ من غير تضعيف

له لكن الاقرب قوله وليس من المجاز في الاسناد لان الاسناد في النفي في الحقيقة
الى المثل المعبر عنه بمثل المثل وفي السؤال الى اهل القرية المعبر عنهم بالقرية
وذلك الاسناد حقيقي لانه الى من له المسند وان كانت العبارة في المسند
المجاز كما اوضح ذلك بعض المحققين فهي مسببة عن اليد لا يخفى ان
القدرة صفة نفسانية قائمة بالنفس والمسبب عن اليد غالبا هو
اثارها فتجوز باليد عن القدرة والقدرة عن اثارها فالتعبير عن اثار
القدرة باليد مجاز على مجاز قوله نحو يجعلون اصابعهم في اذانهم اورد
عليه ان انامل جمع مضاف فيعم كل انملة وذلك مساو لاصابعهم واجيب
بان اصابعهم وانا ملهم من باب مقابلة الجمع بالجمع نحو ركب القوم دوابهم
اي يجعل كل منهم اصبعه اي انملته في اذنه فلا يخص كلا منهم الاصبع
وانملة ولا انملة بعض الاصبع المعبر به عنها فلا تساوي بين المتجوز
عنه وبه قوله نحو هذا خلق الله فان الخلق متعلق بالمخلوق لتاثيره فيه
والعلاقة التعلق قوله ورجل عدل فان الصفة متعلقة بالموصوف قوله
كالموت للمرض الشديد فيقال اصابه موت اذا اصابه مرض شديد لان
المرض الشديد سبب للموت عادة لا موثر فيه حقيقة لان السبب الحقيقي
هو الله لا غيره قوله نحو فلان يملك الف راس فتجوز بالراس عن ذات الشاة
والعلاقة البعضية وفي تمثيله بالراس اشارة الى انه يشترط في اطلاق
البعض

البعض على الكل ان يستلزمه كالراس والرقبة وان يكون البعض مركبا تركيبا
حقيقيا بخلاف الارض للسماء والارض والظفر والاذن للانسان قوله
اي الفتنة فان الفتنة متعلقة بالمفتون لكونها من اوصافه وسببا عاديا
في اتصافه بكونه مفتونا والسر فيه المبالغة كانه قام بالمفتون مفتون
اخر وكذا القول في قوله وقم قائما قوله وقد يكون المجاز اي التجوز في الاسناد
ويسمى مجازا في التركيب ومجازا في الاثبات ومجازا عقليا ومجازا
حكميا واسنادا مجازيا كما هو مقرر في علم المعاني وانما اقتصر على
الاثبات لكونه الاصل قوله لكون الايات المتلوة سببا لها عادة بيان
للعلاقة وقوله عادة اي لا حقيقة لان السبب الحقيقي هو الله لا غيره
قوله فيما يذكر منه اي من امثلة المجاز في الاسناد قوله فمعنى زادتهم على الاول
ازدادوا بها اي فاطلقت الزيادة على سببها كما صرح به العضد وهذا
تفسير بالمعنى والتفسير اللفظي تثبيت في الزيادة قوله اطلق في الاولى
اي الضمير فيها عليه تعالى اعترض على هذا القول بان فيه سوء ادب من وجهين الاول
ان اسماءه تعالى توقيفية والاخر اطلاق الاسم المؤنث عليه تعالى قوله اي
ينادي الانسب بالبلاغة ما ذكره اهل المعاني من انه نزل المستقبل المحقق
وقوعه منزلة الماضي فاطلق عليه لفظه فنادى ماض تاويلا لا مجاز في ينادي
قوله اي نلته اي وعبر بالمضارع لاستحضار الصورة قوله ومنع الامام الحرف

اى مجاز الحرف اى التجوز فيه وكذا قوله والفعل والمشتق قوله نحو قوله تعالى
لاصلبنكم فى جذوع النخل اى عليها فان فى وضعت ابتدا للظرفية فاستعملها
للاستعلا بوضع ثان لعلاقة هى مشابهة تمكنهم فى الجذوع بتمكن المظروف
فى الظرف قوله وكان الامام نظر فيما قاله الى الحدث اى نظر الى انه لا يجوز
فيهما باعتبار الزمان والمصدر ليس اصلا لهما باعتباره بل باعتبار
الحدث فلا اعتراض بالتجوز فيهما مع عدم التجوز فى اصلهما لما ذكر وهذا
جواب من الشارح عن الامام قوله لغير العلمية اى فى غير المعنى العلمى وهو المعنى
المتعين المتشخص واللام فى العلمية للحضور اى العلمية الحاضرة ذهنا
فيخرج عن تعريف المرتجل ما سبق له استعمال فى علمية اخرى او فى جنسية
قوله او منقولة لغير مناسبة كفضل فان الزيادة ليس بينها وبين الذات
مناسبة قوله فواضح اى انه لا يكون المجاز فيها لفوت العلاقة التى هى المناسبة
فى القسم الثانى اعنى الاعلام المنقولة لغير مناسبة ولفوات سبق
الوضع فى القسم الاول اعنى الاعلام المرتجلة قوله فكذلك اى فكالقسمين
الاولين فى وضوح انه لا يكون المجاز فيها لفوات المصحح للتجوز وهو
بقا المناسبة التى هى العلاقة بين المعنى الحقيقى والمجازى قوله خلافا
للغزالى فى ملمح الصفة اى العلم الملمح فيه معناه الاصلى وهو كونه
صفة كالحارث وهذا الذى عناه الشارح بالعلم المنقول لمناسبة واحترز

به عن الاعلام

به عن الاعلام التى وضعت لمحض الفرق بين الذوات كزيد وعمرو فلا
يدخلها المجاز كما صرح به الغزالى فى المستصفى قوله لانه لا تراد منه الصفة
اى حال العلمية وقد كان قبل العلمية موضوعا لها فانطبق عليه تعريف
المجاز وهو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له اولا بوضع ثان لعلاقة والجواب
ما مر من انه يشترط فى صحة التجوز بقا المناسبة حال الاطلاق وهذا يصح
اطلاقه بعد زوالها قوله وهذا خلاف فى التسمية اى بالمجاز هل يسمى
بها اولا لا فى المعنى للاتفاق على ان المنقول لمناسبة لا تراد منه تلك المناسبة
بعد النقل وعلى ان الاطلاق بعد زوالها صحيح وعدم التسمية بالمجاز
اولى لصحة الاطلاق عند زوالها وقد علمت ان زوالها فى المجاز ينفى
صحة الاطلاق قوله اى المعنى المجازى للفظ اخذه من قوله يتبادر غيره
وقوله وصحة النفى اذ المتصف بالتبادر وصحة النفى هو المعنى لا اللفظ
قوله وبين المصحوب بها المجاز الراجح على الحقيقة جواب عما يقال ان هذه
العلاقة لا تطرد لتخلفها فى المجاز الراجح على الحقيقة لان المتبادر فيه
لا غيره من غير قرينة والجواب انه لولا القرينة ما تبادر ولكن القرينة
هنا كثرة الاستعمال وانما لم يكن حقيقة فيما اشتهر فيه لاعتبار العلاقة
مع ملاحظة الحقيقة وعدم قطع النظر عنها قوله وصحة النفى فى نفس
الامر كما قيده به العضد قال وانما قلت فى نفس الامر ليندفع ما انت

بانسان لصحته لغة انتهى قوله فمما يدل عليه متعلق بوجوب الاطراد وقوله
بان لا يطرد الى اخره تفسير لعدم وجوب الاطراد قوله اي جميع اللفظ الدال
عليه لا يخفى انه يصح عود الضمير في هذا وما بعده ما عدا الضمير في توقفه
على نفس لفظ المجاز ويكون ذلك من باب الاستخدام ولكن الشارح اعاد جميع
الضماير على المعنى المجازي وقدر المضاف فيما لا يصلح للمعنى المجازي لتكون
الضماير راجعة الى شيء واحد حذرا من التشتيت المعرف للذهن ثم انه
ينقض طرد هذه العلامة بالمشترك كانه قد يختلف الجمع في معنييه كالذكران
والذكور في جمع الذكر ضد الانثى والمذاكير في جمع الذكر بمعنى الفرج على
قياس مع ان كلا منهما حقيقة واجيب بان هذه العلامة خاصة عالم
يثبت فيه الاشتراك بل علم له معنى حقيقي وحصل التردد في معناه
الاخر فيستدل على انه مجاز باختلاف الجمع دفعا للاشتراك ودفع
ذلك المولى سعد الدين بان تقليل الحمل على المجاز في مثل ذلك بدفع
اشتراك كاف ولا اثر لاختلاف الجمع قوله اي لين الجانب تفسير
للذل فقط لا للجناح الذل اذ لا معنى لاخفض هما لين الجانب ولا
لجناح اذ لا معنى لاخفض لهما لين الذل قال بعضهم ولو فسر اخفض
بلين امر وجناح الذل بالجانب كان اظهر قوله وتوقفه اي المعنى المجازي
كما اشار الى ذلك بقوله في اطلاق اللفظ عليه على المسمى الاخر اي المعنى

الحقيقي

الحقيقي اي وجوده في الدلالة بوجود اللفظ الدال عليه تحقيقا نحو ومكروا
ومكر الله او تقديرا كما في افامنوا مكر الله اي مجازاته لهم على مكرهم
وهذا هو المسمى في البديع بالمشاكلة وهو ذكر الشيء بلفظ غيره لو
قوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا قوله حيث ظرف جازاهم وقوله تواطئوا
توافقوا قوله على من وكلوا بالتخفيف اي ربطوا به قتله قوله نحو واسئل
القرية تقدم في كلامه ترجيح ان المجاز بالنقصان ليس من المجاز المعرف
بما سبق والتمثيل به هنا لاطلاق المجاز على المستحيل يقتضي انه من
افراده مع انه اذا لوحظ النقصان فلا استحالة الا ان يراد الاستحالة
ولو بحسب الصورة قوله قوله الماخوذ من ذلك اي من واسئل القرية وفيه
اشارة الى ان معنى قوله ولا اطلاق على المستحيل واطلاق التركيب الذي
فيه المجاز على المستحيل قوله مستحيل اي حقيقة وكذا قوله وانما المسؤل
اي حقيقة قوله في نوع المجاز مفرد مضاف فيعم كل فرد اي في نوع من انواع
المجاز قال بعض المحققين ومن هنا يعلم ان المراد بالوضع في حد المجاز الوضع
النوعي بل يكتفي بالعلاقة اي في نوع قوله بان لا يستعمل الا في صورة التي
استعملته العرب فيها اذ لا يسع احدا ان يقول لا اطلق الاسد على هذا
الشجاع الا اذا اطلقته العرب عليه بعينه والا لم يكن الان في الكلام مجاز
لانقراض الاشخاص التي تجوزت فيها العرب واما قول ابن الحاجب ولا

بشرط النقل في الاحاد على الاصح فمحمول على احاد الانواع لا الاشخاص كما
حرره المص في شرح المختصر قوله اذ لو كان فيه لا اشتمل على غير عربي قال بعضهم
قد تمنع الملازمة بان العربي ما استعملته العرب كان من اوضاعهم اولا
او بان المراد عربي الاسلوب قوله فلا يكون كله عربيا في ادراج كل اشارة الى
دفع تمسك الخصم بان كلمات من غير لغات العرب في القران لا تمنع
كونه عربيا لصحة اطلاق العربي على ما غالبه عربي ووجه الدفع كما قال
بعضهم انه مجاز والحقيقة ارجح فارسية اي من اوضاع فارس قوله كا
لصابون ظاهره الاتفاق على اتفاق اللفتين فيه قوله ولا خلاف في وقوع
العلم الاعجمي في القران قال العلامة التفتازاني لان النزاع في اسماء
الاجناس المنسوبة الى لغة اخرى المتصرف فيها عند العرب بدخول
اللام والاضافة ونحو ذلك والاعلام ليست بحسب وضعها العلمي
مما ينسب الى لغة دون لغة ولا هي ايضا مما تصرفت فيها العرب فا
ستعملتها في كلامهم انتهى قوله المستعمل قيد اللفظ بذلك ليصح انحصاره
في الاقسام الثلاثة اذ لو اطلق عن هذا القيد لم ينحصر فيها لجواز
ان يوضع ولا يستعمل فلا يكون حقيقة ولا مجازا لاعتبار قيد الا
ستعمال في كل منهما وقوله في معنى اشارة الى ان التقسيم الى الاقسام
الثلاثة بالنسبة الى المعنى الواحد واما تقسيمه فيما سبق فبالنسبة الى

جملة معانية

وجود ح

112

جملة معانية كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله اما حقيقة فقط اي بكل اعتبار
وكذا قوله او مجاز فقط قوله او حقيقة اي فحيني ومجاز اي في ذلك المعنى بعينه
وقوله باعتبارين اي بوضعين او باعتبار وضعين كما يشير الى ذلك التمثيل
قوله والدابة عطف على الصوم قوله فاستعماله مبتدا وقوله حقيقة لغوية
خبر اول وقوله مجاز شرعي او عرفي خبر ثان قوله وفي الخاص بالعكس
اي حقيقة شرعية او عرفية مجاز لغوي فان قيل لا يخفى ان الامساك والدابة
المخصوصة من افراد ما يدب على الارض ومن المعلوم ان استعمال الاعم
كالمتواطي في بعض افراده حقيقة اجيب بان هذا صحيح اذا لم يعتبر من
حيث الخصوص فيكون مجاز الاعتبار قيد الخصوص المنافي لقيد العموم في
الوضع الاول قوله ويمتنع اي يستحيل قوله للتنافي بين الوضع ابتدا اي
معتبر في الحقيقة وثانيا اي المعتبر في المجاز يعني من واضع واحد ولا
فالصوم في الامساك الخاص وضع اولا في الشرع وثانيا في اللغة ولا
تنافي بينهما لاختلاف الواضع قوله فيه اي فاللفظ الوارد في خطاب
الشرع اي الشارع وقوله المحمول عليه اي المعنى المحمول عليه مبتدا خبره المعنى
الشرعي قوله ثم اذا لم يكن اي يوجد قوله بان يكون متعارفا زمن الخطاب والتو
اي الى زمن الحمل قوله لفقيته حينئذ اي حين اذ ينتفي المعنيان الشرعي
والعرفي قوله محمله مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول اي المعنى الذي يحمل عليه

أي الخاص من أفراد مطلق الإمساك ح

أي فيما إذا اعتبر من حيث الخصوص ح

قوله مع ارادته لان الموجب للاجمال او للحمل على اللغوي هو الفساد وهو
مدلول النهي لا النفي لكن لما كان النهي نفيا في المعنى صح التعبير به عنه
كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله اي لم يتضح المراد منه اي الذي هو
غير الشرعي واللغوي قطعا لامتناع ارادة كل منهما كما اشار اليه بقوله
اذ لا يمكن حمله على الشرعي الخ وما يمتنع ارادته لان يكون اللفظ مجازا فيه
اي محتملا له قال بعض المحققين ولذا لم يقل اي الشارح لم يتضح المراد
به منهما انتهى قوله ولم يذكر اي من جملة الاقسام الثلاثة وهي ما له معنى
شرعي ومعنى عرفي عام او معنى شرعي ومعنى اللغوي او له المعاني الثلاثة
غير هذا القسم وهو ما له معنى شرعي ومعنى لغوي قوله ذات يوم اي طائفة
من زمان صاحبة هذا الاسم وهو اليوم قوله تقييد اي بسبب حمله على
الصوم الشرعي قوله ومثال النهي منه اي من هذا القسم قوله وسياتي
في مبحث الحمل الخ يعني قوله فيه فان تعذر اي المسمى الشرعي للفظ حقيقة
فيرد اليه بتجوز او مجمل او يحمل على اللغوي اقوال مثاله الطواف بالبيت
صلاة الحديث قال بعضهم والمراد من قوله وسياتي في مبحث المجمل الخ
التنبيه على قسم اخر زائد على ما هنا اي وهو ما له معنى شرعي مجازي
ومعنى لغوي وقد يدعى اندراجه في قول المص ففي الشرع الشرعي لان
الشرعي فيهما اعم من ان يكون اللفظ المحمول عليه حقيقة او مجازا انتهى

قوله وفي تعارض

قوله وفي تعارض المجاز الخ يعني المعنى المجازي والحقيقي بدليل قوله لا يحمل
على احدهما وقوله فالحقيقة المتعاهدة الخ منه فقوله بان غلب استعمال
المجاز يعني استعمال اللفظ في المعنى المجازي على المعنى الحقيقي ويمكن ان يكون
من باب الاستخدام والاول هو الجاري على ما سلف للشارح فيما يعرف به
المجاز قوله لرجحان كل منهما من وجه اي وهو الاصالة في الحقيقة والغلبة
في المجاز قوله مثاله اي التعارض فالحقيقة اي المعنى الحقيقي للشرب
وقوله والمجاز الغالب اي المعنى المجازي الذي غلب استعمال اللفظ فيه
كما تقدمت الاشارة الى ذلك وانما كانت الحقيقة المتعاهدة الكرع
منه بفيه لان من كما قال بعضهم لابتداء الغاية تقتضي ان يكون ابتداء شربه
منه فان هجرت الحقيقة مفهوم المرجوحة قوله فحنث بثمرها اي اكل ثمرها
دون اكل خشبها الذي هو الاكل من خشبها الحقيقة المهجورة فان الحقيقة
المهجورة هي الاكل من الخشب لا نفس الخشب كما يقتضيه ظاهر العبارة
لولا التقدير فان الخشب نفسه معنى حقيقي للنخلة مستعمل لا مهجور
قوله بالاجماع مثلا اي او بالقياس وقوله اي الحكم اشارة الى ان يمكن
نعت لحكم لا للثبوت قوله لكن استدراك على يمكن وقوله لا بدل خبر ثبوت
كما اشار اليه حقيقة اي بمعناه الحقيقي قوله في قولهما بدلا اي الثبوت
المذكور على ذلك اي على ان الحكم هو المراد من الخطاب لا بمعناه الحقيقي

قوله اذ لم يظهر للحكم الثابت اى بالاجماع مثلا غيره اى غير ذلك الخطاب
قوله مثاله اى الحكم الثابت بالاجماع مثلا ويمكن كونه مرادا من الخطاب
الخ قوله يمكن كونه مرادا من قوله تعالى اولامستم النساء اقتصر على الملامسة
لانها موضع الدلالة وصرح بالحكم فى قوله فتيمموا للاشارة الى ان الحكم
هو ايجاب التيمم عند فقدان الماء كما اشار اليه تعالى بقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا الا قوله اولامستم قوله اذ لا مستند اى للاجماع بحسب الظاهر
غيرها قوله واجيب بانه يجوز اى يمكن ان يكون المستند غيرها وهذا
منع لقوله لا مستند غيرها وقوله واستغنى الخ منع لقوله ولا الذكر وقوله
كما هو العادة اى من الاستغنا بذكر الاجماع عن المستند فى المسايل المجمع
عليها لكون الاجماع حجة قطعية قوله دلت جواب ان قامت والقرينة تكثير
الفايدة وقوله على سببية الاجماع ايضا هى وجوب التيمم على المجامع
الفاقد للما قوله بدلالتها عليهما اى الحقيقة والمجاز وفى نسخة عليها
اى سببية الاجماع قوله استعمل فى معناه اى الموضوع له اولا واورد عليه
انه لا معنى لاستعمال اللفظ فى معنى الا ارادته منه واطلاقه عليه
والجواب ان قوله مرادا منه لازم المعنى اى مع ارادة المعنى ايضا بقرينة
قوله فى الشق الثانى فان لم يرد المعنى اى الموضوع له غاية الامر انه
فى غير ما وضع له بطريق الاصالة وفيما وضع له بطريق التبعية ويدل

على هذا الجواب

على هذا الجواب ما نقله السيد فى حاشية المطول عن صاحب الكشاف
وارتضاه من ان الكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع
له مراد تبعا حيث صرح بان الموضوع له مراد ايضا من اللفظ وان كانت
ارادته بطريق التبع قوله مرادا منه لازم المعنى حال من ضمير استعمل
ثم ان اللازم صادق بما ينتقل اليه من الملزوم بلا واسطة نحو زيد طويل
النجاد كما مثل به الشارح وبما ينتقل اليه من الملزوم بواسطة كما فى قوله
فلان كثير الرماد كناية عن كرمه اذ ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق
الحطب ومنها الى كثرة الطبخ ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى
الكرم والملزوم فى كل ذلك عادى قوله وانما عبر بالملزوم اى باسم
الملزوم وقوله حينئذ اى حين لم يرد المعنى الخ قوله اى للتلويح فيه
اشارة الى ان التلويح مصدر مؤول وقع علة لاستعمل قوله نسب الفعل
اى تكسير الاصنام وقوله تلويحا علة نسب وقوله لما يعلمون علة لا تصلح
وقوله من عجز كبيرها بيان لما يعلمون قوله فهو حقيقة ابدا اورد عليه ان
المعنى الاصلى فى التعريض وهو ما استعمل فيه اللفظ للتلويح بغيره لا
ينحصر فى الحقيقة بل قد يكون مجازيا وقد يكون مكنيا عنه كما حققه السيد
فى حاشية المطول ونقله عن صاحب الكشاف واما المعنى الملوح به
فلا يوصف بحقيقة ولا غيرها اذ اللفظ لم يستعمل فيه البتة وانما يستفاد

من السياق كما صرح به السيد في حاشية المذكورة ونقله عن صاحب الكشف
ايضا فان قيل لعل مفهوم التعريض مما يختلف فيه اصطلاح الاصوليين
والبيانيين اجيب بان البيانيين ممن قد صرحوا في مفهوم التعريض بما
يوافق تعريف الاصوليين لكن سكتوا عن استنتاج كونه حقيقة ايضا
من التعريف كما فعل المص فدل ذلك على ان مفهومه متحد عند الفريقين
كما صرح به بعض المحققين قوله بخلافه في الكناية اورد عليه انه متى استعمل
في غير معناه ولا يكون عنده كناية بل مجازا الا ان يقال ان المجاز قد يجامع
الكناية وقد صرح بعضهم كالزركشي وابي زرعة بان الكناية تنقسم
الى حقيقة ومجاز وهو مذهب اختاره والد المص وابن رشد قول الشارح
بخلافه في الكناية قوله التي يحتاج الفقيه الى معرفة معانيها اي الحقيقية
والمجازية ليتمكن من الاستدلال بذلك على مقصوده من استنباط
الاحكام من ادلتها لكثرة وقوعها في الادلة وهذا توجيه للبحث عنها في
اصول الفقه الموضوع لما يتوقف الفقه عليه قوله لكن سياتي منها اي
من الحروف بمعنى الادوات اسما كذا واذا الظرفيتين ومن وما واي بالتشديد
قوله قال سيبويه للجواب والجزاء الفرق بينهما ان الجواب يتعلق بالكلام والجزاء
يتعلق بالمعاني قوله ومدخول اذن فيه اي في اذن اصدقك قوله وقد يتمحض
للجواب مقابل غالبا وهو من تتمة قول الفارسي قوله لانتفاء استقباله اذ

المعنى باذنه

المعنى باذن اصدقك الان وقوله المشترط نعت استقبال قوله اي ان
كنت قلت ذلك حقيقة الجزاء اي فالشرط وهو الاستقبال المشترط في
نصبها موجود على هذا التاويل قوله وسياتي اي في القياس عدها
اي اذن من مسالك العلة اي الطرق الدالة على علية الشيء كما سياتي
وقوله لان الشرط علة اخرى هي للجزاء اي واذن تتضمن علية الشرط
اي لتعلق حصول مضمون جملة هي الجزاء بحصول مضمون اخرى هي الشرط
قوله اي بتفسير لان في الايتين اختصارا اي ما الكافرون الا في غرور
وما اردنا الا الحسنى قوله والزيادة اي مدلول الزيادة وهو التاكيد
لقول ابن عصفور الحرف الزائد في قوة تكرير الجملة قوله نحو ما ان زيد قائم
ما ان رايت زيدا اشار بالمثالين الى ان الزيادة تدخل على الجملتين
الاسمية والفعلية قوله نحو قالوا لبثنا يوما او بعض يوم قال بعضهم ان
او هنا للاضراب لا للشك قوله بين المعطوفين فيه تغليب للمعطوف
لانه احضر ولو لم يغلب لقال بين المعطوف والمعطوف عليه قوله او دينارا
انما كانت او هنا للتخيير لان الاصل في مال الغير الحرمة حتى ينص على
حله ولو نص في احدهما فيمتنع الجمع بينهما قوله وسموا الثاني بالاباحة
اي اللغوية لان الكلام في مدلولات الحروف لغة قال المولى سعد الدين
في التلويح الاباحة والتخيير قد يضافان الى صيغة الامر وقد يضافان

الى كلمة او والتحقيق ان كلمة او لاحد الامرين او الامور وان جواز الجمع
وامتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القراين انتهى قوله وقد
زعمت الزعم الدعوى بلا دليل وضمن زعمت معنى تحدثت فعداه بالباء
قوله تقسيم الكلى هو ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه والكل ما
تركب من الشيئين فصاعدا ومما فرق به بين تقسيم الكلى الى جزئياته
وتقسيم الكل الى اجزائه انه يصح فى تقسيم الكلى الى جزئياته الاخبار
بالمقسم عن كل واحد من اقسامه بخلاف تقسيم الكل الى اجزائه كما
فى تقسيم الكلام الى الاسم والفعل والحرف فانه لا يصح الاخبار
بالمقسم عن كل واحد منها فلا يصح ان يقال الاسم كلام والفعل
كلام والحرف كلام اذ كل منها كلمة لا كلام ويصح ان يقال الاسم كلمة
والفعل كلمة والحرف كلمة كما اشار اليه الشـ بقوله تصدق على كل
منها قوله ومعنى الى هو انتهاء الغاية قوله والاضراب اى الاعراض و
الانتقال من غرض الى اخر قوله اى بل يزيدون ظاهر كلام الكشاف
وجماعة من المفسرين ان او فى الاية للشك لكن بحسب حال الناظر
والمعنى انهم فى مراى الناظر كذلك اى اذا نظر اليهم قال هم مائة
الف او يزيدون قوله والتقريب اى تقريب معنى من معنى اخر كما
اشار اليه الشـ فى تقرير المثال بقوله والمراد تقريب السلام لقصره
من الوداع

من الوداع قوله كالوداع فان قاصد السفر اذا ودع حاضرا اسرع وذهب
الى سفره عادة واعترض على قوله لمن قصر سلامه بانه منتقد والصواب ان
يقال لمن قصر الزمن بين سلامه ووداعه بهذا صرح الحريرى فى شرح
اللمحة انتهى والجواب ان قصر السلام يستلزم قصر الزمن المذكور فهو
من اطلاق الملزوم وارادة اللازم فيكون كناية والامر فى ذلك سهل
قوله كالاقامة اى كالاسراع فى الاقامة التى هو شانها قوله بمفرد المراد
به هنا ما ليس جملة ولا شبه جملة او بدل اى بدل كل من كل وهذا على
مذهب البصريين واما الكوفيون فقالوا انه عطف نسق ويعدونها
حرف عطف قوله او بجملة اى لا محل لها من الاعراب كما هو مقرر فى
محله قوله وتقليننى اى تبغضيننى او تتركيننى قوله فانت مذنب
تفسير لما قبله فيه تجوز اذ هو تفسير لسبب الرمى بالطرف لا لنفس
الرمى كما يشير الى ذلك قوله ولا يكون ذلك اى نظر المغضب الا
عن ذنب قوله ولنداء القريب اى الذى لم ينزل بعيدا وقوله او البعيد
اى تحقيقا او تنزيلا وعلى هذا القول مشى ابن مالك تبعا للجماعة
من البصريين والكوفيين والى الاول ذهب المبرد والى الاخير ابن
برهان قوله وادناهم اى انقصهم وهو عطف على اخر قوله فيقول
هذا هو ما فى الحديث فهو بدل مما فى الحديث او عطف بيان عليه

والفاتحة المحكي وقوله اى رب بمعنى يارب قوله لجواز نداء القريب بما
للبعيد اى بالاداة التي وضعت لنداء البعيد توكيدا لانه كتكرير النداء
قوله بالفتح اشارة الى ان الواو في قول المتن بالتشديد للعطف على
مقدر اى بالفتح وبالتشديد وترك التصريح بالمعطوف عليه للعلم
به اختصارا قوله اسم خبر لمبتدأ المحذوف اى وهي اسم وضع للشرط اى
التعليق وفي قوله اسم اشارة الى ان عدها في جملة الحروف تغليب
كما تقدمت الاشارة قوله وموصولة عطف على الشرط قوله على معنى الكمال
الاضافة بيانية قوله اوبعالم اى عالم فيه اشارة كما ان الصفة اعم من
الجامدة والمشتقة قوله اى كامل في صفات الرجولية في زيادة صفات
اشارة الى ان الزيادة والنقص باعتبار الصفات لان الرجولية في
حد ذاتها لا تزيد ولا تنقص لان ماهيتها وحلة لا تتفاوت في افرادها
كمالا ونقصانا من حيث ذاتها بل من حيث صفاتها قوله والعلم عطف
على صفات وهو مدح بالكمال في صفة معينة قوله ووصلة اى متوصل
بها الى نداء ما فيه ال وهذا مبني على ان المنادى هو المعرف بال لا
نفس اى واما من جعل اى نفس المنادى والمعرف نعتا له فلا قوله
ومفعولا به اختيار لما ذهب اليه طائفة من انفكاكها عن الظرفية
والاكثر من ائمة النحو على ملازمتها للظرفية واولوا ما ظاهره يوهم الخروج

عن الظرفية

عن الظرفية بما يرده اليها كما هو مقرر في كتب الاعراب والتفسير
قوله نحو اذكروا نعمت الله عليكم من الذكر اللساني والقلبي والثاني
هو الاصل واللساني فرع له ومترجم عنه قوله اى اذكروا النعمة اى الانعام
بدليل قوله التي هي الجمل المذكورة والبدل ههنا بدل اشتمال لاشتمال
الانعام على الجمل المذكورة والتباسه به وظاهر عبارة الشارح انه
بدل كل من كل لتفسيره النعمة بالجمل المذكورة ولا مانع من ذلك لا يقال
نعمة الله عليهم لا تنحصر في الجمل لانا نقول النعمة هي الجمل وما عطف عليه
فقوله الشـ التي هي الجمل الى اخره قوله ومضافا اليها اسم زمان لا يخفى
انها لا تخرج بذلك عن الظرفية غاية الامر انها ظرفية مقيدة لكن يكفي
ذلك في تعدد المعنى قوله وقيل ليست للمستقبل الخ حاصله انها دائما
للماضي لكن اما حقيقة واما تاويلا وهي في الاية المذكورة للماضي تاويلا
وان كان مستقبلا في الواقع لتحقق وقوعه كالماضي قوله وظاهر من تتمة الثاني
القائل بانها ظرف وهذا ايضاح لقوله والتعليل مستفاد من قوة الكلام
قوله بان تكون اى اذ بعد بينما قيل ان بينا هي بين اشبعت فتحة النون
فتولدت عنها الف وبينما هي بينا زيد فيها لفظة ما تاكيدا وقيل
غير ذلك قوله حرفا حال من فاعل ترد فالمفاجئ هو ما بعدها خاصة
ولا محل له وهي انما دلت على المفاجأة فقط قوله وقيل ظرف مكان اى

وقيل ترد للمفاجاة حال كونها ظرف مكان الخ قوله اى كما جا بمجيبه هذا على
انها حرف دال على المفاجاة وقوله او زمانه او مكانه عطف على بمجيبه اى
فاجا زمان مجيبه او مكانه وقوله وهذا على القول بانها ظرف مكان
او زمان مع افادتها المفاجاة قوله وقيل ليست للمفاجاة مقابل قوله
وللمفاجاة الخ قوله وهى فى ذلك اى المثال ونحوه من الامثلة زائدة
والمعنى جا زيد بين اجزاء اوقات زمان قوله ظرف مكان حال او خبر قوله
ومن قدر على القولين الاخيرين اى قول المبرد ومن وافقه وقول الزجاج
ومن وافقه وقوله ففى ذلك المكان معقول قدر وقوله اقتصر على بيان
الظرف الخ اى واما تقدير الش فتكفل ببيان المعنيين قوله وهل الفا
فيها زائدة الخ الاول هو الظاهر كما قال بعضهم وقوله او عاطفة اى من
غير تعقيب قوله مضمنة حال ثانية قوله معنى الشرط اى التعليق ولا
ضافة بيانية لان يقدر بعد المعنى اداة اى معنى اداة الشرط وقوله
فيجاب اى بسبب التضمين قوله فان الغشيان مقارن الليل اى فى زمن
حصوله وهذا تعليل لكونها فى الاية للحال واعترض عليه بان كل ظرف
مدلوله مقارن لمدلول عامله فجوابه مقارن لشرطه وقال فى التلويح
ان اذ قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعا
والليل اذا يغشى اى وقت غشيانه على انه بدل من الليل اذ ليس المراد
تعليل

119

تعليل القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت انتهى قوله اى
الصقت مروري الخ بيان للمجرور وحاصله ان الالصاق حقيقة
بالمكان القريب من زيد لا من نفس زيد وفى قوله يقرب منه اشارة
الى انه لا حاجة لقول بعضهم بقرب من مكان زيد لان القرب من مكانه
قرب صفة قوله كالهمزة اشارة الى ان المراد بالتعدية هنا التصيير
وبالامرين تعبير الصرفيون والهمزة اصل فى ذلك والباء معاقبة
لها فيه اما التعدية بمعنى ايصال معانى الافعال للاسماء فتشتركه
بين حروف الجر التى ليست زائدة ولا فى حكم الزائدة قوله بان تدخل على
الة الفعل اى اللغوى قوله والسببية اى بان تدخل على سبب الفعل
قوله والمصاحبة اى الملابسة قوله نحو قد جاكم الرسول بالحق من ربكم
فيصح كما قال بعضهم ان تكون الباء هنا للتعدية اى صير الحق جائيا لكم
لكن ما قاله الش اولى لعدم التكلف فيه قوله المكانية او الزمانية اشارة
الى ان اللام فى الظرفية للجنس فتعم ظرفية المكان والزمان ومعنى
الظرفية الاستقرار قوله والبدلية بان يصلح مكانها لفظ بدل والفرق
بينها وبين المقابلة كما قال بعضهم ان البدلية اخذ شئ بدل شى
يوخذ ايضا فليس الاخذ دافعا لشئ بدل ما ياخذه بل اخذ الشى
من شيئين يمكن اخذ كل منهما بخلاف المقابلة فانها اخذ شئ

في نظير شيء يدفعه ثمنا كان كامثل او غيره ثمن كقولك قابلت احسانه
بضعفه قوله لتقريب المنزلة اى المرتبة الى عمر رضى الله عنه منه صلى منزلة صح
الله عليه وسلم قوله اى الى اى جعلنى منتهى الاحسان قوله اوليت
موجبا اى مثبتا واشار بالامثلة الى ان الموجب يشمل الخبر والامر
وغير الموجب يشمل المنفى والنهى قوله تقرر حكم المعطوف
عليه الحى في اسناد التقرير والنقل اليها تجوز قوله فالجاى بالحق الحى
لا جنون به اشارة الى الجنة بمعنى الجنون قوله تعالى ولدينا
كتاب ينطق بالحق اى يدل عليه وهم لا يظلمون اى لا يعاقبون على غير
ما اكتسبوا بل قلوبهم فى غمرة اى شدة وستر من هذا اى عن هذا المذكور
من ولدينا كتاب ينطق بالحق قوله فما قبل بل ثم اى فى قوله تعالى ولدينا
كتاب ينطق بالحق الى قوله فى غمرة من هذا قوله بمعنى غير اى الاستثنائية
وقوله وعليه اى هذا المعنى حديث انا افصح من نطق بالضاد الا
ضافة بيانية قوله انا افصح العرب لان النطق بالضاد بدون عسر
من خواص لغة العرب فهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم فيكون
كناية قوله الى اخر ما تقدم هو بيد انى من قريش قوله وانه من تاكيد
المدح بما يشبه الذم يعنى انه ليس هناك شيء يمكن استثناؤه من
المدح بالفصاحة الا كونه من قريش ان كان ذما ومعلوم انه

ليس بذم

ليس بذم قطعا بل هو فى غاية المدح والمعنى ليس هنا ما يمكن استثناؤه
فهو ابلغ فى المدح قوله فى الاعراب والحكم اى المحكوم به كالمجى مثلا قوله وخالف
بعض النحاة فى افادتها الترتيب لا يخفى ان هذا يستلزم المخالفة فى المهلة
لان الترتيب اعم ونفى الاعم يستلزم نفى الاخص فقوله كما خالف بعضهم
فى افادتها المهلة يعنى فقط دون اصل الترتيب وقوله قالوا اى البعضان
بمجيئها لغيرهما اى لغير الترتيب والمهلة يعنى قال البعض الاول بمجيئها
لغير الترتيب وقال البعض الاخر بمجيئها لغير المهلة مع افادتها اصل
الترتيب وليس المراد اتفاق البعضين على انها جاءت لغير المعنيين
كما قد يتوهم قوله كقوله تعالى هو الذى خلقكم من نفس وحدة ثم
منها زوجها كذا وقع فى الشرح تبعا للمعنى وهو سهو والتلاوة فى
سورة الزمر خلقكم من نفس وحدة ثم جعل منها زوجها ونظم الاية
فى الاعراف هو الذى خلقكم من نفس وحدة وجعل منها زوجها بالواو
لا بثم قوله والجعل قبل خلقنا فثم فى الاية لعكس الترتيب وقال بعضهم
هى عاطفة على وحدة لانه فى معنى الفعل اى من نفس اتحدت ثم جعل
منها زوجها وحاصل المعنى خلقكم من نفس هذه صفتها فهى للترتيب
على هذا كهز الردينى نسبة الى ردينة وهى امراة كانت تقوم الرماح
بخط هجر والعجاج الغبار والانابيب جمع انبوبة وهى ما بين العقدتين

قوله ومنارة يقال اى في الجواب وفيه اشارة الى ان الجواب الاول هو الشايع
قوله فمأخوذة من قوله اى قول العبادى والمراد به ابو عاصم كما صرح به في
بعض نسخ المتن قوله انه اى قوله القايل وقوله كما قاله هو اى العبادى وقوله
قايلين حال من هو وغيره وقوله فيه اى قوله القايل وقوله وان قال الاكثر
مبالغة على قوله هو وغيره وقوله انه اى بطنا بعد بطن قوله لانتهاء الغاية
اى اخر المغيا وقوله غالبا حال من انتها اى حالة كونه غالبا غلبها من
بين المعاني قوله وهي حينئذ اى حين اذ تكون لانتهاء الغاية اما جارة الخ
اى جنس تحته ثلاثة اقسام قوله نحو سلام اى ذات سلام من الملائكة حتى
مطلع الفجر اى طلوع الفجر قوله نحو لن نبرح عليه اى على العجل اى عبادته قوله و
اما عاطفة لرفيع قال بعضهم في المنزلة والمقدار وكذا قوله او دني قوله
حتى ماء دجلة اشكل من الشكلة وهي اختلاط البياض بالحمرة قوله وندر
اى حتى اى استعمالها للاستثناء فلها ثلاثة استعمالات غالب
وقليل واقل قوله من فضول جمع فضل وهو ما زاد على الحاجة قوله يوم
القيامة ظرف يكثر وقوله اذا عاينوا بدل من يوم بدل بعض من كل
قوله لم يلده الاصل لم يلده خفف ككتف وفتح الدال للساكنين
قوله وابن مالك نادر وهو معنى قول من قال للتقليل قليلا وللتكثير
كثير قوله اى بقلة اخذه من قد الداخلة على المضارع قوله بان تدخل عليه

متعلق بتكون

متعلق بتكون والباء سببية قوله وبكون معطوف على الاول فقد مقدرة فيه قوله
بكثرة لان المضارع الداخل عليه قد يكون للتكثير كما في قوله قد يعلم ما انتم عليه
لكن يحتاج الى قرينة حالية او مقالية او خارجية كما هنا قوله للاستعلاء اى العلو
وقوله حسا او معنى حالان من الاستعلاء قوله كمع اشارة الى انها اصل في المصاحبة
وكذا القول فيما بعدها مما دخلت عليه الكاف وحاصله ان مع اصل في المصاحبة
وعن اصل في المجاوزة وفي اصل في الظرفية ولكن اصل في الاستدراك واستعمال
على في هذه المعاني بطريق الحمل على ذلك الحروف والتعبير هنا في ذلك
قوله نحو رضيت عليه اى عنه اذ المعنى ان العقوبة المترتبة على الذنب تجاوزته
بالرضى قوله والزيادة للمعنى وتكون زايدة لان الزيادة ليست من المعاني
وان اوهمه ظاهر العطف قوله يمينا ابقاه بعضهم على ظاهره واستدلال
به على صحة اطلاق اليمين على المحلوف عليه قوله وقيل هي حرف ابدا في جميع احوالها
وهو قول السيرافي قوله ولا مانع من دخول حرف جر على اخر اى في اللفظ لكن
يقدر لذلك الحرف مجرور محذوف كما ذكره بعضهم قوله للترتيب العلوى
والذكرى لابد للذكرى من مناسبة كما في المطول ولا تنحصر المناسبة في
عطف المفصل على المجمل كما قد يتوهم من ظاهر الشرح بل قد يكون لغير
ذلك كما صرح به الرضى قوله قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عربا جمع عروب
وهي الحسناء وقيل المحبة لزوجها قوله نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة

لا يخفى ان الفا هنا للسببية كما اشار اليه بقوله وقد لا يتسبب اى الجواب عن
الشرط وهذا لا يشكل على قوله ويلزمها التعقيب لان المستلزم للتعقيب
هو الفا السببية العاطفة لا مطلق الفا السببية اذ السببية الواقعة فى
الجواب قد تصاحب التراخى كما هنا قوله نحو ان تعذبهم فانهم عبادك الا
ستشهاد بالاية مبنى على ان الجواب قوله فانهم عبادك اما على انه علة الجواب
المحذوف على طريقة البيضاوى ومن نحا نحوه والمعنى ان تعذبهم فلا اعتراض
عليك فانهم عبادك فلا استشهاد لان الجواب على هذا التقدير متسبب عن
الشرط قوله الظرفية فيه تجوز وحقيقة العبارة للظرفية المكانية والزمانية
اذ الكلام فى عد المعانى ولا يخفى ان المعنى هو الظرفية لا الظرف كما نبه عليه
بعض المحققين قوله قوله لاصلبنكم فى جذوع النخل اى عليها جعلها البيضاوى
كالزمخشرى فى هذه الاية للظرفية المجازية كان الجذوع ظرف للمصلوب
لتمكنه عليها تمكن المظروف من الظرف قوله والاصل اركبوها هذا اذا لم يضمن
اركبوا معنى حلوا اما اذا ضمن ذلك فلا تاكيد اذ لا زيادة كما افاده بعضهم
قوله والاصل زهدت ما رغبت فيه لان زهد متعد بنفسه فحذف لفظة
فى الثانية وعوض عنها فى الاولى قوله اى بكثركم بسبب هذا الجعل جعل
فى الكشاف فى هنا للظرفية المجازية حيث جعل هذا التدبير كالمنبع
والمعدن للبث والتكثير مثل ولكم فى القصاص حياة قال صاحب المغنى

بعد حكاية

بعد حكاية كونها للسببية لا ظرفية قول الزمخشرى اى لانه ابلغ قوله نحو فردوا
ايديهم فى افواههم قال بعضهم الاظهر تضمين ردوا معنى جعلوا قوله نحو
هذا ذراع فى ثوب بمعنى اذا رايت قدر ذراع من ثوب فيه عيب فاردت
تعييبه يقال لك هذا كما اوضح ذلك الشارح بقوله بمعنى فلا تعيبه
اى فلا يعيب ذلك الذراع المعيب الثوب لقلته قوله بان تدخل عليها اللام
اى لفظا او تقديرا لقول ابن المص ان كى المجردة يصح تقدير اللام معها فتكون
مصدرية فتصريح الشارح باللام معها مثال لا قيد قوله لاستغراق افراد المضاف
اليه المنكر قيل المراد بالافراد هنا الجزئيات كما يشير اليه تمثيل الشيء بقرينة
مقابلته بقوله او لاستغراق اجزاء المضاف اليه المفرد المعرف انتهى وفيه نظر لما
سياتى من ان مدلول العام كلية وهى القضية المحكوم فيها على كل فرد فرد لا كلى
ولا كل قوله نحو كل العبيد الخ اشارة الى ان المراد بقوله والمعرف المجموع معنى
سوا عرف لفظا كالعبيد او لا مثلما قال المولى سعد الدين والصحيح
ان افراده احاد لا جموع واستدل عليه بكلام الكشاف فى نحو قوله تعالى ان
الله يحب المحسنين اى كل محسن قوله والاستحقاق نحو النار للكافرين
والاختصاص الجنة للمؤمنين فى التمثيل بالاثنين اشارة الى الفرق بين
الاستحقاق والاختصاص بان الاستحقاق لا ينافى الشركة بخلاف
الاختصاص فان الكافرين لا يختصون بالنار بل يشاركهم فيها من شاء الله

من عصاة المؤمنين ثم يخرج المؤمنون ويبقى الكافرون خالدين فيها
ابدا واما المؤمنون فمخصوصون بالجنة دخولا وخلودا واما الملك فا
لظاهر كما قال بعضهم انه اخص من مطلق الاختصاص قوله اى العاقبة
تفسير الصيرورة التى هى الانتقال بالعاقبة التى هى الحال المنتقل اليها تفسير
باللازم قوله وشبهه اى التمليك نحو قوله والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
اى زوجات وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة وهم اولاد الاولاد
فشبه الزوجات والبنين والحفدة بالمملوكين فى الحياة والاختصاص
قوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الخ اشارة الى ما ذكره فى المغنى
من ان اللام التى لتوكيد النفى هى الداخلة فى اللفظ على الفعل مسبوقة بكان
او لم يكن ناقصتين مسندتين الى ما اسند اليه الفعل المقرون باللام
نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب لم يكن الله ليغفر لهم انتهى قوله و
يضرب ضرب يقصد التعجب به لازما الخ تعليل لكونها فى المثال المتعدية
قوله يتعدى الى ما كان فاعله بالهمزة لان همزة النقل لما دخلت على الفعل
صار الفاعل مفعولا بعد اسناد الفعل الى غيره فلم يتعد الفعل الى
ما كان مفعولا قبل التعجب بنفسه لصيرورته لازما فتعدى اليه
باللام قوله والتاكيد هى كما فى المغنى اللام الزائدة وتسمى فى القران
صلة ادبا وهى انواع ذكرها فى المغنى واقتصر الشارح على بعضها وهى

المزيدة

المزيدة لتقوية عامل ضعف اما بتاخيره نحو ان كنتم للرؤيا تعبرون او بكونه
فرعا فى العمل كما مثل له الشارح قوله نحو يخرون للاذقان سجدا حال من
الواو منتظرة قوله قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى بعدها
وقول الشارح اى بعده الحامل له على تفسيره ببعد لا بمع ان المراد بوقت
الصلاة بوقت فعلها شرعا وهو بعد الزوال لا معه قوله اى منه من فيه
لابتدا الغاية قوله بان كانت للتبليغ اى المشافهة قوله فزيد الشرط عبارة
المغنى لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وهو يقتضى ان الشرط هو
الجملة لا زيد ويمكن ان يكون هذا مراد الشارح واقتصر على زيد لانه المتصف
بالوجود فالوجود تابع له قوله وهو مسند لمحذوف الخبر لزوما بيان
لقول المص الجملة الاسمية قوله وفى المضارعة اى الجملة المضارعة وتسمية
الجملة بذلك من تسمية الكل باسم جزئه اذ المضارع صدرها وكذا القول
فى الماضية والمراد بالمضارعة ما يعم المضارعة تاويلا نحو لولا اخرتنى
الى اجل قريب اى تؤخرنى كما صرح بذلك فى المغنى ومثل التحضيض العرض
كما صرح به فى المغنى ايضا قوله وهو اى الاول فى الحقيقة محل التوبيخ
قوله والجمهور لم يثبتوا ذلك اى لولا ورودها فى النفى قوله تعالى
فنفعها ايمانها اى برفع العذاب قوله والاستثناء حينئذ اى حين
اذ هى للتوبيخ قوله لو شرط اى حرف شرط اى تعليق للماضى وقوله ويقل

للمستقبل اى لتعليق مستقبل على مستقبل قوله وان اى وان يسمى وعلى
الاول متعلق بقال بعده وكلام سيبويه الخ لما كان ظاهر كلام سيبويه
يفهم تعلق الوقوع بالوقوع اى لا تعلق الانتفا بالانتفا جعله المص مغايرا
الكلام غيره واشار الشارح انه لا تغاير فى الحقيقة لان قوله لما كان سيقع
ظاهر فى انه لم يقع فكانه قال لانتفا ما كان يقع لوقوع غيره يعنى ان وقوعه
كان معلقا على وقوع غيره لو وقع لكن المعلق عليه لم يقع فكذا المعلق
ومراده هم الخ جواب عن سوال منشاؤه قوله ظاهر الخ يعنى كيف تستدعى
استلزام انتفا الاول لانتفا الثانى مع تخلف انتفايه عنه فيما سياتى من
الامثلة والصحيح فى مفاده اى بيان مفاده اى مدلوله نظرا الى ما ذكر من
القسمين وهما انتفاوهما وانتفا الشرط فقط دون الجواب كما سياتى
فى امثلة واستلزامه عطف على امتناع فالاقسام اى اقسام المقدم
والتالى اربعة حاصلة من ضرب قسمى الشرط وهما المثبت والمنفى فى
قسمى الجواب كذلك ولم يخلف المقدم اى فى ترتب الثانى عليه
غيره للزومه اى الفساد له اى لتعدد الالهة وقوله من التمانع بيان
للعادة وقوله وعدم الاتفاق عليه تفسير للتمانع ولم يخلف التعدد
فى ترتب الفساد غيره فيه نظر لامكان ترتب فساد السموات والارض
على مجرد ارادة القادر المختار كما يوخذ من شرح العقايد للعلامة التفتازانى

قوله المفاد نعت

المفاد نعت انتفا وقوله نظرا الى الاصل فيها اي وهو الدلالة على
انتفا الثانى لانتفا الاول وقوله اى الدلالة الخ تفسير العكس وحاصل
ما يحاوله ان للو استعمالين اصل اللغة وهو ان تدخل على جملتين ماضويتين
لفظا فتنفيهما معنى وانتفا الثانية منهما مسبب عن انتفا الاولى
والمخاطب عالم بالانتفاين جاهل بتسبب الثانى عن الاول فاذا دخلت
لو افادت ذلك فالمخاطب بنحو لو جئتنى اكرمتك كان قبل دخول لو عالما
بالانتفاين كليهما ولكنه كان جاهلا بتسبب الثانى عن الاول فلما دخلت
لو افادت ذلك والاستعمال الثانى وهو فصيح ايضا انها تستعمل فى
الاستدلال بانتفا الجزا على انتفا الشرط من غير دلالة على تعيين زمان
ويكون مدخولها ايضا جملتين ماضويتين لفظا منتفيتين بها معنى الا
ان المخاطب ههنا يعلم انتفا الجملة الثانية ويجهل انتفا الاولى وكون
انتفايها مستلزما لانتفا الثانية فيورد له المتكلم جملتين مرتبطة الثانية
منهما بالاولى ارتباط المسبب بالسبب كما فى قولنا لو كان العالم قديما
لكان غير متغير فان المخاطب فيه عالم بانتفا الجزا للمشاهدة تغير العالم
بالضرورة وجاهل بانتفا الشرط المعلوم فى نفس الامر من انتفا الجزا
فافادته لو ما كان يجهله اذ انتفا الشرط علة فى انتفا الجزا او دليل عليه
وانتفا المدلول المساوى للدليل او الاعم منه يستلزم انتفا الاخص فمن

نظر الى الاستعمال الاول استشكل الاستدلال الاية فان كلمة لو في الاية لا
تعتد الا الاستدلال على انتفا الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفا
التعدد فيه ولا يخفى ان المقصد بالاية الاستدلال بانتفا الجزا على انتفا
الشرط من غير دلالة على تعيين زمان والجواب ان للو استعمالين والاية
من قبيل الاستعمال الثاني وابن الحاجب لما نظر الى الاستعمال الثاني
وجدها تدل على انتفا الاول لانتفا الثاني لا بمعنى ان انتفا الثاني
علة لانتفا الاول بل بمعنى انه يعلم بانتفا الثاني انتفا الاول فاعترض
على من قال انها لانتفا الثاني لانتفا الاول بان الاول ملزوم والثاني
لازم او سبب والثاني مسبب وانتفا الملزوم لا يدل على انتفا اللازم
لاحتمال كون اللازم اعم وكذا انتفا السبب لا يدل على انتفا
المسبب لجواز ان يكون للشيء اسباب متعددة بل الامر بالعكس
في الاية والحق كما قال العلامة التفتازاني ان كلا من الاستعمالين
ثابت وان الاستعمال الثاني متفرع على الاول فان لو لما دل على ان
انتفا الاول علة لانتفا الثاني فربما كان انتفا الثاني معلوما
عند السامع دون الاول فيدل به عليه دلالة المعلول على العلة
وبهذا يتضح كلام الشارح وقوله لانه اي العكس وهو الدلالة على
انتفا التعدد بانتفا الفساد اظهر لكونه معلوما بطريق الحس

عند السامع فلا يلزم انتفا التالي زاد الشارح التصريح باللزوم اصلاحا
لظاهر المتن فان ظاهره وجوب عدم انتفائه فالحيوان مناسب
للانسان لا يخفى ان الحيوان جزء التالي والانسان جزء المقدم لكن
لما كان هما المقصود من التالي والمقدم اطلق على الاول التالي
وعلى الثاني المقدم من اطلاق الكل على الجزء للزوم اي الحيوان له
اي للانسان عقلا لانه اي الحيوان جزؤه اي الانسان لتركبه منه
ومن الناطق المفاد بلو نعت لانتفا الانسان اما امثلة بقية
الاقسام اي الاربعة فان ما ذكره المص مثال المنفيين فبقي كونهما
مثبتين كون الاول مثبتا والثاني منفيا عكسه وقد تكفل بذلك
الشارح ويثبت التالي بقسميه اي المثبت والمنفي لذلك
على حاله من انتفا او ثبوت وقوله مع انتفا المقدم ظرف يثبت
وقوله بقسميه اي المثبت والمنفي كذلك ويناسب اي التالي
او ثبوته وهذا اخص مما قبله اما بالاولى اشارة الى ان قوله
بالاولى الخ تفصيل للمناسبة وهو بالخوف المفاد بلو لانها
دالة على انتفائه وانتفا الانتفا ثبوت فيترتب اي
عدم العصيان عليه اي على الخوف ايضا اي كما ترتب على عدمه وقوله في
قصده اي المتكلم لا بمقتضى لو وقوله اجلالا له فيه اشارة الى ان

العلة في ترتب عدم العصيان على عدم الخوف كونه عبارة عن
الاجلال الذي هو خلف عن الخوف في ترتب عدم العصيان
عليه قوله وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال اشارة الى ان لا
نتفا المعصية سببين الخوف والاجلال فلو انتفا الخوف لم توجد
المعصية لوجود السبب الاخر وهو الاجلال فاولى ان لا توجد
عند اجتماعهما وقد اجتمعا في صهيب رضي الله عنه ثم لا يخفى ان
اسباب عدم المعصية الخوف والاجلال والحيا والمحبة وفي الحقيقة اربعة
السبب واحد وهو عدم تقدير المعصية وهذه ناشية عنه وكون
الاسباب اربعة مما افادنا القطب الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني
قوله قال الخو المص اي العلامة الشيخ بها الدين في شرح التلخيص قوله اي
هند اسم ام سلمة قوله قول صلى الله عليه وسلم انها اي درة وقوله في حجري
اي كفالتي قوله المبين نعت عدم كونها ربيبته لا يصلح عدم ترتب الحل
عليه من حيث كونه انتفاء فبين ان المراد من ذلك الانتفا ما صدق
الانتفا معه من الخلف وهو كونها ابنة اخ الرضاع وقوله المناسب نعت
كونها ابنة اخ الرضاع وقوله هو اي عدم حلها له اي لكونها ابنة اخ الر
ضاع فيترتب اي عدم حلها في قصده اي المتكلم وهو النبي صلى الله عليه
وسلم على كونها اي درة ربيبة المعلوم بلو نعت كونها ربيبة وانما
كان معلوما

كان معلوما بلو لانها للنفي ما دخلت عليه وهو هنا نفي ونفي النفي اثبات وقوله
المناسب نعت ثان لكونها ربيبة هو اي عدم الحل له شرعا كمناسبة
اي عدم الحل للاول هو كونها ابنة اخ الرضاع قوله والمعنى اي معنى الحديث
قوله والنسا حينئذ اي حين وقوله بارادته اي عليه الصلاة والسلام متعلق
بتحدث وقوله حين تخبر الغسا قوله على وفق الاية اي في الوصف بالغالب
قوله بان لها اسمين متعلق بجمع والاسمان درة وبرة قبل التغيير قوله لو انتفت
اخوة النسب الخ رتب عدم حلها على عدم اخوتها من النسب المبين باخوة
الرضاع المناسب هو لها شرعا فيترتب ايضا في قصده على اخوتها من
النسب المفادة بلو المناسب هو لها شرعا لكن فوق مناسبته للاول
لان حرمة النسب اشد من حرمة الرضاع فاتضح ان صوب المثال ان يكون
للاولى لا للادون قوله بالاخوة متعلق بالرضاع اي للرضاع بيني وبينها الم
المحقق بالاخوة فانه يتحقق بغيرها كالامومة قوله انقلب على المص سهوا
بان صار الجواب شرطا والشرط جوابا قوله رتب اي في اللفظ على الصواب
قوله المبين باخوتها من النسب اذ لا مناسبة في ترتب عدم الحل على عدم
اخوتها من الرضاع لو لم يرد به الاخوة من النسب وقوله المناسب نعت
اخوتها من النسب وقوله هو اي عدم حلها لها اي الاخوة من النسب شرعا
فيترتب اي عدم الحل ايضا في قصده اي المتكلم على اخوتها من الرضاع

المفادة بلو لنفيها النفى الذى هو عين الثبوت على ونيرة ما تقدم وقوله المنا
نعت ثان لاخواتها من الرضاع وقوله هو اى عدم الحل لها اى لاخواتها من
الرضاع شرعا لكن مناسبة عدم الحل لاخوة الرضاع دون مناسبته للاولى
اى الاخوة من النسب قوله فى موضعين اى هنا وفى قوله لو كان انسانا الخ
قوله لكان انسب بقسميه الاولى والمساوى لكونها اضعفين قوله لو افق لاستعما
اى وهو حذف اللام فى جواب لو المنفى قوله فيما ذكره من الامثلة اى من قوله
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا الى هنا قوله اما امثلة بقية هذا
القسم وهو ان لم ينافِ التالى انتفا المقدم وناسب انتفاه وقد مثل المص
للمنفيين فبقى المثبتان والمنفى فى الشرط فى الجواب وعكسه وقد تكفل بذلك
الشه قوله فى جوابها لذلك اى للمعانى الثلاثة ويحتمل ان يكون علة لنصب
المضارع بعد الفا فى جوابها قوله لو تاتينى فتحدثنى الخ امثلة للتمنى وما
بعده على سبيل النشر المرتب ويكون المخاطب فى المثال الاول مايوس
الاتيان والتحدث للمتكلم كالميت او متعسر ذلك عادة كالمفقود والملك
مع حقارة المتكلم قوله ومن الاول اى لو فى التمنى فلو ان لنا كرة اى رجعة
الى الدنيا فنكون من المؤمنين فان ذلك محال بقوله تعالى ومن ورائهم
برزخ الى يوم يبعثون قوله وتشترك الثلاثة اى التمنى والعرض والتحضيض
فى الطلب بحث اى شدة وفى العرض بلين اى رفق ولطف وفى التمنى

لما الاطمع

لما الاطمع فيه اما لاستحالته او استبعاده كما تقدم ايضاحه قوله كذا اورده
المص فلذا قدره الشه ولم يقدر ردوا السايل الورد فى رواية
النساى قوله والمراد الورد بالاعطا اى لا بالطرد قوله وقيد اى الظلف
فى الحديث وقوله كما هو اى الشى عادتهم فيه اى العرب فيه اى الظلف قوله
حرف نفى اى لجزء مدلول المضارع وهو الحدث ونصب للفظ المضارع
واستقبال للجزء الثانى من مدلوله وهو الزمان ويجمع ذلك قول الشه
للمضارع اذ المعنى لفظا ومعنى قوله اى افادتها ماذكر اى من توكيد النفى
وتابيده قوله نفى المستقبل اى الحدث المستقبل وقوله على تابيد اى على
وجه التابيد وهو متعلق بالنفى قوله والتابيد نهاية التاكيد اشارة
الى ان نسخه متفقة المعنى اذ الشى عند الاطلاق ينصرف الى الكامل فيحمل
التاكيد فى بعض النسخ على نهايته وهو التابيد لو افق النسخة الاخرى
قوله وهو اى التابيد قوله قال فى الكشاف مفرقا فى اماكن منه لا فى موضع
واحد قوله بخلاف لا اقيم فلن اخص من لا لانفراد لن عنها بافادة التاكيد
بعد اشتراكهما فى مطلق النفى وقوله كما فى انى مقيم وانا مقيم يعنى ونظير
ذلك فى الاثبات انى مقيم فانى مقيم اخص من انا مقيم لانفراده عنه بالتاكيد
بعد اشتراكهما فى مطلق الاثبات وقولك فى شى اى فى شانه وقوله
موكد خبر قولك قوله والمعنى اى معنى قولك لن افعل تضعيف لم

اى لقول الزمخشرى وقوله لما قاله غير مستند للتضعيف قوله لا دليل
عليه اى فى كلام العرب قوله واستفادة التابيد مستفاد من قوله من
خارج قوله وكون ابدا فيه اى لن يتمنوه للتاكيد عن غير الزمخشرى يعنى
ابن عطية فانه قال فى تفسيره على قوله تعالى لن ترانى لو ابقينا هذا
النفى على ظاهره لتضمن ان موسى عليه الصلاة والسلام لا يراه ابدا ولا
فى الاخرة لكن ورد فى الحديث المتواتر ان اهل الايمان يرونه يوم
القيامة انتهى فيحتمل كما قاله بعض المحققين ان يكون مراد ابن عطية
ان التابيد موضوعها لغة كما يقوله الزمخشرى او ان التابيد مستفاد
من كون الفعل الواقع بعدها فى معنى النكرة الواقعة فى سياق النفى اى
لا يقع منك رؤية لى فيعم النفى كل رؤية ما لم يرد ما يخصص وهذا اقرب
انتهى قوله حتى قال بعضهم ان منعه مكابرة هو المولى سعد الدين
قوله ولا تابيد قطعا اى اتفاقا فيما اذا قيد النفى وهذا مفهوم قوله
وهو فيما اذا اطلق النفى قوله لن تزالوا كذا لكم اى على ما انتم عليه من
النعمة ونهاية الحال قوله لاحتمال ان يكون خبرا اى والمراد به انشاء الدعاء
مبالغة كان الاستجابة قد حصلت فاخبر عن وقوعها قوله وفيه اى احتمال
كونه خبرا بعد لانه خلاف الظاهر لان المعطوف فى البيت بهم دعاء
لا خبر وعطف الانشاء هو الاخبار بل قيل بامتناع عطف الانشاء على

الاخبار



الاخبار من غير نكتة كما هو مقرر فى علم المعانى ولما كان فى الدعاء
بلفظ الخبر نكتة وهى المبالغة كما عرفت لم يحكم الشارح بالامتناع
بل بالبعد فقط قوله فالاسمية نحو موصولة الخ اشارة الى ان قوله
موصولة مع ما عطف بدل من قوله اسمية بقرينة الخارج قوله فما نكرة
تامة اى غير موصوفة قوله وشرطية زمانية اى بمنزلة متى قوله نحو فما
استقاموا لكم الدليل على كونها شرطية وقوع الفاء فى جوابها قوله والحرفية
نحو مصدرية الخ تقدم الكلام على نظيره فى قوله فالاسمية نحو موصولة
الخ قوله ونافية اى عاملة عمل ليس على اللغة الحجازية قوله نحو وما تنفقون
الا ابتغاء وجه الله خبر بمعنى النهى قوله نحو فلما يدوم الوصال فما زائدة
كافة لقل عن الفاعل لا مصدرية بدليل ورود الجملة الاسمية بعدها
فى نحو قلما وصال على طول الزمان يدوم قوله او الرفع فى اسم والنصب
فى اسم اخر كما اشار اليه الشارح الى ذلك بالشاهد قوله لا ابتداء الغاية
اى المعنى كما لسيبويه قوله اى ورودها لهذا المعنى اكثر يعنى ان الغلبة
تصدق بقلة المقابل وكثرته لكن دون كثرة المقابل الاخر والمراد هنا
الثانى قوله والصاعقة الصيحة التى يموت من يسمعها او يغشى عليه
فسرها بذلك ليتضح كونه للتعليل وفى اسناد الصاعق الى الصيحة
التى هى الصعقة مبالغة حتى كانها نفس الصاعق كما ان فى اطلاق الاصابع

على الانامل من المبالغة ما لا يخفى حتى كانهم من شدة الصواعق يجعلون
الاصابع بكمالها فى الاذان كما اشار الى ذلك الكشاف قوله والبدل
هو اسم مصدر بمعنى الابدال ليكون من المعانى قوله من الاخرة اى
الحياة الاخرة قوله قريبة منه اى اليه فان المعنى على انه قرب منه نهاية
القرب لا ابتدا القرب منه. قوله وتنصيص العموم اى التنصيص على
العموم وهو استغراق كل فرد فرد قوله فهو بدون من اى نحو فى
الدار رجل ظاهر فى العموم لكون المنفى نكرة يحتمل احتمالا مرجوحا
لنفى الوحد فقط وبمن نص فى العموم قوله والفصل اى التمييز
قوله نحو والله يعلم المفسد من المصلح فالمعنى والله اعلم غير
المفسد من المصلح بعلمه تعالى قوله اى لمعناها دفع لما يتوهم
من ظاهر العبارة ان من موضوعة للدلالة على المرادفة بل المعنى
انها مرادفة للباقى معناها قوله نحو ينظرون من طرف خفى اى
به فان الطرف الخفى آلة النظر ويصح ان تكون من فى الاية على
بابها فان ابتدا النظر هو الطرف وقد صرح بذلك بعضهم
قوله نحو قد كنا فى غفلة من هذا اذ ليس المعنى على ان هذا سبب
حامل على الغفلة او مبدا للغفلة حتى تكون من للتعليل او لابتدا
الغاية بل المعنى جاورنا هذا بسبب الغفلة قوله اى عنده يحتمل

ان تغنى

ان تغنى مضمن معنى تدفع وشيئا مفعول به ومن الله حال من
شيئا قدم عليه ومن ابتدائية وعلى هذا جماعة من اللغويين وذهب
جماعة منهم الى بمعنى بدل اى بدل طاعة او رحمة الله قوله اى عليه
يحتمل ايضا بقا من فى الاية على بابها التضمين النصر بمعنى المنع اى
منعناه بتابيدنا من تسلطهم عليه نفاعل نعم مستتر اى راجع الى
شى متعقل فى الذهن وقوله ومن تمييز اى للمستتر قوله وكيف رهب
ابرا اى اخافه وقوله اوراع انزع له وقوله وقد زكات اى لجات
واستندت ففى المحكم زكا اليه استند انتهى وهى بهمزة بعد الكاف قوله ونعم مزكا
مزكا فاعل نعم على القليل والمخصوص محذوف اى كاى قوله وغير ابى على لم يثبت
ذلك اى كونها نكرة تامة قوله لتضمنه معنى الفعل لانه راجع الى بشر الذى هو بمعنى
المشهور كما نبه اليه الشارح فى التقرير قوله وفيه اى فى هذا القول تكلف قوله لا للتصور
اى لا لطلب التصور قوله على منواله اى طريقته وقوله اخذا علة التقييد واما
علة النفى فقوله على منواله وقوله سهو اى من المقيد والتانى سرى اى اليهما من ان
هل لا تدخل على منفى اى على كلام منفى لالتباس مدخولها بالمطلوب بها حتى يوهم
اتحادهما ولا يخفى تغايرهما كما نبه عليه الشمنى فانه اذا قيل فى جواب هل قام زيد
لا او لم يقم فالمستفاد تصديق سلبى وهو المطلوب مع انه لا يصح ان يقال هل لم
يقم زيد وقوله فهى تفريع على قوله سهو قوله وتشركها فى هذا اى فى هذا المعنى وهو

طلب التصديق الهمزة وتزيد اى الهمزة عليها اى هل بطلب التصور اى التصور
قوله وبالدخول عطف على طلب وقوله على منفى اى كلام منفى فتخرج الهمزة اى
غالبا من الاستفهام الى التقرير وقوله اى حمل اى حث وهو تفسير التقرير
قوله فيجاب اى الهمزة قوله فى الحديث فخر عليه جراد من ذهب ذكر بعض الاكابر
من اهل الكشف ان المراد بالجراد الجماعة من الذهب وقوله فجعل ايوب يحثى
فى ثوبه اى اظهارا للفاقة والحاجة الى الزيادة من فضل الله بدليل
قوله بلى وعزتك ولكن لا غنى لى عن بركتك وعلى هذا يحمل حال من اخذ
من الدنيا زايدا عن حاجته من الاكابر فانه ياخذه اظهارا للفاقة وينفقه
فى مرضاة الله كما نبه على ذلك استاذنا القطب الربانى الشيخ عبد الوهاب
الشعرانى تغمده الله برحمته قوله وقد تبقى اى الهمزة الداخلة على منفى قوله
اى حقا انتفاء فعلك تحويل للاستفهام عن ظاهره لئلا يضيع بلا
فائدة لان المتكلم نفى الفعل باخباره فلا فائدة فى الاستفهام عن النفى
فتعين انصرافه الى الحقيقة قوله فيجاب اى الهمزة بنعم او لا لان المسؤول
عنه تصديق قوله ومنه اى بقاء الهمزة على الاستفهام قوله اذا الاتى الذى
لاقاه امثالى اى من الموت عتقا قوله فيجاب اى الهمزة بمعين منهما لان
المسؤول عنه التصور قوله من حروف العطف تقييد للواو والمحكوم عليها
بانها لمطلق الجمع الخ قوله بين المعطوفين غلب المعطوف لكونه احضر والا فالمعطوف

عليه هو الاصل

عليه هو الاصل فى الغالب وانما قيدنا بالغالب احترازا عن عطف الاشرف
على غيره فى عطف الخاص على العام كما فى عطف جبريل وميكايل على الملايكة
وعطف اولى العزم على بقية الرسل الانبياء فى قوله تعالى واذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية قوله لانه استعمل اى
لغة وهذا دليل على انها لمطلق الجمع قوله اذا جاء معه الخ اى الواقع
قوله فتجعل اى الواو حقيقة فى القدر المشترك بين الثلاثة اى المعية
والتقدم والتاخر وقوله حذر علة تجعل وقوله من الاشتراك والمجاز لكونهما خلاف الاصل قوله من حيث انه جمع استعمال حقيقى اما من حيث انه مقيد
بذلك القيد فهو مجاز قوله لانها اى الواو للجمع وقوله فاذا قيل تفريع على الاقوال
الثلاثة قوله يوهم تقييد الجمع بالاطلاق اى عن واحد من الثلاثة تحيث
قيد بواحد من الثلاثة لم تستعمل فيه وهو خلاف الغرض من النهى التقييد
وانما قال يوهم لانه لا معنى للتقييد الجمع بالاطلاق الا الاشارة الى
ان استعمالها فيه لا يتقيد بواحد من الثلاثة بل يعمها اذ الجمع لا يخرج عن
واحد منها وليس هذا كقولهم مطلق الماء والماء المطلق حيث تصدق
الاول بالماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات بحيث يسلبه اسم الماء
بخلاف الثانى لان الاطلاق هناك صفة للماء مخصوصة كما ان الاستعمال والتغير
صفة له كذلك فيمكن ان يخرج عن احدى الصفتين الى الاخرى بخلاف

الاطلاق فيما نحن فيه فانه حيث ما خرج عنه تقيد بواحد من الثلاثة واذا لم
يخرج عنه صدق بكل منها على ان مطلق الجمع يتناول كل جمع اطلق او قيد بترتيب
او معية او تراخ او مهلة وليس لو او كذلك نبه على ذلك بعض المحققين
ممن انتصر لابن الحاجب فتامل قوله وسياتيان اي حدا وبحثا قوله المنتظم
اي المركب منها على الوجه المخصوص قوله ويقرا بصيغة الماضي مفككا اي في
الخط للاشارة الى ان المراد بها صيغة الامر ولو لم تفك لتبادر الاذهان
الى المسمى لكونه الغالب عند الاطلاق قوله ويعبر عنه اي القول
المذكور بصيغة افعل والاضافة بيانية وسينبه الشارح على ان المراد
بها كلما يدل على الامر من صيغة فيدخل في ذلك اسم الفعل كصه والفعل
المضارع المقرون باللام نحو لينفق ذو سعة وانما اختار صيغة افعل
على غيرها من صيغ الامر كفعلل واستفعل وانفعل وافتعل لخفتها قوله
اي قل لهم صلوا والمراد بالامر في الاية صيغة الامر قوله اي الفعل
الذي تعزم عليه اي تريد العزم عليه قوله حذرا من الاشتراك والمجاز قد
نوقش هذا التعليل بان الحمل على الوضع للقدر المشترك انما يكون
اولى من المجاز والاشتراك اذا لم يقم دليل على احدهما وقد قام
دليل على كون الامر مجازا في الفعل وهو تبادر القول المخصوص دونه
ولو لم يقيد بذلك لادى الى ارتفاع المجاز والاشتراك لامكان

حمل

حمل كل لفظ يطلق لمعنيين على انه موضوع للقدر المشترك بينهما وهذه
المناقشة ماخوذة من العضد ولم يتعرض لها الشارح استغناء عنها
بسياقه هذا القول بصيغة التمريض وقس على هذا ما اشبهه مما لم
يتعرض له الشارح من الاقوال الضعيفة قوله اي الصيغة من صيغ
الكمال اشارة الى ان التنكير في قوله لامر للتعظيم قوله واجيب بانه
فيها اي الثلاثة مجاز لما مر من تبادر الذهن الى القول والتبادر
علامة الحقيقة فيكون في غيره مما ذكر مترددا بين المجاز والاشتراك والمجاز
خير من الاشتراك قوله اي المهملة اذ لا تختلف باختلاف الاوضاع بخلاف
اللفظي قوله فقال فيه وحده الخ اي فهو من باب الاستخدام قوله اي على الكف
اشارة الى ان قوله مدلول عليه نعت لكف لا الفعل قوله فتناول اي
الحد وقوله اي الطلب الجازم وغير الجازم به يعلم ان قولهم الامر حقيقة
في الوجوب المراد به صيغة الامر واما الامر النفسي فحقيقة في الندب كالوجوب
وقوله لما ليس بكف متعلق بالاقتضاء وقوله لما ليس بكف ولما هو كف مدلول
عليه بغير لفظ كف بيان لقسمي المطلوب بالامر وقوله غير كف يخرج للنهي
ولما كان الاقتصار عليه يفسد عكس التعريف اذ يخرج عنه الطالب بكف
ومرادفه كاترك ودع وذر مع انه امر زاد المص قوله مدلول عليه بغير كف
اي ونحوه كما نبه عليه الشارح ليدخل في الامر الطلب المدلول عليه بكف

ونحوه ليكون الحد جامعا لجميع افراد الامر قوله ومثله اى فى الدخول قوله
موافقة الدال اى ليوافق المدلول وهو الاقتضاء الدال وهو لفظ كف ونحوه فى
اسم وهو الامر وان كان المطلوب به كفا قوله على قياس قول المحققين اى سنته
وشوله اذ الامر من الكلام المشترك عند المحققين بين النفسي واللفظي وذلك
يستلزم كون الامر مشتركا بينهما ضرورة اعتبار المقسم فى كل من اقسامه
قوله نفسيا اى وهو الاقتضاء المخصوص او لفظيا وهو القول المخصوص وقوله
حتى يعتبر اى ما ذكر من العلو والاستعلاء فى حده اذ الحد عين المحدود وانما
يختلفان بالاجمال والتفصيل قوله بان يكون الطالب عالى الرتبة اى فى
نفس الامر قوله بان يكون الطلب بعظمة اى بتعاظم فان الاستعلاء اظهار العلو
كان هناك علو فى الواقع اولا قوله لاطلاق الامر دونهما علة لا يعتبر وقوله
قال عمرو بن العاص الخ دليل لعدم اعتبار العلو وقوله ويقال اى فى اللغة
امر فلان فلانا برفق الخ دليل لعدم اعتبار الاستعلاء ومما استدل
به على اعتبار العلو قوله تعالى حكاية ماذا تامرون ولا يخفى انه اقوى فى الاستدلال
واجيب بانه اطلق الامر فى الاية وفى كلام عمرو بن العاص على الاشارة قال ابن
الامام فى التحرير تبعا للمولى سعد الدين للقطع بان الصيغة فى التضرع او
السوال والتساوى لا تسمى امرا انتهى لكن دعوى القطع كما قال بعضهم محل
توقف قوله غير ابى الحسين اخذه من المتن حيث ذكره فى القائلين بالاستعلاء

قوله ومن هولاء المعتبرين لاحدهما على التعيين قوله واعتبر ابو على الجبائى من
روس المعتزلة وكذا ابنه ابو هاشم فقول الشارح من المعتزلة يرجع اليهما
قوله لانه اى اللفظ يستعمل لغير الطلب قوله قلنا اى فى الجواب عن هذا الدليل
قوله والطلب الذى هو الاقتضاء الواقع جنسا فى حد الامر النفسى قوله بمجرد التفات
النفس اليه تفسير للبديهية المنسوب اليها البديهى وقوله من غير نظر تفسير
لقوله بمجرد التفات النفس اليه قوله فاندفع ما قيل اى اعتراضا على الحد وقوله بما اى
بتعريف يشتمل عليه اى الطلب وقوله بناء عليه قيل وقوله على انه اى الطلب قوله
المحدود باقتضاء فعل الخ اى لا اللفظى اذ لا نزاع فى كونه الارادة ولا الامر
بمعنى الشان او الشئ ونحو ذلك اذ لا نزاع فيه قوله لذلك الفعل اما الارادة
لغيره فليست بامر قطعا قوله لامتناع اى استحالته لغيره وهو تعلق
العلم القديم بانتفائه فيستحيل وقوعه ولم يمكنهم انكار الاقتضاء لوجوده
ولا بد ضرورة عدم انكار التكليف قوله قالوا انه اى الاقتضاء الارادة فرارا
من كونه نوعا من الكلام النفسى قوله هل للامر صيغة تخصه اعلم ان يخصه
تارة بمعنى ينفرد وتارة بمعنى يقصره والثانى هو المراد هنا كما اشار الى
ذلك بقوله يلد تدل عليه دون غيره اذ لو اريد المعنى الاول لقال بان لا
يشاركها غيرها فى الدلالة عليه وهذا لا ينافى دلالتها على غيره ايضا
معه وليس مرادا قوله والنفى اى القول بالنفى المشار اليه بقوله وقيل لا فقول

عن الشيخ الاشعري واختلف اصحابه في علة النفي فقيل النفي لاجل الوقف
بمعنى عدم الدراية اي العلم بما وضعت له حقيقة مما وردت له من المعاني بمعنى
انها وردت للامر وللتهديد والارشاد وغير ذلك من المعاني ولكن المعنى
الذي وضعت له اولا حقيقة من تلك المعاني لا يدرى عينه وقيل لاجل
الاشتراك اي اشتراك الصيغة بين ما وردت له من المعاني ولا اختصاص
مع الاشتراك وظاهر هذا انها مشتركة بين معانيها الستة والعشرين
التي سردها المص وليس مرادا اذ غاية ما قيل انها مشتركة بين خمسة معان
منها وهي الامر والنهي والتهديد والتعجيز والتكوين ومن هنا قال المص
في شرح المختصر وقد ذكرنا لصيغة افعل محامل لم يقل احد بانها حقيقة
فيها انتهى وقد يجاب بان البنية لا تقتضي التعميم بل المحقق انها لا تخرج
في الاشتراك عما وردت له من المعاني وهذا صادق باشتراكها بين
بعضها قوله والمراد بها كل ما يدل على الامر من صيغتها الضمير كاعلم واضرب
وانصر واجتمع واستخرج ولينصر وصه وانما اختاروا التعبير بافعل
لخفته وقد تقدم التنبيه على ذلك قريبا قوله كان يقال صل لزوما فلزوما قرينة
كون الامر للوجوب قوله بخلاف الزمتك وامرتك اي فانه لا خلاف في دلالتها
على الامر لكن امرتك يدل على وجه الاطلاق والزمتك يدل على وجه التقييد
ومثله اوجبت وحتمت قوله ويصدق اي التهديد بالتحريم وبالكراهة ذلك

مع الكراهة

مع الكراهة بنقص الثواب قوله والمصلحة فيه اي الارشاد دنيوية بخلاف الندب فان
المصلحة فيه اخروية نعم قد يقترن بالارشاد النية الصالحة فيجتمع فيه المصلحتان
كما يترتب الثواب على المباح لخارج كالاكل بقصد التقوي على الطاعة والنوم
لتحصيل النشاط للتهجد قوله كقولك لاخر عند العطش اسقني ماء
فانه لا غرض من الامر هنا الا ارادة الامتثال قال بعضهم هذا انما يتمحض
لارادة الامتثال اذا لم يكن من السيد لعبده فان كان من السيد لعبده تصور ان
يكون للوجوب او للندب اي اذا دلت قرينة على عدم المنع من الترك قوله
كقولك لمن طرق الباب ادخل فيه اشارة الى ان المراد بالاذن هنا غير الاباحة
لانها حكم شرعي قوله ويفارق اي الانذار التهديد بذكر الوعيد اي المتوعد
به في الانذار فهو تخويف بشيء مخصوص بخلاف التهديد قوله ويفارق الامتنان
الاباحة بذكر ما يحتاج اي يحتاج الخلق اليه كالرزق دون الاباحة قوله ادخلوها
بسلام امنين فالسلام والامن قرينة على كون الصيغة للاكرام قوله والتسخير
اعترض بان الادق تسميته سخرية بكسر السين لا تسخيرا فان التسخير النعمة
والاكرام قال تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض والسخرية الهزو قال
تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا والجواب ان التسخير كما يستعمل في النعمة والاكرام
كذلك يستعمل في التذليل والامتهان وعليه قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا
هذا اي ذلله لتركبه وقد اشار الشارح الى هذا الجواب بقوله اي التذليل

والامتهان نحو كونوا قردة خاسئين اذ يستحيل طلب ذلك منهم ولا يصلح لها
شيء من المعاني المذكورة الا التذليل والامتهان قوله اي الايجاد عن العدم او
بعد العدم بسرعة نحو كن فيكون والتمثيل بذلك مبني على ما ذهب اليه جماعة
من المفسرين كالبيضاوي وصاحب الكشاف انه ليس هناك قول حقيقة بل
تعلق القدرة والارادة بالشيء فالمراد بقوله تعالى كن فيكون تمثيل سرعة
ما تعلقت الارادة والقدرة بايجاده بسرعة امتثال المطيع امر المطاع فورا دون
توقف ودون الافتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة قوله اي اظهار العجز اي لايجاد
الذي هو اصل معنى التعجيز قوله قوله تعالى ربنا افتح اي اقض بيننا وبين قومنا بالحق
قوله الا انجلي فيه الشاهد والاية استفتاحية كالاولى موكدة لها وقوله وما الاصباح
منك بامثل اي ليس فيه ايضا قاصدا ادب بل مراده الانتقال من حال الى اخرى من شدة
الضجر قوله وليبعد انجلائه اي الليل عند المحب حتى كانه اي الانجلاء لا طاعة
للمحب فيه قوله والاحتقار اي التحقير قوله اذ ما يلقونه من السحر اي من الات السحر
او كلمات السحر ويكون القوا بمعنى اوردوا وفي قوله وان عظم اشارة الى الجواب
عما يقال كيف وصف السحر المذكور بالاحتقار مع وصف الحق تعالى له بالعظم
وحاصل الجواب انه وان عظم فهو محتقر بالنظر الى معجزة موسى عليه الصلاة
والسلام لحديث البخاري اذا لم تستحي فاصنع ما شئت يمكن ان يكون للتهديد
قال بعضهم ولعل الفرق بينه وبين التهديد انه لا قرينة هنا على التهديد

بخلاف قوله

بخلاف قوله تعالى اعملوا ما شئتم لاقترانه بقوله انه بما تعملون بصير قوله بمعنى تذكير النعمة
اي لا بمعنى اسداء النعمة للمنعم عليه الذي هو حقيقة الانعام لان مراده من عد الانعام
من معاني الصيغة افضل وهو امام الحرمين هو المعنى الاول المجازي فتعين تفسير الانعام
به ليوافق مراده لكن اورد عليه انه يستلزم التكرار مع الامتنان والتعجب اي التعجب
المخاطب والاوفق للغرض وللاية المستشهد بها وهي قوله تعالى انظر كيف ضربوا
لك الامثال التعبير بالتعجيب لا بالتعجب قوله والجمهور قالوا هي الحامل على التقدير
توقف صحة الحمل عليه قوله في الوجوب اي الطلب الجازم وقوله فقط بيان للمراد فالمعنى
على الحصر وليس في عبارة المتن ما يدل عليه قوله ان اهل اللغة يحكمون باستحقاق
مخالف امر سيده مثلا اورد عليه ان هذا يفيد انها حقيقة في الوجوب فقط
انتهى وقوله مثلا راجع الى السيد ومثله كل نبي ولاية شرعا كالزوج والحاكم الشرعي
قوله والثاني مبتدا خبره اجاب وقوله بمجرد الطلب اي الطلب المجرد عن التحتيم
فالطلب جنس وجزء الفصل المقوم له كما اشار اليه بقوله المحقق للوجوب وقوله
بانه يترتب العقاب اي استحقاق العقاب متعلق بالمحقق وقوله انما يستفاد خبر ان
في قوله ان جزمه قوله لانه حمله اي الطلب على الندب يصير المعنى اي المعنى الصيغة
وقوله وقوبل اي عورض بمثله اذ المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة وقوله فانه
ان الحمل على الوجوب يصير المعنى الخ اي وليس القيد مذكورا قوله لانه المتيقن
من قسمي الطلب اذ المتحقق من الصيغة مطلق الطلب الصادق بالندب اذ

كالوجوب والمتيقن هو الندب ع

الاصل عدم قيد الوجوب الذي هو المنع من الترك وعورض بانه وهو ان الاصل ايضا
عدم قيد الندب الذي هو تجويز الترك وبان الشيء عند الاطلاق ينصرف الى الكامل
لكونه الاصل في الاشياء اذ الكامل ثابت من كل وجه والناقص ثابت من وجه دون
وجه ولا يخفى ان الكامل من قسمي الطلب هو الوجوب والجواب انه هذا لا يصادم
الاول لان غرض الاول ان الوجوب قدر زايد على مطلق الطلب ومن القواعد
المقررة انا لا نوجب بالشك قوله وهو اى القدر المشترك الطلب وقوله حذرا
علة انها للقدر المشترك وقوله من الاشتراك اى ان جعلناه حقيقة في كل منهما ومن
المجاز ان جعلناه حقيقة في احدهما فقط قوله من حيث انه طلب اى لا من حيث
تقييده بجازم او غيره قوله والوجوب الطلب الجازم كالايجاب اذ الوجوب والايجاب
متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان اعتبر في الطلب الجازم الذي هو من
انواع الخطاب النفسي الازلي كونه صفة الله سبحانه تعالى سمي ايجابا وان
اعتبر اضافته الى الفعل وتعلقه به سمي وجوبا فاندفع ما قيل ان الطلب
انما هو قدر مشترك بين الايجاب والندب كما مر اول الكتاب في تقسيم الحكم
لا بين الوجوب والندب والوجوب غير الايجاب اذ الايجاب من صفات الله
تعالى والوجوب من صفات فعل المكلف انتهى قوله للقدر المشترك بين الثلاثة
اى الوجوب والندب والاباحة وفسر القدر المشترك بين الثلاثة بقوله اى الاذن في الفعل
لقوله اى المص لا نعرفه اى هذا القول في غيره اى المختصر قوله وتصدق اى الارادة

الامتثال

الامتثال مع الوجوب والندب اى لا مع غيرهما اذ ليس في غيرهما ارادة الامتثال قوله بين
الخمسة الاول اى المصدر بها المعاني الواردة لصيغة افعل في كلام المص وقوله وقيل
بين الاحكام اى احكام الشرع الخمسة كما اشار اليه بالتفسير قوله فلا تحمل اى الصيغة
تقييده اى الطلب بالمشيئة قوله الا من اوجب هو اى الشارع طاعته كالسيد والزوج
قوله واستفادة الوجوب عليه اى بالتركيب منهم من اللغة والشرع فمن اللغة جزم
الطلب ومن الشرع الوجوب قوله وقال غيره اى المص انه اى هذا القول هو اى القول
السابق وقوله من ترتب العقاب بيان لخاصة الوجوب وقوله مستفادة من الشارع
وان استفيد الجزم من اللغة على هذا دون ذلك ولا يخفى انه كاف في الفرق والظاهر
كما قال بعضهم ما قاله المص واما الفرق بين هذا القول وبين القول الاول من
الاقوال الثلاثة التي اختلف فيها الجمهور وهي ان الصيغة حقيقة في الوجوب لغة
او شرعا او عقلا فهو ان خاصة الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفادة
على الاول من اللغة وعلى هذا من الشرع كما افاده بعضهم قوله وفي وجوب اعتقاد
الوجوب خبر عن قوله خلاف العام وقوله قبل البحث اى بحث المجتهد وقبل
ظرف الوجوب قوله ان كان اى وجد هناك صارف هل يجب الخ تفسير خلاف
وقوله حتى للتعليل اى كي يتمسك وفيه اشارة الى ان التمسك بالعام الاتي
فرع وجوب اعتقاد العموم وقوله الاصح نعم ايجب اى يجب اعتقاده فكذا هنا قوله اى
افعل اشارة الى ان المراد الامر اللفظي بقرينة قوله ورد قوله قال الامام الرازي

اوستيذان يعني ان الامام الرازي ادخل الاستيذان في محل الخلاف لا في كونه للاباحة
حقيقة انه لا يقول بذلك بدليل ما سياتي عنه قوله فللاباحة اي شرعا كما اشار
الى ذلك بقوله بغلبة استعماله فيها فان هذه الغلبة كما افاده بعضهم في عرف
اهل الشرع كما صرح به استدلال القايلين بالاباحة قوله لتبادرها اي الاباحة في
ذلك اي الامر الوارد بعد ما ذكر لغلبة استعماله اي الامر في الاباحة حينيذ يرد بعد
ذكر قوله وغلبة الاستعمال في الاباحة عند ورودها بعد ما ذكر لا تدل على الحقيقة
انهي بقرينة ومن شان الحقيقة عدم الافتقار الى القراين قوله اذ قتالهم المؤدي
الى قتلهم فرض كفاية اي فيكون القتل كذلك قوله لا تفعل اشارة الى ان المراد النهي
اللفظي بقرينة قوله بعد الوجوب اي الوارد بعد الوجوب وتقدم التنبيه على ان الوجوب عين
الايجاب وان اختلفا بالاعتبار قوله كما في غير ذلك اي الورود بعد الوجوب قوله وفرق
اي بعض القايلين بين الامر بعد الحظر والنهي بعد الوجوب قوله واعتنا الشارع بالنهي
اشد ومن هنا كان من القواعد المقررة الشرعية ان درء المفاسد مقدم ~~مقدم~~
على جلب المصالح قوله على قياس ان الامر للاباحة اي بجامع حمل الطلب على ادنى
المراتب فان صيغة لا تفعل لا ترد للاباحة بل ادنى مراتبها الكراهة بخلاف صيغة
افعل كما اوضحه بعضهم قوله ويرجع الامر اي الشان والحال في الحكم قوله وامام
الحرمين على وفقه اي باق على وفقه في مسئلة الامر قوله اي افعل يشير الى ان المراد
بالامر الامر اللفظي وهو صيغة افعل بقرينة قوله لطلب الماهية اذ المعنى انه موضوع

لطلب الايجاد

لطلب لا ايجاد الماهية والوضع من خواص الالفاظ قوله الطلب الماهية اي لا التكرار
ولا المرة اذ لا بد من ملاحظة الماهية في الوضع على جميع الاقوال لكن الاول يقول انه
موضوع لطلب الماهية من غير قيد والثاني يقول انه موضوع للماهية بقيد
المرة والثالث انه موضوع لها باعتبار التكرار وبالجملة فلا يمكن انفكاك
التكرار ولا المرة عن الماهية حتى يلغى اعتبارها قوله والمرة ضرورية الخ
حاصله مع الايضاح انه لا يمكن تحقق الماهية باقل من مرة ومن القواعد
المقررة الاقتصار على المحقق وطرح المشكوك فيه فالمرة ملحوظة على القول الاول
لكونها من ضرورات وجود الماهية فهي مدلول الامر بطريق الالتزام على
القول الاول وبطريق الصراحة على القول الثاني قوله للتكرار مطلقا اي
علق بشرط او صفة او لا قوله ان علق اي ربط وقوله اي بحسب تكرار المعلق به
اي وهو الشرط والصفة وحاصله انه ان علق بشرط او صفة يكون للتكرار
المخصوص وهو التكرار على وجه يقدر ما علق به من الشرط والصفة لا التكرار
على وجه الدوام قوله فان لم يعلق الامر بان لمفهوم الشرط على هذا القول
قوله قولان اي في معنى الوقف فلا يحمل في القولين على واحد من التكرار والمرة الا
بقرينة قوله ومنشا الخلاف اي الخلاف من اول المذكور من اول البحث الى هنا
قوله كامر الحج والعمرة رجع الى المرة وامر الصلاة والزكاة والصوم رجع الى التكرار قوله
فهل هو حقيقة فيهما اي في المرة والتكرار فيكون مشتركا وهذا هو القول الاول

قوله من قولي الوقف وقوله او في احدهما الخ هو القول الثاني من قولي الوقف قوله
او هو التكرار هذا مذهب الاستاذ ومن تبعه وقوله او المرة هو المذهب الثاني
قوله ان التعليق بما ذكر من شرط او صفة مشعر بعليته اي بكونه علة للامر
قوله اذ التكرار حينئذ اي حين التعليق وقوله ان سلم مطلقا يعني لا نسلم او
لا ان التعليق بالشرط او صفة مشعر بالعلية مطلقا بل انما يشعر بها اذا ثبتت
علية المعلق به بدليل خارجي مثل ان زنا فاجلدوه فان لم تثبت عليته مثل اذا
دخل الشهر فاعتق عبدا من عبيدي فالمختار انه لا يقتضي التكرار بتكرار ما علق به
ثم ان سلم اشعار التعليق بذلك مطلقا سواء ثبتت علية المعلق به من دليل خارج
عن الشرط او الصفة او لم تثبت بل اقتصر على فهمها من التعليق ليس التكرار مستفادا
من الامر اما من الخارج او من التعليق المشعر بالعلية المقتضية لوجود المعلول
كلما وجدت علته قوله حيث ظرف التكرار وقوله لا بيان لا مدة اي غايته ونهايته
على يستوعب وقوله يستوعب خبر التكرار واحترز بقوله ما يمكن عن اوقات الضرورة
كالاكل والشرب والنوم ونحوها وقوله لانتفاء الخ علة يستوعب قوله فهم اي الاستاذ
ومن وافقهم قوله وبالتكرار ثم اي في ما يمكن من زمان العمر قوله اي فلم هذا ~~قال المص اي مذهب~~
قال المص اي مذهب الاستاذ ومن معه مطلقا قوله ولا للفور عطف على قوله في اول المبحث
لا للتكرار الخ قوله في قولهم ان الامر للفور اي بالوضع قوله ومنهم اي القوم القائلين
بانه للفور القائلون بانه للتكرار اذ القول بالتكرار يستلزم القول بالفور

ما علية المعلق

اذ

اذ التكرار في جميع ما يمكن من ازمنة العمر ومن جملتها الزمان الاول قوله وقيل للفور
اي العزم اي متواطي قوله في الحال اي حال ورود الامر وقوله على الفعل متعلق بالعزم
وقوله بعد اي بعد الحال قوله والمبادر ممتثل مفرع على جميع الاقوال الا على
الاخير وهو القائل بالاشتراك خاصة ومحل كونه ممتثلا بالمبادرة اذا
لم تقيد الصيغة بفور ولا تراخ فان قيدت باحدهما فهي بحسب ما قيدت
به كما نبه عليه بعضهم وهو ظاهر قوله ومنشأ الخلاف فاستعمالها فيهما اي الفور
والتراخي كامر الايمان يرجع الى الفور وامر الحج يرجع للتراخي قوله لانه سيد
اي عن الفور في الاجر بخلاف العكس لامتناع التقديم على الوقت شرعا
قوله وهو اي القول الاخير وقوله اي طلب الماهية الخ تفسير للقدر المشترك
بين الفور والتراخي قوله الامر بشيء موقت اي بفعل محدود بوقت يستلزم
انقضا اي طلب القضا وقوله اذا لم يفعل ظرف يستلزم وقوله لاشعار
الامر اي اعلامه وسماه اشعارا لانه دلالة اللفظ على لازم معناه وفيها
خفا بالنسبة الى الدلالة على المعنى المطابقي قوله فليصلها اذا ذكرها فيه
اكتفا والمعنى او استيقظ وهو من باب سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وقيل
ان الذكر يعم النوع والمعنى اذا ذكرها بعد النسيان والنوم لان النائم لا ذكر
له قوله والقصد من الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقا اذ لو كان القصد
الفعل دون كونه في الوقت المخصوص لم يفد التحديد بالوقت وقد يقال غرض

الاول ان الفعل هو المقصود اولا وبالذات واما الوقت فطريق التبع فاذا فات الوقت
بقي الفعل المقصود ثم لا يخفى ان هذا الاستدلال بمجرده لا يستلزم كون القضاء
بامر جديد ويمكن ان يقال انه لم يذكر هذا الاستدلال قصدا بل على سبيل
التبع والتتمة للاستدلال بالحديثين المذكورين الدالين على ان القضاء بامر
جديد قوله اى بالشى على الوجه الذى امر به يعنى ان تعلق الحكم بالوصف يشعر
بان الحكم على الذات من حيث الوصف لا بالنظر الى مجرد الذات فلا يقال ان المامور
به اسم لذات الفعل ومجرد الاتيان به لا يلزم الاتيان بالمامور به قوله يستلزم
الاجزاء اى حصول الاجزاء اى اتصاف المانى به بالاجزاء قوله ليس امرا اى من الامر الاول
لذلك الغير قوله وقد تقوم قرينة الخ تقييد للنفى فى قوله ليس امرا به والحاصل ان
الفهم عند قيام القرينة منها الامر لفظ الامر كما هو محل النزاع قوله مره
فليراجعها القرينة هنا اللام فى ليراجعها اذ هو امر الغايب والصارف له عن
الوجوب ان الامر بالرجعة لا يزيد على الامر بابتداء النكاح وهو مندوب منه قوله
ماليا كان اى فعلا متعلقا بالمال فقوله كالزكاة اى الاخراج وقوله او بدنيا
اى فعلا متعلقا بالبدن قوله كما فى الصلوة اى لا على وجه التبعية كركعتى الطواف
للحج عن الغير بشرطه قوله لان الامر به انما هو لقهر النفس الخ قد علل العز بن
عبد السلام فى اماليه عدم دخول النيابة فى الطاعات يعنى البدنية بان
القصد بها الاجلال والاثابة ولا يلزم من تعظيم الوكيل تعظيم الموكل انتهى

قوله الا الضرورة

قوله الا الضرورة استثناء من قوله لا تدخل البدنى قوله لما فيهما من بذل المؤنة اى
ان كانت النيابة باستيجار او تحمل المنة ان كانت بغير اجرة قوله الامر النفسى بشى اى
فعل قوله تحريما او كراهة تعميم للنهى كما ان قوله ايجابا او ندبا تعميم للامر وقوله قوله
كان الضد الخ تعميم للضد واخذ ذلك فى الجميع من اطلاق المتن الموافق لتصريحهم
قوله وعن القاضى اخرا اى فى قوله الاخير قوله ودليل القولين اذ الشان لما
لم يتحقق بفتح اوله اى يوجد ولا يخفى ان توقف الشى على الشى دليل على الاستلزام
فليتامل قوله ولكون النفسى هو الطلب المستفاد بمعنى الاستلزام من اللفظ
الخ جواب عما قيل ان الامر النفسى لا يقول به المعتزلة لنفيهم الكلام
النفسى ونفى المقسم يستلزم نفى جميع الاقسام فلا يصح النقل عن بعضهم
ان الامر النفسى يتضمن النهى عن ضده لان ذلك فرع القول بثبوته وحاصل
الجواب ان النزاع فى هذه المسئلة فى الطلب المستفاد من اللفظ هل
يتضمن النهى المذكور او لا ولا نزاع للمعتزلة فى ثبوته لكن يسمونه الارادة
ونحن نسميه امرا نفسيا والنزاع فى التسمية لا ينافى القول بالحقيقة

فنا لهم نفى القول بالتضمن فيه عن بعضهم قوله والملازمة فى الدليل بين عدم
التحقق وكون طلبه طلبا للسكتة او متضمنا لطلبه ممنوعة على تقدير صحتها فى الغية
وقوله لجواز ان لا يحضر الضد اى فى ذهن الامر حال الامر فلا يكون المطلوب
الكف عنه اذ يستحيل ان يكون الانسان طالبا لما لا شعور له به ولا يكفى

يتصور بدله

ان هذا انما يكون فى غير امر الشارع العهم الا ان يراد الاعتبار لا الحضور فى الذهن
قوله لان الضد فيه اى فى امر الندب لا يخرجه به اى بوقوعه فيه عن اصله اى اصل
الضد وبين الاصل بقوله من الجواز بخلاف الضد فى امر الوجوب لا يقتضيه اى امر الوجوب
الذم على الترك فخرج به الضد عن اصله من الجواز الى عدمه الذى هو مقتضى للذم
قوله لا يقتضيه الذم على الترك اى ترك الواجب المتحقق بفعل ضد من اضداده قوله
واقتصر على التضمن اى على نقله ولم يذكر معه العينية كالامدى وان شمل قول ابن الحاجب
منهم من خص الوجوب اى امر الوجوب دون الندب اى امر الندب لكن لما كان كلام
ابن الحاجب يحتمل التعميم بعود الضمير فى منهم الى الاصوليين ويحتمل التخصيص
بعود الضمير المذكور الى القائلين بالتضمن فيساوى كلام المص اقتصر المص على
التضمن اخذا بالمحقق وطرحا للمشكوك فيه فقوله العين معقول شمل وقوله اخذا
بالمحقق علة اقتصر قوله عن المبهم من اشيا اى فى الواجب المخير فان الامر على
التخيير قد يتعلق بالشئ وضده فلا يتاتى القول بان الامر فيه بالشئ عين النهى
عنه او يتضمنه قوله اى ترك للمامور به بمعنى الكف عنه كما تقدم قوله والتضمن هنا
يعبر عنه بالاستلزام فى العبارة قلب يوضح ذلك ان المعنى هنا على الاستلزام
حقيقة والتضمن مجاز اذ النهى خارج عن حقيقة الامر قطعا على القول بالتضمن
لا جزء منها فعبر عن الاستلزام بالتضمن توسعا تنزيلا لما لزم بالشئ منزلة
الموجود فى ضمنه ويمكن ان يقال ان المعنى والتضمن هنا يعبر عنه بالالتزام اذا

اريد الحقيقة

اريد الحقيقة وانما يعبر عنه بالتضمن مبالغة تنزيلا للازم منزلة الجزء الداخل فى ضمن الحقيقة
لكنه خلاف الظاهر فدعوى القلب الواقع فى كلام لبلغاء نحو عرضت الناقة على الحوض اولى
قوله وقيل لا اى ليس امرا بالضد قطعا اى اتفاقا فانهما طريقان متنافيان فى النقل
ومن شان الشارح ان يعبر عن الاتفاق بالقطع قوله اى ان النهى الى اخره تفسير
لقوله على الخلاف وقوله اولا ولا اى ليس امرا بالضد ولا يتضمنه قوله وتوجيهها اى
الاقوال الاربعة قوله فى نصح اى جريان الاقوال فيه قوله فالكلام اى النزاع فى حد
منزاعيهم كما اشار اليه بقوله اياكان قوله قياس بالامر للفظى اى ليس عينه قطعا
ولا يتضمنه على الاصح قوله بمتماثلين او متخالفين متعلق بالامرين وقوله بعطف
او دم متعلق بمتعاقبين قوله فيعمل بهما اى بالامرين جزما او اتفاقا قوله ولا مانع
شرط اول وقوله من عادة او غيرها بيان لمانع وقوله والثانى غير معطوف شرط ثان
قوله اى التاسيس اى ايجاد معنى اخر غير المعنى الاول قوله نظرا الظاهر هو التاكيد
قوله وقيل بالوقف اى فيقيد ركعتين فى المثال ويتوقف عن الامرين قوله فان
رجح التاكيد بعادى اى بامر يمنع عادة من التكرار مثل التعريف واندفاع الحاجة
~~متعلق بالعادة~~ بمرجح فى مثالى الشارح قوله باندفاع الحاجة متعلق بالعادة بمعنى
لاعتياد والحاجة هى العطش فى المثال المذكور قوله بناء على ارجحية التاسيس حيث
لا عادى فيرجح التاكيد بالعادى قوله لاحتمالهما اى بتعارض الدليلين و
تساقطهما قوله وان منع من التكرار العقل مفهوم قوله ولا مانع من التكرار قوله نحو

قوله فى الشرح

اقتل زيدا اقتل زيدا فانه يستحيل عقلا ازهاق الروح الواحد مرتين ولا يخفى
ان حكم العقل بالاستحالة في ذلك بملاحظة العادة لا لمجرد العقل لا يحيل ذلك
اذ يمكن بالنظر الى القدرة الالهية ان ترد الروح بعد زهوقها ثم يقتل مرة اخرى
لكن العادة لم تجر بذلك قوله نحو اعتق عبدك اعتق عبدك اذ يستحيل تكرر
العتق الصحيح في ان واحد كما يشير اليه المثال اما في آنين فيمكن كما لو عتق
كافر رقيقا كافرا ثم التحق بدار الحرب واسترق فانه يمكن اعتاقه مرة اخرى
قوله ونحوه اى كف اشارة الى ان الاوضح في التعريف ان يقال بغير نحو كف واشارة
الى زيادتها ليست ضرورية لوضوح ان ليس المراد كف بخصوصها اذ لا وجه للخصوصية المقتضي
فتعين ان نحو كف وما شاركها في ذلك كدع وذر قوله ويحد ايضا بالقول الخ لان النهى النفسي
كالامر النفسي كما يتصف بالاقتضاء يتصف بالقول ويتميز عن اللفظي بزيادة الدال على اللفظ لكن
اسناد الاقتضاء اليه مجاز من اسناد الفعل او معناه الى المصدر قوله ولا يعتبر في مسمى النهى
مطلقا اى نفسيا كان او لفظيا قوله وقضيته الدوام وذلك لان المقصود من النهى هو الامتثال ولا امتثال
لا يتحقق بدون الدوام فانك اذا قلت مثلا لا تضرب فقد منعت المخاطب من ادخال ماهية
الضرب في الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك الا بالامتناع من كل فرد من افراد الضرب في جميع
ازمان المخاطب وهو المراد بالدوام وانما قال هنا وقضيته الدوام ولم يقل وهو للدوام على منوال
ما سبق في الامر لان المراد بالامر هناك اللفظي والمراد بالنهى هنا النفسي قوله وقيل قضيته الدوام
مطلقا اى قيد بالمرة او لم يقيد فالفرق بين هذا القول وما قبله ان قضية النهى لا تنحصر في الدوام على الاول بل

تحقق في المرة

تحقق في المرة اذا قيد بها وتنحصر فيه على الثاني للكراهة مبنى على ان الخبيث بمعنى الرديء
لا بمعنى الحرام بدليل قوله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه اى تغمضوا وتسامحوا
المعطى باعطائه لكم بدل ما تستحقونه من الجيد قوله وللارشاد الفرق بينه وبين الكراهة كما يشار اليه التمثيل
بالاية المذكورة تبعا لامام الحرمين ان المفسدة المطلوب درؤها في الارشاد دنيوية و
في الكراهة دينية قوله والدعاء الغرض تعديد ما يرد له النهى من المعاني المسمى بعضها بالدعاء
في بعض الاصطلاحات ولا يقال ان هذا ينافي ما تقدم له من انه لا يشترط في النهى
علو ولا استعلاء قوله والتقليل اى في الكمية والمقدار والاحتقار اى في الكيفية والقدر
قوله سبق قلم الذي في اصله وهو البرهان بالقاف قوله فقيل لا تدل الصيغة على الطلب
الجزاي والصحيح انها تدل عليه مع عدم الارادة قوله وعن متعدد جمعا تمييز محول
عن المضاف اصله عن جمع متعدد وكذا القول في قوله فرقا اصله عن فرق متعدد اى
تفريقه قوله فهو اى لبس احدهما او نزعه قوله لينعلهما جميعا قيل هذا محل الاخذ لان
الامر بالشيء نهى عن ضده فصح قوله اخذا من الحديث وفيه نظر اذ لا حاجة الى
الاخذ من ذلك مع صريح النهى في قوله لا يمشين احدكم في نعل واحدة فانه في قوة
النهى عن لبس واحدة فقط ونزعها لكن لما لم يصرح بذلك عبر بالاخذ ويومي الى
الاخذ قوله لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قوله لبسا او نزعا تمييزان عن الضمير
في عنهما وقوله في ذلك اى اللبس او النزع قوله فيصدق بالنظر اليهما جواب عما يقال
ان الزنا والسرقة منهى عن كل منهما على حدته فاين النهى عنهما جميعا وحاصل الجواب

قوله ولا يتقيد بالمرة بصرفه عن قضيته [illegible] الدوام [illegible] في الفرق بينه وبين الندب ان الصارف [illegible] دنيوية وفي الندب دينية [illegible]

ان النهى لما كان متعلقا بكل منهما فان نظر اليهما صدق ان النهى عن متعدد وان نظر الى
كل منهما على حدته صدق ان النهى عن واحد قوله اى عدم الاعتداد بالمنهى عنه
تسير باللازم لان الفساد مخالفة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع كما تقدم
فى كلامه ولا يخفى ان المخالفة المذكورة تستلزم عدم الاعتداد بالفعل المذكور
شرعا وانما فسر الفساد بلازمه للاشارة الى ان المقصود من الحكم بالفساد قوله
اذ لا يفهم ذلك اى الفساد من صيغة النهى من غير الشرع اما اللغة فلانها انما
تفيد الزجر عن الفعل لا عدم الاعتداد به اى عدم ترتب اثاره عليه واما العقل
فلان معرفة الاوصاف المقتضية للفساد شرعا لا مدخل للعقل منها لولا الشرع
كما هو الحق قوله فيما عدا المعاملات رجع للفساد قوله مما لم ثمرة ببان غيرها ومثل
له بقوله وكالوطى زنا قوله اى سوا رجع النهى الخ اورد عليه انه لا يظهر بين الاطلاق
بهذا التفسير وبين التقييد بنفى المعاملات فرق عند التامل فانه حكم بعين
هذا التفسير على المعاملات حيث قال ومنها ان رجع الى امر داخل او لازم وما
قوله عند الاكثر فرجع الى المعاملات وما عداها كما بينه الشارح فلا يقال يحصل
الفرق بتقييد المعاملات بقوله عند الاكثر واطلاق ما عداها قوله الى نفسه اى ما ذكر
قوله كصلاة الحائض فان النهى عن صلاتها لنفس الصلاة قوله وكالصلاة عطف على الصوم يوم النحر
وقوله لفساد الاوقات علة للنهى عنها اى للفساد الواقع فى الاوقات وقوله اللازم نعت
الاوقات وقوله لها اى الصلاة قوله او احتمل عطف على رجع فى ان رجع وقوله الى امر

داخل

داخل الخ تنازع فيه رجع ورجوعه واعمل الاول فصح عطف لازم على قوله داخل
قوله فيما ذكر هو ما عدا المعاملات وفيها بالشرط المذكور قوله فلاستدلال الاولين
اى من علما السلف قوله ففسادها يستفاد من غير عرف وقوله بفوات ركن اى كانعدام
المبيع فى بيع الملاقيح او شرط كانعدام طهارة المبيع قوله ولانه لم هذا على لسان
الغزالى والامام وقوله بمجرد النهى اى بل به مع المقتضى للفساد المعلوم من الخارج عن
النهى من فوات ركن او شرط قوله ودون غيرها عطف على دون المعاملات قوله فان
كان مطلق النهى الخارج هذا تقسيم لقوله فيما عدا المعاملات مطلقا وقوله ان رجع الى
امر داخل او لازم فى المعاملات قوله لاتلاف مال الغير تعليل للنهى عن الوضوء بماء
مغصوب فان الاتلاف خارج عن الوضوء غير لازم له لحصوله بغيره كالاراقة وقوله
لتفويتها تعليل للنهى عن البيع وقت النداء الجمعة فان التفويت خارج عن ماهية
البيع غير لازم له لحصوله بغير البيع ايضا كالنوم وغيره قوله اى سوا لم يكن
لخارج الخ السر فى تقديم عدم الخارج هنا وتاخيره فى قول ابى حنيفة الاتى
انه اولى بالحكم هنا لا هناك بل الاولى بالحكم هناك الخارج فان المؤخر فى
محل المبالغة بلو فالنهى خارج اولى لافادة الفساد من النهى لخارج مؤخر
الا دون حكما فى كل قول ليكون فى محل المبالغة بلو قوله اى سوا لم يكن الخارج
غير لازم قوله لان ذلك اى الفساد مقتضاه اى مطلق النهى فيفيد الفساد فى
المكان المكروه او المغصوب وقوله للخارج متعلق بالمذكوره وقوله عنده ظرف يفيد

في الصور المذكورة للخارج وهو الوضوء بماء مغصوب والبيع وقت نداء الجمعة والصلاة صح

قوله ولفظه اى مطلق النهى حقيقة اى فى مدلوله من الفساد والكف وان انتفى الفساد
لدليل قوله للزوم مرجعيتها فالامر مرجعها دليل على انتفاء الفساد عن طرقها
المنهى عنه اذ لو لم يصح طرقها لما احتيج الى مرجعها قوله لانه اى لفظ النهى لم
ينتقل حينئذ بنفى الفساد لدليل عن جميع موجبه اى مقتضاه ومدلوله وقوله
من الكف والفساد بيان جميع او موجب قوله لما سياتى علة لا يفيد الفساد
قوله فعم المنهى عنه لعينه الخ هو استدراك على عموم قوله لا يفيد مطلقا حيث
افاد الفساد فى المنهى عنه لعينه فلا يصح العموم والجواب ان فساد المنهى عنه لذاته ليس
للنهى لعارض له مجازا عن النفى لكن لما دخله النهى مجازا عرض الفساد اى افاده النهى
العارض وصدق افادته للفساد ولو كان النهى مجازا والحاصل ان النهى لذاته
لا يفيد الفساد لكن لما استعمل مجازا عن النفى فى غير المشروع عرض له الفساد
من خصوص كون المنهى عنه غير مشروع فان غير المشروع لا يتصور وجوده شرعا و
النهى عن المستحيل عبث والنهى المتعلق به ليس على حقيقته بل يستعمل مجازا
عن النفى الذى الاصل ان يستعمل فيه اخبارا عن عدمه لانعدام محله شرعا كالبدن
الطاهر والمبيع فى المثالين المذكورين والعلاقة بين النفى والنهى المشابهة
بينهما فى اقتضاء عدم الفعل وان كان فى النهى من قبل المكلف وفى المنفى للعدم
من الاصل قوله اخبارا علة يستعمل وقوله عن عدمه اى غير المشروع قوله فالنهى فيه
على حاله اى باق على حاله من عدم افادة الفساد حيث لم يستعمل فى النفى مجازا

وفساده

وفساده اى غير ما هو من جنس المشروع من خارج عن النهى قوله للاعراض به تعليل
للنهى اى النهى عنه لا لعين الصوم بل للاعراض به عن الضيافة اى ضيافة الله تعالى
للناس فيه بلحوم الاضاحى وكذا القول فى قوله لاشتماله على الزيادة اى النهى عن
بيع درهم بدرهمين لا لعين البيع بل لاشتماله على الزيادة قوله يفيد النهى فيه اى
المنهى عنه لوصفه وعلل الافادة بقوله لان النهى عن الشيء يستدعى اى يستلزم
امكان وجوده والا لكان النهى عنه لغوا اى لا فائدة فيه كقولك فى النهى عما لا يمكن
حسا للاعمى لا تبصر واجيب بانه انما يستحيل تحصيل الامتناع الحاصل ان لو كان
ممتنعا بغير هذا المنع وليس مرادا بل المعنى انه ممتنع بهذا المنع ولا استحالة
فى ذلك قوله فيصح صوم يوم النحر تفريع على قوله يفيد الصحة وقوله عن نذره اى
صوم يوم النحر لا مطلقا اى عن نذره او غيره لفساده بوصفه اللازم وهو الاعراض
المذكور بخلاف الصلوة فى الاوقات المكروهة فتصح مطلقا نذرها ام لا لان
النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة لخارج اى غير لازم وهو التشبه بعباد
الشمس الحاصل بغيرها ايضا كما تقدم ويصح البيع المذكور لعدم افادة
النهى عنه الفساد اذا اسقطا الزيادة لا مطلقا اسقطت ام لا لفساده اى البيع
بها وان كان اى البيع يفيد بالقبض لا بنفسه الملك اى ملك الزيادة الخبيث
كما تقدم فالمفيد للاعتداد القبض لا البيع فهو غير معتد به قوله فيعمل به فى ذلك
اى الفساد وعدمه قوله اى نفيه عن الشيء يفيد الصحة غير الاسلوب للاشارة

الى ان هذه مسئلة مستانفة لا مقالة فى المسالة السابقة كما يوهم ظاهر المتن فلو قال
اما نفى القبول فقيل دليل الصحة الخ لاندفع الايهام قوله على ان لا اجزاء اى لمعنى
الاجزاء قوله وهو راجح اى من نفيه الاجزاء قوله فان ما اى الفعل الذى لا يسقط
اى القضا قوله وقيل هو اى نفى الاجزاء اولى بالفساد اى بافادة الفساد قوله لتبادر
عدم الاعتداد اى المقصود من الفساد ولذا فسر الفساد به كما سبق قوله قوله على
الفساد فى الاول اى نفى القبول وقوله وفى الثانى اى نفى الاجزاء قوله قوله العام لفظ
التقييد باللفظ بناء على ما سياتى من ان العموم من عوارض الالفاظ دون المعانى
على الصحيح اما على مقابله فلا يقيد باللفظ بل يقال امر يستغرق الصالح من غير حصر
كما نبه عليه الشارح فيما سياتى تفريعا على مقابل الصحيح بقوله فالعموم شمول
امر لمتعدد وقوله يستغرق الصالح له اشارة الى ان استغراق اللفظ انما هو بالنسبة
الى ما يصلح له فعموم ما انما هو بالنسبة الى غير العقلا وعموم من بالعكس و
وهكذا قوله او اسم عدد عطف على مفردة قوله لا من حيث الاحاد قيد فى النكرة
المثناة والمجموعة وفى اسم العدد قوله نحو اكرم رجلا اى او رجلين او رجالا قوله لا
اى المشترك المذكور مع قرينة الوحدة اى المعنى الواحد قوله وان لم تكن نادرة
دفع لما يتوهم من اتحادهما قوله من صور العام حال من الصورة النادرة وغير
المقصودة قوله نظرا للمقصود اى ما يقصده المتكلم بالعام عادة والنادر
مما لم تجر العادة بقصده فان قيل عدم الخطور بالبال لا ينافى فى كلام

مبحث العام
بلغ صحة و
مقابلة بحسب
الطاقة

الله لتنزهه عن ذلك لانه سبحانه لا يخفى عليه خافية ولا فى كلام رسوله لعصمته
اجيب بان كلامه تعالى وكلام رسوله ورد على اسلوب كلام العرب فى تخاطبها
وان كان فيه ما معناه محال فى حقه وحق رسوله قوله لا سبق بفتح البا الموحدة المال
الماخوذ فى المسابقة ويصح ان يكون اسم مصدر بمعنى المسابقة قوله الا فى
خف اورد عليه انه من قبيل المطلق لكونه نكرة مثبتة فعمومه بدلى لا شمولى كما
هو المقصود هنا قوله فانه ذو خف اشارة الى تقدير مضاف قبل قوله خف
او حافر اى ذى خف او حافر حـ كما لو وكله بشرا لعبد فلان فانه جمع مضاف
فيعم قوله فيصدق عليه اى المجاز المقترن به اداة عموم ما ذكر فى المتن من ان العام
قد يكون مجازا كعكسه اى كما يصدق عليه عكسه وهو ان المجاز قد يكون عاما فاندفع ما قيل
ان عبارة المتن مقلوبة وان الصواب ان يقال والمجاز يدخله العموم ووجه الاندفاع
ان كلا من التعبيرين صحيح قوله لان المجاز علة لا يكون فى الوجهين وقوله ثبت
على خلاف الاصل اى الراجح وهو الحقيقة قوله كالمقتضى بكسر الضاد اى كما نقل
عن بعض الحنفية انهم يقولون بعدم عموم المقتضى اى تناوله جميع ما يصح
تقديره لاندفاع الضرورة الى تصحيح الكلام بتقدير بعض الالفاظ لا كلها قال
فى التلويح بعد ان قرر ذلك بنحو ما فى الشرح واجيب بانه اريد الضرورة من
جهة المتكلم فى الاستعمال بمعنى انه ان لم يجد طريقا لتادية المعنى سواه فممنوع
لجواز ان يعدل الى المجاز لفائدة من فوائده اى السابقة فى بحث المجاز ومنها

زيادة البلاغة في المجاز وان امكن تادية المراد بطريق الحقيقة ولان المجاز
وقع في كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقة والاضطرار الى استعمال
المجاز وان اريد الضرورة من جهة الكلام والسامع بمعنى انه لما تعذر العمل با
لحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة لئلا يلزم الغاء الكلام فلا نسلم ان
الضرورة من جهة المعنى تنافي العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم
فعند الضرورة الى حمل اللفظ على معناه المجازي يجب ان يحمل على ما قصده
المتكلم واحتمله اللفظ ان عاما فعام وان خاصا فخاص بخلاف المقتضى فانه
لازم عقلي غير ملفوظ به فيقتصر منه على ما تحصل منه صحة الكلام من غير اثبات
العموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة ثم قال فيه واعلم ان القول بعدم عموم
المجاز مما لم يوجد في كتب الشافعية ولا يتصور من احد نزاع في صحة قولنا
جاءني الاسود الرماة الا زيدا وتخصيصهم الصاع بالمطعوم مبني على ما ثبت
عندهم من علية الطعم في باب الربا لا على عدم عموم المجاز انتهى قوله بابنا اي بعض
الشافعية عليه اي على انه لا يعم قوله اي بكيل الصاع الخ تفسير ما يحل
وقوله حيث ظرف بابنا عليه وقوله حيث قال بعض الشافعية وقوله وهو
اي البعض المراد وقوله عندنا اي الشافعية قوله كما نرتق ثم الجمع هو نوع
من التمر ردي قوله قبل والمعاني ايضا حقيقة اشارة الى ان الاول انما ينفي
كونه من عوارض المعاني حقيقة لا مجازا وفي قوله كمعنى الانسان اشارة الى

ما ذهب اليه

ما ذهب اليه بعض المحققين كالسيد وغيره ان الكلي لا وجود له في الخارج ولا في ضمن
جزئياته لانه لو وجد في الخارج لانحصر فيما وجد فيه بل الموجود في ضمن الجزئيات صورة
مطابقة قوله والمطر والخصب مثلا في محل غيرهما في اخر اجيب من جهة القائلين بانه
من عوارض المعاني مطلقا ذهنية كانت او خارجية حقيقية بان التغاير بين افراد المطر
والخصب مثلا لا لتغاير المحال لا ينافي شمول امر واحد لها وهو المطر والخصب في
جميع البقاع ولا معنى للعام الا ذلك ويدفع بان مدلول العام كلية لا كل وما
ذكره هذا المجيب من قبيل الكل قوله وعلى الاخيرين الحد السابق للعام من اللفظ
فلا اعتراض عليه على الاخيرين لان التعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه لعدم
تناوله افراد وضع اخر قوله ويقال اصطلاحا اي في اصطلاح الاصوليين قوله
كما علم مما تقدم اي من قوله قبل والمعاني قوله فيقال بمعنى المشتركين اي على
الاصطلاح الثاني قوله المعلوم مما قدمه اي حيث قال من عوارض الالفاظ
وقوله حكاية عله لم يترك وقوله ليشتمل ما قبل اي جانب المعنى وجانب اللفظ وان
كان احد الشقين وهو شق اللفظ معلوما مما سبق وقوله ليظهر عله حكاية المراد
اي بقوله للمعنى اعم قوله ومدلوله اي العام قال بعض المحققين لما كان مدلول العام
اي اللفظ الذي هو الصيغة عام حقيقة هو مفهوم المتقدم اعني اللفظ المستغرق
الخ وكان المراد بالمدلول هنا الالفاظ التي هي ما صدقات ذلك المفهوم كلفظ
عبيدي قال في التركيب اشارة الى ان المراد الماصدق اذ هو الواقع في التركيب

يتحقق كان وحدة بالتا او لم يكن تميزا بالوحدة او لا قوله كما في الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا اي فان الاستثنا معيار العموم قوله كالماء مثال لقوله لم يكن قوله ليكون اي
التمييز قيدا فيما قبله وهو ما لم يكن وحدة بالتا قوله كما في حديث الصحيحين
الذهب بالذهب الحديث فالذهب عام وليس وحدة بالتا لعدم تمييز واحده
بالوحدة فيكون حجة للغزالي وحجة على شيخه امام الحرمين واعتذر عنه الشارح
بانه لما لم يمثل لما لم يكن واحده بالتا الا بما تميز واحده بالوحدة كان مراده
ما ذكره الغزالي فلا يكون الحديث حجة عليه قوله نحو فليحذر الذين يخالفون
عن امره ضمن يخالفون معنى يعدلون فعداه بعن قوله في سياق النفي اي معنى
فيعم الخبر والنهي قوله بان تدل اي النكرة المذكورة عليه اي العموم بالمطابقة
وهذا تفسير لدلالتها عليه بالوضع واخذ هذا التفسير من قوله وقيل لزوما
قوله كما تقدم اي في قوله ومدلوله كلية اي محكوم فيه على فرد فرد قوله فيؤثر التخصيص
بالنية على الاول دون الثاني اذ لا يتصور وجوده فرد بدون الماهية فلا يمكن
اخراج بعض الافراد بعد نفي الماهية قوله اي بقرينة المثال اي فانه ليس المراد من
ما يسمى بجميع الاموال قوله نحو فلا تقل لهما اف مثال للمفهوم الاولى وقوله ان الذين
يأكلون الخ مثال للمفهوم المساوي قوله وحرمت عطف على الفحوى اي وكحرمت
قوله نقله العرف من تحريم العين الخ سياتي في مبحث المجمل ان نحو حرمت عليكم
امهاتكم استدلالا للقول المرجوح وجوابه بما يوجد منه ان حرمت امهاتكم

قد رفع

قد رفع استمتاع امهاتكم بوطئ ونحوه لعدم صحة اسناد التحريم الى العين وان العرف
قاض بان المراد قبيله وهو غير ما هنا من دعوى ان العرف نقل اللفظ الى تحريم الاستمتاع
فتامله فانه اي ما ذكره في الجواب هناك من باب الاضمار الذي دليله مضمر العرف
والاضمار ارجح من النقل كما مر وقد نبه الزركشي على هذا التقدير وترجيحه هنا وحذفه
الشارح انتهى والجواب ان كلا ما ذكره في الموضعين صحيح واما كون احدهما ارجح فشي
اخر وانما نبه على الامرين في المحلين للتنبيه على ان كلا منهما سائغ قوله على معنى انه
كلما وجدت العلة وجد المعلول اي ولا يقدح في العموم تخلف المعلول عنها لمانع وهو
نقض العلة الاتي في القياس لان ذلك قرينة صارفة عن العموم فلا ينافي العموم لولا
القرينة قوله اذ لم تجعل اللام فيه اي في المثال المذكور للعموم ولا لعهد الواو للحال المفيدة
لتقييد الحكم اي اما اذا جعلت اللام للعموم فالعموم من اللفظ لا المعنى واما اذا كان
عهد فلا عموم لفظا ولا معنى قوله وكمفهوم المخالفة عطف على كترتيب الحكم على الوصف
قوله ان دلالة اللفظ فيه اشارة الى تقدير مضاف قبل مفهوم اي وكالفاظ صاحب
مفهوم المخالفة اذ العموم من صفات الالفاظ وبهذا لا يرد السؤال المشار الى جوابه بقوله
والخلاف في انه لا عموم له لفظي بل يسقط من اصله اذ العموم في الحقيقة للفظ الدال على
المفهوم لا للمفهوم قوله على ان ما عدا المذكور وهو المنطوق بخلاف حكمه اي المذكور و
قوله بخلاف خبر ان قوله المعبر عنه هنا بالعقل دفع لما قيل انه لم يذكر العقل فيما
سبق وحاصل الدفع انه ذكره بالمعنى لان المراد بالعقل هنا هو المعنى المذكور فيما

اي المعنى المذكور

سبق من الطرق السبب على المسبب تفننا فى العبارة قوله وهو اى المعنى انه اى الشان لولم
ينف المذكور الحكم عما عداه وهو المفهوم لم يكن لذكره اى المذكور فايدة قوله والخلاف
مبتدا خبره قوله لفظى قوله اى المفهوم مطلقا اى سواء كان للموافقة ام للمخالفة وقوله بنا
اى الخلاف وقوله من عوارض الالفاظ والمعانى او الالفاظ فقط لف ونشر مرتب
قوله واما من جهة المعنى مفهوم قوله والخلاف لفظى قوله بما تقدم متعلق بشامل ولبا
للسببية وقوله من عرف بيان ما تقدم وقوله وان صار اى المفهوم به اى بسبب العرف
منطوقا لان العرف قد نقله للجمع وقوله او عقل عطف على عرف قوله والخلاف فى
ان النحوى اى العموم النحوى فقوله بالعرف متعلق بعموم المقدر قوله والمخالفة اى
وعموم مفهوم المخالفة قوله ولو قال بدل هذا اى قوله وفى النحوى للعرف الخ قوله لكان
اخصر واوضح اما كونه اخصر فظاهر واما كونه اوضح فلانه يعلم منه ابتداء من غير
تامل ان هذا مبنى على القول المرجوح قوله ومعيار العموم اى ميزانه الاستثنا
قوله فكلما صح الاستثنا منه فيه اشارة الى تقدير مضاف قبل الاستثنا اى ومعيار
العموم فى كل لفظ الاستثنا منه قوله مما لا حصر فيه اخذ هذا القيد من المعيار لقه
اختبار صحة المكيال ونحوه ولا يختبر العموم الا فيما كان صالحا للعموم فخرج ما فيه
حصر من اسماء الاعداد لخروجه عن مفهوم العام اذ لا يتصور تعرف عموم اللفظ
الا من تصور معنى العموم اجمالا ليميزه كما افاده بعضهم فاندفع ما قيل ان
الاستثنا قد يوجد ولا عموم فانه يدخل العدد ولا عموم فيه فلا يطرد فلا يصلح

كونه خاصة للعموم اذ شرط الخاصة الاطراد انتهى قوله للزوم تناوله للمستثنى منه فان
اخراج ما لولاه لدخل فى الكلام السابق ولا يخفى ان كل فرد قابل للاخراج فكل فرد واجب
الدخول لولا الاستثنا وذلك حقيقة العموم قوله ومن نفى العموم فيها اى بالوضع
قوله الا ان يتخصص بوصف او اضافة فيعم فيما تخصص به من القيد المذكور فى الاثبات
اخذ هذا القيد مما سبق قريبا من ان النكرة فى سياق النفى الشاملة للجمع فى نحو لا
رجال فى الدار للعموم قوله فيحمل اى الجمع المنكر فى الاثبات وقوله ثلاثة او اثنين بيان
لاقل الجمع على الصحيح ومقابله كما يصرح به قريبا وقوله لان المتحقق اى المتيقن قوله وبما بينهما
اى بين اقل الجمع وجميع الافراد قوله اخذا بالاحوط علة للحمل والاستثنا منه قوله كما فى رايت
رجالا اذ لا يمكن رؤيته كل فرد فرد من افراد الرجال عادة قوله اى عايشة وحفصة رضى الله
عنهما تفسير للضميرين فى ان تتوبا وقلوبكما قوله واجيب بان ذلك ونحوه مجاز لتبادر
الزايد على الاثنين دونهما الى الذهن من لفظ قلوب ونحوه من الجموع بقطع النظر عن
القرينة الدالة على الاثنين كضمير التثنية فى الاية والتبادر علامة الحقيقة قوله فى المضاف
اى قلبا ومتضمنه بصيغة اسم الفاعل اى المحتوى على المضاف وقوله وهما اى المضاف
ومتضمنه كالشى الواحد بخلاف نحو عبدكما مما لا يتضمن المضاف اليه المضاف قوله لكن ما
مثلوا به اى الاصوليين من الجموع قوله فلذلك اى يكون تمثيلهم مخالفا للاطباق المذكور
قال المص الخلاف بين الاصوليين فى جمع القلة قال بعضهم انما يتجه ذلك بناء على ان ما مثلوا
به من صيغ جمع الكثرة مستعمل فى جمع القلة مجازا اما انه ليس لمفرده صيغة جمع قلة

كدرهم اولغير ذلك لكن ذلك لا يلايم ما قدمه الشارح من الاستدلال بقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما وجوابه لدلالتهما على ان محل الخلاف الاستعمال الحقيقي انتهى
قوله وشاع في العرف الخ فهو حقيقة عرفية في الثلاثة وقوله كما قاله الصفي الهندي الكاف
للتنظير اي قال المص الخلاف في جمع القلة في هذه المسالة كما قال الصفي الهندي محل الخلاف
في التي قبلها جمع كثرة قوله اثنين جنين اي اثنين زيين قوله لاستوا الواحد الخ علة المجاز
قوله والجمع في هذا المثال على بابه اي ظاهره من ان الرجال لم يطلق الا على حقيقة من
الثلاثة او الاثنين لان من برزت لرجلين لغيره عادة فالملوم عليه هو اللوم
العادي فلم يطلق الرجال على الرجل المذكور بخصوصه قوله ولا يصح تعميم العام بمعنى
المدح الخ وفي قوله بان سيق لاحدهما اشارة الى ان الواو في المدح والذم بمعنى
او قوله اذا لم يعارضه شرط تعميم والضمير للعام قوله اذا ما سيق له علة تعميم قوله فيما
عورض فيه اي من الافراد وقوله جمعا بينهما اي العامين علة لم يعمم قوله لانه لم يسق
للتعميم اي لغرض التعميم بل للمدح او الذم قوله وثالثها يعم مطلقا اي عورض اولا
مثاله اي العام المسوق لاحدهما ولا معارض والواو للحال قوله او ما ملكت ايمانهم
فيه الشاهد فقوله فانه اي والذين هم لفروجهم حافظون الاية بالنسبة الى ما ملكت ايمانهم
قوله جمعا تمييز محول عن المضاف اي يعم جمع الاختين في الوطي بملك اليمين وقوله
وعورض في ذلك اي عمومه للاختين بملك اليمين جمعا قوله فحمل الاول على غير ذلك
اي جمع الاختين بالملك وقوله بان لم يرد تناوله له اي ذلك على الاول وقوله او

اريد اي على

اريد اي على القول الثالث قوله ورجح الثاني عليه بانه محرم والاول مبيح والمحرم مقدم
على المبيح لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قوله يستفاد من الاية الخ
هذا على ان المراد بالمومن في الاية المومن الكامل والمتبادر من مقابلة الفاسق بالمومن
ان المراد بالفاسق الكافر وبالمومن مطلق المومن بدليل انتفا التخليد للفاسق ونسبة
التكذيب اليه وبهذا لا يكون في الاية حجة للمعتزلة في تخليد الفاسق ولا يستفاد
منها ان الفاسق لا يلي عقد النكاح قوله الممكن نعت لوجوه وقوله لتضمن الخ علة
نفي جميع الخ فهو في المعنى نكرة في سياق النفي قوله فهو اي لا اكلت لنفي جميع الماكولات
اي من حيث كونها ماكولة والباء في قوله بنفي جميع افراد الاكل سببية وقوله المتضمن
نعت اول للاكل والمتعلق نعت ثاني له اي وتعميم المتضمن المتعلق بالكسر يستلزم
تعميم المتضمن المتعلق بالفتح ويصح ضبط المتضمن بالفتح اي الذي تضمنه قولك
لا اكلت واما المتعلق فهو بالكسر لا غير قوله فيصح تخصيص بعضها اي اخراجه من
العموم في المسئلتين اي لا اكلت اي وان اكلت بالنية ويصدق في ارادته تخصيص
بعضها قوله لان النفي في لا اكلت والمنع في ان اكلت وهذا تعليل لقوله لا تعميم قوله
وان لزم منه اي المذكور وهو نفي حقيقة الاكل ومنعها قوله حيث يحنث بواحد منها
اتفاقا اي اذ لم يدع التخصيص على قولنا قوله لا المقتضي اي لا تعميم المقتضي قوله يسمى
اي احد الامور المذكورة مقتضا بفتحها قوله فانه اي المقتضي قوله لفهمها عرفا من
مثله اي من مثل هذا التركيب وقوله وقيل يقدر جميعها اي وهو القول بتعميم المقتضي

قوله قلنا فى الصفة اى وجوب مشاركته له فى الحكم مسلم واما فى الصفة فممنوع قوله مثاله
اى العطف على العام قوله وخص اى لخرج منه اى من يكافر المقدر قوله لا حاجة الى ذلك
اى بكافر بل يقدر بحربى لحصول المقصود بتقديره قوله بدون كان اخذه من العطف
المقتضى للمغايرة قوله فلم يعم اى الفعل المثبت بوجهه قوله مثال الاول اى الفعل المثبت
بدون كان وقوله والثانى اى الفعل المضارع المقترن قوله وقيل يعمان ما ذكر حكما
اى لا لفظا قوله وقد تستعمل كان مع المضارع اى على القولين وهذا استيناف
لسئله اخرى قال النودى فى شرح مسلم ان المذهب الصحيح عند الاصوليين ان
لفظه كان لا تقتضى التكرار انتهى والتحقيق عند العلامة التفتازانى وبعض المحققين
ان المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضى ذلك المعنى قوله والاصح
ان ترك الاستفصال اى طلب الشارع التفصيل من صاحب الواقعة وقوله فى حكاية
الحال متعلق بالاستفصال والمراد بالحكاية هنا الذكر والتلفظ كقوله صلى الله عليه و
سلم امسك اربعا لغيلان الثقفى حين اسلمت على عشر نسوة مستفسيا له ماذا يفعل قوله وقيل لا ينزل منزلة العموم
بل يكون الكلام مجملا اعلم ان للشافعى عبارتين احدهما هذه وهى ترك الاستفصال
فى وقايع الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال والثانية قوله وقايع
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
واستشكل الجمع بين العبارتين فان ظاهرهما التعارض لان العبارة الاولى
تدل على ان وقايع الاحوال تعم سائر الاحتمالات والثانية تدل على انها لا تعمها بل هى

من حمل

بحث ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم بلغ صحة ومقابلة بحسب الطاقة

من حمل لا يستدل بها على عموم واجيب بانه لا تعارض بينهما لان الاولى محمولة على الوقايع التى
فيها قول النبى صلى الله عليه وسلم يحال عليه العموم كما فى وقايع من اسلم على اكثر من
اربع كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفى ونوفل ابن معاوية وانما اقتصر
الشارح على التمثيل بغيلان لاشتهاره واكثرو والثانية محمولة على الوقايع التى ليس فيها الا مجرد
فعله صلى الله عليه وسلم فان الفعل لا عموم له ومن ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما
عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع يعنى بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء من غير خوف ولا مطر فان ذلك يحتمل ان يكون بعد المرض وان يكون جمعا
صوريا بان يكون اخر الاولى الى اخر وقتها وعجل الثانية فصلوها عقبها اول وقتها
كما جاء فى الصحيحين لكن فى رواية من غير خوف ولا سفر فيها قال عمرو بن دينار
يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن
ذلك انتهى واذا احتمل كان حمله على بعض الاحوال كافيا ولا عموم له فى الاحوال كلها
قوله والاصح ان نحو يا ايها النبى اتق الله الخ محل النزاع مما يمكن ارادة الامة معه ولم
تقم قرينة على ارادتهم معه اما ما لا يمكن فيه ارادة الامة كما فى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك ونحو ذلك او امكن فيه ذلك وقامت قرينة على ارادتهم معه فليس
من محل النزاع وانما امر صلى الله عليه وسلم بالتقوى مع انه معصوم لان العصمة عدم
خلق المعصية فى العبد مع قدرته واختياره ومن هنا قال الامام ابو منصور الماتريدى
العصمة لا تزيل المحنة انتهى والمحنة هى الابتلاء بالتكليف قوله وقيل لا يشملها مطلقا

اى افترق بقل ام لا قوله بعم العبد اى الرقيق لان من الناس قوله ويتناول الموجودين عطف
على يشمل الرسول فهو من محل الخلاف وقوله الموجودين اى بصفة التكليف قوله لانه اى لان
نحو يا ايها الناس فعلم من ذلك انه لا خلاف فى ان الموجودين وقت الخطاب ومن بعدهم
سواء فى الحكم وانما الخلاف فى غير الموجودين هل هم داخلون فى الخطاب او دخولهم فى الحكم
بدليل منفصل قوله والاصح ان من الشرطية التقييد بالشرطية ليس بشرط فان الموصولة
والاستفهامية كذلك اذ لا فرق فى المعنى كما قال بعضهم والدليل على تناول الشرطية
للاناث كما قال بعضهم قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى اذ لولا تناولها
للانثى وضعا لما صح ان يتبين بالتقسيم وقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه
خيلاء لم ينظر الله اليه فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن الحديث
رواه الترمذى ففهمت دخول النساء فى من الشرطية واقرها صلى الله عليه
وسلم على ذلك ولانه لو قال من دخل دارى فهو حر فدخلها الاماء عتقن اجماعا
قوله والاول ناظر لان المعنى من جميع الاموال لان الاموال جمع مضاف فيعم كل فرد
من افراد الاموال وادخل عليه من التبعيضية وذلك يقتضى وجوب الاخذ من كل
مبحث التخصيص
نوع قوله مصدر خصص بمعنى التخصيص بعنوان تكرير العين فيه ليس لمعنى زائد
قوله بالعام المراد به الخصوص بان لم يستعمل فى العموم بل فى الخصوص واما العام المخصوص
فلم يستعمل فى الخصوص بل فى العموم ولكن اخرج من حكمه بعض الافراد كما سيأتى قوله لفظا
او معنى تمييز ان من متعدد وقوله كالمفهوم راجع لقوله او معنى وقوله به بهذا الموضع

لاشارة حكم

١٥١

لاشارة حكم متعدد وقوله على ان الخصوص فى الحقيقة للحكم اخذه من قول المتن
حكم وقوله وان المراد بالعام هنا الخ هو مستفاد من اطلاق قوله لمتعدد وذلك لانه
اطلق المتعدد واراد ما يشمل اللفظى والمعنوى والحدود فى صدر مبحث العام
انما هو العام اللفظى فقط حيث قال العام لفظ يستغرق الصالح له الخ فيجب
ان يكون المراد بالعام هنا اى فى قول المتن التخصيص قصر العام ما هو اعم من ذلك
المحدود لان المحدود بما سلف خاص باللفظى وهنا شامل للفظى والمعنوى قوله
من سائر اى باقى انواع الايد وهذا بيان للمفهوم قوله ان لم يكن لفظ العام جمعا اى
نصا فى الجمع كما يشير اليه التمثيل بمن قوله ويشذ المنع الى واحد مطلقا اى حتى فى
الواحد قوله عمومه مبتدأ ثان ومراد تناوله لا حكما خبره والجملة خبر الاول وهو
العام المخصوص قوله اى فرد منها اشارة الى ان المراد بالجزء هنا الفرد لا حقيقة
الجزء المقابل للكلى كما سينبه عليه الشارح قريبا ان المصنف تسمح فى قوله كلى
على خلاف ما قدمه من ان مدلول العام كلية والحاصل ان جزئى ما يصح حمل
الكلى عليه وذلك مفقود هنا فان المراد بالكلى هنا القضية الكلية ولا يخفى انه
لا يصح حملها على بعض افرادها قوله لقيامه مقام كثير فى تثبيط المؤمنين اى فلما كان
قائما مقام جمع كثير فى هذه الخصلة الذميمة اطلق عليه لفظ الكثير مبالغة فى تقبيح
حاله قوله لجمعه ما فى الناس من الخصال الجميلة اى فالمطلق عليه لفظ الناس مبالغة
فى مدحه حتى كانه جميع الناس المشتملين على جميع الخصال الجميلة التى من شانها ان تصدر منهم

قوله ليستا خاصة للعموم اى وهى عدم الانحصار قوله لان ما لا يستقل الخ اى وما يستقل
ليس جزا من المقيد به فليس العموم بالنظر اليه فقط قوله باعتبار تناول البعض حقيقة
لانه بعض ما وضع له اللفظ وباعتبار الاقتصار عليه مجاز لانه من استعمال الكل فى الجزء قوله
والتناول لهذا البعض جواب عما يقال كيف يكون مجازا بعد ان كان حقيقة فيه وحاصل
الجواب انه حين لا تخصيص هو من استعمال اللفظ فيما وضع له واما بعد التخصيص فهو من
استعمال الكل فى الجزء قوله لانه تبين بالاستثناء الجزاى واما قبل الاستثناء فيفهم انه اريد بالمستثنى
المستثنى من جميع الافراد حتى المستثنى فبعد الاستثناء يتبين ان اللفظ لم يستعمل فى حقيقته
من كل الافراد قوله فانه يفهم ابتدا نعنى ان الاستثناء وغيره مما ذكر يفهم ان العموم فى المقيد
بالنظر اليه فقط لكن الاستثناء انما يفهم منه ذلك اخرا لا ابتدا واما غير الاستثناء فيفهم
منه ذلك ابتدا فكان غيره كالصفة مثلا مع المقيد لفظا واحدا استفيد منه العموم فى المقيد
بالنظر الى افراد ذلك القيد فقط بخلاف الاستثناء فانه لما لم يفهم منه ذلك ابتدا فكانه لفظ
اخر مستقل قوله قال الاكثر حجة مطلقا اى خص بمعين او مبهم خص بمتصل او منفصل ابنا العموم
عن الباقى اقل الجمع ام كما يشير الى ذلك التقييد فى الاقوال المقابلة قوله وقيل ان خص بمعين
قال بعض المحققين وهذا هو المعتمد قوله واجيب بانه يعمل به الى ان يبقى فرد اورد عليه ان
هذا الجواب غير دافع لدليل الاول اذ حاصل الدليل ان كل فرد يجوز ان يكون هو البعض
المخرج فلا يجوز العمل بالعام فى فرد واحد فضلا عن اكثر لقيام الاحتمال فى الكل وحذفا الاحتمال
المانع انما هو فى خصوصيات الافراد لا فى كميتها فبقاء واحد بل بقاء جميعها الا واحد

ام لا كما فى الباقى

لا يرفع

لا يرفع الاحتمال انتهى وقد يجاب بانا لا نعتبر مجرد الاحتمال فلما لم يعلم عين الفرد المخرج
حمل على الجزء الاخير بطريق الانحصار اذ الاصل فى فرد عدم الاخراج فاذن عمل بجميع الافراد
الافراد منها لا يمكن الحكم عليه ايضا لعدم الاخراج لانحصار الامر فيه ولذلك نظايره فى كلام
الفقها ومن هنا قال بعضهم الخلاف صورى لا حقيقى فمن قال لا يجوز التخصيص بالمبهم اراد بالمبهم
ان يكون ضعيفا فى نفس الامر ولا يدرى عينه ومن قال بالجواز اراد بالمبهم بعضا ما غير معين
بان يقصد عدم عموم الحكم من غير نظر بالذات الى خصوص المخرج اذ على التقدير الاول يكون
اللفظ مجملا لانه لم تتضح دلالته على المراد منه وعلى الثانى لا يكون مجملا لاتضاح دلالته على المراد
به وان كان مبهما بالنظر الى الذات التى يتحقق بها ذلك البعض ويدل ذلك القول الشارح
فى دليل المجيز للقايل بانه حجة يعمل به الى ان يبقى فرد وقوله فى دليل القايل اذ ما من فرد الا و
يجوز ان يكون هو المخرج قوله من الاتفاق على انه اى العام المخصوص وقوله الخلاف فيه اى فى العام
المخصوص بمبهم مع ترجيحه اى ابن برهان انه اى العام المخصوص حجة فيه اى التخصيص بمبهم اى معه قوله
وقيل هو اى العام المخصوص حجة فى الباقى من الافراد بعد المخرج وانما قدر الباقى هنا ليعود
عليه الضمير فى ان ابنا عنه اذ لا يصلح عوده الا اليه قوله لاحتمال علة مقدمة على معلولها
وهو يشك للاهتمام وقوله بغير ما ظهر اى من المخصصات وقوله يشك خبر لانه وقوله فيما
يراد منه اى من العام المخصوص قوله والخلاف ان لم نقل اى ثابت ان لم نقل الخ فقوله ان لم نقل
شرط فى الخبر المحذوف قوله انه لم نقل انه اى العام المخصوص حقيقة فيما بقى احتج به جزما
قوله فيما ورد خبر لان التمسك وقوله من الوقايع بيان ما ورد لاجله قوله وهو اى التمسك

قبل البحث قول الصيرفي قوله على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص ولا يخفى ان وجوب
التمسك قدر زايد على ذلك فان التمسك هو وجوب العمل وفي ضمنه وجوب الاعتقاد
وعلى قول ابن سريج اى بعد التمسك اى يتفرع عليه ما لو اقتضا العام عملا الخ قوله وذكره
هنا اولا اى بعد قوله خلافا لابن سريج وثانيها ان ضاق الوقت قوله لا بد اى في قول ابن
سريج من القطع بان لا مخصص قوله واستشهاد كلام الائمة اى على ذلك العام قوله اى المفيد
للتخصيص فيه اشارة الى اسناد التخصيص الى اللفظ مجاز عن افادته لذلك اذ الاتصال
من صفة اللفظ كما اشار بقوله الى ذلك بقوله اى ما لا يستقل بنفسه من اللفظ ومن في
قوله من اللفظ تبعيضية والباء في قوله بان يقارن العام للسببية والمعنى على الحصر ان لا يرد
الا مقارنا للعام قوله بمعنى الدال عليه لما علمت من ان الاتصال من اوصاف اللفظ فالانواع
الخمسة ومنها الاستثناء من قبيل اللفظ لا عتبار المعتبر في جميع اقسامه واما الضمير العايد
على الاستثناء فراجع على الاستثناء نفسه بقرينة تفسيره بالاخراج كما اشار الى ذلك
بقوله اى الاستثناء نفسه وقد استفيد من ذلك ان للاستثناء معنيين احدهما الادوات
الدالة على الاخراج وهي الا واخواتها والثاني الاخراج بالادوات المذكورة فذكر اولا مرادا
به المعنى الاول واعيد ضميره اليه باعتبار المعنى الثاني وذلك احد نوعي الاستخدام المذكور
في فن البديع قوله من متعدد لم يقل من عام ليشمل ﷺ العدد قوله صادر ذلك الاخراج الخ فيه
اشارة الى ان قوله من متكلم حال من اخراج لا صلة له ليكون انص على التقييد المقصود
قوله كان استثناء قطعا اى لكونه من متكلم واحد وهو الله تعالى كما اشار الى ذلك بقوله
لانه اى صلى

لانه اى صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله تعالى وان لم يكن ذلك اى قوله صلى الله عليه وسلم الا اهل
الذمة مثلا قرانا الا ان كلام الله تعالى لا ينحصر في القران كما اشار تعالى الى ذلك بقوله
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله بمعنى الدال عليه لما علمت غير مرة
من ان الاتصال من صفات اللفظ وهذا هو النوع الثاني من نوعي الاستخدام حيث
اعاد الضمير بن باعتبار المعنيين قوله عادة اى لا حقيقة وقوله فلا يضر الخ مسبب عن
الاشتراط اتصاله عادة لا حقيقة قوله لانه اى الاستثناء مراد لنيته في الكلام الاول قوله
لانه تعالى لا يغيب عنه اى عن علمه تعالى شيء فهو اى الاستثناء مراد له اولا بخلاف
غيره قوله قوله تعالى ولا تقولن لشيء اى في شان شيء اى فعل اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله اى الا ذاكرا مشيئة الله قوله اذا نسيت اى وقت قولك اني فاعل ذلك
غدا قول ان شاء الله قوله ومثل الاستثناء جملة معترضة في كلام الشارح بين المعطوف وهو
قوله وتذكرت وبين المعطوف عليه وهو نسيت وبها يتم الاستدلال بالاية والجامع بين التعليق
بالمشيئة وبين الاستثناء هو الاخراج اذ التعليق اخراج حالة من حالتي المحلوف عليه عن
الحكم كما ان الاستثناء اخراج لبعض افراد المستثنى منه قوله ولم يعين اى تعالى وقتا للذكر
المشية فاختلفت الاراء اى في تعيين الوقت على ما تقدم من غير تقييد من اصحاب الاراء
للوقت بنسيان مع ان الاية قيدت بالنسيان وانما لم يقيدوا بذلك توسعا قوله
فقوله واذكر ربك الخ مفرع على التفسير المذكور وهو قوله اذا نسيت الخ قوله بان لا يكون
الاستثناء فيه الخ متعلق بالمنقطع والباء للسببية قوله المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق

جواب عما قيل ان المص اطلق الاستثناء مع شموله للقسمين ثم عرف المتصل خاصة فلا جرم
بانه انما اقتصر على تعريف المتصل لانصراف الاسم اليه عند الاطلاق وذلك قائم مقام
التقييد بالمتصل والتعريف مخصوص به فلا اعتراض قوله لفظ الاستثناء انما قدر لفظ
لان المتواطئ من قبيل الالفاظ اذ هو ما اتفقت افراد معناه فيه واما ان المراد بالاستثناء
الذي هو حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع ادوات الاستثناء او اللفظ المركب من حروف
للفظ الاستثناء فشيء اخر وكلام الشارح محتمل للامرين لا اختصاص له بالثاني كما
قيل ومقتضى كلام الشارح العلامة اعني القطب الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاجب
ان المراد الثاني لكن انكره المولى سعد الدين في حاشية التلويح حيث قد اشتهر فيما بينهم
ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء واما لفظ الا
ستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع انتهى قوله اي موضوع للقدر المشترك
وقوله بالا اي المدلول عليه بالا الخ وقوله حذرا علة متوسط وقوله الاصح نعت الاول
وقوله لانها اي الحقيقة الاصل اي الراجح في الاستعمال وقوله وبحد اي المنقطع على القول
الثاني ما المخالفة المذكورة اي المخالفة بالا او احدى اخواتها وقوله من غير اخراج اي ويزاد
في الحد هذا القيد قوله المطوي نعت الثاني فان المطوي شبان الاول والثاني قوله
ولما كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض انما قال شبه التناقض لانه لا تناقض
في الحقيقة كما يعلم من التوجيهات الثلاثة قوله العشرة خبر ان المراد وقوله اي الاحاد
اي احاد العشرة جميعها قوله ثم اسند اي المسند وهو لم يلبث في المثال المذكور قوله

تقدير يعني

تقدير يعني ان هذا الترتيب انما هو في التقدير لا في اللفظ اذ المسند اليه في اللفظ هو
جملة العشرة كما اشار اليه اولا بقوله ان المراد بعشرة الجزء وثانيا بقوله وان كان الاسناد اي
الى الجملة قبله ذكرا اي في الذكر واللفظ ولكن لما كان المعنى على ما في التقدير والنية من
الاسناد الى الباقي بعد الاخراج انتفى التناقض في الحقيقة واما ما يقال وان كان
الاسناد الى الباقي قبله اي قبل الاخراج ذكر فلم يبق فلا معنى له الا ان يراد الى الباقي
في ضمن الجملة قوله وليس في ذلك اي الذي كان قبل الا الاثبات الخ اذ الاسناد في الحقيقة
الى السبعة وان كان في اللفظ الى العشرة لما علمت فليس هناك الا الاثبات ولا
نفي اصلا فلا تناقض قوله قرينة لذلك اي لذلك المراد بينت ارادة الجزء وهو السبعة
باسم الكل وهو العشرة وقوله مجاز من اسم الكل قوله معناه اي وهو سبعة واحد
معناه من قوله بازاء اسمين اي مسمى باسمين مترادفين مفرد وهو سبعة ومركب وهو
عشرة الا ثلاثة فقوله الا ثلاثة على هذا ليس اخراجا كما في الوجه الاول ولا قرينة كما
في الوجه الثاني بل هو جزء الاسم المركب الموضوع بازاء السبعة قوله ولا نفي ايضا اي كما
في القول الصحيح قوله ووجه الصحيح الاول اي علة ان نبه اي الاول توفيقه عما تقدم
وبين ما تقدم بقوله من ان الاستثناء اخراج لما تقرر من ان الاسناد الى الباقي تقديرا
بعد اخراج الثلاثة بخلافهما اي القول الثاني والثالث فانه لا اخراج فيهما لما علمت
من ان الثلاثة قرينة على الثاني وجزء الاسم الموضوع بازاء السبعة على الثالث فليس
اخراجا قوله بان يستغرق المستثنى فاعل والمستثنى منه مفعول به قوله اي لا اثر له في الحكم

تفسير باللزوم اذ عدم الجواز بمعنى عدم الصحة لغة يستلزم عدم الاثر في الحكم
قوله عن المدخل اسم كتاب في الوثائق لابن طلحة المالكي قوله قيل ولا يجوز الاكثر
اي استثناء الاكثر قوله ان كان العدد اي ما يدل على معدود لا العدد الاصطلاحي
كما يشير اليه تقسيمه الى العدد الصريح وغيره قوله وهي اكثر حالا من الزيوف قوله
في شرحه اي على المختصر والمنهاج وقوله في الاكثر متعلق بمحكي قوله وقيل لا يستثنى من
العدد عقد صحيح اي بناء على ان كل عقد من عقود العدد مستقل بنفسه فلا يخرج
عن غير العدد لتبعيته لم يخالف غير الصحيح وجه القول الصحيح انه لا مانع من استثناء
العقد النازل من العقد الاعلى لان الاعلى يتضمن من النازل عقودا كثيرة بحسب ما
اشتملت عليه كميته قوله اي زمانا طويلا تفسير الالف بالزمن الطويل مع الاستثناء المذكور
ثم بعد العدد تعين دخول الخمسين ثم كما لا يخفى قوله وكل من اصحاب هذه الاقوال قائل
المخرج قوله من حيث الحكم اي لا من حيث التناول قوله بدل اي في هذا النحو عند غير ابي حنيفة
قوله وقال اي ابو حنيفة لا اي لا بدل قوله من حيث القيام اي اثباته وعدمه اي نفيه قوله
ومبنى الخلاف اي بناؤه قوله من قيام بيان نقيضه اي ان كان المحكوم عدم القيام وقوله
او عدمه اي ان كان المحكوم به القيام قوله او مخرج عن الحكم المخرج اي فمبنى قول ابي حنيفة
على الثاني ومبنى قول غيره على الاول قوله اي لا حكم تفسير نقيضه وقوله اذ القاعدة المخرج علة
البناء على كل من القولين قوله وجعل اي ابو حنيفة الاثبات اي اثبات الالوهية للمستثنى
في كلمة التوحيد اي لا اله الا الله بعرف الشرع اي لا بوضع اللغة واهل الحنفية قوله اهل

العربية ان الاستثناء من الاثبات نفي بانه مجاز تعبيرا عن عدم الحكم بالحكم بالعدم لكونه
لازما له قال المولى سعد الدين لكن انكاره لا اله ما قام الا زيد على ثبوت القيام لزيد
يكاد يلحق بانكار الضروريات واجماع ائمة العربية على انه من النفي اثبات لا يحتمل التاويل
انتهى ولما ذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام قول الحقيقة في كلمة التوحيد انها لا تدل
على ثبوت الالهية بحسب الوضع بل بحسب الشرع واسند الاهم والجواب عنه قال وكل
هذه مراد عنا تجرلية والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة وامرهم بها الاثبات
مقصود التوحيد وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لامر زائد ولو كان وضع
اللفظ لا يقتضي ذلك لكان اهم المهمات ان يعلمنا الشارع ما يقتضيه بالوضع من غير
احتياج لامر اخر فان ذلك المقصود الاعظم في الاسلام انتهى وقوله وفي المفرع عطف
على كلمة التوحيد قوله والاستثناءات بزيد اثنين فاكثر قوله لان الثلاثة تخرج عن الاربعة
الخ لا يخفى ان هذا وان كان صحيحا في نفسه لكن المطابق لعبارة المص ان الخمسة تخرج
من العشرة ثم اربعة من هذه الخمسة المخرجة ثم الثلاثة من الاربعة قوله لاستثناء الثاني
اي المستثنى الثاني من الاستثناء الاول اي والامر معتبر ايضا لانه مع الثاني كالاستثناء
الواحد وان كان على حدته غير معتبر لاستغراقه وتوضيحه ان الاستثناء الاول صحيح رافع
للعشرة اذ المعنى له علي عشرة الا عشرة تنقص اربعة فكانه قيل ابتداء له عشرة الا ستة
قوله وقيل ستة اعتبار الثاني دون الاول فالاول باطل كانه لم يذكر وكانه قيل ابتداء له
عشرة الا اربعة قوله نحو حسبت داره على اعمامي الخ فان الغرض في جميع هذه الجمل

وحده وهو الوقف فان التسبيل والتحبيس والوقف الفاظ مترادفة قوله وقيل ان عطف بالواو
هذا الذي حكاه بقيل رجحه النووي في المنهاج والرافعي في المحرر قوله للاخيرة فقط اي مطلقا
لتحد الغرض ام لا عطف بالواو ام لا قوله فانه اي الا من تاب عايد الى جميع ما تقدم والقرينة على
ذلك انه عايد الى قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما الجزء والاشارة فيها الى جميع ما سبق
من الاشراك والقتل والزنا مفاد في المعنى الى جميع ما سبق وبهذا يضمحل ما يقال انه لم
يعد في جميع ما سبق بل الى الجملة قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما وحدها انتهى فان قلت
قيل لو عاده الى جملتي قوله تعالى يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا
لكان وجيها لانطباقه على ما نحن فيه من تعدد الجملة اذ المراد بالجمل جملتان فاكثر اجيب بان
عوده الى الجملتين المذكورتين لا يخرجه من المعنى عن عوده الى جملة ومن يفعل ذلك يلق اثاما
لانهما بدلان منها تابعان لها على ان العود الى المتبوع هو الاصل اللهم الا ان يقال البدل
هو المقصود بالحكم وحيث امكن التعدد حقيقة فلا يعدل الى التعدد تاويلا
لكن الشارح لم يعرج على ذلك بل اراد بالجمل قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها
اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون لانه لما كان الاستثنا
من ذلك وهو كناية عن المنفيات في تلك الجمل كان في الحقيقة راجعا الى الجمل قوله
فانه عايد الى الجميع اي جميع الجمل في قوله تعالى ان يقتلوا وما بعده لكن في تسميتها جملا
تسمح فانها مفردات لا جمل لان ان المصدرية مع الفعل في تاويل مصدر وهو مفرد و
بالجملة فالقرينة على عوده الى الجميع ان التوبة قبل القدرة في حق قطاع الطريق لا تخص

قوله
نوعا منهم دون اخر فانه عايد الى الجملة الاخيرة في تسمية ذلك جملا تسامح ايضا لان كلا
من قوله فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة مفرد لان الاول مبتدا والثاني معطوف
عليه قوله فانه عايد الى الاخيرة هي قوله واولئك هم الفاسقون لانه حق ابدي بان
لقرينة عدم عوده الى الاولى قوله الخلاف اي السابق فعندنا نعم لانا نقول بعود
الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة الى جميع الجمل ما لم تقم قرينة على عدم العود في
بعضها وعند ابي حنيفة لا لانه يخصه بالاخيرة قوله اما القران هو المسمى بدلالة
الاقتران وعند تبين لحقيقته كما في قولهم على الثمرة مثلها زيدا وان لنا غيرها
شا والى ذلك اشار الشارح رحمه الله بقوله اي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحدهما
اي الجملتين من خارج اي من دليل خارج عن القران قوله يقتضي التسوية في ذلك اي فيما
لم يذكر من الحكم قوله مثاله اي القران قوله فالبول فيه اي الذي هو مضمون الاولى وقوله
كما هو اي التنجيس معلوم اي بدليل خارج عن القران وقوله وذلك اي التنجيس قوله
وخالف المزني اي مع موافقته له في القول بدلالة القران لما ترجح على القران المقتضي عنده
وقوله في ان متعلق بترجح قوله بمعنى صيغته لما عرفت غير مرة ان الاتصال من صفات
اللفظ والمراد بالصيغة هنا الجملة الاولى من جملة الشرط والجزاء الا ارادة والى ذلك
اشار الشارح في اخر كلامه على التعريف بقوله فينعدم الاكرام المامول به بانعدام المجي
الخ قوله احترز بالقيد الاول هو العدم في قوله ما يلزم من عدمه العدم قوله وبالثاني
هو وجود في قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولم يتعرض للعدم في قوله ولا عدم مع انه

الثاني تعريف بالوصل قوله بان يعطف تفسير للقران وضمير قوله هنا غير لفظ ح

يخرج المانع اذ لاحاجة الى اخراجه لخروجه بالقيد الاول قوله وبالثالث هو قوله لذاته
من مقارنة الشرط اى من خروج مقارنة الشرط والاحسن كما قال بعض المحققين ان يقال
من خروج الشرط المقارن اى فان الشرط المذكور لا يخرج عن التعريف لانطباقه عليه
لان لزوم الوجود او العدم انما جاء من السبب او المانع لا من ذات الشرط كما صرح به الشارح
قوله فلزوم الوجود او العدم فى ذلك اى المذكور من المقارنتين لوجود السبب فى الاول
والمانع فى الثانى قوله ثم هو اى الشرط المحدود قوله كالطهارة للصلاة اى لصحتها قوله ولغوى
وهو المخصص اى فهو المقصود هنا من جملة اقسام الشرط المحدود وفى انطباق تعريف الشرط
عليه اشكال لان الشرط اللغوى من قبيل السبب الجعلى فان المتكلم به جعله بحيث يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم ومن هنا قال السيد فى حاشية المطول فى بحث الشرط ان صدق
الشرطية انما يتحقق بان تكون بحيث متى تحقق الشرط تحقق الجواب انتهى بمعناه واذا كانت
الشرطية بهذه الحيثية لزم من عدم الشرط عدم الجواب ومن وجوده وجوده فيكون
الشرط سببا لا شرطا وان حاول الشارح انطباق التعريف عليه بقوله فينعدم الاكرام المأمور
به الخ يعنى ان المشروط هو الاكرام المأمور به لا الاكرام مطلقا والاول منعدم قطعا بانعدام
المجى واشار بقوله ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر ولا يلزم من المجى وجوده ولا عدمه قوله على
الاصح الاتى فيه اشارة الى ان قول المص على الاصح متعلق بالمسألتين ثم ان قوله على الاصح يتعلق
بما يتعلق به فى وجوبه هنا ان حاصلا من وجوبه هنا على الاصح الاتى فى المسألة الثانية قوله
من ان اصله اى الخلاف فى الاستثناء وهو خلاف ابن عباس رضى الله عنه ومن معه فى ان شاء الله

وهو صيغة

وهو صيغة شرط كما اشار الى ذلك الشارح فيما مر بقوله ومثله الاستثناء قوله المتقدم تقديره
التوقف تحقق المشروط على تحققه وان تاخر فى اللفظ بخلاف الاستثناء فانه متاخر فى التقدير
كاللفظ لان الاخراج يتوقف على وجود المخرج منه وضعف الفرق المذكور بانه اى الشرط
انما يتقدم على المقيد به فقط فعلى تقدير تعلقه بالجملة الاخيرة لا يتقدم الا عليها فليس له
صدر الكلام الا بالنسبة اليها فلا يتم الدليل على انه متعلق بجميع الجمل المتقدمة عليها
تقديرا قوله لما قدم من القول بانه لا بد اى فى التخصيص الشامل للشرط وغيره ان
يبقى قريب من مدلول العام وهذا لا يتحقق عند اخراج الاكثر وقوله الا ان يريد
استثناء من قوله نسمح وقوله وفاق من خالفه فى الاستثناء فقط لا الوفاق مطلقا حتى يرد
ما ذكر قوله فتعود الى الكل للتعدد اى من الموصوفات السابقة قوله ووقفت على المحتاجين
او لا اوى مثال للصفة المتقدمة كما ان قوله المحتاجين مثال للصفة المتاخرة وبالمثال الاول
يعلم ان المراد الصفة المعنوية لا خصوص النعت النحوى قوله خرج حال عصيانهم لما تقرر
من ان العموم فى الاشخاص يستلزم العموم فى الاحوال والازمنة والبقاع على الصحيح
والاضافة فى قوله حال عصيانهم بيانية قوله وهى كالاستثناء فى تقديره وهى اشارة
الى ان قوله كالاستثناء خبر عن محذوف لا عن الغاية قوله ومثل قوله تعالى فاتلوا الاية
لما كان غرض الشارح التمثيل للغاية ولما قبلها من عموم يشملها او عدمه صرح
بما قبل الغاية فى الايتين قصد الايضاح ولما كان غرض المص التمثيل للغاية فقط
بنوعيها اقتصر على ذكر الغاية فى الايتين اختصارا فاندفع ما يقال ان ما ذكره المص

من الاقتصار على الغاية في الموضعين اقعد مما ذكره الشارح لان التمثيل للغاية لا للعام
المغيا انتهى ثم ان قوله مثلا حتى يعطوا الجزية مثال المطلق الغاية التي تقدمها عموم يشملها
لو لم تات لا بقيد ورودها بعد متعدد قوله كعموم الليلة لاجزائها في الاية وان الغاية
لما كانت طلوع الفجر لم يتصور خروج جزء من اجزاء الليل وقوله لا للتخصيص اي
الاخراج قوله المحوج اي التدقيق في فهم المراد وهو قطع ما عدا المذكورين بين
قطعهما بان ابتدا بقطع الخنصر وضم بالبنصر قوله وذكر مثالين اي للغاية التي
هي لتحقيق العموم لا للتخصيص لان الغاية في المثال الثاني وهو قطعت اصابعه من
الخنصر الى البنصر من جنس المعنى لان قطع البنصر من جنس قطع باقي الاصابع
بخلافها في المثال الاول وهو قوله سلام هي حتى مطلع الفجر فان طلوع الفجر ليس من جنس
الليل فنبه بالمثالين على انه لا فرق قوله كما ذكره اي بناء على ما ذكره ابن الحاجب
قوله نحو اكرم الناس العلماء التمثيل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا اظهر ليكون شاهدا ومثالا وايضا فانه ربما يتبادر من
العلماء انه نعت قوله اي المشاهدة تخصيص الحس فان الحس عام في ادراك الحواس
الخمس الظاهرة والمشاهدة خاصة بحس البصر وفي جعل الحس المفسر بالمشاهدة الة
للادراك مع انه نفس الادراك تسمح الا ان تجعل الباء للملابسة وانما لم تجعل الحس
مجازا عن الحاسة لتفسيره بالمشاهدة التي هي من انواع الادراك على انه لا مانع من ذلك
ويكون التفسير تجوزا بعد تجوز بان يراد بالمشاهدة الة المشاهدة ايضا قوله

خلافا للشذوذ

خلافا للشذوذ جمع شاذ كما في سجود جمع لساجد قوله في منعهم التخصيص بالعقل لم
يقل والحس مع شمول عبارة المتن له بحسب الظاهر اما لانه لم يره منقولا واما
لان التخصيص به في الحقيقة تخصيص بالعقل لان الادراك للعقل بواسطة الحس
لكن في شق الثاني بعد عن مراد الشارح لقوله وياتي مثل ذلك كله في التخصيص
بالحس قوله لانه لا تصح ارادته اي والتناول فرع عن صحة الارادة كما ان التخصيص
الذي هو اخراج بعض الافراد عن حكم العام فرع عن التناول الناشئ عن صحة
الارادة وبهذا يتضح قوله في تعليل منع الشافعي نظرا الى ان ما يخص بالعقل من
الافراد لا تصح ارادته بالحكم لما علمت من ان التخصيص فرع عن صحة الارادة
اذ هو فرع فرعها وهو الدخول قوله وهو اي الخلاف اي بين الجمهور والشافعي مع
الشذوذ قوله فعندنا نعم لان لفظ العام من حيث وضعه للعموم صالح لتناوله
قوله وعندهم اي الشافعي والشذوذ لا لما مر قوله ويأتي اي تخريجا مثل ذلك
كله اي ما ذكر في التخصيص بالعقل من التعليل ومن كون الخلاف لفظيا في التخصيص بالحس
قوله وقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر اي الكتاب لتبين للناس اي بتبيينك
ما نزل اليهم قوله فوض البيان مصدر بمعنى التبيين وكذا القول فيما بعدها
قوله فلم يحصل الا بقوله فيه الدليل وقوله الا بقوله يعني او بفعله قوله الشامل نعت
قوله تعالى وقوله بقوله متعلق بتخصيص قوله قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
اي انقضاء عدتهن ان يضعن حملهن قوله فان قال المانع اي من تخصيص الكتاب

بالكتاب قوله قلنا الاصل اى المستصحب عدمه اى غير ذلك قوله وبيان الرسول

يعنى ان قوله تعالى لتبين ليس مقصودا على البيان بالسنة كما فهم المانع بل يعم

البيان بالكتاب فان قيل البيان بالكتاب الحق جل وعلا والرسول

مبلغ لذلك اجيب بانه يصح اسناده الى الرسول ايضا حقيقة لنزوله على قلبه و

صدوره عن لسانه قوله وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل

شيء ومن جملة ذلك الكتاب نفسه اذ هو شيء قوله فحصر بيانه اى بيان الرسول

بسنته اذ المعنى لتبين بسنتك قوله على القران اى فلا يبين بالسنة الا القران

لا السنة والقصر مستفاد من المفهوم اذ المعنى لتبين للناس ما نزل اليهم لا غيره

والجواب يوهى غايته لا مر ان القران نزل لفظا ومعنى والسنة منزلة معنى لا لفظا

ولا يخفى ان المدار على المعنى واللفظ آلة وسكوت الشارح عن هذا الجواب

لتصريحهم به في تخصيص السنة بالكتاب قوله كتخصيص حديث الصحيحين فيما

سقت السماء العشر فانه عام في خمسة اوسق وما دونها فاخرج منه ما دونها

بحديثهما اى الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قوله جعله مبينا اى

بسنته اذ المعنى لتبين بسنتك كما مر قوله لانهما من عند الله فالمعنى لتبين

بالسنة او بالكتاب ما نزل اليهم من الكتاب او السنة والله تعالى اعلم بمراده

قوله قال تعالى وما ينطق عن الهوى اى هوى النفس وهذا لا استشهاد فيه لمجرده

اذ الاجتهاد على القول بجوازه في حقه صلى الله عليه وسلم لا هوى فيه بل تمام الشاهد

في قوله تعالى

٧ من قبل المجيز ان السنة من جملة المنزل ايضا قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

157

في قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى قوله ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب

تبيانا لكل شيء اى والسنة شيء قوله وان خص اى اخرج من عمومه اى كل شيء واخص بغير القران

اى كالعقل والحرج والسنة والاجماع قوله بناء على القول الاتي اى في هذا الباب عند قوله

ويعمل عليه الصلاة والسلام فانه سيذكر في شرح قولا بان فعله نسخ في حقه وفي

حقنا بطريق التأسي قوله قلنا محل التخصيص دلالة العام اى لا متنه قوله وثالثها

قال ابن ابان يجوز اى التخصيص للكتاب بخبر الواحد ان خص اى الكتاب بقاطع

اى تخصيصا سابقا لهذا التخصيص قوله ان ما اى العام الذي خص باللفظ حقيقة

اى فيما بقي من افراده اذ العموم بالنظر الى القيد فقط فكانه لم يخص قوله اى ينبغي ان

يقال حيث فرق بين القطعي والظني الخ يعني ليس غرض المص ان الصواب عنده

هو هذا التفصيل كما يوهمه ظاهر العبارة بل الصواب لمن فصل ان يفصل هكذا

قوله يجوز اى التخصيص للكتاب بخبر الواحد قوله فالعموم في المتصل بالنظر اليه

اى افراد المتصل فقط فكانه لم يخص قوله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم في للسببية

بمعنى الباء اى بسبب اولادكم قوله زيادة على امامه اى امام البيضاوي اى ان التخريج

يؤخذ من كلام البيضاوي دون امامه فانه لا يؤخذ من كلامه قوله المستند الى نص خاص

هو دليل حكم الاصل قوله في منع ذلك اى تخصيص النص بالقياس على النص اى العام

الذي هو الكتاب او السنة الذي هو اصل له في الجملة وان لم يكن اصلا له في هذا الوضع قوله

وسيأتيان اى وهو ان الخفي ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بخلاف الجلي قوله وقد مشى المص

على ذلك اى على نقل التفصيل عن ابن سريج والمنع مطلقا عن الجبائى قوله ان لم يخص مطلقا
اى خص بغير اصل القياس او اصله قوله وقد اطلق اى ابن ابان الجواز اى جواز تخصيص
النص بالقياس اذا خص النص تخصيصا سابقا للتخصيص بالقياس سواء خص بخبر الواحد
او بقاطع وقيده اى الجواز فى خبر الواحد بما اذا خص النص تخصيصا سابقا بهذا التخصيص
بقاطع لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما اذا خص بخبر الواحد فانه لا يجوز لان القياس
عنده اقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيها وجواز التخصيص بالاقوى بلا شرط لا
يستلزم جواز التخصيص بالاضعف لذلك قوله بان لم يخص الخ تفسير لقوله لم يكن اصله
مخصصا وتصويره وايضاحه ان نفى تخصيص الاصل يصدق بصورتين ان لا يخصص العموم
اصلا او خص منه غير اصل القياس اما الثانى فظاهر واما الاول فلان نفى العام
يستلزم نفى الخاص قوله بخلاف اصله اى تخصيص اصله فانه يجوز التخصيص بالقياس حينئذ
لان التخصيص فى الحقيقة بنص لا به والى ذلك الاشارة بقوله فكان التخصيص بنص قوله بان
لم يخص اى العموم اصلا او خص بمتصل بناء على ما مر من ان العموم فى المتصل بالنظر الى افراد
المتصل فقط فكانه لا تخصيص بخلاف التخصيص بمنفصل لضعف دلالة العام حينئذ
قوله لنا اى على الجواز مطلقا دليل عقلى ودليل سماعى اشار الى الاول بقوله
ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما والى الثانى بقوله وقد خص الخ ويمكن ان
يكون الغرض الاستدلال بالوقوع بعد اثبات دليل الجواز كما قاله بعضهم قوله الامة
مرفوع خص وقوله بقوله متعلق بخص قوله ويجوز التخصيص اى العام مطلقا قوله اى مفهوم

الموافقة بقسميه اى الاولى والمساوى وقوله وان قلنا الخ مبالغة على جواز التخصيص
بالفحوى قوله فلا تقل له اف اى فلا تضربه من باب اولى وهذا المفهوم يخص العموم فى من اساء
اليك فعاقبه قوله فى الارجح راجع للفحوى ولدليل الخطاب كما اشار الى ذلك بتعليل الشارح
انه حاصله ان المنطوق مقدم على المفهوم الشامل لمفهوم الموافقة بقسميه ولمفهوم المخالفة
قوله وهو مقدم على المفهوم اى ولا يخصص المقدم بغيره قوله وقد خص حديث ماجه
وغيره ان الماء لا ينجسه شىء فان الماء عام فى القليل والكثير وقد خص منه القليل اى اخرج
من عمومه بمفهوم الشرط فى الحديث الثانى قوله ليس من افراد العام اى بالنظر الى حقيقة
الحكم وان كان من افراده تناولا لما مر ان العام المخصوص مراد عمومه تناولا لا حكما فلما
لم يكن من افراده فى الحكم المقصود فكانه ليس من افراده اصلا فليتامل قوله وعكسه المشهور
فيه اشارة الى ان الخلاف بيننا وبين الحنفية انما اشتهر فى عكسه وهو عطف الخاص على
العام وان الخلاف ثابت فيه ايضا فى الواقع لان المدرك فيهما واحد عندهم وهو وجوب
الاشتراك بين المعطوف عليه فى الحكم وصفته من عموم او خصوص مثلا وبعضهم فسر
الشهرة فى العكس بالشيوع فى الاستعمال فى عكسه دونه فان اراد بالشهرة الاكثرية
لا الكثرة المقابلة للقلة فظاهر وان اراد الكثرة المقابلة للقلة فلا لورود كل
منهما فى الفصيح قوله اى يقصره على ذلك فيه اشارة الى الفرق بين ايقاع التخصيص
على الخاص وايقاعه على العام وحاصله ان تخصيص الخاص بمعنى اخراجه من حكم العام
وتخصيص العام بمعنى قصره على ذلك الخاص فتنبه لذلك فينفعك فى كثير من المسائل

الآية قوله في الحكم اي حكم المعطوف عليه وصفته اي الحكم من عموم او خصوص مثلا قوله
قلنا في الصفة ممنوع اي اما مشاركته له في الحكم فمسلم واما في الصفة فممنوع قوله مثال
العكس قدم لانه الشايع كما قدم قوله في الحديث لا يقتل المسلم بالكافر في المعطوف
عليه عام في الحربي وغيره وظاهر العطف العموم في الكافر المقدر لكن صد عن العموم
فيه الاجماع على قتل المعاهد بغير الحربي فتعين ان المراد به الحربي فقال الحنفي يقدر
الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين في صفة الحكم وغيره
يمنع ذلك لعدم الحاجة اليه قوله وقيل لا اي لا يشمل قوله تعالى والمطلقات مع
الرجعيات البواين ويوخذ حكم البواين وهو التربص من دليل اخر قوله والاصح
ان مذهب الراوي ضمن المذهب معنى القول فعداه بالباء في قوله بخلافه وكذا القول
في قول الشارح وقيل ان مذهب الصحابي غير الراوي للعام بخلافه قوله قلنا في ظن
المخالف اي قلنا حصر المخالفة في الصدور عن دليل مسلم لكن في ظن المخالف ولا يلزم ان
يكون كذلك في نفس الامر قوله مع قوله اي ابن عباس وفي قوله ان ثبت عنه اشارة الى
تضعيف نقله قوله ويحتمل انه اي ابن عباس كان يرى ان من الشرطية لا تتناول المونث
فلا يكون من هذه المسألة وهي مخالفة مذهب الراوي للعام لمرويه قوله بحكم العام
اما ذكره بغير حكم العام فيخصص من حكم العام ويخرجه منه سيما نحن فيه من قصر حكم
العام على المفرد قوله قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة اي عند الجمهور قوله نفي احتماله تخصيصه
اي اخراجه من العام قوله بلفظ اذا دبغ الاهاب فالعموم على هذه الرواية في الاهاب

وفي الاول

وفي الاول اني اي ما اهاب قوله بصيغة العموم يرجع للمامور والمنهي قوله بان فعلها الناس
اي اكثر الناس لا جميعهم والا لكان ذلك اجماعا لدخول جميع المجتهدين المـ
المنعقد بهم الاجماع فيهم بل لو فعلها جميع المجتهدين فضلا عن جميع الناس كان
ذلك اجماعا من غير حاجة الى التقييد بعدم الانكار كما نبه عليه بعضهم وهو
ظاهر قوله والمخصص في الحقيقة التقرير او الاجماع اذ اسناده الى العادة مجاز
قوله والاصح ان العام لا يقصر على المعتاد الخ الفرق بين هذه المسألة والتي
قبلها ان هذه في العادة السابقة على العام وتلك في العادة اللاحقة له ولذا
قال في المتن بل تطرح العادة السابقة وقال الشارح ثم نهى عن بيع الطعام الخ
قوله اي العام في الثاني اي القسم الثاني وهو ما رواه اما في الاول فلا تطرح
له العادة السابقة لدخول المعتاد في افراد العام فليس خارجا عنه حتى تطرح
العادة للعام قوله فيجري اي العام على عمومه في القسمين اي المعتاد وما رواه
قوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار اي بشفعة الجار قوله ككل جار ونحو
ككل غرر في الحديث الآتي قوله عارف باللغة اي العربية والمعنى اي اللغة قوله فلولا
ظهور عموم الحكم اي المحكوم به وقوله لم يات بهو اي القائل في الحكاية له اي لما
صدر قوله جواب السائل مبتدا خبره تابع للسوال الخ قوله وغير المستقل برفع
غير نعت جواب ودونه متعلق بالمستقل والمعنى جواب السائل الذي لا استقلال
له بالافادة بدون السوال تابع للسوال في عمومه وخصوصه قوله فلا اذن اي فلا

يباع اذن تقوله فلا اذن هو المثال فانه عام في جميع افراد بيع الرطب بالتمر من
السائل ومن غيره وغير مستقل بدون السؤال قوله فقال بحر يلك هو المثال فانه
جواب خاص بالسائل عن الوضوء بما البحر لا يعم غير السائل وغير مستقل بدون
السؤال قوله والمستقل دون السؤال اى المستقل بالافادة بان لا تكون افادته مرتبطة
بالسؤال حتى لو اقتصر عليه وقطع النظر عن السؤال كان كافيا في الافادة بخلاف غير
المستقل فانه لا يفيد الا بالنظر الى السؤال لما بينهما من الارتباط قوله الاخص
منه اى بحسب المفهوم كما ستتضح بالمثال وقوله جائز اى جائز الوقوع لا مانع من
وقوعه شرعا ولا لغة اذا امكنت معرفة الحكم المسكوت عنه اى من الجواب
المذكور اى اذا امكن المخاطب ان يعرف حكم المسكوت عنه من الجواب بان يكون
في الجواب تنبيه عليه ويكون المخاطب وهو السائل اهلا للتنبيه لذلك وبقي
من وقت العمل ما يسع زمان التامل الذي يتوقف عليه التنبيه قال الكمال ابن
ابي شريف فهذه الشروط الثلاثة المذكورة في المحصول تبعا لغيره مندرجة في كلام
المص كما ترى انتهى اما اندراج الشرطين الاولين في عبارة المتن فظاهر واما
اندراج الثالث فمن المعنى والعلة وهي النسيان عن وقت الحاجة التي هي تاخيره
العلة في عدم الجواز عند عدم امكان المعرفة قوله في جواب من افطر الخ فقوله
من افطر نعم المجامع وغيره وقوله من جامع اخص منه بحسب المفهوم وهو مستقل
بالافادة بدون السؤال قوله والمساوي اى طالجواب المستقل بالافادة بدون

السؤال

السؤال المساوي للسؤال في عمومه وخصوصه واضح لا يحتاج الى بيانه قوله وكان يقال
لمن قال جامعت الخ فالجواب في المثال الاول وهو من جامع في نهار رمضان الخ
مساو للسؤال في العموم وهو مستقل بالافادة بدون السؤال لا ارتباط له فيهما به
قوله والاعم اى وللجواب المستقل بالافادة الاعم من السؤال ذكره الخ قوله في سؤال
اى واقع في سؤال فقوله في سؤال نعت ثان لسبب قوله نظرا لعله يعتبر وقوله
كظاهر اللفظ اى لفظ العام قوله اتتوضا بتائين مثناتين خطاب له صلى الله عليه
وسلم كما صرح بذلك في بعض الرواية قوله وهي بئر يلقى فيها الحيض اى خرق الحيض
والنتن مصدر بمعنى اسم الفاعل اى الاشياء المنتنة قوله فقال الماء طهور فيه
الشاهد فانه يعم بئر بضاعة وغيرها كما اشار الى ذلك الشارح بقوله اى
ما اى الماء مما ذكر وهو بئر بضاعة وغيرها قوله وقيل ما ذكر اى الماء مما ذكر خاصة
يرجع لقوله وقيل هو مقصور على السبب المقابل لقول الاكثر قوله لبعض السدنة
اى خدمة البيت الى السقاية الحاج قوله وصورة السبب الاضافة بيانية
قوله لوروده فيها اى صورة السبب اى لوروده بسببها قوله وقال الشيخ الامام
والد المص كغيره هي ظنية الخ اورد عليه ان ينافي ما نقله المص في شرح المختصر
عن القاضي وغيره من الاجماع على ان صورة السبب داخلة قطعا وانما عورض
ذلك بلازم قول ابي حنيفة لا بصريح قوله على ان العلامة ابن الهمام ذكر في تحريره
ان ابا حنيفة لم يخرج صورة السبب لان الفراش عند ابي حنيفة هي المنكوحة

اى سقاية الحاج ٩٧

دام الولد واطلاق الفراش في الحديث على وليدة زمعة بعد قول عبد بن زمعة
ولد على فراش ابي لا يستلزم كون الامة تطلق فراشا لجواز كونها كانت ام ولد
وقد قيل به ويشعر به ايضا لفظ وليدة فعيلة بمعنى فاعلة من الولادة نقل ذلك
عن تلميذ الكمال ابن ابي شريف بمعناه في حاشيته قوله ان ولد الامة مقول القول وما
في قوله ما لم يقر به مصدرية ظرفية وقوله نظرا علة لا يلحق او علة قوله وقوله الى ان الاصل
اى الراجح وقوله لخراجه فاعل لزم اى اخراج ولد الامة المستفرشة قوله حتى يكون
قطعى الدخول في يكون ضمير يعود على خاص لانه وان تاخر عنه لفظا متقدم عليه
رتبة قوله بمعنى وضعه اى القران موضعه كوضع سورة ال عمران عقب البقرة و
النساء عقب ال عمران وهكذا قوله عام فاعل تلاوة وقوله للمناسبة علة تلاوة
قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا اى اعطوا نصيبا من الكتاب اى من جنس الكتاب
يؤمنون حال من الذين قوله وشاهدوا اى وقد شاهدوا انما سبق قتلى بدر
وقوله على الاخذ بثارهم اى قتلى بدر قوله محمد اى امحمد فحذف منه اداة الاستفهام
لقرينة ام قوله بما في كتابهم اى التوراة وقوله المنطبق اى النعت عليه اى النبي صلى الله
عليه وسلم واخذ الله المواثيق عليهم اى على اليهود ان لا يكتموه اى ذلك النعت
فكان ذلك النعت بسبب كونه في كتابهم واخذ المواثيق عليهم امانة لازمة اى اداؤها
وقوله ولم يؤدوها عطف على كان وقوله حيث ظرف النفي في لم يؤدوها قوله مع
هذا القول اى مع تضمنها لهذا القول التوعد عليه فان التوعد يقتضي النهي و

النهي يقتضي

النهي اى يقتضي الامر بضد المنهى عنه وهو معنى قوله المفيد للامر بمقابله اى بان يقولوا
هو اى محمد واصحابه اهدى منكم سبيلا قوله المشتمل نعت مقابل قوله بافادته اى المقابل
قوله بالطريق السابق متعلق ببيان قوله في الوسم اى الوضع وقوله متراخ خبر ثان
قوله والفتح عطف على بدر اى فتح مكة قوله وانما قال يقرب منها اى صورة السبب
ولم يقل ومنها لانه لم يرد العام بسببها اى الخاص بخلافها اى صورة السبب فان
العام ورد بسببها قوله عن العمل بالعام اى في جميع افراده وقوله المعارض له خذه
من قول المتن نسخ اى الخاص العام اذ لا يتصور نسخ الا عند المعارضة وفي
قوله اى عن وقته اشارة الى ان في المتن مضافا محذوفا قبل العمل والمراد كما
قال بعضهم تاخيره عن دخول وقت العمل لا عن انقضائه فانه ليس بشرط
قوله نسخ الخاص العام لم يجعل تخصيصا لان التخصيص بيان للمراد بالعام فاذا
تاخر عن وقت العمل بالعام لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع
وقوله بالنسبة الى ما تعارضا فيه ماخوذ من قوله في المقابل وقيل ان تقارنا تعارضا
في قدر الخاص كالنصين وهو ظاهر اذ لا نسخ الا عند المعارضة كما علمت
قوله قلنا الخاص اقوى الخ اى فرق بين المقيس والمقيس عليه وان التعارض في المقيس
عليه بين خاصين وفي المقيس بين خاص وعام والخاص اقوى من العام ففي المقيس
تكافؤ بين المتعارضين بخلاف المقيس قوله على ذلك البعض اى مدلول الخاص
لانه اى ذلك البعض يجوز عقلا ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فانه نص

به ق كعكسه اي ان اعمل بالعام كما اشار اليه بقوله قلنا الفرق اي بين التاخرين ان
العمل بالعام المخ ق ان العمل بالخاص المتاخر اي عن العمل بالعام لا يلغي العام بالكلية
بل افراد الخاص فقط بخلاف العكس وهو العمل بالعام المتاخر عن العمل بالخاص فانه يلغي
الخاص بالكلية ق لتوهماه النكرة اورد عليه ان النكرة عندهما على ما نقله الشارح عنهما
اذ عرفه الامدي بالنكرة في سياق الاثبات فلا يصدق بالنكرة في سياق النفي وعرفه
ابن الحاجب بما دل على شايع في جنسه فلا يصدق بالشايع في نوعه بخلاف النكرة
لكن قد يقال في الجواب عن المص من جانب الامدي ان النكرة في سياق النفي من
قبيل العام كما تقدم لا من قبيل المطلق ومن جانب ابن الحاجب ان توهم من ماصدقات
النكرة لكن هذا لا يخلو عن عناية ق وان الفرق بينهما بالاعتبار يعني اعتبار
الوضع لا المتكلم كما يرشد اليه ق الدال على الماهية او الدال على الوحدة الشايعة
لان الدلالة انما تتوقف على اعتبار الوضع دون المتكلم اعتبار لان اللفظ اذا
اطلق دل على معناه الوضعي اعتبره المتكلم واراده ام لا كما نبه على ذلك بعض
المحققين ق والوحدة ضرورية اورد عليه ان الحكم على الماهية قد يكون باعتبارها
من حيث هي هي كقولك اسد اجرأ من ثعلب لا باعتبار وجودها حتى تكون
الوحدة من ضروراتها ق الاول اي الدال على الوحدة الشايعة ق لا لازمه
السابق اي الدلالة على الوحدة الشايعة لانها جزء من مفهومه عندهما والجزء
لازم للكل ق كالضرب مثال المطلق الماهية لا للماهية كما اشار الى ذلك

مبحث المطلق

بلغ صحة و مقابلة بحسب الطاقة

بقوله من

بقوله من غير قيد ق لوجود الماهية بوجود جزئي لها الذي عليه المحققون كالسيد
في شرح المواقف وغيره ان الماهية الكلية لا يمكن وجودها في الخارج مطلقا ولا في ضمن جزئياتها والموجود
في جزئياتها صورة مطابقة للماهية لا نفس الماهية اذ كل ما يوجد في الخارج متعين
متشخص لا يقبل الشركة وقد اشار الشارح الى هذا التحقيق بقوله في تقدير
كلام الامدي وابن الحاجب لان المقصود الوجود ولا وجود للماهية وانما توجد
جزئياتها فيكون الامر بها امرا بجزئياتها وحاصله ان الامر المتعلق بالفعل كاضرب امر بمطلق
الماهية ومطلق الماهية امر كلي يستحيل وجوده في الخارج فلا يكون مامورا به اذ من
شرط المامور به الامكان فينصرف الامر عن مطلق الماهية المامور بها ظاهرا الى جزئي
من جزئياتها لا ان الاصل براءة الذمة مما زاد عليه كما اوضح ذلك بعض المحققين قوله
والمفهومين اي مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ق وذكر بعض جزئيات المطلق انما
فالجزئيات المطلق لان المطلق عند المص الدال على الماهية بلا قيد كما تقدم
وكانا اي المطلق والمقيد باعتبار حكمهما مثبتين ق عن وقت الخطاب به قيد
المتاخر بذلك لوقوعه في مقابلة المتاخر عن العمل بالمطلق ق عن المقيد مطلقا
اي عمل به ام لا ق قلنا الفرق بينهما اي بين ذكر الجزئي من المطلق وذكر الفرد من
العام ق وان كانا اي المطلق والمقيد المتحد حكمهما وموجبهما ق بمعنى غير
مثبتين يشير الى ان ق وان كانا منفيين لما وقع قسيما لقوله وكانا مثبتين حمل
على ما يغاير المثبتين من المنفيين والمنهيين وان كان المتبادر من المنفي ما لا يشمل

المنهى واوضح من ذلك ان يقال لما وقع المنفيان فيما للمثبتين وكان النهى
نفيا في المعنى حمل المنفيان على ما يعم المنهى اذ لا فرق في المعنى وعلى كل لما كان
حمل المنفيين على ما يعم المنهيين خلاف ظاهر العبارة صدر الشارح التفسير
بيعني اشارة الى انه تفسير مراد قو اى القايل بحجية المفهوم اشارة الى ان الاضافة
في قايل المفهوم من اضافة الفاعل الى المفعول له على حذف الجار والمضاف قو وهى
اى المسالة خاص وعام اى لا مطلق ومقيد والتعبير بهما مجاز بالنسبة الى
الاصطلاح قو مع اتحاد الحكم لانه لما اقتصر على اختلاف السبب بعد ذكر
اتحاد الحكم والسبب علم ان الحكم متحد قو في ذلك اى اختلاف السبب
واتحاد الحكم قو وان اتحد الموجب بكسر الجيم اى السبب كما تقدم قو من سبح
المطلق الجريان الحكم قو كما في قوله تعالى في قضا رمضان فعدة من ايام اخر
الخ اى فاطلق الصيام في قضا رمضان عن التتابع والتفريق وقيده في كفارة
الظاهر بالتتابع وفي صوم التمتع بالتفريق قو ايستغنى فيما اطلق فيه عنهما اى
المتنافيين ان لم يكن المطلق فيما اطلق فيه اولى باحدهما من الاخر اى المنافي الاخر
قو لامتناع تقييده بهما اى معا لتنافيهما قو فلا اى فبسبب استغنايه عنهما
لا يجب في قضا رمضان الخ قو وبين مقيده اى المطلق دون المقيد الاخر فيه
اى المطلق به اى بالاحد الاول قو فان قبل الحمل لفظى اى ان المطلق يحمل على المقيد
لفظا فلا يقيد المطلق باحد القيدين المتنافيين لانتفا المرجح على

المحتمل

المحتمل المرجوح اى لدليل او شبهة كما يدل عليه التفصيل بعده فلا اعتراض
بادنى دليل اى امر يدل على رجحانه كما القيام في الاية بالعزم عليه اذ من المعلوم
شرعا انه لا يومر بالوضوء مع التلبس بالقيام الى الصلاة والدخول فيها قو
ان المخاطب يحمله اى يحمل هذا التاويل وهو قوله عليه الصلاة والسلام امسك
قو مع حاجته الى ذلك اى وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
ولا يخفى ان هذا كاف في بعد هذا التاويل فقوله فلم ينقل تجديد نكاح قط منه
ولا من غيره اصلا كما صرح بذلك العضد قو ومن البعيد تاويلهم اى الحنفية وكذا
القول في ضماير الجمع بعده قو ستين مسكينا على ستين مدا اى بان يكون المراد من
قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ذلك وليس الغرض ان لفظ ستين مسكينا
اطلق على ستين مدا لئلا يلزم التنافي بين المتن والشرح فان تقدير المضاف
يقتضي بقاء ستين مسكينا على معناه كان المعنى فاطعام ستين مسكينا والمراد
بالطعام المطعوم قو وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون اقرب الى الاجابة
قو اى حمله اولا بعضهم على الصغيرة الخ حاصله ان الحمل على الصغيرة وما بعدها
على التدريج لا المعية كما قد يتوهم من ظاهر العبارة قو لحكم اللسان اى اللغة
قو ووجه بعده اى التاويل اى على كل من المحامل الثلاثة قو قصر للعام اى المؤكد
عمومه بما اى وتكرير البطلان ثلاثا في بعض الروايات فانه عند احمد في السنن
الاربعة بلفظ فنكاحها باطل فنكاحها باطل قو اى الصيام من الليل اى في الليل

٧ منه الرفع واقع في موقع العلاوة لزيادة البعد اى بعيد ان لا يحتمل التجديد لفظا ع ع

اى مثل ذكاتها او كذكاتها توجيه لروايتى الرفع والنصب عند الحنفية على طريق اللف
والنشر فالرفع عندهم على حذف المضاف وهو مثل اقامة المضاف اليه مقامه
والنصب على نزع الخافض وهو كاف التشبيه الجارة المتعلقة باستقر المحذوف
تعدى بعد حذفها الى ما كان مجرورها توسعا ويعبر عنه ونحوه باسقاط
الخافض والاصل كما قال بعضهم ذكاة الجنين مستقرة كذكاة امه ثم ذكاة الجنين
مستقرة ذكاة امه ثم ذكاة الجنين ذكاة امه قوله اما على رواية الرفع الخ توجيه
للاستغناء عن التاويل المذكور على كلتا الروايتين قوله كما يعرب ذكاة الجنين
خبر لما بعده انما اعرب خبرا لان الاصل المبيح هو ذكاة ام الجنين فالمناسب
ان يجعل مبتدا وذكاة الجنين خبر له كما في قولهم ابو يوسف ابو حنيفة فان الاصل
هو ابو حنيفة فهو مبتدا وان تاخر لفظا وان المعنى هناك على التشبيه لاهنا
فهذا هو الحامل للشارح على هذا الاعراب وان امكن عكسه على ان معنى ان
ذكاة الجنين المطلوبة شرعا هي ذكاة امه لكن تفوت المناسبة المشار اليها بقول
الشارح وان ذكاة امه التى احلته احلته تبعا لها قوله لحلوهم تعليل لذمهم قوله
فيكفى الصرف تفريع على النفى قوله اذ بيان المصرف لا ينافيه اورد عليه ان بيان المصرف
على وجه الحصر ينافيه لما تقرر في علم المعانى من ان الحصر انما يستعمل ردا على المخاطب
في اعتقاده غير حكم المتكلم ولا يخفى ان المخاطب انما يعتقد استحقاق غيرهم لها لا
استحقاق جميعهم دون بعضهم وظاهر ان هذا الايراد انما يتم على ان القصر

قصر القلب

قصر قلب والظاهر انه قصر افراد اذ الظاهر انهم لا ينفون استحقاق ما ذكر بل يعتقدون
مشاركة غيرهم لهم فيها قوله لما تقرر عندنا اى معشر الشافعية من انه انما يعتق بمجرد
الملك ما ذكر اى الاصول وان علوا او الفروع وان سفلوا قوله للاصل المنقول اى القاعدة
المعقولة المعنى والعلة تدل على نفى اجتماع الولدية و العبدية وكان مقتضى ذلك انه
لا يصح شرا الفرع اصلا لاقتضائه دخول الولد في الملك لكن اغتفر ذلك لكونه
طريقا في العتق المتشوف اليه الشارع قوله هو خطأ بالمد وتشديد الطاء اى
كثير الخطأ قوله بخلاف الحنفية اى فانهم قائلون بمقتضاه من التعميم في كل رحم
محرم فلا يحتاجون الى التخصيص قوله السارق بالرفع استئناف قوله وترتيب القطع
هو بالرفع استئناف وقوله وهذا اى التاويل في الترتيب تاويل قريب قوله على ان يجعل
شفعا هو اما بمعنى شافع او على بابه فتكون اللام بمعنى مع قوله اى المعظم فيهما تفسير
كلمات الاذان وكلمات الاقامة فان في اول الاذان التكبير اربعا وفي اخره كلمة التوحيد
مرة وفي اول الاقامة التكبير مرتين وكذا لفظ الاقامة في اخرها قوله المراد وادته اى
ما يتبادر منه من تثنية الخ قوله وخرج المهمل اذ لا دلالة له والحد انما هو لما له دلالة لم
تتضح لكن يشكل على قاعدتهم المشهورة من ان السالبة تصدق بعدم الموضوع
قوله وابانة الشارع اى قطعه العضو من الكوع معين لذلك قوله قلنا لا نسلم عدم
الظهور حاصله ان الاية من قبيل الظاهر والمؤول لا المجمل والمبين قوله اى لا اجمال
فيه قيل عليه انه يؤذن بان قوله ونحوه في عبارة المتن بالرفع على انه مبتدا محذوف الخبر

قوله لكن يشكل الخ حاصل هذا الاشكال ان قول الشارح خرج المهمل غير ظاهر لانه قول المتن ما لم تتضح دلالته سالبة صادقة بعدم الموضوع اي بان لم يكن دلالة اصلا او كانت ولم تتضح وح فالمهمل داخل في التعريف فيكون غير مانع ويجاب بان ما في قوله ما لم تتضح واقعة على الدال وهو لا يكون مهملا يرشد لذلك فتبين الخ لها بقوله فهو او فعل والقول لا يكون [illegible]

[illegible]

فكان الشارح اعتمد فيه ضبط المص والا فلو كان مجرورا عطفا على قوله اية السرقة لكان
طريق ادراجه ان يقال ولا اجمال في نحو حرمت عليكم انتهى ولك ان تقول ان ما ذكره
الشارح صالح للايذان بالعطف وطريق الادراج لا ينحصر فيما ذكره المعترض على ان
انما ذكره تفنن في العبارة قوله ومسح الشارع الناصية مبين لذلك اى لان المراد
بعض بقدرها اذ لا يقولون بتعيين الناصية قو ومسح الشارع الناصية من
ذلك اى من مطلق المسح لانه مبين لذلك قو مع وجوده حسًّا اى بناء على تسمية
الفاسد من النكاح نكاحا قو على تقدير تسليم الخ اشارة الى منع وجوده حسا بان
يخص النكاح بالصحيح قو وهو قريب من نفي الذات اى الذى هو النفي لغة قو لا حاجة الى
جميعها ومن هنا صرحوا بعدم عموم المقتضي بكسر الضاد كما مر في مبحث العام قو
بهذا اللفظ اى السابق وهو رفع عن امتي الخطا الخ قو والكلام فيه كما تقدم اى فهو
مساول فكان ينبغي ان يقتصر على احدهما او يذكرهما معا في محل واحد قو لاشتراك
بينهما اذ معناه الجمع وهو موجود في كل من الحيض والطهر فان دم الحيض يجتمع في الجسد
في ايام الطهر وفي الرحم في ايام الحيض قو صالح للعقل ونور الشمس وتخصيص كل
منهما يحتاج الى قرينة وبهذا يندفع ما يقال ان صلاحيته لنور العقل مع قرينة كلام في
نور الشمس قو لتشابههما بوجه هو الاهتداء بكل منهما وان كان في نور الشمس حسا
وفي نور العقل معنويا قو صالح للسماء والارض اى مثلا لتماثلهما اى في الجسمية
وهو التركيب من جزئين فصاعدا قو المكسورة راجع للفاعل وقوله المفتوحة راجع

للمفعول

للمفعول قو اى حرمت عليكم الميتة الخ تفسير مبهمه قو ويسرى الاجمال الى المستثنى
منه لانه لان الاستثناء المجهول من المعلوم يصير الكل مجهولا قو وعليه اى الابتداء اما
قدمه المص الخ فان الابتداء يقتضي استبداده تعالى بعلم المتشابه وغاية الراسخين
في ذلك تفويض معناه الى الله تعالى بخلاف العطف فانه يقتضي اعلام الله لهم بذلك
قو وكل منهما بالجر عطف على الشيخين اى وعلى شرط كل منهما منفردا عن الاخر في بعض
اى في الحديث قو ويختلف المعنى باعتبارهما والغرض على الاول وصف بالمهارة في الطب
خاصة وعلى الثاني وصفه بالمهارة في الطب وغيره قو بين جميع اجزائها وجميع صفاتها
المراد بالجميع في الموضعين المجموع اذ الغرض الثلاثة في هذا التركيب الخاص وليس الثلاثة
ثم لكل فرد فرد من افراد الاجزاء ولا من افراد الصفات قو اذ حمل على الثاني موجب
كذبه لان صفة مجموع الثلاثة الفردية خاصة قو والثاني مقترن بمفسره اى حرمت
الخ قو لانه اى الاحد محط الكلام اى ركنه الاخر قو وان المسمى الشرعي اوضح من
اللغوي اى فلا اجمال في كل لفظ له مسمى شرعي ومسمى لغوي بل يحمل على الشرعي كما اشار
الى ذلك بقوله فيحمل على الشرعي اذ لا اجمال مع اوضحية قو وقيل لا في النهي اى لا
يكون المسمى الشرعي اوضح في النهي بناء على ان الشرعي هو الصحيح والنهي يقتضي الفساد
قو وهو اى اللفظ مجمل الخ قو بان يقال كالصلاة الخ اى فالتجوز من اطلاق لفظ المشبه
به على المشبه قو لاشتمال الطواف عليه توجيه لصحة الاطلاق لا علاقة والا لكان مجازا
والغرض انه حقيقة قو فلا يعتبر فيه اى الطواف ما ذكر اى من الطهارة قو ولمعنى تارة ولمعنيين

الخ اللام فيهما بمعنى في ه على السوا متعلق بمستعمل او حال من تارة وتارة وقوله
وقد اطلق حال من ضمير المستعمل ومعنى اطلاقه تجريده عن القرينة ه وقيل يترجح المعنى
اى فيحمل اللفظ عليهما وقوله لانه اى المعنى الجامع للمعنيين او الحمل على المعنيين المفهوم
من ترجحهما اكثر فايدة ه للتردد فيه اى تردد اللفظ في الاخر ه والظاهر الخ من كلام
الشارح ه مثال الاول اى اللفظ المستعمل لمعنى ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما
تارة اخرى الخ ه ولا يوطى بكسر الطاء كما اشار اليه بالتفسير ه وهو اى المعنيان
او ما ذكر من المعنيين وانما افرد الضمير على الاحتمال الاول لان المعنيين هنا معنى واحد
للفظ وحاصله ان المعنيين هما عقده النكاح لنفسه وعقده لغيره والقدر المشترك
بينهما مطلق العقد ه ومثال الثاني اى اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ذلك المعنى
احدهما تارة اخرى الخ ه لكن اذا كانت الخ استدراك على بعض اصحابنا ه ونقله
يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي اورد عليه ان الذي نقله يونس بن عبد الاعلى انما هو
انها تولي امرها رجلا يزوجها واما تزويجها نفسها فانما هو وجه نقله الماوردي والحا[illegible]
قوله بمعنى التبيين البيان يرد تارة اسم مصدر بمعنى التبيين وتارة مصدر بمعنى بان
الظهور والمراد هنا الاول كما اشار اليه في المتن بقوله اخراج الشيء الخ ه من حيز الاشكال
الخ الحيز هو المكان والمراد به في الموضعين الصفة ه اى الاتضاح بتشديد التاء المثناة
الفوقية ه لا يسمى بيانا اى اصطلاحا وان سمي بيانا لغة فاندفع ما قيل انه يسمى
بيانا ايضا اذ لا واسطة فلا وجه للتقييد ه وانما يجب البيان اى عقلا بمعنى انه

لابد منه

لابد منه لمن يريد ان يفهم المشكل لحاجته اذ الفهم شرط التكليف وفي دعوى الاتفاق
اشكال على ما تقدم من قوله يجوز التكليف بالمحال مطلقا ومن ثبوت الخلاف في تكليف
الغافل ه قلنا لا نسلم امتناعه هذا على سبيل التنزل وارخا العنان والا فلا نسلم
اولا ان الفعل اطول من القول اذ قد يطول البيان بالقول اكثر من طوله بالفعل
كبيان ما في ركعتين من الهيئات سلمنا ذلك لكن لا نسلم لزوم تاخير البيان اذ محل
اللزوم ان لا يشرع فيه عقب الامكان وهنا قد شرع فيه وتمام الفعل هو الذي يستدعي
زمانا ومثله لا يعد تاخيرا سلمنا ذلك لكن لا نسلم امتناع تاخير البيان اذا كان لغرض
واما هنا فالغرض وهو سلوك اقوى الطريقين في البيان اذ الفعل اقوى في البيان
من القول لكونه ادل على المقصود سلمنا ذلك لكن لا نسلم امتناع تاخير البيان مطلقا
انما يمتنع تاخيره عن وقت الحاجة وقد اشار الى جميع ذلك في المختصر ابن الحاجب والشارح
اختصر الجواب ه وان المظنون اى مثنا بين المعلوم كذلك ه قلنا لوضوحه اى انما
نزل منزلته وان لم يكن في درجته لوضوحه الذي يحصل به البيان من المعلوم وليس
معارضا له حتى يمتنع تنزيله منزلته اذ التساوي انما يعتبر عند التعارض لئلا يلزم
الغا الاقوى بالاضعف كما اوضح ذلك بعض المحققين ه من القول او الفعل اى الواردين
عقب مجمل تقدمهما وكل منهما صالح للبيان وهما متفقان كما اشار الى ذلك بقوله
المتفقين في البيان واخذ ذلك من قوله وان لم يتفق البيانان ومن في قوله من القول
والفعل تبعيضية ويصح ان تكون بيانية بجعل الواو بمعنى او ه اى المبين اشارة الى ان

المصدر بمعنى اسم الفاعل فان القول او الفعل مبين اى دال على البيان لا نفس
البيان ح قلنا هذا اى محل كون النبى لا يؤكد بما هو دونه ح كان زاد الفعل على
مقتضى القول صدر بهذا القسم رعاية لمثال المتن ح بعد نزول اية الحج حذف هذا
فى المتن لظهوره اذ لا يتصور طواف الركن بعد انفراغ من الحج ح ندب اى مندوب فى حقه
وحقنا ح جمعا بين الدليلين اذ لو جعل البيان هو الفعل للزم الغاء القول لزيادة
الفعل على مقتضاه فلم يكن فيه فايدة ومن القواعد المقررة ان الاعمال الدليلين اولى
من الغاء احدهما ح كما فى قسم اتفاقهما الاضافة بيانية ح ونقص الفعل عنه تخفيف
فى حقه صلى الله عليه وسلم اى فيكون خصوصية ح فان كان اى المتقدم القول المحرر هذا تفريع
على قول ابى الحسين ح بحكم الفعل كما سبق اى من انه تخفيف او الفعل اى ان كان المتقدم
الفعل ح فما زاده القول عليه مطلوب اى ولا نسخ ح بقرينة ما سياتى هو قوله
سواء كان للمبين ظاهر ام لا ح مثل هذا العام مخصوص هذا وما بعده من المعطوفين
امثلة للبيان الاجمالى فيما له ظاهر واما البيان التفصيلى فكان يقال مخصوص بكذا
او مقيد بكذا او ينسخ فى وقت كذا ح وهذا الحكم منسوخ يعنى فى المستقبل اذ الغرض
تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الفعل والحكم المنسوخ فى الحال لا ينسخ قبل وقت
فعله فى المستقبل ح تبدل مثال لا قيد بدليل كونه فى حيز التمثيل فلا يقال كان الاولى
حذفه اذ يجوز النسخ بلا بدل كما سياتى ح لوجود المحذور فيه هو ايقاع [illegible]
المخاطب فى فهم غير المراد ح المقارنة الاجمالى تعليل لقوله دون التفصيلى يعنى ان البيان

الاجمالى

الاجمالى لما قارن ورود الخطاب لم يمتنع تاخير البيان التفصيلى لانتفاء المحذور السابق
وهو ايقاع المخاطب فى فهم غير المراد بمقارنة الاجمالى ح لانه رفع للحكم او بيان لانتهائه
امده اى وليس بيانا للمراد به اذ كل من الحكم المنسوخ والحكم الناسخ مستقل بنفسه
لا مجامعة بينه وبين الاخر حتى يراد بلفظ واحد ح وقيل يجوز فى النسخ اتفاقا فتحصل
ان فى النسخ طريقين طريقة قاطعة بالجواز وطريقة حاكية لقولين ح وهذا اى القول
الذى هو مفرع على الجواز فى الكل اى كل البيان وفسر التفريع بقوله اى قيل عليه اى على
الجواز فى الكل وحاصله انه يتفرع على القول بالجواز فى الكل قولان فى جواز تاخير البيان
من البعض والاصح الجواز والوقوع ح ومما يدل فى المسئلة الحق فى التمثيل بالحديث
كما قال بعضهم مناقشة لان النبى صم قضى بالسلب للقاتل فى وقعة بدر ففى الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب ابى جهل لمعاذ ابن عمرو بن الجموح ح وان الاية قيلت فى
غزوة بدر فى سابع عشر رمضان من السنة الثانية من الهجرة وغزوة فى شوال من السنة
الثامنة بعد الفتح ح وقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة يقال عليه وعلى ما بعده
انه شرع من قبلنا وليس شرعا لنا ولو ورد فى شرعنا ما يقرره على ما صححه بعض المتاخرين
الا ان يقال انه مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد فى شرعنا ما يقرره
كما ذهب اليه جماعة من اهل العلم ح لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة
اى والا لانتفت فايدة الرسالة فى اللازم باطل فكذا الملزوم ح وقيل لا يجوز
ذلك اى انه لا يعلم المكلف بوجود المخصص ولا بانه مخصص ح وهو منتف هنا

لان البيان قد وجد فان لم يستوعب المكلفين ومن لم يبلغه منهم فلتقصيره بعدم
البحث عنه كما ذكره الشارح قو وقد وقع ان بعض الصحابة الخ انما استدل على المخصص السمعي
دون العقلي لكونه محل وفاق قو لعمومه علة طلبت قو مخصص المجوس اي مخرجهم من عموم
قوله تعالى فاقتلوا المشركين قو اخذها من مجوس هجر هذا مخصص فعلي كما ان قوله صلى الله
عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب مخصص قولي قو لشموله النسخ قبل التمكن
فانه لا امد للتعبد بالحكم ح حتى يكون الخطاب الثاني دالا على انتهائه وما قيل من
ان بيان انتهاء التعلق يصدق بانتهائه بعد التمكن من الفعل وقبله لوجود اصل التكليف
بالحكم الاول قبله خلاف الظاهر من اطلاق انتهاء الامد كما يقتضيه الذوق السليم
في فصل الفرق بين القولين واندفع ما قيل ان مؤداهما واحد ورفع الحكم يستلزم بيان
انتهاء امده عند الله وبالعكس قو اي من حيث تعلقه اي لا من حيث ذاته فانه قديم يستحيل
عليه الرفع لكونه من صفات الحادث فاضافة الرفع اليه من حيث تعلقه لحدوثه وتجدده
اي الماخوذ من الشرع بيان لوجه النسبة قو رفع الاباحة الاصلية اي كرفع وجوب
صوم رجب فان الاصل براءة الذمة منه حيث لم يوجبه الشرع فبقي على اصله من عدم
الوجوب بحكم العقل بعدم وجوبه مستند الى الشرع في عدم ايجابه اياه والاصل براءة
الذمة منه وهذا معنى قول الشارح اي الماخوذة من العقل فليس مبنيا على اصول المعتزلة
كما قيل اذ لا يحسن ذلك في مقام التفسير لمحترز التعريف الجاري على الاصول الصحيحة
كما يعرف بادنى تامل قو من ذكرهما اي العقل والاجماع اي خصهما بالذكر دون غيرهما مما ح

بقوله خطاب

بقوله خطاب وقوله بقوله متعلق بذكر قو اي فيه دخل بسكون الخاء المعجمة وقد
تفتح قو لسقوط محله علة لكونه الرفع بالعقل وفي قوله فانه مخالف للاصطلاح
اشارة الى ان اشتماله على الدخل من حيث مخالفته لتسمية الاصطلاح لا من حيث
المعنى اذ لا نزاع له في انه ليس بنسخ حقيقة غاية الامر انه لما كان ايجاب غسل الرجلين
في حال بقائهما فلا يتصور ايجاب غسلهما شرعا بعد سقوطهما وكان العقل
دالا على ذلك بالضرورة سمي نسخا تسمحا والى هذا اشار بقوله وكانه توسع
فيه اي في جعل الرفع نسخا اي فلا اعتراض عليه قو لفظي اي اللفظ الوارد عن
الشارع في كتاب او سنة وقوله تتضمن اي يستلزم نسخا تلاوة وحكما تمييزا عن
المضاف اي تلاوة لبعض القرآن وحكمه قو وان بقاء الحكم دون اللفظ اي
في نسخ التلاوة كما ان قوله انتفاء الحكم دون اللفظ راجع الى نسخ الحكم
في التلاوة قو لما دل على بقائه اي كامره صلى الله عليه وسلم برجم ماعز وغيره
كما في الصحيحين وغيرهما قو ليس بوصف كونه مدلولا له اي بل لذاته فان دلالة اللفظ
على الحكم وضعية لا تزول قو وقد وقع للاقسام الثلاثة اي رفع التلاوة والحكم او احدهما
الثالث مثال الصورتين رفع التلاوة دون الحكم وعكسه قو لولا ان يقول الناس زاد
عمر في كتاب الله الخ استشكل بانه اذا جاز كتابتها فهي قرآن فيجب مبادرة عمر لكتابتها
لان قول الناس بمجرده لا يصلح مانعا من فعل الواجب واجيب بان مراده لكتبتها
منبها على ان تلاوتها قد نسخت ليكون في كتابتها الامن من نسيانها لكن قد تكتب

بلا تنبيه في بعض المصاحف فغفل من الناسخ فيقول الناس زاد عمر في كتاب الله
فترك كتابتها دفعا لاعظم المفسدتين باخفهما قوله فينقطع اي اصل التكليف
به اي النسخ قوله واحتمال الخ حكاية اعتراض والجواب ظاهر قوله جعله مبينا للقرآن
اي بسنته فلا يكون القرآن مبينا للسنة لئلا يلزم الدور قوله لانهما من عند الله تعالى
فالذكر المنزل اعم من الكتاب والسنة ولو سلم اختصاصه بالقرآن فلا ينافي كون
السنة ايضا منزلة اذ لا حصر غاية الامر ان الكتاب منزل لفظا ومعنى والسنة
منزلة معنى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله ويدل على الجواز اي
نسخ السنة بالقرآن قوله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء اي والسنة
شيء قوله قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه اي بل من عند الله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى قوله ويدل على الجواز اي جواز نسخ القرآن بالسنة قوله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم باسناد البيان اليه الصدق بتبيين الكتاب بالسنة والنسخ تبيين قوله قلنا
لا نسلم عدم تواتر ذلك اي حديث الترمذي ونحوه من الاحاديث الناسخة للقرآن للمجتهدين
وان لم تتواتر عند غيرهم اذ قد يحصل التواتر لقوم دون قوم قوله ولو احدث الله من
كلام الشافعي رضي الله عنه واخره ناسخا لسنته والمراد بالاحداث هنا احداث
نزول قرآن على وجه يقتضي رفع ما تقدم ثبوته بالسنة وقوله لسن رسوله اي بين
بسنته ما احدث الله اي ما انزل من القرآن كما قرر ذلك بعض المحققين قوله اذ لا شك في
موافقته اي صلى الله عليه وسلم له اي للكتاب فالاضافة في موافقته من اضافة المصدر

الى المفعول

الى المفعول قوله وقد فعله صلى الله عليه وسلم اي فعل تولية الوجه شطر المسجد الحرام
اي جهته وفعله صلى الله عليه وسلم سنة فعلية عاضدة للقرآن في النسخ للسنة الفعلية
التي هي صلاته صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس فان مشروعية الصلوة اليه انما صلى بدل
ثبتت ابتداء بالسنة لان القرآن انما دل على المشروعية التي كانت قبل النسخ بقوله
تعالى ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وما جعلنا القبلة التي كنت عليها فقد
اتفقوا على ان المراد بها بيت المقدس قوله وهذا القسم ظاهر في الفهم اي بخلاف القسم
الاول اذ لم يقل فيه ولو احدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر غير ما احدث الله
فيه لاحدث الله فيه ما احدث رسوله حتى يبين للناس ان له قرآنا ناسخا لكتابه
قال بعضهم ولعله انما ترك التصريح بذلك لما في ظاهره من البشاعة وان كان
لا بشاعة في الحقيقة اذ المعنى ولو احدث رسول الله في امر بسنته عن الله غير
ما احدث الله فيه من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فالمحدث
في الحقيقة في الحالين هو الله تعالى فلهذا قال الشارح ولا تعويل عليه في الفهم
هذا على انه قد استشكل فهم القسمين كليهما من كلام الشافعي رضي الله عنه اذ ظاهر
كلامه انه لا ينسخ الكتاب الا بالكتاب ولا السنة الا بالسنة وان وجد لاحدهما
موافق للآخر فهو عاضد ولا ينسب اليه نسخ ولهذا خالف المصنف غيره من الاصحاب من صح
في الحكاية كما بينه الشارح واما قول الشارح والوجود فظاهر بالمثال المذكور في
كلامه وهو نسخ التوجه في الصلاة الى بيت المقدس قوله ويكون المراد من صدر

كلام الشافعي اي وهو لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ح وان كان ثم سنة ناسخة
اي للكتاب الاول ح وبعض استعظم ذلك اي منع احدهما بالاخر ح وربما
فهم المص عنه اي الشافعي رضي الله عنه من ان كلامه في الوقوع لا في الجواز العقلي
لارتفاع مقام مثله عن الكلام فيه ومن انه لا بد في وقوع النسخ بكل منهما للاخر
من عاضد من الاخر يوافق الناسخ دفع لمحل الاستعظام اذ محل الاستعظام
القول بالمنع او القول بعدم الوقوع مع ثبوت الوقوع ولا يخفى انه لا يقول بالمنع
لكون كلامه في الوقوع ومقابله لا في الجواز عقلا ومقابله ولا يقول بعدم الوقوع
مطلقا حتى يعترض عليه بالوقوع بل عند عدم العاضد حتى لا يلزم التشنيع من
المتعنت بان الكتاب قد خالف السنة او عكسه تعرض الشافعي بثبوت العاضد
رد للتشنيع ح بعجل عن امرأته اي يقوم عنها عجلا اي بسبق تمام الانزال
اذا جلس بين شعبها الاربع قيل هي ساقاها وفخذاها وقيل يداها ورجلاها
وقيل شعب فرجها الاربع اي نواحيه وقوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي
جامعها واصل الجهد المشقة كنى به عن الجماع لما يلزمه عادة من الحركة التي من
شانها المشقة ح لتاخر هذا اي حديث الصحيحين عن الاول اي حديث
مسلم وهذا علة للنسخ واسند التاخر براويه الى داود ح التي كانوا يفعلونه
اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم في زمنه عليه الصلوة والسلام ح الذي هو اصل
له في الجملة اي وان لم يكن اصلا له في مسالتنا ح قلنا يتبين به اي بما وجد

بعد زمنه

171

بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ان ما خالفه كان منسوخا اي بالنص الذي استند اليه القياس
ح لا نسلم لزوم دوامه اي القياس بدوام النص ح وشرط ناسخه اي القياس الموجود
في زمنه عليه الصلوة والسلام ان كان اي ناسخه قياسا ان يكون اجلى منه اي من القياس
المنسوخ به ح لانتفاء المقاومة اي المعادلة ح وعن النص المنسوخ به اي في المسئلة
الاولى وهي نسخ النص بالقياس ح اي مفهوم الموافقة تفسير للفحوى وقوله الاولى
والمساوي عطف على قسميه وقوله اي المنطوق تفسير اصله ح وقيل لا فيهما اي
الصورتين نحو المنافاة ذلك اي نسخ احدهما دون الاخر للزوم بينهما لان منفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم وبقي الملزوم من حيث هو ملزوم يوجب نفي اللزوم ح يمتنع الاول
اي نسخ الفحوى دون اصله ح لامتناع بقاء الملزوم اي كالاصل هنا مع نفي اللازم
اي كالفحوى ح اي به المص بكاف التشبيه المفيدة لما هو الاصل ح لكن يوخذ
استدراك على قوله ولقوة جواز الثاني وقوله يوخذ مما سياتي اي في قول الشارح
وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نسخ الاصل بخلاف نسخ الاصل فانه يستلزم نسخ
الفحوى اي فيمتنع نسخ الاصل مع بقاء الفحوى وهذا القول هو عكس الثالث المختار
لابن الحاجب اي امتناع نسخ الفحوى دون الاصل ح اما كان اي ذلك الاحد
ح لان الفحوى لازم لاصله وتابع له اي جامع للوصفين فينظر في استلزام نفيه
لنفي الاصل لنفيه من حيث انه تابع وفي عدم استلزام نفي كل منهما نفي الاخر
لعكس ذلك وفي عدم استلزام نفي الاصل لكونه تابعا وفي عكسه لكونه لازما

من حيث انه لازم وفي استلزام نفي الاصل مع ... الفحوى

وقد تكفل الشارح ببيان ذلك كله قو ان الخلاف الثانى اى الخلاف فى الاستلزام
الذى اقتصر عليه البيضاوى وقوله مراد وقد اى من جملة الخلاف الاول وهو الخلاف فى الجواز جملة بدل
والامتناع الذى اقتصر عليه ابن الحاجب وقوله بل هو اى الخلاف الثانى المشار اليه بقوله الاكثر
على ان الاكثر الخ وقوله بيان لما اخذ الاول اى الخلاف الاول حيث قال على ان الاكثر على ان
نسخ الاصل يفيد اى يستلزم فدل على ان الاكثر على الامتناع لبنائه على الاستلزام الذى
هو مفهومه ودل على ان الاقل على الجواز لبنائه على عدم الاستلزام المصرح به فى كلام الاقل
قو فليتامل يمكن ان يجاب عن المصنف بعد التامل فى كلامه انه لم يسق الخلاف فى الاستلزام على وجه التفريع
على الجواز بل ساق قول الاكثر بعد ان مشى على تصحيح الجواز اذ الواو لا تقتضى تفريعا فتامل قو
ويجوز نسخ المخالفة اى الحكم المفهوم بطريق المخالفة ان لم تتجرد عن اصلها فى النسخ
بل نسخت معه وان تجردت عن اصلها بان نسخت دونه فقوله اى يجوز نسخها مع اصلها
وبدونه تفسير للمغيا والغاية قو فى الاظهر متعلق بالمسئلة الثانية وهى قوله لا الاصل
دونها وقوله من احتمالين متعلق بالاظهر ومن للتبعيض قو لانها اى المخالفة تابعة اى فى الوجود
الوجود لاصلها وهو حكم المنطوق فتتبعه فى الارتفاع كما اشار اليه بقوله فترتفع بارتفاعه
ولا يرتفع هو بارتفاعها اذ رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع بخلاف العكس قو
من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته اى والناسخ انما يرفع ذات الحكم
اى من حيث التعلق ولا مدخل له فى رفع الدلالة فى دلالة اللفظ على الحكم المنطوق لم ترتفع
وان ارتفع الحكم من الحيثية المذكورة لدليل منفصل واجيب عنه بانه اذا ارتفع تعلق الحكم

المنطوق

المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه فسقط ما يترتب على اعتبارها من فهم الحكم
قو ومثال نسخهما معا اى المخالفة واصلها ان ينسخ وجوب الزكاة فى السائمة
اى على سبيل الفرض والتقدير وقوله الدال عليها اى الوجوب والنفى الحديث السابق فى المفهوم
اى بحث المفهوم قو الى ما كان قبل اى قبل الدليل الخاص وقوله لما ذكر بيان لما كان وبين الدليل
العام بقوله من تحريم الفعل الخ قو نظرا الى لفظ الخبر اى فانه على صورة لفظ الخبر وان كان
امرا فى الحقيقة ولا يخفى كما قال بعضهم ضعف هذا التمسك فان العبرة بالحقيقة لا الصورة
قو او قيد اى الانشاء بالتابيد وغيره اى او غيره قو وقيل لا اى لا يجوز نسخ الانشاء
المقيد الخ قو والفرق يعنى ان ابن الحاجب فرق بين هذا وما قبله بان التابيد فيما قبله
وهو صوموا ابدا الخ قيد للفعل الواجب وهو الصوم الذى هو فعل المكلف فى هذا
وهو الصوم واجب مستمر ابدا قيد للحكم وهو الوجوب على وجه الاستمرار فلذا لم
يجز نسخه بخلاف فعل المكلف فاجاب الشارح بان هذا الفرق لا يجدى لان المراد فى
الصورتين للانشاء وانما يجدى الفرق بكون التابيد قيدا للوجوب فى هذا دون ما
قبله ان لو كان المراد الخبر وهو محل وفاق قو وتقييد المصنف له اى لقوله الصوم واجب الخ
بالانشاء هو مراده اى ابن الحاجب وان لم يصرح به اى بالتقييد فقوله لذكره علة انه مراده
وقوله بشئ متعلق بالاخبار وقوله قبل الاخبار ظرف يوجب بالنسبة لقوله بعدم
قيامه قو ان كان الخبر عنه بيانا لمحل النزاع بيننا وبين المعتزلة وفيه تنبيه كما قال
بعضهم على ان ما قبله محل وفاق قو فنعت المعتزلة ما ذكر اى من نسخ ايجاب الاخبار

فيتنزه عنه الباري هذا مبني على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين قوله
في الجواب قد يدعو الى الكذب غرض صحيح جواب على سبيل التنزل وارخاء العنان
والا فالحق سبحانه لا يسأل عما يفعل قوله فلو يكون التكليف نقصا الا ترى ان الله
سبحانه وتعالى اباح بنص كتابه العزيز لمن اكره على الكفران يتلفظ بكلمة الكفر
وقلبه مطمئن بالايمان وهي متضمنة للكذب الذي هو الاخبار بنقيض الايمان
ولا يخفى كما قال بعضهم ان ذلك كاف في الدلالة على جواز الوقوع عقلا وكذا من
ايجاب الكذب في الصور التي ذكرها الفقها ص وقيل في المتغير يجوز اي نسخ الخبر
اي مدلوله ان كان خبرا عن مستقبل قوله لجواز المحو لله تعالى فيما يقدره اي من المعلقات
المشار اليها بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لا المحتمات المشار اليها بقوله تعالى
وعنده ام الكتاب اي علمه تعالى الازلي الذي لا يقبل المحو والاثبات او اللوح
المحفوظ بناء على انه صورة ما سبق به العلم القديم من المبرمات ولذا سمي محفوظا
اي من المحو بخلاف الواح المحو والاثبات المكتوب فيها المعلقات وهي ثلثمائة
وستون لوحا كما افاده بعض الاكابر من اهل الكشف وهو المعبر عنها في عبارة
المتكلمين وغيرهم بصحائف الحفظة ص والاخبار تعم اي المحو قوله لجواز ان
يقول الله لبث نوح في قومه الف سنة الخ ان اراد ان الاخبار بالف سنة لا خمسين لا الاخبار بدل
عاما الا ابتداء انه لبث الف سنة لان الاخبار بالاقل لا ينافي الاكثر فلم
ولكن في كونه نسخا نظر وان اراد انه لم يلبث الا الاقل بعد الاخبار بالتلبث
الفسـ

الف سنة ففيه اشكال لا يخفى لتنزه الحق سبحانه وتعالى عن ذلك وهذا وجه الضعف
في هذا القول ص وكانه سقط من نسخة المص لفظة وقيل بعد يجوز اي فكان صورة
العبارة قبل سقوط اللفظ وقيل يجوز وقيل ان كان عن مستقبل والمعنى وقيل يجوز
مطلقا اي سواء كان عن ماض او مستقبل وقيل يجوز ان كان عن مستقبل فيستفاد
من اطلاق حكاية الجواز في الاول وتقييدها بالمستقبل في الثاني ص حكاية هذا
القول المزيد في الشرح فقوله المفيد ما قبلها حينئذ اي حين ثبوت لفظة
وقيل بعد قوله يجوز ص بعد تسليم رعاية المصلحة اي لا نسلم ولا رعاية
المصلحة اذ الحق لا يسأل عما يفعل سلمنا رعاية المصلحة وجوبا في الحكمة كما هو
مذهب الاعتزال او تفضلا ان روعيت كما هو المذهب الحق فلا نسلم انتفاءها
اذ يكفي في رعايتها زيادة الثواب في الانتقال المذكور ص قال تعالى وعلى الذين يطوقونه
بالتشديد من التطويق اي يكلفونه فلا يستطيعون ولا لا يطيقونه من الطاقة لكن
على حذف لا ويدل على قراءة الجمهور ما ورد في الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع لما نزلت
هذه الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت هذه الاية وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر يفطر ويفتدي حتى نزلت
هذه الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ص قلنا لا نسلم ذلك اي انتفاء المصلحة بعد تسليم رعايتها اذ
في الراحة من التكليف بذلك الحكم مصلحة وهي السلامة من عدم الاخلال به او التهاون

فيترتب عليه الذم عاجلا او العقاب اجلا ان شاء الله ذلك اذا ناجيتم الرسول
واقع موقع البدل وقوله وجوب اى نسخ اذا ناجيتم الرسول الخ كما قال بعضهم يعنى انه بدل
منه باعتبار ما تضمنه من الامر الدال على الوجوب ولذا قال واقع موقع البدل ولم
يقل بدل ويحتمل ان يكون على حذف فى الكلام دل عليه المعنى اى الثابت لقوله تعالى
اذا ناجيتم الرسول او قال اذا ناجيتم بحذف قال كما هو عادتهم كثيرا فى معرض الاستشهاد
بل بدله الجواز الثابت بقوله تعالى فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم الاية وخالفت اليهود
اورد عليه ان خلاف اليهود انما يليق ذكره فى اصول الدين لا فى اصول الفقه وقد يجاب بان الحامل له
على ذلك تقوية الحكم بكونه مجمعا عليه والاجماع من مباحث اصول الفقه فقيل خالف
فى وجوده لما اشتهر عن ابى مسلم انكار النسخ وارادة ظاهره لا تصح لانه مؤد الى انكار
كثير من الشرايع ومن ذلك شريعتنا لان كثيرا منهم مخالف لكثير من شرايع من قبلنا ولا
يقول بذلك مسلم ما فصله عن ابى مسلم اختلف فى مراده بذلك على اوجه منها ما فهمه المص
واما القول بانه خالف فى وجوده فان اريد ظاهره فلا يليق لما علمت وان اريد غير ظاهره
فلا ويكون الخلف لفظيا كما ذكره المص فهى عنده مغايرة الخ تقريرا لما ذكره من ان النسخ
تخصيص فى الازمان وسلم اى المص فى قوله لا يبقى من النسخ فى قول بعضهم نسخ الحكم
الفرع بل يستلزم عدم بقائه بسقوط الفرع بسقوط الاصل وفى قول بعضهم اشارة الى ان
منهم من رد قول المص فى عبارته فسلم من النسخ ايضا فى بعض كان اى سواء كان عمليا او اعتقاديا
كما يشير اليه قوله الاتية سواء توقف العلم اى التصديق من المكلفين بذلك اى نسخ

جمع

١٧٤

جمع التكاليف وقوله المقصود اى ذلك العلم منه اى من ذلك النسخ بتقديره اى فرض وهو
متعلق بالمقصود والضمير فى وقوعه لذلك بمعنى لو وقع نسخ جميع التكاليف لكان المقصود
من ذلك علم المتكلف به وهو المقصد بنسخ جميع التكاليف اى نفى دعوى نسخ جميع التكاليف
تغليب فان بعضها نسخ وبعضها لم يبق التكليف به فسمى الكل نسخا تغليبا فلا نزاع فى المعنى
فان القائل بجواز نسخ جميع التكاليف مراده انه يجوز عقلا ان لا يبقى تكليف من التكاليف
وان كان فيما عدى المعرفتين بطريق النسخ وفيهما بطريق الانتهاء والانقطاع التكليف فى البعض
بانتهائه وانقضائه اى معرفة الله تعالى اى العلم بوجوده ووحدانيته وجميع ما يجب له
من صفات الكمال وبستحيل عليه من صفات النقص قلنا الحسن الذاتى باطل
اى ولیس حسنا الا ما حسنه الشارع لما ذكر متعلق بالوقوع فلازمه مقوية لا تعليلية
بمعنى الاستقرار اى تقرير الحكم المطلوب وثبوته فى الذمة لا بمعنى الامتثال اى طلب
الامتثال فليست بنسخ للمزيد عليه اى لحكم المزيد عليه كما يقال هل دفعت لما كان
هو عين الخلاف فلا يصح حمله على مبنى الخلاف اشار الشارح الى ان فى الكلام حذف
مضاف وهو ما يقال وذلك عين المشار اى الزيادة اى حكمها حكما شرعيا
للمزيد عليه والمقتضى للترك غيره اى كالبراة الاصلية اذ انتفا توقف العبادة
المشروعة على امر يزاد عليها جزا او شرطا مستند الى البراة الاصلية وحكم رفع البراة
الاصلية ليس بنسخ وبنوا على ذلك اى على كون الزيادة نسخا انه لا يعمل بخبر
الاحاد فى زيادتها على القران لانه قطعى وهى ظنية وظنى المتن لا ينسخ مقطوعه عندهم

قوله البكر بالبكر اى زنا البكر بالبكر والمراد بالبكر غير المحصن قو عود الاقوال المفصلة والفرق
المبنية الاول بصيغة اسم الفاعل اى الاقوال التى تشتمل على تفصيل مقابل الاطلاق القولين
السابقين و الثانى بصيغة اسم المفعول من البيان كما اوضحه الشارح قو ولا فرق بين متصل
الخ اشار بالتمثيل الى ان المراد بالمتصل من الشرط المقارن لجمع العبادة كالاستقبال
وبالمنفصل المتقدم عليها كالوضوء قو اوقول الراوى هذا سابق فى معنى ذلك ما لو ورد
بجمعهما ثم تلا وقوله كان اخر الامرين كذا قو خلافا لمن زعم ذلك اى التاثير قو قلنا
لا يلزم ذلك اى كون المخالف هو السابق قو قلنا سلم ان الاصل ذلك لكنه ١٧ اى انه صح
غير لازم لجواز المخالفة بين الوضع والنزول قو لما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه توضيح
للفرق بين صورة التنكير والتعريف بان صورة التنكير فيها افادة لاصل النسخ فيحتمل
ان يكون ذلك عن اجتهاد بخلاف صورة التعريف فان النسخ فيها معلوم ولكن لم يعلم
عن الناسخ فيضعف احتمال كونه عن اجتهاد وبخلاف صورة التنكير فان الاحتمال فيها قوى
لما تم قو لما عدى متعلق بالاثار وقوله وقد تقدم بيان ذلك اى الاثار ولما عدا الاخير
هنا انتهى الكلام على الكتاب الاول ختم الله لنا بالصالحات ووفقنا لحسن السداد
نحن واخواننا ومشايخنا واولادنا وجميع المومنين ثم شرع بعون الله فى الكتاب الثانى
فقوله قو وهى اى السنة فى عرف اهل الشرع اقوال محمد صلى الله عليه وسلم اى الدالة
على احكام شرعية وافعاله الدالة على ذلك اما فى اللغة فالطريقة والعادة قو ومنها اى الافعال
تقريره دفع لما يقال ان التعريف غير جامع لخروج التقرير عنه وحاصل الدفع ان التقرير داخل

فى الافعال

انتهى الكتاب

بلغ صحة ومقابلة بحسب الطاقة

فى الافعال لانه كف عن الانكار والكف فعل كما تقدم فى قوله لا تكليف الا بفعل ويؤخذ من
هذا التعليل كما قال بعضهم ان من الافعال ايضا الهم والاشارة فلا يخرجان عن التعريف
اذ الهم فعل نفسى كالكف عن الانكار والاشارة فعل الجوارح فاذا هم بشىء وعاقه عنه
عائق او اشار بشىء كان ذلك الفعل مطلوبا شرعا لانه لا يهم ولا يشير الا بحق وقد بعث
صلى الله عليه وسلم لبيان الشرعيات وانما اقتصر الشارح على التقرير تبعا للمصنف لتفريعه انتفى تقريره
صلى الله عليه وسلم احدا على باطل على العصمة فى الافعال والاقوال ومثل بهمه صلى الله عليه وسلم
بجعل اسفل الرداء اعلاه فى الاستسقاء فثقل عليه فتركه كما رواه ابو داود والنسائى وغيرهما
فقد استدل به اصحابنا على استحباب ذلك ومثل للاشارة باشارته صلى الله عليه وسلم
لكعب بن مالك ان يضع الشطر من دينه عن على ابن ابى حدرد كما فى الصحيحين قو فى الامر
والنهى الخ بيان الاقوال المذكورة قو ولتوقف حجية السنة اى كونها حجة يجب العمل
بمقتضاها قو ذاكرا جميع الانبياء اى الرسل وغيرهم لزيادة الفائدة وان كان المقصود
هنا بيان عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم فى الاقوال وغيرها ليحتج بها واخذ العموم فى الانبياء
عليهم الصلوة والسلام من الالف واللام فى قول المتن الانبياء قو اى لا يصدر
عنهم ذنب اصلا اخذ العموم من النكرة فى سياق النفى فى قوله لا صغيرة ولا كبيرة لا عمدا
ولا سهوا اشار بان قوله سهوا لا يختص بالصغيرة نفيه اشارة الى انه ليس من تمام
المبالغ به حتى يختص بالصغيرة بل هو مبالغ فيه فى الصغيرة والكبيرة فكانه قال لا يصدر
عنهم ذنب اصلا ولو صغيرة ولو سهوا وفى قوله اى لا يصدر عنهم ذنب الخ اشارة الى

ان العصمة عدم خلق الذنب في العبد كما هو الصحيح عند اهل السنة لا ملكة تلجي الى عدم الوقوع
في الذنب كما هو المشهور عند المعتزلة اذ لو كان كذلك لم يحتج الى تكاليف الانبياء لانهم
اشد الناس في التكاليف ومن هنا قال الامام ابو منصور الماتريدي العصمة لا تزيل المحنة
قو وفاقا للاستاذ الخ ونقله في زوايد الروضة عن المحققين وحكاه ابن برهان في الوجيز
عن اتفاق المحققين واختاره في الاوسط وقال القاضي الحسين في اول الشهادات من تعليقه انه
الصحيح من مذهب اصحابنا ونقله ابن حزم عن مجاهد وغيره وصححه جمع من المتاخرين
قو عن ان يصدر عنهم ذنب متعلق بقوله لكرامتهم على تضمين معنى منزهين قو والتطفيف
اي الزيادة عند الاخذ والنقص عند الدفع كما دل عليه قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا
اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون قو ويجبهون شرطي الجواز
وهو معطوف على مقدر قبل الاستثناء اي فتقع الصغيرة سهوا ويجبهون عليها الا الدالة على الخسة
ولا يمكن وقوعها منهم قو فاذن لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم احدا على باطل اي من قول او فعل
قو وسكوته مبتدا خبره قوله دليل الجواز للفاعل الخ قو ولو اي ولو كان عليه الصلاة والسلام
غير مستبشر اي مسرور بما رأى او سمع وقوله على الفعل متعلق بسكوته اي عن الانكار على الفعل
وقول الشارح بان علم به متعلق ايضا بسكوته والباء سببية قو اي رفع الحرج نفيه للجواز
اي ليس المراد به الاباحة بمعنى استواء الطرفين بل ما يعم الاحكام الخمسة ما عدا الحرام وقوله لان
سكوته علة انه دليل الجواز اي لان سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل تقرير له وهو صلى الله
عليه وسلم لا يقر على باطل قو لان السكوت ليس بخطاب حتى يعم اي لما مر ان العموم من عوارض

الالفاظ لا المعاني واجاب بانه كالخطاب فيعم اذ هو لفظ بالقوة قو وفعله اي كل فعل له حتى المكروه
في حقنا بالمعنى الخلاف الاولى لانه واجب في حقه صلى الله عليه وسلم لحصول بيان الجواز به والبيان
كما يقع بالقول يقع بالفعل بل هو ابلغ قو فكيف منه اي فكيف يقع منه صلى الله عليه وسلم مع ندرة
وقوعه من المتقي من امته وليس المعنى فكيف لا يندر منه ولئن كان ظاهر العبارة قو او بيانا للنص
مجمل او مراد به خلاف ظاهره كقطعه السارق من الكوع وبهذا اندفع ما يقال ان التمثيل بقطع
السارق مبني على القول المرجوح وهو ان اية السرقة من المجمل قوله وغيره اي وغير البيان وهو
الجبلي والمخصوص به لسنا متعبدين به قو متعبدين اي على الوجه الذي تعبد هو به فلا ينافي
تلذذ بعض الافعال المخصوصة به صلى الله عليه وسلم كالمشاورة والاضحية في حقنا وهذا
قريب من تفسير متعبدين في قوله لسنا متعبدين به بمكلفين قو وفيما تردد بين الجبلي
الخ خبر عن قوله تردد لان الاصل اي في الافعال البشرية عدم التشريع قو ويحتمل
ان يلحق بالشرعي قد حج هذا في مواضع كذهابه صلى الله عليه وسلم الى صلاة العيد
في طريق ورجوعه في اخرى ودخوله بالمحصب وغير ذلك قو اي سوى ما ذكر اي من الجبلي
والبيان والمخصص به والمتردد قو فامته مثله في ذلك اي المسوى المعلوم الصفة وكذا
مرجع الضمير في قوله عبادة كان قو كفعله عليه الصلاة والسلام هذا واجب مثلا اي وعلم
بقول على قو ونسويه بمعلوم الجهة اي الصفة قو لدال على وجوبه الخ متعلق ببيانا وبامتثالا قوله
ولا اشكال في ذكر البيان هنا في عدد اقسام سوى ما تقدم يستلزم جعل القسم قسيما لذكره
فيما تقدم وحاصل الجواب انه لا اشكال لان الكلام هنا ليس مخصوصا بسوى ما تقدم بل فيما يعلم

به صفة الفعل من حيث هو بقوله وتعلم صفة فعله اى مطلقا لا بقيد كونه سوى ما تقدم فلا
اشكال ولا تكرار لان لبيان ذكر اولا ولافادة حكم الفعل الواقع بيانا وثانيا لافادة
ان وقوع الفعل بيانا مما تعلم به صفته ص ويخص اى الوجوب اى يميزه كما اشار اليه بقوله عن غيره
وقوله اماراته اى علاماته المختصة به كما تشير اليه الاضافة ص بخلاف ما لا يوذن بها اى فانها لا يحكم
بوجوبها وليس المعنى فانها ينتفى الوجوب عنها البلايه وعليه ان العلامة يلزم اطرادها فمتى وجدت
علامة الوجوب وجد الوجوب ولا يلزم انعكاسها فلا يلزم من انتفاء علامة الوجوب كالاذان انتفاء
الوجوب الا انتقض بالمنذورة فانها لا اذان لها مع انها واجبة ص وقد يتخلف الوجوب عن هذه
العلامة دفع لما يقال ان العلامة يلزم اطرادها وقد تخلف ذلك فى هذه العلامة فى نحو سجود
السهو سجود التلاوة فى الصلاة فانه قد وجدت الامارة فيهما لكون كل منهما زيادة فى الصلاة مع تخلف
الوجوب عنها فيهما وحاصل الجواب ان النقض انما يقدح اذا لم يكن التخلف لمانع كما سياتى فى اعتراضات العلة
محكيا عن اكثر فقهائنا وقيام الدليل على الاستحباب فى كل من الصورتين مانع من الاستدلال بالامارة المذكورة
على الوجوب فيهما فالنقض بها غير قادح كما اوضح ذلك بعض المحققين ص اى الفعل لمجرد قصد القربة
تحويل للمتن عن ظاهره من ظاهره عود الضمير على مجرد قصد القربة اذ هو المحدث عنه ص لانه الاحوط لان
الفعل ان حمل على الوجوب فلا يخرج عن عهدته الا بالاتيان به بخلاف ما اذا حمل على الندب او الاباحة فقد لا يفعل
ويكون فى نفس الامر واجبا فيفوت الاحتياط ص لان المتحقق اى المتيقن بعد الطلب لا عتبار قيد المنع
من الترك مع طلب الفعل فى مفهوم الوجوب والاصل عدم القيد ما لم يدل عليه دليل وقوله بعد الطلب
اى بعد تحققه اما اذا لم يثبت فالمتحقق الاباحة ص وقيل بالوقف فى الكل اى الوجوب والندب والاباحة

لتعارض ادلته اى الكل اى فهو احد الثلاثة ولا يدرى عينه ص والا اى وان لم يظهر قصد القربة
فللاباحة دون الوجوب والندب ص وعلى غير هذا القول اى الاصح من الاقوال الخمسة بحمل الفعل
فى كل منها على ما حمل عليه سوا ظهر قصد القربة ام لا ص ويثاب على هذا القصد اى كما يثاب على القربة
نفسها التى هى الفعل ص وتخالفا بدله الاول اى ان اظهر ص اى تخالفا لما كان التعارض هو التقابل
على سبيل التمانع بحيث لا يمكن الجمع بين المتقابلين وكان المراد هنا التخالف الاعم منه لامكان الجمع
فيه بين المتقابلين فسرها الشارح بالتخالف فى قوله بان تفسير التعارض بالتقابل على سبيل
التمانع يرجع الى تفسير التعارض بالتخالف من كل من الجانبين فيه نظر ص من القول والفعل
ان كانت من للتبعيض فالواو على بابها وان كانت للبيان فالواو بمعنى او ص بان علم اخذه من
مقابلة المتاخر بقوله فان جهل ص وذلك اى النسخ فى حقه عليه الصلاة والسلام ظاهر فى تاخر
الفعل الظاهر ود لالة القول السابق على الوجوب المستمر وكذا فى تقدم للدلالة الفعل على الجواز
المستمر فاذا تاخر القول عنه كان ناسخا ص لكن اى عدم النسخ محله فى تاخر الفعل لدلالة الفعل
المتاخر على ان غاية القول وقوع الفعل لعدم دليل يدل على تكرر مقتضى القول بخلاف ما اذا تقدم
الفعل فانه يكون منسوخا بالقول المتقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر فاذا ورد بعده القول
المنافى لمقتضاه كان ناسخا له وجه منافاته له فى مقتضاه مع عدم دليل على تكرر مقتضى القول
دلالة القول على انقطاع الاستمرار ولو بوقوع مقتضاه مرة ص فتنا انها لا اصح الوقف اى التوقف
والفعل انما يدل بقرينة لكونه لم يوضع للدلالة فله محامل فلا يلفى الدلالة من اقتران ما يعين
بعض تلك المحامل ص بدليل انه يبين به القول اى ما اشكل من معناه كما فى خطوط الهندسة

ونحوها من التشكيل والاشارة والحركات التي جرت العادة بان يستعان بها في التعليم اذا
لم يف القول به ودفع بان غايته انه جعل البيان بالفعل لكن البيان بالقول اكثر فيكون راجحا وبتقدير
تسليم التساوي فالبيان بالقول ارجح لكونه موضوعا للدلالة كما ذكره الشارح ولما تقدم في
الموضوعات اللغوية من ان القول اعم دلالة اذ يعم المعدوم والموجود والمعقول والمحسوس بخلاف
الفعل فانه يختص بالموجود والمحسوس قو الى اخر ما تقدم اى من قوله في كل سنة وانقطر فيه في سنة
بعد القول او قبله قوله وفي الامة اي في حق الامة قو لمثل ما تقدم اى من علل الاقوال الثلاثة قو ولما
اختلف التصحيح في المسئلتين اي حيث رجح الوقف في حقه والعمل بالقول في حقنا قو لانا متعبدون
اي مكلفون فيما اي في الفعل الذي يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبي صلى الله
عليه وسلم فلسنا متعبدين بالعلم بحكمه اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه قو تقدم عليه او تاخر اى
بان علم ذلك كما يشير اليه قوله او جهل قو لان التخصيص اهون منه لان التخصيص رفع للحكم عن بعض
الافراد بخلاف النسخ فانه رفع للحكم عن جميعها قو زيادة للفائدة علة للافتتاح بتقسيم مطلق
المركب مع ان المقصود بالذات هو البحث عن المركب الخبري خاصة وحاصله انه لما كان تقسيم
مطلق المركب يجر الى الكلام في المركب الخبري لكونه من اقسامه كان في ذلك محصل للغرض
مع زيادة الفائدة قو اي من اللفظ اى لا المعنى وهذا ذلك من تقسيمه الى المهمل والمستعمل وهما
من اقسام اللفظ كما هو ظاهر قو بان لا يكون له معنى اي وضعي قوله وهو اي المركب المهمل موجود كمدلول ٧ قوله صح
لفظ الهذيان بمعنى كما صدقات موضوعه مدلوله فان مدلوله بهذا المعنى لفظ مركب لا معنى له
بالوضع قو فرجع خلافه الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا الا الى نفيه من اصله اذ لا امام لا ينكر
وجود لفظ

لا ينكر وجود لفظ ضم بعضه الى بعض لا معنى له ولكن لما اعتبر في التركيب الضم للافادة فحيث
انتفت انتفى فرجع خلافه الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا واما من لم يعتبر في التركيب الافادة
فاطلق التركيب عليه كغيره وقوله لا يسمى مركبا اي كما لا يسمى مفردا فهو واسطة وعليه تكون الاقسام
ثلاثة قو وليس اي المركب المهمل موضوعا تصريح بالواقع لمجرد الايضاح والا فذلك معلوم
من كونه مهملا قو والمختار انه اي المركب المستعمل قو اي بالنوع اي الحقيقة فان قصد الواضع
بوضع بعض المركبات وضع حقيقة المركب من حيث هي لا بقيد اشخاص من تلك الموضوعات
مما لم يوضع بشخصه من سائر المركبات موضوع لاشتماله على الحقيقة الموضوعة وليس بعبثا
على ما وضع قو وللتعبير عنه بالكلام اي في الجملة والا فمعلوم ان المركب اعم من الكلام لاعتبار
الفائدة التامة في عموم الكلام دون المركب لصدقه بنحو الاضافي ونحو جملة الشرط وحدها
وكذا جملة الجزاء قو اي كلمتان فصاعدا الخ اشارة الى ان من في قوله من الكلم تبعيضية قو اسناد
اخرج المركب المزجي والاضافي وسكت الشارح عن ذلك لظهوره قو لان فيه بيانا
بعد ابهام لاحتمال ان يكون المتكلم امره قو مقصودة لايضاح معناه اي لا لذاتها
قو بما تقدم اي من قوله ما تضمن الخ دفع لتبادره على حقيقته قو القائم بالنفس كان
ينبغي التعبير بالذات بدل النفس لانه يطلق على كلام الله الذاتي ولكن اشتهر اطلاق
عليه اصطلاحا والمقصود معلوم واما اطلاق النفس على ذاته تعالى في قوله عز
وجل تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فمن باب المشاكلة كما تقرر في محله
قو المعبر عنه بما صدقات اللساني اي من المركبات الخارجية قو وعليه اي الاشتراك

المحققون منا اى الاشاعرة قوله ويجاب على القولين اى قولى الاشعرى عن تبادر الكلام اللسانى الذى
هو سند المعتزلة فى كونه حقيقة فى اللسان بانه اى الشأن قد يكثر استعمال اللفظ
فى معناه المجازى جواب على القول الاول وقوله او فى احد معنييه الحقيقيين جواب على
القول الثانى قوله للدلالة على المعظم اى معظم الكلام النفسى قوله لان بحثه فى ذلك
اذ هو مورد الاستدلال الذى هو غرض الاصولى لا فى المعنى النفسى لان محله علم الكلام الباحث
عن الذات المقدس وصفاته قوله اى ما صدق اللسانى دفع لتوهم عود الضمير الى مطلق الكلام
واشارة الى تقسيم اللسانى الى الاقسام المذكورة باعتبار الماصدق لا باعتبار المفهوم
فطلب ذكر الماهية اى صفة او بوصفه على وجه التعيين لبعض افرادها او دون ذلك كما
اجاب بذلك بعض المحققين عن الاشكال الوارد على تعريف الاستفهام بما ذكر وتقريره
ان تعريف الاستفهام بانه اللفظ المفيد لطلب ذكر الماهية كما يؤخذ من هذا المقام
غير جامع لان الاستفهام كما يفيد طلب ذكر الماهية قد يفيد تعيينه فرد من افرادها
نحو من زار زيدا ام عمرو وقد يفيد طلب وصفها او صافها نحو هل استغنى زيد وهل ٧ وقد صح
احسان لعمرو انتهى قوله او طلب تحصيلها اى ولو فى ضمن فرد فسيأتى المص بخلاف
تحصيل الكف عنها فانه لا يتحقق الا بترك جميع الافراد قوله فيما دل عليه متعلق بالصدق
والكذب وما وافقه على النسبة قوله ام افاد طلبه باللازم اى لا بالوضع كالتمنى
والترجى فان التمنى كعود الشباب غير ممكن عادة فمعنى تمنيه التلهف على فواته
وذلك يستلزم كونه مطلوبا لو امكن والمترجى كعفو الله محبوب متوقع الحصول فيلزم

رجيه

رجيه وتوقع حصوله طلب قوله من حيث هو اى من حيث كونه خبرا لما تقدم من ان الحيثيات
معتبرة فى التعاريف فدخل فى التعريف الاخبار الواجبة الصدق والاخبار الواجبة الكذب
فان القطع بصدق الاول فى قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله للادلة القطعية كالادلة
القاطعة بالوحدانية لله والرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم لا لمجرد النظر الى خبريتها والقطع
بكذب الثانية كما فى اخبار النصارى بقتل عيسى للادلة القطعية على كذبها كالدليل
القاطع بانهم ما قتلوه وما صلبوه لا لمجرد كونها اخبارا فالقطع بالصدق والكذب
لامور خارجة عن مفهوم الخبرية فاندفع الاعتراض بان من الخبر ما يقطع بصدقه وما يقطع
بكذبه وحاصل الدفع ان القطع بالصدق والكذب بالنظر الى الادلة الخارجية لا ينافى
احتماله للصدق والكذب من حيث انه خبر قوله كما الى تعريف ما ذكر دفع لما قد يتوهم
من ان علم تعريف العلم وما بعده متوقف على بقية النظرية وحاصل الدفع ان النظر بذلك
بالنظر الى القسمين المذكورين خاصة لا الى غيرهم قوله ضرورى المعلوم الحقيقية بالضرورة
قوله اعم منه بالمعنى الاول وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب مما لا يفيد بالوضع طلبا
وقوله المشمول اى الانشاء بهذا المعنى ما قابل الاول وهو ما افاد بالوضع طلبا معه اى مع
الاول فنحو قم انشاء على الثانى دون الاول لافادته بالوضع طلبا بخلاف انت طالق
فانه انشاء على الاول كالثانى وكذا مثل الشارح للانشاء على الثانى بالمثالين
٧ ظهر منه صح قوله الشارح اى ما يحصل مدلوله فى الخارج بغيره ومن قول المص اى ماله
خارج صدقا وكذب تفسير بخلافه لكن تفسير الشارح بالحقيقة وتفسير المص

بالالتزام ثم ان قول المص صدق او كذب تقسيم لماله لا للخارج نفسه حتى يكون الخبر
له لان الصدق والكذب من اوصاف النسبة الكلامية لا الخارجية قوله وهو اى قيام زيد
محتمل لان يكون واقعا فى الخارج فيكون هو اى لفظ قام زيد صدقا وغير واقع فيكون هو
اى اللفظ المذكور كذبا وابرز الضمير فيكون الثانية فى المحلين لعوده على غير ما عاد عليه
ضمير الاول فيهما فان الضمير فى الاولى يعود على المدلول فى الثانية على الكلام قوله من حيث
مضمونه اى لا من حيث نسبته ولا من حيث العلم به فانه من حيث نسبته قد يقطع بصدقه
او كذبه فينحصر فى واحد منهما واما من حيث العلم به فلا ينحصر ايضا فيهما لانه اما معلوم الصدق
او معلوم الكذب اولا ولا فهو ثلاثة اقسام قوله فالجاحظ اى ممن يقول بالواسطة قوله
اى ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور ما وقعه على المطابق وغير المطابق فقوله اى ما انتفى فيه الاعتقاد
المطابقة فى الاول واعتقاد عدمها فى الثانى وقوله الصادق بصورتين اى بالنظر الى نفسه
لا بالنظر الى كونه فى الوجهين اما بالنظر الى ذلك فهو اربعة اقسام كما اشار اليه بقوله وذلك
اربع صور لان ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور فى المطابق صادق باعتقاد عدم المطابقة
وبعدم اعتقاد شيء اصلا وفى غير المطابق صادق باعتقاد المطابقة وبعدم اعتقاد شيء
كما تقدم فى كلامه قوله اى ممن يقول بواسطة ولم يقل والنظام وان اشتهر هذا القول عنه كما
اشتهر ما قبله عن الجاحظ للاشارة كما قال بعضهم الى ان غير النظام وافقه فى ذلك فلم ينفرد ٧ والراى الصحيح
به قوله [illegible] ممن يقول بالواسطة قوله المطابقة الخارجية اى مطابقة النسبة الكلامية للنسبة
الخارجية مع الاعتقاد لها اى للمطابقة المذكورة وحاصل كلامه ان الصدق هو المطابقة للخارج

والاعتقاد

والاعتقاد معا فان فقد احدهما فاما ان لا يوصف بصدق ولا كذب اصلا كالخبر المرسوم
الذى لا قصد له واما ان يوصف بالصدق والكذب باعتبارين مختلفين وذلك ان كان
مطابقا للخارج دون الاعتقاد وعكسه فيوصف بالصدق بالنظر الى مطابقته لاحدهما
وبالكذب بالنظر الى عدم مطابقته للاخر وقد صرح فى كتاب الذريعة بان ما استجمع
المطابقة للخارج والاعتقاد يسمى الصدق التام ويقابله الكذب التام وهو ما
استجمع عدم المطابقة للخارج والاعتقاد وصرح بان ما انتفى فيه الوصفان واسطة
قوله اى مجموعهما الخ دفع لما قيل ان كلام المص غير مطابق لكلام الراغب انما بناه على
فقد احدهما لا كلاهما وحاصل الدفع منع الحصر بل بناه على ما يشمل الامرين فيصدق
بالقسمين فى الاثبات اخذه من قوله لا ثبوتها ويعلم حكم النفى بالمقايسة كما
صرح به كقيام زيد تشبيه الى ان المراد بالنسبة المشبه كالقيام وقد
اتفق العقلاء ان من الخبر كذبا اى وهذه موجبة جزئية تبطل السالبة الكلية وجب
بان كذب الخبر الى قوله ليس بمدلوله اشارة الى ما صرح به الرضى فى شرح الحاجبية وارتضاه
المولى سعد الدين ان مدلول ما صدق الخبر هو الصدق خاصة وان الكذب ليس من مدلوله وانما هو
احتمال عقلى لان دلالته وضعية لا عقلية اى والدلالة الوضعية يجوز فيها تخلف
المدلول عن الدليل بخلاف العقلية كما فى دلالة الاثر على المؤثر وتقسيم الخبر الخ
هذا من تتمة الجواب سالم عن هذا التخلف لان الحكم بالنسبة لازم للخبر لا ينفك
عنه وكلامه يشعر بترجيحه وعورض بانا نقطع بان الذى نفهمه بقولنا زيد قائم

هو افادة المخاطب ثبوت نسبة القيام لزيد لا حكمنا بذلك وبان الذى يفهم من هذا
الاخبار مثل ذلك وقد نص ذلك فى المطول ورد قول الامام بانه لو اريد ايقاع النسبة
لما كان لانكار الحكم معنى لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة انتهى باعتبار
ما تضمنه من النسبة لا باعتبار مدلوله اوضح كما قال من عبارة المحصول التى
لان عبارة المتن سالبة كلية بخلاف عبارة المحصول والتحصيل فان كلا منهما
سالبة مهملة وهى فى قوة الجزئية وان كان المراد منها العموم فال فى العبارتين
للجنس لا للعموم لئلا يجى من سلب العموم والمراد عموم السلب ومورد
الصدق والكذب فى الخبر النسبة التى تضمنها يعنى النسبة الاسنادية كالنسبة
التى تضمنها قائم فى زيد بن عمرو قائم لا ما يقع فى احد الطرفين من النسب التقييدية
كبنوة زيد لعمرو فى المثال المذكور اى التوكيل لان الوكالة وصف الوكيل ولانه
الا بالقبول والشهادة فى الحقيقة انما هى بالتوكيل الذى هو وصف الموكل المتحقق
بالايجاب فقط وهو وجه بنائه اى قول مالك وبعض اصحابنا على ما ذكر من
ان المراد النسبة الاسنادية ليس غير ان ما تعلق بالشهادة وهو ان فلان وكل فلانا
خبر فلا يرد الا على النسبة الاسنادية لا على ما يقع فى احد الطرفين من النسب اى فلانا ح
التقييدية كما مر ان نفس الشهادة وهو اشهد بذلك فهو انشاء اى الراجح لما
قابل المذهب بقول مالك وبعض اصحابنا لا بقول مالك فقط فسر المذهب
بالراجح عندنا بالنسبة للموكل ضمنا اى استلزاما والوكالة اى التوكيل

اصلا اى قصدا

اصلا اى قصدا لتضمن اى استلزام وهو علة لضمنا وقوله لثبوت متعلق بتضمن فاللام
مقوية وقوله لغيبة علة تضمن والضمير للموكل قال الكمال ابن ابى شريف يشهد لذلك اى
الراجح استدلال الشافعى وغيره من الائمة على صحة انكحة الكفار بقوله تعالى وقالت
امرأة فرعون وما فى البخارى مرفوعا انه يقال اى للنصارى ما كنتم تعبدون
فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد
انتهى بالنظر الى امور خارجة عنه اما بالنظر الى نفس مفهومه فقد تقدم انه يحتمل
الصدق والكذب كالمعلوم خلافه اى خلاف مدلوله اى الذهن يعنى العقل
فكذب من كذب الخبر واصله كذب فيه ما يزيل الوهم اى لفظ يزيل الوهم
وقد دل العقل اى الدليل العقلى القاطع ارايتكم التاء هى الفاعل والكاف حرف
دال على حال المخاطب فى المعنى اخبرونى والقصد بذلك التعجب فى ليلتكم مفعول
وقوله وان على رأس اى اخر واسم ان ضمير الشان محذوف فقوله منها نعت مائة ومن
للابتداء اى مائة سنة مبتدأة من هذه الليلة وقوله لا يبقى خبر فان وقوله ممن حال من احد
وقوله اليوم خبر عن هو وان كان جثة لكونه عاما هذا ان كان على ظهر الارض
متعلقا بيبقى اما ان كان هو الخبر عن قوله هو فاليوم منصوب على الظرفية والعامل فيه متعلق
قوله على ظهر الارض وهو الاستقرار فوهل الناس فى مقالته لفظ رواية البخارى
فوهل الناس فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه
الاحاديث عن مائة سنة يعنى احاديث كانت معروفة عند المخاطبين من قولهم بحسب

ما فهموا ان العالم ينقرض بعد المائة ونحو ذلك مما ليس مرادا وانما المراد انخرام ذلك
القرن كما يشير الى ذلك لفظ اليوم ومنشاء الغلط في فهم المراد عدم سماع لفظ
اليوم كما ذكره الشارح ويوافقه فيها اى لفظة اليوم لا ياتى مائة سنة الخ
وقوله اليوم ظرف منفوسة ان ذلك اى القول الذى نقله ابن عمر بان يكذب
على النبى صلى الله عليه وسلم مبنى للمفعول والجار والمجرور نائب الفاعل او افتراء فجعله الا
فتراء سببا للوضع نظرا الا انه من اقسام الوضع لا من اقسام سببه فلو ابدله بقوله او
تغيير لكان اولى كما قال بعضهم لان التغيير من اسباب الوضع ويحسن حينئذ المقابلة بينه
وبين النسيان لاعتبار العمدية فى معنى التغيير ويحسن ايضا قول المص وغيرها ولا فاسباب
الوضع لا تخرج عن هذه الثلاثة عن شريعته المطهرة اى عن مضمون تلك الاحاديث
وكل رجس قوم كما فى وضع بعضهم احاديث فى الترغيب الخ فيه نظر فان هذا من اقسام الافتراء
فلا وجه لعده من غيره او تصديق الصادق او بمعنى الواو لتجويز العقل صدقه
هذا الاستدراك فيه لا اول لانه انما عمل بالعادة والتجويز العقلى لا يقدح فى العلوم
العادية كما هو مقرر فى محله اى لا يحتاج اليه فقط اى دون الامر بالتبليغ فلا
يقطع بكذبه اى لان العادة لم تجر بان يكون معه دليل ثم لا يخفى ان هذا بالنظر الى
محض العقل مجردا عن ملاحظة الشرع اما مع ملاحظته فهو مقيد بالزمن الذى يصح فيه
شرعا دعوى النبوة وهو ما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونزول قوله تعالى وخاتم النبيين
واما بعد ذلك فالقطع بكذبه معلوم اى مدعى النبوة فقط فضلا عن مدعى الرسالة

معلوم من الدين بالضرورة فيما تتوفر اى تكثر فيه الدواعى اى البواعث وقوله على نقله متعلق با
لدواعى او بتتوفر على تضمينه معنى تجتمع من المقطوع بكذبه خبر والمنقول وقوله المخالفته
للعادة اى من النقل تواترا بغير دليل وقالوا بصدق ما رووه منه الخ هذا اخص
من مدعاهم والضمير فى منه للمنقول احادا فيما تتوفر الدواعى على نقله فى امامة على
اى فى شانها وقوله مشبهين حال من فاعل قالوا والضمير فى له لما رووه منه قلنا
اى فى الجواب عن التشبيه واستغنى عن تواترها اى عن استمراره وقوله بتواتر القران اى
المستمر على تعاقب الازمان فانه لا يعرف اى يعرفه اهل الحديث فضلا عن تواتره
ولو كان اى وجد وقوله اى الصحابة الذين بايعوا الخ تفسير لاهل بيعة السقيفة
وقوله من الخزرج حال من بنى ساعدة ثم بايعه على وغيره رضى الله عنهم اى بعد مبايعة
الصحابة المذكورين ولو كان لا يستحق الامامة المنازعة فى ذلك نصحا للدين وللامة
اى الله تعالى لتنزهه عن الكذب ورسوله لعصمته عن الكذب لم يذكر خبر اهل
الاجماع اما لانه لا يخرج عن خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم او لانه
مختلف فى قطعيته والمتواتر معنى اى بان يكون المتواتر هو القدر المشترك وان اختلفت
التفاصيل كجود حاتم وشجاعة على وان عم التواتر اللفظ والمعنى فهو المشار اليه بقوله او
لفظا كما اوضح ذلك الشارح وهو اى المتواتر خبر جمع يمتنع اى يستحيل عادة تواطؤهم
على الكذب اى توافقهم فيه اما قصدا او على سبيل الاتفاق فعلى بمعنى فى كما فى قوله تعالى
ودخل المدينة على حين غفلة وفى قوله عادة اشارة الى ان هذا مراد من قال عقلا بمعنى ان

العقل يحكم بالاستحالة بالنظر الى العادة التى لا تبدل لا بالنظر الى التجويز العقلى بمجرد
عن العادة لانه لا يرتفع وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ لكن ذلك لا يقدح فى حصول
العلم العادى كما عرفت عن محسوس اى للطبقة الاولى من خبر متعلق بحصول وقوله
بمضمونه متعلق بالعلم فى ذلك الخبر متعلق باجتماع وقوله اى الامور المحققة اى الموجبة
لماهية المتواتر فيه اشارة الى ان المراد بالشرائط هنا الاجزاء طلبة اى ليطلعوا
اخبارهم وهو حال من واو بعثوا ليخبروهم بحالهم اى الكنعانيين وقوله الذى
لا يرهب اى لا يخيف ليقووا على قتالهم المامور به ليس الا اى ليس لامر من الامور
الا لذلك فهو مستثنى من اعم عام فى باب العلل وكذا القول فى نظائره بانهم كانوا
بنيه هذا بناء على ان ومن اتبعك عطف على الله اما اذا عطف على الكاف فلا بناء
هذا الاستدلال اى لاعتذار تفسير سيقات وفيه اشارة الى ان الميقات
بمعنى الموقت اى لما وقتناه له وهو لاعتذار اى التنصل والتبرى والبضع
بكسر الباء وقد تفتح على قلة كما يشير اليه قد الداخلة على المضارع اما البضع بمعنى
القطع فلا يستعمل الا بفتحها واربعة عشر هذا وما بعده الى قوله تسعة عشر
اقوال معينة للبضع اعز الله بها الاسلام اى صيره بها عزيزا غالبا ولذلك
اى ولكونها البطشة الكبرى التى اعز الله بها الاسلام او ولعزة الاسلام
بها فيها اى فى الحديث الذى رواه الشيخان البخارى ومسلم وهذا اى
قوله عليه الصلوة والسلام لعمر رضى الله عنه وقوله يستدعى خبره هذا وقوله التفتيش

اى التفتيش

اى التفتيش والبحث عنهم ليعرفوا فيحترموا وانما يعرفون باخبارهم الحصر ممنوع كما
اشار اليه الشارح فى ضمن الجواب عن الليبيات واجيب اى عن ادلة الاقوال
الضعيفة التى وقع فى توجيهها كلمة ليس بمعنى الليبية هى قوله ليس الا الخ كان يخبر
اهل قسطنطينية الخ مثال لكفار من اهل بلد واحد وهى اسطنبول قبل فتحها
لان الكثرة مانعة من التواطى اى التوافق فى الكذب سواء كان قصدا او على وجه لا
نفاق كما تقدم التنبيه عليه وقيل لا يجوز ذلك اى ان يكونوا كفارا وان يحويهم
بلد ان العلم فيه فى من المتن والشرح سببية بمعنى الباء لحصوله اى العلم عند سماعه
اى فسر كونه نظريا تحويل للمتن عن ظاهره المقتضى لعود الضمير على النظرى والحامل على
التعبير تحويل بالتوقف المطابق للسكوت لا للنظرى اذ كل من كونه نظريا ومن التوقف وصف
للخبر والنظرى هو نفس الخبر وايد التفسير بما افصح به الغزالى التابع للامام الحرمين
فى التعبير اى فى الموافقة على ما ذهب اليه فى ذلك وبين مراده بالتعبير فيكون التعبير خاصا
بالغزالى على هذا الاحتمال دون الاول حاصلة عند السامع اى معلومة عنده
من كونه خبر جمع الخ بيان للمقدمات قوله اى عقب سماع المتواتر اشارة الى تقدير مضاف
فى انه اى العلم الحاصل بالمتواتر من حصوله هذا وما عطف عليه من قوله وتوقفه
على تلك المقدمات بيان دليليهما وقوله من غير نظر الخ راجع الى قوله لتعارض ثم ان
اخبروا عن عيان مصدر بمعنى المعاينة والمراد المعاين من اطلاق المصدر على اسم المفعول
والغرض مطلق الاحساس الاعم من الاعيان المخصوص بالاحساس البصرى فهو اما مجاز

من طارق لاخص على الاعم ومثال لاقيد اى فى كل طبقة اشارة الى ان المراد الكل الجميعى لا الكل المجموعى ومن هذا اى الاشتراط وهذا اى المتواتر فى طبقة الاولى قد يكون احادا فيما بعدها كحال القراآت الشاذة الخ اى العلم الحاصل منه فيه اشارة الى ان الاضافة فى علمه من اضافة المصدر الى سببه متفق اى فى حصوله للسامعين كما اشار اليه ذلك بقوله فيحصل لكل منهم الصالح نعت لعدد وفى قوله بان تكون متعلق بكونه العلم للقرائن والضمير فى له لا فعل العدد ومن احواله بيان للقرائن والضمير فى احواله للعدد مطلقا حال من العدد اى حصل العلم بكثرة او بالقرائن لان القرائن اى المتصلة به اللازمة له كما اشار اليه ذلك بقوله فى مثل ذلك والثانى لا يجب ذلك اى حصول العلم منه لكل من السامعين وان الاجماع على وفق خبر اى على حكم موافق لحكم الخبر لا يدل على صدقه اورد عليه انه ان اريد بالخبر مضمون المتن فلا شك اذ الاجماع على وفقه اجماع عليه والاجماع عليه يدل على صدقه قطعا وهو نقيض ما ذكره المصنف وان اريد به مضمون البعض الدال على نسبة المتن الى الشارع وهو قول الراوى قال صلى الله عليه وسلم كذا فمعلوم ان المجمع عليه لا يوصف بموافقته ولا بمخالفته بل انما يوصف بموافقة المنسوب ومخالفته واجيب بان يختار الاول والاجماع على صحة المعنى قطعا لا يستلزم الاجماع على ان اللفظ الدال عليه هو قول الشارع قطعا والثانى هو مورد النفى وهذا اولى من الجواب بان المقصود ان الاجماع على خبر فى متنه لا يدل على صدقه فى سنده لا هذا يستلزم

٧ واجب بدل

دلالة الاجماع

دلالة الاجماع على ان لفظ المتن لفظ الشارع قطعا وان لم يدل على صدق الراوى فليس بلازم بل اللازم هو الدلالة على صدق معنى المتن لا لفظه اللهم الا ان يريد بالسند النسبة فيصح ويرجع الى الاول فليتأمل قلنا لا نسلم الحظ حينئذ اورد عليه ما ذكره مبنى على ان الحظ خلاف ما امروا به لا عدم اصابة ما فى نفس الامر وفيه اشكال ظاهر اذ هذا لا يكفى فى الاجماع القطعى وكذلك اى وكالخبر المجمع على وفقه فى عدم الدلالة على قصد الصدق فى نفس الامر بقاء خبر تتوفر الدواعى اى تكثر الدواعى اى الحوامل والبواعث على ابطاله وقوله بان لم يبطله الخ متعلق ببقاء والباء سببية كما قيل تضعيف للاستدلال بيان موول له اى مخرج له عن ظاهره ومحتج به اى ببقائه على ظاهره والصحيح ان الخبر بحضرة اى فى حضور قوم الخ وقوله ولا حامل اى باعث لهم وقوله من خوف الخ بيان حامل والتحرير فى هذه المسئلة كما فى العضدانه اذا اخبر واحد بحضور عدد التواتر عن محسوس ولم يكذبوه فان كان مما يحتمل ان لا يعلموه مثل خبر غريب لا يقف عليه الا الافراد لم يدل سكوتهم على صدقه قطعا وان كان مما لو كان لعلموه ولكنه مما يجوز ان يكون لحامل على السكوت عن تكذيبه من خوف او نحوه لم يدل سكوتهم على صدقه ايضا وان علم انه لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا اذ فرض المسئلة كذلك اى ان الذين اخبر بحضرتهم عدد التواتر وان الاخبار عن محسوس ولا حامل على التقرير على الكذب هذا بيان فى ما قدمه المصنف اول الكتاب الثانى من انه صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على باطل وان سكوته على

الفعل مطلقا دليل على جوازه وقيل الاضل من يقرب الانكار والجواب ما اشار اليه
الشارح من ان ما هنا محله في الكافر المعاند الذي لا ينفع فيه الانكار وما تقدم محمول
على خلافه قوله بخلاف الديني اي لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينه واخبر بانه
بخلاف ما اخبر به المخبر كما مر قوله وفي شرح المختصر عكس هذا التفصيل اي وهو انه يدل
على صدقه ان كان على امر ديني لا دنيوي لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم
حاله كما يؤخذ من التوجيه السابق قوله من حيث تضمنه لان قولهم نشهد استئناف تضمن
خبرا قوله ومنه حينئذ اي حين اذ يفسر بما لم ينته الى حد التواتر قوله من حيث عدد رواته
دفع لتوهم ان الاقلية من حيث تعدد الروايات باختلاف وجوهها ولا يدفع
الوهم صيغة التذكير في اثنان لاحتمال وقوعه على الخبرين وعبارة ابن الحاجب بلغ
صريحة في المراد قوله وقال الاكثر لا يفيده مطلقا اي ولا مع قرينة وقوله وقال احمد
يفيده مطلقا اي وان لم تكن قرينة قوله لقوله تعالى ولا تقف اي تتبع وقوله ان يتبعون
اي ما يتبعون قوله نهى اي نهى تعالى عن اتباع غير العلم اي بقوله ولا تقف الخ وقوله وذم على
اتباع الظن اي بقوله ان يتبعون الا الظن قوله واجيب بان ذلك اي النهي والذم قوله
لما تثبت الخ علة الحصر مستفاد من قوله بان ذلك فيما الخ قوله وكذا على الرابع فيما يظهر
اي الظاهر ان الاستاذ وابن فورك يعتبران مع العدد العدالة ويحتمل ان تأويلهما
على العدد الذي عند الاستفاضة قوله اي يجب العمل بما يفتي به المفتي اشار رحمه الى
ان قوله في الفتوى متعلق بحال محذوفة من ضميره اي واردا في الفتوى لا بالعمل

اذ ليس المعنى

اذ ليس المعنى انه يجب عمل المفتي به في فتواه والشاهد به في شهادته لان ذلك مع كونه
غير مراد ليس بصحيح في الشهادة بل المعنى انه يجب العمل بما يفتي به المفتي ولو واحدا
وكذا الشاهد في بعض الاحوال وجعلهم الشهادة من موانع الخبر من حيث المشهود
به لا ينافي انها انشاء بالنظر الى نفسها قوله بشرطه اي الشاهد المقرر في محله
قوله لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الخ ان قيل هذا مصادرة على
المطلوب لان المستدل به اخبار احاد ايضا اجيب بان التفاصيل الواردة ببعثه
صلى الله عليه وسلم الاحاد وان كانت احادا فجملتها تفيد التواتر المعنوي كالاخبار
الدالة على شجاعة علي وجود حاتم قوله اي من جهة العقل لم يقل مثل ذلك في السمع
لانه حمل السمع على الدليل السمعي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
وحمل العقل على حقيقته التي هي القوة المدركة واذا امكن اطلاقه على الدليل
العقلي ايضا لكن لم يشتهر فيه اشتهار السمع في الدليل السمعي ومعلوم ان الدليل
العقلي شيء من جهة العقل لا عينه قوله لتعطلت اي لخلت وقائع الاحكام عن الاحكام
قوله ولا سبيل الى القول بذلك اي اللازم وهو التعطل قوله على ما هو المعتمد اي
المعتمد عليه لكونه المذهب الحق من ان الحكم بالشرع لا بالعقل قوله وقالت الظاهرية
لا يجب العمل به اي بخبر الواحد مراده هذا القول وما بعده من الاقوال لنفي الوجوب
نفي الجواز لان الاستدلال في كل منها انما ينطبق على ذلك وانما عبر فيها بنفي الوجوب
الاعم من نفي الجواز لمقابلة ما قبلها قوله تقدم جواب ذلك قريبا اي في قوله وحملها

بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم الخ وقال قوم لا يجب العمل به في ابتداء النصب هو اول
مقدار تجب فيه الزكاة والنصب جمع نصاب وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة وتوابعها هي ما زاد
على اول مقدار تجب فيه الزكاة وقصا او وقصا والوقص ما بين الفرضين لانه فرع يعني
يغتفر فيه لكونه تابعا ما لا يغتفر في المتبوع وقال الاولان الخ فتحصل ان له ثلاثة اقوال اولها
تجب الزكاة في الاولاد ويجب تحصيل السن الواجب عنها من غيرها وثانيها تجب الزكاة ويخرج
المخرج عنها منها وثالثها وهو اخرها نفي وجوب الزكاة وقال قوم لا يجب العمل به اي بخبر الواحد
فيما اي في فعل عمل الاكثر فيه في ذلك الفعل بخلافه اي بخلاف خبر الواحد فالضمير في قوله فيه هنا
وفيما بعده يعود على موضوع خبر الواحد وهو الفعل بان يحتاج الناس اي جميع المكلفين اليه
اي الى ذلك الفعل الذي تعم به البلوى بالوقوع فيه كثيرا اخذا من قوله بعد ويقبل من
ليس فقيها الخ نشا الاخذ كما قال بعض المحققين ان التفصيل بين موافقة القياس ومخالفته
لو كان شرطا بين الفقيه وغيره لم يكن لتخصيص غير الفقيه بذلك معنى ترجحان القياس
عليه حينئذ لاعتضاد القياس بالاصول المعلومة المقطوع بها من الشرع وخبر الواحد
مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم وتمسكت الشافعية بان خبر الواحد اصل بنفسه
يجب اعتباره لان الذي اوجب اعتبار الاصول نص الشرع عليها وهو موجود في خبر
الواحد فيجب اعتباره واجابوا عن تقديم الحنفية القياس للقطع بالاصول وكون
خبر الواحد مظنونا بان تناول الاصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء
محل الخبر عن ذلك الاصل لتساوي الخبر والقياس حينئذ لان الخبر لكونه احادا
يفيد

يفيد ظن ثبوت حكمه والقياس لكون ثبوت العلة فيه مظنونا يفيد الظن بثبوت حكمه والدليل
الراجح كما قال بعضهم انما دل على العلية لا ثبوت العلة في الفرع ايضا فهي اتباعها بعد
اي بعد النهي وتصروا بضم التاء وفتح الصاد اي بوزن تزكوا من صرى اصله صرر فقلبت
الراء ياء تخفيفا لثقل التكرير ثم ضعفت عينه وقيل بالعكس اي في الضبط بوزن تردوا
مبنيا للفاعل كان يعمل به بعض الصحابة يعني كما قال بعض المحققين غير راويه لان ابا
موسى راوي حديث الاستئذان رجع لما استأذن له عمر فروى له الحديث فطلب منه البينة عليه
وقال اقم عليه اي على هذا الخبر البينة بل للتثبت فقول المستدل ان عمر لم يقبل خبر
ابي موسى في الاستئذان ممنوع فان طلب التعدد انما هو للتثبت وتقوية الظن لابد
من اربعة في الزنا اي في الاخبار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في شان الزنا
من حد وتغريب وغيرهما ومشى عليه اي ما في المحصول وقوله وهو اي ما في المحصول تقييد
لاطلاق نقل الاثنين عنهم اي عن الجبائي والفرق بين الوجهين ان الاول يقيد الاطلاق
بغير الزنا اما الزنا فلا بد فيه من اربعة والثاني لا يقيد الاطلاق بل يقول حكي عنه
قولان متناقضان بالنسبة الى الزنا فيما رواه عنه اي في رواية ما رواه عنه لان التكذيب
في الرواية لا في المروي كما اشار الى ذلك بقوله كان يقول ما رويت له هذا لا يسقط
المروي عن القبول اي عن درجة القبول ان احدهما كاذب اي سهوا كما يشير اليه قوله الاتي
اذ كان عمدا ويحتمل ان يكون هو الفرع يعني وان كان هو الاصل فيثبت مرويه لانه كاذب
في قوله بعد روايته ما رويته لان كلا منهما يظن انه صادق اي في نفسه لعدالته بالنظر الى

خصوص الشهادة او الخبر كما افاد ذلك بعض المحققين الذي يؤول اليه الامر اي الرواية
عن الشيخ في ذلك التكذيب على تقدير اي تقدير كذب الفرع دون تقديره وهو
تقدير كذب الاصل ولو استوضح المص على الاول اي استظهر عليه بان يقول بدليل
انهما لو اجتمعا في شهادة لم ترد او يوضح ذلك انهما لو اجتمعا الخ بدل قوله ومن ثمة
الخ لسلم من عوده التنافي الخ لانه بنى عدم الرد على عدم الاسقاط فيقتضي
انه على الاسقاط يرد مع انه يقبل كما نقل عن الامدي من قبول الشهادة الخ
وفي قوله من دعوى التنافي بينهما اشارة الى انه لا تنافي بينهما في نفس الامر
وقوله التي افهمها نعت للدعوى والاشبه لقبول لان سهو الانسان بانه سمع
ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير كما يشهد بذلك الحس والعادة
وان لم يكن الامر كذلك اي بان انتفى الامران فهو تصريح بمفهوم قوله ان
كان الخ وقوله اي غير الذاكر لها اخذه من تقسيم المص الساكت عنها الى ضبط والى
مصرح بنفيها فعلم ان المراد بالساكت من لم يصرح باثباتها صرح بنفيها او لم يتعرض لها
اثباتا ولا نفيا فان اسندها وتركها فتركها مصدر معطوف على مفعول اسندها
والمراد كما قال بعضهم انه اسند الخبر المشتمل على الزيادة والخبر المشتمل على تركها لا انه
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للزيادة وتركه لها لان ذلك لا يصح بالنسبة الى مجلس
اذ لا يصح ان يتركوا ذكر الزيادة ويتركها في مجلس واحد ثم لا يخفى ان هذا مستثنى من
القاعدة المشهورة ان المثبت مقدم على النافي لما تقرر عندهم في ذلك لاختلاف
المعنى حينئذ

187

المعنى حينئذ واستشكل دخول هذا القسم تحت الزيادة اذ حقيقة الزيادة بان يتضمن
احد الخبرين زيادة على الاخر واما هنا فالروايتان متنافيتان نصف صاع باب
الفاعل لروي وصوابه اي رفع موقوفا لان الكلام في زيادة العدد فيما تقدم اي
من التفصيل وشرع في بيان التفصيل بقوله فيقال الخ تسميا للابضاع وحكم في ذلك
اي الفصل وهو الاسناد مرة دون اخرى اي يحصل التعلق زيادة ابضاع اذ لا يصح
تفسيره بغير ذلك كان تصويره لحصول التعلق او مثال للبعض الذي حصل به التعلق
لان معنى قوله كان يكون كذا ان يكون فلا يقال ان البعض الذي حصل به التعلق هو نفس
الغاية والمستثنى لا كونه ذلك ووجه الاندفاع ان تقدير ذي في مثل هذا التركيب شائع ذائع
بل قال السيد لا حاجة الى تقدير ذلك لانا نجد المعنى صحيحا بدون تقديره عنه
عدم سبك ان وما بعدها بالمصدر كما في الصحيحين الخ فالغرض النهي عن بيع لا حديث صحيح
الثمرة الى حين الزهو وعن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بدون مماثلة لا مطلقا
فلو حذفت الغاية في الاول والمستثنى في الثاني لدل الحديثان على النهي مطلقا فيختل
المعنى المقصود سواء سمي تاكيدا وقرب هذا بالنسبة للفعل ومن حرف جر هو الظهور
ما مر الحل بينته لا تعلق له بالبعض الاول فالظاهر حمله عليه اي في نفس الامر لان الظاهر
انه انما حمله عليه لقرينة اي دلت على مراد الشارح وفرق بين هذا وبين حمله على خلاف الظاهر لدلالته
فيما له ظاهر حيث لا يعتبر بان نزل الحمل فيما له ظاهر يؤدي الى تعطيل المروي فاعتبر
حمله في الثاني دون الاول اي لا احتمال من كلام الشارح تفسير لوجه النظر قوله لان

ظهور القرينة للصحابي او يبلغ شاهدته لصاحب الشريعة ووقوفه على التنزيل بلا واسطة
ظهوره الخ علة الرابع اي لظهوره او للاحتياط   او الامر على الندب من عطف الخاص
على العام   اي على اعتبار ظاهر المروي اشارة الى تقدير مضاف والى تاويل الظهور بالظاهر
والى بيان معنى اللام في الظهور   وفيه قال الشافعي الخ اورد عليه ان الشافعي لم يقل
ذلك في حمل الصحابي مرويه على غير ظاهره بخصوصه بل في قول الصحابي المخالف لظاهر
الحديث سواء كان المخالف هو الراوي ام غيره واجيب بانه اذا قاله فيه ففي مسئلة
فقد قاله فيه في الجملة   اي ظنه فيه اشارة الى ان العلم هنا بمعنى الظن اذ لو كان على
بابه لكان من باب الاخبار والرواية حينئذ يجب العمل به كما يشير الى ذلك قوله فان
ذكر دليلا اي نصا عمل به   وائر في زمن افاقته اي خبلا وما ضبطه اثر بالتخفيف والمد يعني
روي ونقل في حال افاقته ما تحمله في حال الجنون فخلاف الظاهر وبعيد عن المراد وان كان
صحيحا في نفسه   ولم يصرح المص بالتمييز للعلم به اي من نصب الخلاف كما اشار الى
ذلك بقوله فان غير المميز الخ   فبلغ فادى الفاء فيه وفي الكافر والفاسق لمجرد الترتيب لا يفيد
بلغ   التعقيب اذ لا فرق في ذلك بين التعقيب والمهلة ومن هنا عبر بعضهم كالمص بالفاء وبعضهم
كالبيضاوي بثم قال في منهاجه فان تحمل اي الصبي ثم بلغ وادى قبل   اذ ذاك ظرف لمحفوظ اي
المحفوظ وقت عدم ضبطه   لا منه فيه اي لا امن الكذب في المبتدع المذكور   اي الذي يدعو الناس
علوية بدل   الى بدعته فيه اشارة الى ان التاء في الداعية للمبالغة كالتاء في علامة لا للتانيث   عند
الاكثر ظرف للعامل في قوله وكذا وهو نفي القبول المقدر للعلم به من الاول ويقابله قول الامام

الرازي

الرازي واتباعه وليس ظرفا لتكفير المجسم لان الاكثر على عدم تكفيره لا على تكفيره لما نقله
في الشهادات من العزيز والروضة عن جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم انهم لا يكفرون
احدا من اهل القبلة والمجسمة من اهل القبلة ويوافقه قول المواقف وشرحه
جمهور المتكلمين والفقهاء على انه لا يكفر احد من اهل القبلة والمعتزلة الذين كانوا
قبل ابي الحسين تحاملوا فكفروا الاصحاب فعارضهم بعضنا بالمثل وقد كفر المجسمة
مخالفوهم من اصحابنا والمعتزلة انتهى وجزم النووي في مجموعه في صفة الايمة بتكفير المجسمة
ومشى في موضع اخر منه على عدم التكفير وهو موافق لقول الاكثر وعليه الفتوى ومن
هنا نقل عن الامام ابي الحسن الاشعري انه قال عند موته لاصحابه اشهدكم اني رجعت عن القول
بتكفير احد من اهل القبلة لاني رايتهم كلهم يشيرون الى معبود واحد   والامام
الرازي واتباعه على قوله اي وان كفر ببدعته لا من الكذب فيه ولان كفره ليس
بصريح بل لانه لا يستلزم الجهل بالله تعالى اذ الجهل بالله كفر ويستلزم ايقاع
العبادة لغير الله وهو الجسم المعتقد فيه الالوهية على ان لازم المذهب ليس
بمذهب على الصحيح ويوافق كلام الرازي قول المنهاج تقبل رواية الكافر الموافق كالمجسمة
ان اعتقدوا حرمة الكذب انتهى وقضية كلام ابن الحاجب ان التكفير والقبول لا يجتمعان حيث
والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر واما غير المكفر فكالبدع الواضحة انتهى
اي الحال كذلك اشارة الى ان لو في قوله وان ندرت للحال لا للعطف على مقدر مضاف
لا ربطته بدل   للمعطوف المقدر ويقال للمكثر ان كثرت مخالطته للمحدثين وان ندرت اذا امكن تحصيل ذلك

القدر فيصير الشرط وهو اذا امكن الخ شرطا في المكثر بقسميه ولا يخفى ما في ذلك الحديث من
التنافت كما قاله بعض المحققين اذ لا شرط مع كثرة المخالطة وانما يحتاج اليه عند قلتها اي هيئة
الوصف في اول عروضه يسمى هيئة وحالا فان تكرر حتى رسخ في النفس بحيث يتعذر زواله
او يتعسر يسمى ملكة   تمنع عن اقتراف الكبائر اي اكتسابها   اي الجائزة نسبة الى
انه ليس المراد بالمباح المستوية الطرفين بل الجائز من الجواز بمعنى عدم الامتناع شرعا
بقرينة التمثيل بالبول في الطريق الذي هو مكروه   والمعنى عن اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر
اي من الانواع الثلاثة وهي الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة واخذ عموم السلب
من جميع المضاف فان الصحيح ان افراده احاد لا جموع كما نقله الشارح في مبحث العام عن الاكثر
وقوله ان علم ائمة التفسير   اي اشاعة اشارة الى انه لا بد على هذه النسخة من تقدير
مضاف معطوف على اقتراف اي تمنع من الاقتراف والاتباع وانما احتيج الى ذلك لان
الهوى هو المحبة وهي لكونها فعلا غير مقدور لا يتعلق بها تكليف فلا بد من تقدير اتباع
لان الاتباع مقدور للعبد فيتعلق التكليف بالامتناع عنه ويمكن ايضا حمل الهوى على
المهوي فلا يحتاج الى تقدير الاتباع لصحة تسليط الاقتراف على الهوى   وتفرع على
شرط العدالة اي تحققا بالنسبة الى عدم القبول او ظنا بالنسبة الى القبول كما يشير الى
ذلك قوله في الاول لانتفاء تحقق الشرط وفي الثاني اكتفاء بظن حصول الشرط   باطنا
منصوب على التمييز المحول عن نائب الفاعل اي المجهول باطنه   بالبحث عنه اي عن حاله
قال اي امام الحرمين ويجب الانكفاف اشارة الى ان قوله ويجب الانكفاف عطف

على يوقف

على يوقف   مع قول الاباري الخ اشارة الى ان الاعتراض بذلك عليهما معا والضمير
في اعتراضه لوجوب الانكفاف وكذا الضمير في نجمع عليه   يعني في المحل الثابت
بالاصل الخ دفع لما يقال انه لا يقين في المحل الثابت بالاصل اي البراءة الاصلية اذ
الاصل انما يفيد الظن فاشار الشارح الى ان الصورة المعترضة ليست من افراد المعترض به
بل مقيسة عليه بجامع ان المحل ليس بمتيقن اصلا ولا استصحابا بل هو مظنون ففي   قوله م
اي استصحابا باستارة الحالة الموجودة في الصورة المعترض بها اي انما هو استصحاب
اليقين لا نفس اليقين لان اليقين لا يجامع الشك   وانما افرده اي مجهول العين
عما قبله وهو المجهول باطنا وظاهرا المبني عليه اي على المجهول العين قوله الخ وبذلك يعلم ان مجهول
العين في قوله وكذا المجهول العين مشروط بعدم العدالة اما اذا كان مجهول العين معلوم العدالة
فيقبل كما في قول الشافعي اخبرني الثقة   الا وهو كذلك بهذا تصير الاقسام كما قال بعضهم
اربعة مجهول العين والعدالة معلومهما مجهول العدالة دون العين عكسه فالاول لا يقبل
بلا خلاف والثاني يقبل بلا خلاف والثالث لا يقبل على الاصح والرابع يقبل على الاصح   لا يقبل بدل
فكذلك يقبل لم يقل اي فالوجه قبوله ايضا للاشارة الى انحطاط رتبته عما قبله
وقد صرح بذلك في قوله وان كان دونه في الرتبة ولم يكتف بالاشارة تأكيدا   فيكون
هذا اللفظ توثيقا تفريع على قوله فكذلك يقبل وفائدة التفريع الاشارة الى وجه المقابلة
في قوله وقال الذهبي ليس توثيقا وحاصله ان القبول يستلزم التوثيق كما ان عدمه يستلزم عدمه
فاقام في المقابلة اللازم مقام الملزوم   وانما هو نفي للابهام او رد عليه ان الابهام

اشتمال من الوهم وهو الطرف المرجوح ويلزم من نفيه توثيقه اذ يلزم من نفي الجرح على وجه المرجوحية
نفيه على وجه الاحجية والمساواة بطريق عدك يستلزم التوثيق واجيب بان المراد بالايهام
ظن الجارح ولا يلزم من نفيه توثيقه اذ لا يلزم من نفي ظن الجرح التعديل سو اعتقد الامام
٧ الجهل بدل — اي فيكون الجهل بالحرمة مركبا ام لم يعتقد شيئا فيكون بسيطا ومن ثم قبلت رواية المبتدع
بالشرط السابق لان ما اقدم عليه من الابتداع ليس كبيرة عنده بل يعتقد حقيقته في الغالب
فيكون جهله مركبا فقولهم في تعريف العدالة انها ملكة تمنع عن اقتراف الكباير معناه ما هو كبيرة
عند المقترف فيدخل المبتدع بالعدالة في باب الشهادة والرواية مع اقترافه المفسق لان المراد انه
٧ اقدم بدل — مفسق مع العلم او الظن بالحرمة بدليل قولهم ويقبل من اقدم على مفسق الخ وقيل يقبل
في المظنون دون المقطوع لان المظنون قيل ان كل مجتهد فيه مصيب بخلاف المقطوع فانه محل
وفاق لا مدخل للاجتهاد فيه ان كان من الفرعيات او ان كان من الاصوليات فالمصيب فيه معين
اتفاقا وهم اي الفقهاء الخ يرجح هذا ايضا وكذا الضمير في قوله لاكثرهم واما الضمير
في ذكروه فراجع الى الاصوليين وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكباير من
اشياء لا حد فيها كالنميمة فالاوفق بمعنى الموفق لان هذا التعريف لا يوافق غير تلك الاشياء
الكلية ونفي الصغائر اي قالا ليس في الذنوب صغيرة بل كلها كبائر نظرا الى العظمة من عصي ولا يخفى
انه مخالف للظواهر كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونحوه من السنة
٧ اتفاقا — كثير لكن اذا تاملت قوله لان بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا وحينئذ الخلاف كما قال
بعضهم راجع الى التسمية لا المعنى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها اي قلة اهتمامه وبالاته

بالدين

بالدين قوله والامام انما ضبطه بما يبطل العدالة اي حيث قال في ارشاده كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة قوله استرواحا الاسترواح
عدم امعان التامل قوله ولما كان ظاهر كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان — ٧ امعان بدل
التعاريف بدل
اما الاخير فظاهر لان الايذان بقلة الاكتراث ورقة الديانة ظاهر في وجود اهل
الدين وكذا الثاني لان الكفر لا يستلزم الحد وان ترتب الحد على بعض افراده
كالردة اذ من شرط التعريف الاطراد والانعكاس واما الاول وكلام الاسنوي ومن
معه فمن المقام والا فهما بحسب ظاهرهما يتناولان للكفر ووجه دلالة المقام
على ذلك ان ذكرهم اشتراط العدالة بعد اشتراط الاسلام موذن بان العدالة المراد
ما لا يتناول الاسلام والا كان بالنسبة اليه تكرارا الذي هو اي الكفر اعظم الذنوب
قوله ان تدعو اي تطلب لله ندا والند المثل المنافي المضاد قوله فانزل الله عز وجل
تصديقها لان الاية وان لم تصرح بالترتيب كالحديث لكن رتبت فيها المذكورات
ذكرا ولا يبعد الترتيب على حسب التفاوت في الذكر لكن قال بعضهم بقي اشكال
وجه اخر وهو ان قضية الحديث ان كل فرد من هذه الافراد الخاصة المتقابلة فيه
يليها قبله فيكون اعلا من فرد اخر من افراد نوع ما قبله مثلا الزنا بحليلة الجار يلي قتل
الولد في الرتبة فيكون اعلا من قتل الاجنبي والادلة تدل على خلاف ذلك فلا
مخلص من ذلك الا بدعوى ان كل نوع تتساوى افراده في الرتبة وهو محل منع انتهى
والجواب بان الادلة الخارجية قد دلت على ان القتل بانواعه مقدم في الرتبة على

الزنا بانواعه وان تفاوتت افراد كل نوع فيما بينهما واما الحديث فلانما فى الاية لانه
نص على الاشنع من كل نوع بحسب ما كان عليه الجاهلية من قتل الولد مخافة ان يطعم
مع احدهم والزنا بحليلة الجار ولا يخفى ان قتل الولد اقطع من قتل الاجنبى لما فيه
من العقوق وقطيعة الرحم والزنا بحليلة الجار اقطع من الزنا بغيرها لما فيه من جناية الجار الذي استامنه على
بحفظه منه وايصاله فلتمكنه لما لا يتمكن من غيرها فعظم عليه فيها والعطف بثم المقتضية للتراخى لا يشار
ان يكون بين المتعاطفين مرتبة اخرى او اكثر وشاهده ذلك قوله تعالى هو الذى خلقكم من تراب ثم
من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم الاية بين العلقة والاخراج اطوار مراتب واطوار اخر لم يصرح بها لانه
تضييع لما انتسل لا يخفى ان هذا جزء علة وتمام العلة تضييع اما النسل مع اهلاك قوم لو طيبه
ولا يبقى النسل والفاجرة للزوجة ووطيها مع الحمل تضييع لذلك قوله الصادق بالخمر اى المسكر
منها دون ما لا يسكر فبين المتعاطفين فى كلام المتن عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فى المسكر
من الخمر وينفرد الخمر فى القدر الذى لا يسكر منها وينفرد مطلق المسكر من غيرها فلا يكون احدهما
مغنيا عن الاخر قوله وقيد جماعة الغصب كونه كبيرة اذا الكلام فيه واما حرمته فثابتة فى القليل
كالكثير قوله كما يقطع اى يجزم بالتقييد المذكور فى السرقة اى فى كونها كبيرة فهو من القطع بمعنى
الاتفاق لا بمعنى ابانة العضو كما يرشد الى ذلك قوله اما سرقة الشئ القليل
اذ لو كان من القطع بمعنى الابانة فكان المناسب فى الاحتراز فرع تقييد كون السرقة
كبيرة بما تبلغ قيمته نصابا وذلك فرع عن كون القطع بمعنى الاتفاق وان الضمير
فى به عائد على التقييد لا تبلغ قيمته نصابا كما نبه عليه بعض المحققين قوله ليس بكبيرة
موجبة

موجبة للحد الغرض نفى كونه كبيرة لا نفى ايجاب الحد فقط كما هو القاعدة فى تسليط النفى على القيد
لان الكلام المقيد بقيد فاكثر اذا نفى توجه النفى للقيد الاخير فالنا ن والقيد الموجه فى ذلك
ويصير الكلام صادقا بنفى غيره وثبوته وليس مرادا هنا بل الغرض نفى المقيد من اصله
واما التصريح بالقيد فللكشف عن حقيقة الكبيرة المنفية قوله فباح من الاباحة بمعنى
الاذن شرعا الصادق بالوجوب وهو المراد هنا لا الاباحة بمعنى استواء الطرفين قوله
فى الحديث انهما ليعذبان اى صاحبيهما وقوله واما احدهما فكان يمشى بالنميمة قيل عليه
ان قد تقرر ان كان يفيد التكرار ولا يلزم من ترتب الوعيد على تكرار النميمة ترتبه على
اصل النميمة حتى يكون مطلق النميمة كبيرة كما هو المطلوب قوله وهى ذكر الشخص اخاه بما يكره
اى فى غيبته كما يشعر بذلك مادة الغيبة ومن قوله وان كان فيه اشعار باندراج البهتان
فى الغيبة لكن تعريف النووى لها فى الاذكار بانها ذكر الشخص بما فيه مما يكره يقتضى تباينهما
وكانه استند فى ذلك الى الحديث المشهور حيث قابل البهتان بالغيبة ولفظ الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال
ارأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
واجيب بان صدر الحديث يدل على انها اعم منه فهو اخص نوعيها قوله لعموم البلوى
بها المراد بالعموم الغلبة كما يرشد اليه قوله وقل من يسلم منها والمفتى به الان انها كبيرة
فى حق العلماء والصالحين وقراء القرآن صغيرة فى حق غيرهم وان جاء الوعيد فيها
لما ذكره الشارح من عموم البلوى بها الخ قوله ويأتى فى الغيبة فى مواضع مذكورة فى محلها

هي ستة وقد ذكرها في الاذكار وزوائد الروضة وقد نظمها بعضهم في بيتين وهما
لابن ابي شريف ۞ القدح ليس بغيبة في ستة ۞ متظلم ومعرف ومحذر ۞
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ۞ طلب الاعانة في ازالة منكر ۞
وذلك لشهرتها لا يحتاج الى شرح قوله وفي اخر من اكبر الكبائر لا منافاة بين الحديثين
لان ما هو من اكبر الكبائر من جملة الكبائر ولا منافاة ايضا بين الحديث الثاني وبين
الحديث السابق الدال على ان الشرك وحده اكبر الكبائر لان الاكبر في الحديث السابق
حقيقي وفي هذا اضافي وهو اعم من الحقيقي قوله واليمين الفاجرة لا يخفى ان الادلة المذكورة
في شرح انما رتب فيها الوعيد على اليمين الفاجرة المقتطع مال امرئ مسلم او حق من
حقوقه لا على مطلق اليمين الفاجرة الا ان يقال التقييد بما ذكر في الادلة جرى مجرى
الغالب قوله وقطيعة الرحم قال الكمال ابن ابي شريف رحمه الله تعالى هل تختص القطيعة
بالاساءة او تتعدى الى ترك الاحسان قال ابو زرعة الاقرب الاول انتهى وقد
يقال بل الاقرب الثاني لان الاحاديث امرت بالصلة امرا مؤكدا ناهية عن القطيعة
نهي تحريم مؤكدا ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من انواع الاحسان
كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان انتهى وقد يقال القطيعة
ان ايصال نوع من الاحسان لا يتعين في المال بل يصدق بالكلمة الطيبة ونحوها كما
يصدق بالمال في بعض الاحوال والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاقارب يسارا
واعسارا وزمانا ومكانا وبالوصل كذلك وذلك مشاهد لا يحتاج الى تصوير واعسارا

قوله والرحم

قوله والرحم القرابة اي من قبل الابوين او احدهما من غير تقييد بمحرمية اي
للوالدين فيه اشارة الى ان اللام في العقوق للعهد الذهني وفيه دفع لما ذكره بعض العقوق بل
الشارحين من ان المص انما اطلق العقوق ولم يقيده بالوالدين ليشمل عقوق
الخالة والعم لما في الحديث الخالة بمنزلة الام وفي الصحيحين عم الرجل
صنو ابيه اي خارجان من اصل واحد ووجه الاندفاع ان اللام لما كانت للعهد
تفيد التقييد بالوالدين واما التثنية في الحديثين المذكورين فلا تدل على
انهما كالابوين من كل وجه حتى يكون عقوقهما من الكبائر بل يكفي كونهما كالابوين
في التعظيم والاحترام وان تفاوتت المرتبة وقد صرح بهذا الجواب في قوله واما
حديثهما الخ ولم يكتف بالاشارة المذكورة اهتماما بالمقصود قوله اي اكله لان اهتماما به
التكليف انما يتعلق بالافعال دون الاعيان وانما عبر بالاكل اقتداء بالآية
وفي قوله مثلا اشارة الى ان المص اقتصر على قوله ومال اليتيم دون ذكر مضاف خاص
ليصح تقديره لما صح اضافته من اكل وغيره من وجوه الاتلاف لكن لما كان
الاكل اعم وجوه الانتفاع اختاره الشارح دون غيره ومن هنا صرح في الآية
به دون سائر وجوه الاتلافات قوله قوله في الحديث من جمع بين صلاتين فشمل التقديم
والتاخير فهو دليل لهما قوله واحتج بذلك اي بكونه كبيرة تركها اي الصلوة قوله
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمدا كما صرح به الحديث ولذا استغنى
الشارح عن التقييد بذلك واستغنى عن ذلك ايضا بما تقرر في الشريعة من دفع المؤاخذة
بالخطأ والنسيان قوله فليتبوأ مقعده من النار التبوؤ اتخاذ المنزل قوله اما الكذب
على غيره فصغيرة اي ما لم يترتب عليه ضرر كما اشار اليه الشارح فيما مر ثم انه يدخل في غيره

سائر الرسل ولا يتجه عن الكذب على احد منهم الا كبيرة لا سيما قبل نسخ شريعة ذلك
الرسول لانه جريمة تؤذن بقلة الاكتراث من تجمها بالدين وليست من معاصي الحس
هكذا قال بعض المحققين متوركا على الشارح حيث لم ينبه عليه وهذا الذي قاله
هذا المحقق بحثا وان كان في غاية الادب مع الانبياء لكن العذر للشارح في عدم
التنبيه عليه ان ظاهر اطلاقهم شمول الرسل ومن المعلوم ان محل ذلك ما اذا
لم يترتب على الكذب مفسدة وكان بعد نسخ شريعة ذلك الرسول والا فهو
كبيرة بلا كلام قوله احدهما خبر صنفان وفي الاستدلال بالحديث على كون مطلق
الضرب المذكور كبيرة شيء لان التوعد فيه انما هو على ضرب خاص متكرر كما
اشعر به التركيب لان قوله يضربون يقتضي ان ذلك شانهم وهو يستلزم تكرره
من الضارب وبالجملة فالدليل لا يطابق المدعى لان الدليل انما يدل على ترتب
الوعيد على ضرب خاص والمدعى مطلق الضرب قوله وسب الصحابة المراد الجنس
الصادق بواحد منهم قوله حيث علل بما ذكره فان التعليل يشعر بان الساب غير صحابي
مع انه في الواقع صحابي لكن نزله لسبه الذي لا يليق به منزلة غير الصحابي الذي لا
يبلغ انفاقه مثل احد ذهبا مد احد الصحابة ولا نصيفه فلو كان منهم لساواهم
في ثواب الانفاق قلة وكثرة قوله اي معاقب بان المراد بالمحارب لاستحالة حقيقته
على الله تعالى اذ لا يمكن المحاربة بين الحادث والقديم قوله معناه تكرر
السب اي وفي تكرره ادمان واصرار على الصغيرة فيصيرها كبيرة قوله اي ممسوخ
لما كان الاثم حقيقة الذنب وقد اسند الى القلب وهو في الحقيقة للشخص فسره
الشارح بمعنى يقوم بالقلب ويصح اسناده اليه وهو المسخ بمعنى تحويل صورة الى

اخرى

اخرى اقبح من الاولى لكن لا يخفى ان كون الذنب هنا وهو الكتمان فعلا قلبيا صحح لاسناده
الى القلب قال البيضاوي اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يقترفه ونظيره العين زانية (لا به يهل)
او للمبالغة فانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم الافعال وكانه قيل تمكن الاثم في نفسه
واخذ اشرف اجزائه وفاق سائر ذنوبه انتهى وقال بعضهم معنى المسخ في كلام الشارح
التعذيب تعبير بالملزوم عن اللازم فان المسخ مستلزم للتعذيب والتعبير بالاثم عن
التعذيب من اطلاق السبب على المسبب ولا يخفى ان هذه المحامل كلها صحيحة ودعوى
التكلف في بعضها ممنوعة قوله ليمحق باطلا اي يبطل حقا يقتضي ان بذل المال على الاحكام
المحقة لا يسمى رشوة وان كان حراما ثم ان لم يتوقف الحكم على البذل كان حراما من الجانبين
والا فمن جانب الاخذ لا الدافع قوله وزاد الحاكم في روايته ايضا والرائش اي فقال
لعنة الله على الراشي والمرتشي والرائش قوله في الحديث والديوث والرجلة النساء ضبط
المنذري الرجلة بفتح الراء وكسر الجيم وفسرها بانها المراة المتشبهة بالرجال وفسر
الديوث بانه الذي يقر اهله على الزنا مع علمه بهم والمراد بالاهل الزوجة قوله وهو ان
يذهب بشخص ليؤذيه قيل عليه الظاهر ان المتكلم في شخص بما يؤذيه عند ظالم
كاف في تحقق السعاية والسالم يذهب به اليه انتهى وقد يقال ان ما ذكره الشارح هو
المعنى الاصلي للسعاية فلا ينافي كون الثاني سعاية ايضا وللقائل ان يقول الباقي
قوله يذهب بشخص للتصيير شخصا ذاهبا الى ظالم يكلمه بما يؤذيه فيشمل المعنيين (ولا يرضى)
فان قيل لا فرق في المعنى بين ذهاب الشخص الى الظالم وبين ذهاب الظالم اليه

قلنا به جل

اجيب بان الاصل هو الذهاب الى فهمه واستيلوبه فيحمل الدرين قوله لا يودي منها اى الذهب
والفضة قوله الا اذا كان يوم القيمة اى وجد وقوله صفحت لم يحتمل انه مسند الى ضمير الذهب
والفضة وصفايح منصوب على الحالية وانه مسند الى صفايح قال بعضهم وعلى كل فانظر الى
قوله من نار ما حكمته مع قوله فاحمى عليها فى نار جهنم انتهى وقد يقال حكمته تغليظ العذاب
وتفظيعه على مانع الزكاة اذ لا مانع من احماء النار فى النار لزيادة العذاب لان نار
احوال الاخرة لا تكيف الان والحق على كل شىء قدير قوله قال تعالى انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون قيل عليه الاية تدل على ان اليأس كفر وهو خلاف قول الشارح ان المراد تعداد
الكبيرة مع وجود الايمان انتهى وتحقيق المقام ان يقال ان اريد باليأس انكار سعة رحمته
تعالى للذنوب فلا خفاء فى انه كفر لانه تكذيب لقوله تعالى ورحمتى وسعت كل شىء وان اريد
به استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها فهو كبيرة لا كفر وظاهر الاية المعنى الاول
اذ الاصل ان يحمل الكفر على حقيقته فيشكل الاستدلال اذ المراد تعداد الكبيرة مع وجود
الايمان ويحتمل ان يراد من الاية المعنى الثانى حملا لما فى حديث ابن مسعود ان رسول الله
صلعم قال من الكباير الاشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله
والامن لمكر الله رواه الدارقطنى فى العلل لكنه صوب وقفه على ابن مسعود ووجه
الحمل ان ظاهره اليأس بالمعنى الثانى حيث عطف فيه على الاشراك بالله والعطف
يقتضى المغايرة وان امكن انه عطف لنوع من الكفر على وهو اعتقاد الشركة فى
الالوهية وفى عقايد الحنفية ان اليأس من روح الله تعالى كفر والامن من مكر الله

تعالى

تعالى كفر فان اراد واليأس بمعنى الاول والامن لاعتقاد ان لا مكر فالامر ظاهر
فان كلا منهما كفر وفاقا لكونه تكذيبا للنص الصريح وان اراد واليأس بالمعنى الثانى والامن
بمعنى غلبة الرجاء بحيث يستبعد العذاب فيشكل اذ الاقرب ان كلا منهما كبيرة كما هو ظاهر
الحديث المذكور وينبغى حمل اليأس فى المتن على المعنى الثانى والاستدلال بالاية بناء على ان
الكفر فيها بمعنى ستر النعمة وتغطيتها وكذا ينبغى حمل الامن من مكر الله فى المتن على المعنى
الثانى فيه ايضا كما يشير اليه قول الشارح بالاسترسال فى المعاصى والاتكال على العفو ويحمل
الخسران فى الاية على الخسران الاضافى وان كان حمله على الخسران الاضافى الكامل قوله
بالاسترسال فى المعاصى الخ جرى على الغالب من ان الامن لمكر الله يسترسل فى المعاصى غالبا ٧ من ح
لعدم مبالاته والا فلا يخفى ان مجرد الامن من مكر الله كبيرة ولو لم يكن عاصيا بغير
الامن قوله اى تناوله لما مر غير مرة ان التكليف انما يتعلق بفعل والتناول الاكل
كما اشار اليه قوله تعالى على طاعم يطعمه اى اكل ياكله قوله فقطع يوذن بقلة الكثرات الخ
اى وليس من صغاير الخمسة فتعين كونه كبيرة قوله بالحرابة فتهم الباء للآلة او للسببية وفيه
اشارة الى ان المراد بالمحاربة هنا مجرد الاخافة اما اذا اقترن بها قتل واخذ مال بشرطه فكل
منهما كبيرة على حدته داخل فيما سبق قوله اى المواظبة عليها اى ما لم تغلب طاعاته على معاصيه
لما نقله الرازى عن الجمهور ان من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا ومن غلبت معاصيه
طاعاته كان مردود الشهادة وهذا معنى نص المختصر قوله من انواع الخ حال من الصغيرة
قوله واليمين الغموس هى الحلف على ماض قد وقع انه لم يقع وانما كانت كبيرة لما فيها

من الجرأة على الله وقلة التعظيم سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم او فى النار الا
ان يعفو الله عز وجل قوله والتولى اى الفرار من الكفار يوم الزحف اى زحف جيشهم
الا ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة بستجد بها لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير قوله بمعنى باعتبار
اصناف انواعها بمعنى ان الكبيرة جنس تحته انواع كالكفر والقتل والزنا ولكل نوع
اصناف متعددة تحته كاصناف الكفر من الاشراك وجحد النبوة الى غير ذلك وكاصناف
القتل من قتل الولد مخافة الطعم وقتل الاجنبى وغيرهما وكاصناف الزنا بحليلة الجار
وحليلة غيره وغير ذلك فعددها الذى وصف سعيد بن جبير انه اقرب الى السبعمائة
هو عدد اصناف الانواع كما اوضح ذلك بعض المحققين قوله الاخبار عن عام الخ الرواية
مبتدأ وقوله الاخبار الخ خبره وكذلك القول فى الشهادة فيهما مبتدأ وقوله خلافه
خبره اى الرواية هى الاخبار عن شىء عام الخ والشهادة خلافه اذ الغرض تعريف الرواية
والشهادة بالاخبار المذكورة لا عكسه ولما خشى لشىء من توهم ان الخلاف هو عدم
الاخبار عن عام دفع ذلك بقوله وهو الاخبار عن خاص الخ واورد على ما ذكر من تعريف الشهادة
الاقارير والدعاوى فان الحد صادق عليها اذ الدعوى اخبار بحق له على غيره والاقرار اخبار
بحق لغيره عليه وكل منهما خاص ببعض الناس ويمكن الترافع فيه مع انها من قبيل الرواية
قوله فينبغى ان يزاد فى الاول اى عليه وهو تعريف الرواية غالبا بان يقال اخبار عن
عام غالبا حتى لا تخرج عنه الخواص اى الاخبار عن خواص النبى صلعم وكذا ما هو خاص

بكثيره

١٤٠

بغيره كما جوز العناق عن ابى بردة وانما اقتصر على خصايص النبى صلعم لكونها الاغلب قوله ونفى
الترافع فيه لبيان الواقع جواب عما يقال كل عام لا ترافع فيه فما فائدة القيد فاجاب بانه لبيان
الواقع وفائدة ذكره حينئذ زيادة الظهور فى المقابلة بين الرواية والشهادة المعتبر فى مفهومها
الترافع فنفى الترافع فى مقابلها من الرواية وان لم يحتج اليه يزداد به الظهور فى المقابلة وما فى
المروى من امر ونهى ونحوهما اى من الاستثناآت من الامر والنهى وغيرهما فلا يكون تعريف
الرواية جامعا فاجاب بان ماعدا الخبر يرجع الى الخبر بتاويل هذا جواب عما يقال ان المروى
لا ينحصر فى الخبر بل يشمل الانشاآت من الامر والنهى وغيرهما فلا يكون تعريف الرواية جامعا
فاجاب بان ماعدا الخبر يرجع الى الخبر بتاويل كما اوضح ذلك بقوله فتاويل اقيموا الصلاة الخ لكن
لا يخفى ان الكلام فى الرواية وهو قول الراوى قال كذا وهى اخبار دايما واما سواء كان المروى
خبرا او انشاء قوله واشهد انشاء اى بالنظر الى ذاته تضمن الاخبار اى تعلق بالاخبار بالمشهود
به قوله هو اى المختار ناظر اى فى اشهد الى اللفظ اى لفظ اشهد لوجود مضمونه وهو الشهادة
المنادية عند القاضى فى الخارج به اى لفظ اشهد والى متعلقه عطف على اللفظ فبالنظر الى
اللفظ يكون انشاء لانطباق حد الانشاء وهو ما يوجد مضمونه فى الخارج بلفظه عليه وبالنظر
الى المتعلق يكون خبرا لانطباق حد الخبر وهو ما له خارج يطابقه او لا يطابقه عليه قوله وهو التحقيق
اى المطابق للواقع لان الكلام فى لفظ اشهد لا فى لفظ المشهود به الذى هو متعلق اللفظ الاول
ولا يخفى ان لفظ اشهد انشاء لا اخبار قوله ولا منافاة بين كون اشهد انشاء وكون
معنى الشهادة اخبارا جواب عما يقال انه لا معنى لكون اللفظ انشاء او اخبارا الا وجود

معناه في الخارج به او سبقه عليه ولا يخفى انه لا معنى للشهد الا الشهادة وقد حكوا بان
معناها اخبار لا انشاء فاجاب بانه ليس المراد بمعنى الشهادة مجرد الشهادة عند الحاكم بل
ما تركب من هذا المعنى ومن متعلقه وهو بان لفلان على فلان كذا ولا يخفى ان هذا اخبار
بالنظر الى المتعلق محض انشاء فقوله بمتعلقه اي مع متعلقه او متلبسا بمتعلقه قوله كبعت و
اشتريت وزوجت وتزوجت لما كان العقد هو اللفظ المركب من الايجاب والقبول
ومثل له المصنف بالايجاب فقط اشار الشارح الى انه اقتصر على جزء المثال لظهور المقصود قوله في
قول انها اخبار على اصلها اي واردة على وضعها اذ الاصل عدم النقل لكن لما كان صدقها
متوقفا على وجود معناها في الخارج قبل اللفظ مع ان معناها لا يوجد الا بها قدر وجود
معناها من البيع ونحوه قبل التلفظ لضرورة صدق اللفظ اذ لا يصدق الخبر بدون
هذا التقدير لكونها اخبارا عن ماض والى ذلك الاشارة بقول الشارح بان يقدر وجود معنى
في الخارج قبل التلفظ بها واجاب القائلون بانها انشاء بانه لا ضرورة الى ذلك بل استعمل
مع انها اخبار في الاصل في الانشاء مجازا واشتهر بذلك حتى صار حقيقة عرفية قوله يثبت
الجرح والتعديل يعني الجراحة والعدالة تعبيرا عن المسبب باسم السبب قوله نظرا الى
ان ذلك اي المذكور من الجرح والتعديل خبر قوله وقيل في الرواية فقط هذا ما صححه النووي
كابن الصلاح قوله اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به اي بما ذكر من الجرح والتعديل قوله اذا عرف
مذهب الجارح مفهومه انه اذا لم يعرف مذهبه فلا بد من بيان السبب نعم قال بعضهم ان
تجريح غير معروف المذهب على وجه الاطلاق وان لم يعتمد في اثبات الجرح لكنا نعتمده

في التوقف

في التوقف عن قبول خبر من قيل فيه ذلك لانه اورث عندنا ريبة قوية وقد ذكر ابن الصلاح
مثل ذلك في معروف المذهب اذا اطلق في الجرح حيث قال ان ذلك وان لم يعتمد في اثبات
الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه ذلك بناء على انه اوقع
عندنا ريبة قوية اي لا انه مجروح في نفس الامر وهذا المنقول عن ابن الصلاح جمع بين
قول الشافعي بعدم الاكتفاء في اطلاق الجرح مطلقا وبين القول في الاكتفاء بذلك
في الرواية اذا عرف مذهب الجارح قوله اي منه اي بين معنى اللام في العالم قوله اجماعا
راجع لمقدم قوله لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل يؤخذ منه انه لو اطلع المعدل
على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح لان معه زيادة علم وبه جزم النووي في منهاجه
كاصله الذي هو المحرر للرافعي ولو عين الجارح سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر كان قال الجارح
قتل فلانا وقت كذا فقال المعدل رأيته حيا بعد ذلك الوقت او كان القاتل عندي في ذلك
الوقت تعارضا قوله في القسمين اي اذا تساويا او كان الجارح اقل قوله وعلى وزانه اي من الترجيح
بكثرة العدد قوله ومن تعديل حكم مشترط العدالة في الشاهد بالشهادة مقيد بما اذا
كان لا يرى الحكم بعلمه او لم يكن عالما بالواقعة فان احتمل انه حكم بعلمه لم يكن تعديلا
كما صرح به العبدري وغيره قوله اي عند بيان اللام في العدل قوله لانه اي الحد لا ينفي النصاب
اي الفسق قوله ولا في نحو شرب النبيذ اي القدر الذي لا يسكر منه واما القدر الذي
يسكر منه فالحد به محل وفاق قال بعضهم والتحقيق ان ابا حنيفة لا يرى ان مناط الحد بالشرب
الا في الخمر واما النبيذ فمناط الحد فيه عنده السكر لا الشرب والشرب قدر مخصوص حتى ان من شرب

قدرا كثيرا ولم يسكر به لا يحد عنده والشافعي يرى مناط الحد فيه الشرب كالخمر فلهذا جعل
الشرب محل الخلاف الشرب اشارة الى ذلك انتهى قوله ولا التدليس عطف على ترك
اى وليس من الجرح لشخص التدليس وقوله بتسمية متعلق بالتدليس وقوله حتى اى كي
لا يعرف علة التدليس وقوله اذ لا خلل في ذلك علة ان التدليس المذكور ليس بجرح
مطلقا قوله فترك الاستثناء اى وهو التدليس المذكور ليس بجرح مطلقا سواء بين
بعد السؤال عنه ام لم يبينه اظهر من الاستثناء الذى هو تفصيل ابن السمعاني قوله
تشبيها علة اعطاء اى لاعطاء التشبيه لمن يعطى بمن يرى عن صاحب الاسم الاخر قوله
ولا بايهام اللقى الخ اشار به بقرينة قوله بعد واما مدلس المتون فمجروح الى تدليس
مجروح
الاسناد وهو ان يسقط الراوى شيخه او فوقه بلفظ محتمل يوهم سماعه منه وقد مثل
له الشارح بقوله كقول من عاصر الزهرى الخ فقول بعض الشارحين انه لم يتعرض لتدليس
الاسناد سهو فان لم يعاصر من ارتقى اليه فهو ارسال لا تدليس وان صرح بالسماع من
لم يسمع منه فهو كذب كما اوضح ذلك بعض المحققين قوله موهما جيحون يعنى نهر بلخ
والى الاقليم الذى وراءه ينسب كثير من علماء الحنفية قوله لان ذلك اى التدليس الذى
جرحا بانواعه المذكورة من المعاريض جمع تعريض على غير قياس كما في محاسن جمع حسن
والتعريض كلام استعمل في معناه ليلوح بغيره قوله اى الشخص الذى يسمى صحابيا اشارة
الى ان الصحابى اسم جنس لا وصف وقوله اى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم بيان المعنى النسبة
في صحابى قوله ذكرا كان او انثى ماخوذ من عموم من ويدخل في ذلك غير المميزين من الاطفال
فيكون

فيكونون من الصحابة كما صححه جماعة من العلماء وان اختار جماعة خلافه ويقولون في مثل
من حنكه النبى صلعم من الاطفال كعبد الله بن الحارث بن نوفل او مسح وجهه كعبد الله
ابن ثعلبة ابن صعير انهم لهم رؤية لا صحبة قوله من النور القلبى بيان اضعاف قدم
عليه للاهتمام قوله ببركة طلعته اى جبهته ووجهه صلعم قوله المذكور ان اخرجه الى
هذا التفسير ان الفعل مبدوا بالياء التحتانية رواية قوله يعنى قال بعضهم في تقرير
التفسير بيعنى اشارة الى انه تفسير مراد اذ لا يفهم هذا التفصيل من عبارة المصنف
لما فيها من الاجمال بل ظاهرها الاكتفاء بواحد من اطالة الاجتماع او من الرواية ولم
يقل به احد كما قال بعضهم قوله يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص اى فيرشده صلعم
الى اجتناب الشيء منه قوله التى يختلف فيها المزاج فربما تحرك القوة الشهوية او الغضبية
فيظهر اثرها من خير بان تصرف لله او شر بان تصرف لهوى النفس في بعض الفصول
دون بعض قوله للاحتراز عن ذكر اى من مات مرتدا قوله ولا اى بان اراد تعريفه مطلقا
قوله وان كان ما اراده اى من تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا ليس
من شأن التعريف اذ من شأن التعريف ان يكون للماهية بحيث لا يخرج عنه شيء من افرادها ولا
يدخل فيه شيء من غير افرادها واما تعريف بعض الافراد فليس من شأن التعريف ولكن الحامل
على ذلك ان القصد من تعريف الصحابى انما هو تمييز من يسمى صحابيا عن غيره من الرواة المنقسمين
الى صحابى وتابعى وغيرهما ليثبت له خاصة الصحابى من كونه عدلا بتعديل الله لا يبحث
عن عدالته وذلك بعد انقراض الصحابة فمن مات مرتدا ليس صحابيا عندهم اذ قد

حبط عمله وانتفت صحبته لكونه صار عدوا لله ورسوله كما لو قال انا عدل فقد فرق بينهما
بان العدالة اذا لم تثبت فالاصل عدمها وبعد ثبوتها الاصل عدم الكذب قوله لانهم خير
الامة التي هي خير امة بنص القران قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني اي اهل عصري قوله عملا
بمقتضاها اي من الحد المطهر اي يكن نفسه من ايقاعه عليه بعد ان ندم واقلع وعزم على ان
لا يعود فخرج عن عهدته وبقي عدلا كما كان وفيما ذكره اشارة الى ان اثبات العدالة لهم
لا تستلزم عصمتهم عن الذنوب ومن فوائد القول بعدالتهم انه اذا روي عن احد منهم
مبهما حديث كان حجة كما لو كان معينا والى ذلك اشار الش في القول المقابل بقوله
فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة الا من يكون ظاهر العدالة او مقطوعها
كالشيخين رضي الله عنهما قوله قال المص اي تعريفا على اصطلاح المحدثين قوله ما سقط
منه راويان فاكثر معناه ما سقط منه واحد مع صلاحيته لسقوط اكثر فاقل ما يتحقق به
قول من بعد تابع التابعين كما ان اقل ما يتحقق به المنقطع قول تابع التابعين فتخصيصه
المعضل بقوله من بعد تابع التابعين والمنقطع بقول تابع التابعين اقتصار على اول
المراتب بدليل التعريف وتوضيحه ان قوله في المنقطع من تابع التابعين ليس تقييدا للمنقطع
لصدق تعريفه الآتي على قول من بعد تابع التابعين فقوله فمنقطع اي فرد من افراد
المنقطع لصدقه عليه وقوله في المعضل ممن بعدهم اي بعد تابع التابعين ليس تقييدا للمعضل
لصدق تعريفه الآتي على قول من بعد تابع التابعين فقوله فمعضل اي فرد من افراده لصدق تعريفه
عليه وبهذا يعلم ان المنقطع اعم مطلقا من المعضل لصدقه بما سقط منه راويان فقط كما
للمعضل

المعضل لاعتبار الزيادة على اثنين في مفهومه وان المنقطع مباين للمرسل فقوله لينفرد
عن المعضل اي بقوله واحد لاعتبار الزيادة على اثنين في مفهوم المعضل كما عرفت
وقوله عن المرسل بقوله غير الصحابي قوله قول النبي صلعم كذا اما ان ذكره لان المرسل
هو المقول له القول وقوله فهو قول التابعي اي فقط قوله الا وهو عدل عنده اي المسقط
وقوله والا كان ذلك اي الاسقاط تدليسا قوله واجب بمنع ذلك اي ان العدل لا يسقط
الا من الخ قوله قال مسلم قيل عليه لم يقل مسلم ذلك الا في اثناء سؤال اورده في مقدمة صحيحه ٧ صحيحه بدل
على لسان خصمه غير انه لما رد ما عداه من كلام الخصم وسكت عنه كان ذلك ظاهرا في انه
ارتضاه انتهى قوله واهل العلم بالاخبار عطف على الشافعي رضي الله عنه قوله وابي سلمة ابن
عبد الرحمن اي كما يشير الى ذلك الكاف قوله يرويان عن ابي هريرة لم يقل لا يرويان الا عن ابي
هريرة لان روايتهما لا تنحصر لابي هريرة بل في الصحابي وقول الش في شرح الورقات
عند قول المتن الا مراسيل سعيد ابن المسيب فانها فتشت فوجدت كلها مسانيد يرويها
له الصحابي وهو في الغالب صهره ابو هريرة رضي الله عنه قوله وان عضده مرسل كبار التابعين
انما قيد بالكبار لان غالب رواياتهم عن الصحابة فيغلب على الظن ان الساقط صحابي
فاذا انضم اليه عاضد كان اقرب الى القبول قال بعضهم فعلى هذا ينبغي ضبط تابع الكبير عن رواياته
من الصحابة والصغير بمن اكثر رواياته عن التابعين انتهى قوله بان يشتمل على ضعف تصوير لكون
الاسناد العاضد ضعيفا اذ الغرض ان العاضد باقسامه صالح للترجيح قوله فالاظهر الانكفاف ٧ ضعيفه ح
اي وجوب الانكفاف كما اشار الى ذلك الش في المقابل بقوله وقيل لا يجب الانكفاف قوله

ومواقع الكلام جمع موقع اى مقاماته وهو ما يقع فيه الكلام من مدح او ذم او تغليظ
او تنفير الى غير ذلك لان ذلك مقتضى البلاغة لانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال
فمن لم يعرف المواقع من لازمه الاخلال بالبلاغة ان لم يرد باللفظ قوله بان ياتى بلفظ الخ متعلق
بنقل اى يتحقق النقل المذكور بان ياتى بلفظ بدل اخر مساو له فى المراد منه ومفهمه اى
فهم المراد اى مساو له فى ذلك جلا وخفا فلا يبدل الخفى بالجلى ولا عكسه لئلا يؤدى
الى تقديم ما رتبته التاخير او العكس لوجوب تقديم اجلى الخبرين المتعارضين على مخالفه
كما سياتى قوله لان المقصود علة للجواز نقل الحديث بمعنى من العارف اى لان مقصود
صلعم من الحديث المعنى واللفظ آلة لتحصيل ما دون المعنى من غير اختلاف باى لفظ كان
حصل المقصود قوله فان لم ينسه فلا لفوات الفصاحة واغتفر فواتها عند نسيان اللفظ للعذر
قوله فلا يجوز فى بعض وهو كما يشير اليه التمثيل ما اشتمل على حد من البلاغة تقصر عنه الرواية بالمعنى
ولا ينحصر ذلك فيما فيه حصر كما قيل لامكان التعبير عنه بما يفيد ذلك لكن تفوت المرتبة العليا
من البلاغة فى افادة الحكم الشرعى فان افادت حصر المفتاح فى الطهارة والتحريم فى التكبير
والتحليل فى التسليم وحصر الدواب فى الخمس وان حصلت بغير الالفاظ المذكورة لكن تفوت
الدرجة القصوى من البلاغة فى تادية الحكم المذكور ومن هنا كان محل النزاع فيما ليس من جوامع
الكلم نحو لا ضرر ولا ضرار والخراج بالضمان البينة على المدعى واليمين على من انكر كل امر ليس
عليه امرنا فهو رد انما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحى فاصنع ما شئت الى غير
ذلك مما تقصر العبارة عن تادية معناه بغير لفظ النبوة قوله خمس مبتدا سوغ الابتدا به تادية بدل

وصفه

وصفه بقوله من الدواب وقوله كلهن مبتدا ثان خبره فواسق والجملة خبر الاول وقوله يقتلن استئناف
بيانى لوقوعه جوابا عن سوال اقتضته الجملة الاولى اى فما حكمهن فاجاب بان حكمهن ان يقتلن
فى الحل والحرم لخروجهن عن الحد فى الاذى ذلك معنى فسقهن لان الفسق لغة الخروج يقال
فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها قوله مع بقاء التركيب اى من فعلية او اسمية او تقديم
بعض المعمولات او تاخيرها او تاكيد او تجريد او موقع الكلام من ترغيب او تنفير ونحو ذلك
وان فات رونق لفظ النبوة لان المدار على المعنى كما مر قوله واجيب اى عن هذا الدليل بان
الكلام اى النزاع فى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه وهو ما ليس ظاهر المعنى كالمشابه
والمشترك كما انه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه من الاحاديث كالاذان والتشهد اى ولا
ما هو من جوامع الكلم كما مر قوله اى عن النبى صرح باى مع ان اسقاطها غير مخل لئلا تكسر النون
من عن فيتغير المتن عن وصفه لكن كان يغنى عنه اتيانه برسول الله او بنبى الله بدل لفظ النبى
قوله لظهوره اى سمعته امر ونهى قوله لجواز ان يطلقهما اى امر ونهى الراوى على ما ليس بامر
ولا نهى تسمحا ويجاب بان الاصل عدم التجوز مع ما فيه من ايهام غير المراد قوله قالت اى كما ورد
يقطعون الخ عائشة رضى الله عنها قوله وذلك اى ان كل صورة دون الخ قوله يستفاد من صح
حكاية الخلاف الذى فى الاولى هى من قوله السنة فى غيرها من الصور التى بعدها من باب
اولى قوله خاتمة اى فى مراتب التحمل والفاظ الادا قوله قراءة الشيخ خبر مستند وقوله
املاء اى ليكتب قوله بقراءة غيره على الشيخ اما بقراءة الشيخ نفسه فقد تقدم قوله اى فرعا
اى نسخة منقولة من اصله قوله الخاص اى من الرواة فى خاص من المرويات وكذا القول فيما بعده

فدخول الفاء في الجميع واقع على الراوي ومدخول في على المروي كما اوضح ذلك للشارح قوله
ومنع قول العامة منها اي من الاجازة وهي العامة في الراوي او المروي فقط كما تصدق بالعامة فيهما
قوله ومن ذلك اي انكل قسم دون ما يليه في الرتبة قوله منها خبر مقدم مبتداه املا وما عطف
عليه وقوله على ترتيب حال من الضمير المستتر في منها الراجع لاملا وما بعده وانما بين الشارح
بعض الالفاظ الرواية على وجه الاختصار بعد احالة المصنف بيانها على المحدثين لان النفس
تشوقت لبيانها فلو لم يبينها الشارح بوجه ما لكان في النفس بعض التحسر على فوت ذلك ٧ التحسر نسخه
في هذا الوقت والله تعالى اعلم مباحث الاجماع قوله من الادلة الشرعية حال تفيد

مباحث الاجماع

الاجماع باعتبار هذا التعريف قوله باتيا عليه معظم مسائل المحدود اي لا جميعها كما قال بعض
الشراح لان منها ما لا يوخذ منه ككون الاجماع حجة وكونه قطعيا تارة وظنيا اخرى وكون
الحرف مصرا قوله بان لا يتجاوزهم الى غيرهم فيه اشارة الى ان الباء داخلة على المقصور عليه ٧ الحرفه صح
قوله اي فلا عبرة باتفاق غيرهم يشير الى ان معنى القصر ان اتفاقهم هو المعتبر دون اتفاق غيرهم
واما انه هل يعتبر وفاق غيرهم من العوام لهم فلا ينافي القصر بهذا المعنى قوله واعتبر قوم
وفاق العوام المراد بهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد قوله بمعنى تفسير للاعتبار مطلقا او في الجملة
اللازم للاجماع جواب عما يقال ينبغي ان يقول لا بمعنى افتقار الاجماع في انعقاده اليهم
وحاصل الجواب ان ما ذكره من اقامة اللازم مقام الملزوم قوله ويدل له التفرقة بين الجلي
والخفي ان التفريق يشعر بافتقار الحجة اليهم فيما ادركوه وهو المشهور دون ما لم يدركوه وهو الخفي
فلو فرض انهم ادركوا الاثنين لافتقرت الحجة اليهم فيهما فلو كان الغرض مجرد الطلاق ان الامة اذا

اجمعت لا بمعنى افتقار الحجة اليهم لم يفرق الحال بين الجلي والخفي اذ الاطلاق يصدق ولو بالتقليد
فيما خفي عليهم قوله واخرون للاصوليين اي وفاقهم قوله وعلم اختصاصه اي الاجماع بالمسلمين لاضافة
مجتهد في التعريف الى الامة المنصرف عند الاطلاق الى امة الاجابة دون غيرهم من امة الدعوى
وهذا اوضح مما علل به الشارح قوله ان كانت العدالة ركنا اي شرطا فالمراد بالركن هنا ما لا بد
منه فيصدق بالشرط المراد قوله لان اضافة مجتهد الى الامة تفيد العموم لانه مفرد مضاف اريد به
الجنس فيعم كل فرد من مجتهد الامة وبهذا يعلم ان مجتهد في التعريف مفرد لا جمع كما فهمه بعضهم واعترض
عليه بانه يخرج من التعريف ما اذا لم يكن في العصر الا اثنان مع ان اتفاقهما اجماع واما الواحد فلا يرد ٧ فلا يرد
على طرد التعريف اذ لا اتفاق الا بين اثنين فاكثر قوله ان ساغ الاجتهاد في مذهبه اي
فيما ذهب اليه من الحكم بان كان للاجتهاد فيه مجال لعدم ورود نص فيه كالقول اذ لا نص
فيه بخلاف ربا الفضل لورود النص فيه وهو الاحاديث في الصحيحين وغيرهما ولا يسوغ
الاجتهاد مع النص قوله اذا كان غيرهم اكثر منهم اما اذا استووا فلا اجماع قطعا قوله فيبعد
اتفاقهم عليه شيء فيه اشارة الى ان مستند الظاهرية مجرد الاستبعاد لا دليل خاص بالصحابة
ولا نزول درجة من بعد الصحابة عن انعقاد دل على ذلك كما قال العلامة ابن ابي شريف قول
ابن حزم انه بعد عصر الصحابة لا يمكن احدا مع سعة اقطار المسلمين وكثرة عددهم ان يضبط
اقوالهم الى اخر ما قال انتهى ونقل بعض الظاهرية استبعاد ذلك باستبعاد الاتفاق
على اكل شيء واحد في وقت واحد وفرق بان اكل شيء واحد لا داعي للاتفاق عليه بخلاف ما نحن
فيه فان الادلة تدعوهم اليه واجيب ايضا عن اصل الاستبعاد بانه تشكيك في مصادمة الضرورة

فانه يعلم قطعا من الصحابة والتابعين الاجماع على تقديم الدليل القطعي على المظنون وما ذاك الا
لثبوته عنهم ونقله الينا قوله فالحجة في قوله مثال لا قيد فان الفعل والتقدير كذلك كما علم
من تعريف السنة قوله فان ثنا اى التابعي اى باجتهاده بعد اتفاق الصحابة والى ذلك
اشار بقوله بان لم يصر التابعي مجتهدا الا بعد اتفاقهم قوله اى فاعتبار وفاقه لهم مبنى على
الخلاف اشارة الى ان قوله فعلى الخلاف متعلق بخبر مبتدا محذوف قوله ان اشترط اى انقراض
العصر في انعقاد الاجماع اعتبر وفاق هذا التابعي والذى وان لم يشترط الانقراض
فلا يعتبر وفاقه قوله وعلم ان اجماع كل اى كل فريق من اهل المدينة الخ قوله وهو اى ما علم
من قوله وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة الخ الصحيح في كل اى كل المعلومات السمعية قوله وتنصع بيا الحل ٧ بدل
تحتية بعدها نون اى يخلص قوله في نفسها وايضا فان محصل الحديث انها تميز الخبيث من
الطيب وليس فيه تصريح بعصمة اهلها عن الخطا قوله وهم من تقدم اى فاطمة وعلى والحسن والحسين
رضى الله عنهم اجمعين قوله وعليه مرط هو بكسر الميم وسكون الراء من صوف او خز وكتان وقيل
هو الازار قوله من بعدى متعلق بالخلفاء وقوله تمسكوا بيان لقوله عليكم ونفسيره لم قوله وقال
اى صلى الله عليه وسلم الخلافة من بعدى ثلاثون سنة فهو هذا الحديث تفسير الخلفاء في الحديث
قبله قوله تخصيص الدعوى بعد الصحابة اى مع ان الدعوى بعصر الصحابة اى مع ان الدعوى في هذا
القول نعم من بعدهم فيكون دليلا مخصصا للدعوى ومن شرط الدليل ان يطابق الدعوى خصوصا وعموما
قوله بموت اهله فيه اشارة الى ان انقراض العصر مجاز او كناية عن انقراض اهله اذ انقراضهم
يستلزم انقراض زمنهم فان اطلق اللازم واريد الملزوم من غير جواز ارادة اللازم كان مجازا

وان اطلق

وان اطلق اللازم واريد به الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضا كان كناية على احد الرايين والاقرب
ان يكون مجازا لمافيه من قلة التكلف قوله فيبنى على الاولين الاول والرابع بمعنى انه يبنى على
٧ الاقوال بدل الاول وهو اعتبار العام والنادر الدول الاول من هذه الاقوال الاربعة وهو اشتراط انقراض
جميع العصر المجتهدين وهم المراد بالعلماء وغير المجتهدين وهم المراد بالعوام ويبنى على الثاني وهو
عدم اعتبار كل من العامى والنادر الرابع من هذه الاقوال وهو اشتراط انقراض غالب العلماء
انقراض بدل
قوله وعلى الاخيرين الثاني والثالث بمعنى انه يبنى على الثالث وهو اعتبار العامى دون النادر
الثاني من هذه الاقوال وهو اشتراط انقراض غالب اهل العصر لا بقيد العلماء ويبنى على الرابع وهو
اعتبار النادر دون العامى الثالث من هذه الاقوال وهو اشتراط انقراض جميع علماء العصر وقد
مر ان الرابع وهو اعتبار النادر دون العامى هو الراجح فكذا المبنى عليه عند القايل باشتراط الانقراض
لكن قد علمت ان الراجح عدم الاشتراط الانقراض وعليه فلو رجع راجع او حدث مخالف
لم يكن ذلك قادحا في الاجماع بخلاف من قال بالاشتراط فان الرجوع او حدوث المخالف
وان لم يكن قادحا عنده في اصل حجية الاجماع لكنه يقدح في استقرار الحجية واستمرارها
٧ يتعدى صح قوله فيرجع جواز ابل وجوبا انما صرح بالجواز وان كان الوجوب مستلزما له ليلا في الجواب المصرح
بمنع جواز الرجوع قوله اى في المجمع عليه تحويل للعبارة عن ظاهرها من عود الضمير على الاجماع
لكونه المحدث عنه وذلك لا يصح قوله اذ لا يصدر اى الحكم المجمع عليه الذى لا مهمل فيه
كقتل النفر الا بعد امعان النظر قوله فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل اى بخلاف ما يوهم
ظاهر المتن من اشتراط انقراض الجميع في صورة ما اذا بقى منهم كثير بخلاف ما اذا بقى منهم قليل قوله

قوله غير حجة في مثل دفع لما يوهمه ظاهر المتن من ان اجماع الامم السابقين ليس بحجة مطلقا
لا في ملته صلعم ولا في ملة غيره من الانبياء مع انه حجة في ملة بين المجمعين كما صرح به الشارح
كما في قوله بنا على ان شرعهم شرع لنا لكن لا يخفى ان ما ذكره من انه حجة لهم في شرعهم يتوقف على
الثبوت وظاهر الحديث كما قال الكمال ابن ابي شريف يخالفه قوله لان الاجتهاد الماخوذ في تعريفه
لان اخذ المشتق اخذ لمبدأه قوله وجه المنع في الجملة اي بقطع النظر عن خصوص الجواز او الوقوع
او الخفي والجلي اذ لا يمكن تطبيق الاستدلال على كل من ذلك ان قوله ان القياس لكونه ظنيا في الاغلب
لا يخفى ان هذا يخصص الدعوى بالظني مع انها شاملة للقطع ايضا قوله وقد اجمع على تحريم شحم
الخنزير بيان للوقوع قوله وعلم ان اتفاقهم الخ بان وافقوا من كان يخالف قوله بان قصر الزمان
الخ تفسير لما قبل استقرار الخلاف فان الاستقرار هو الاستمرار في الزمان يتحقق عدمه بقصر الزمان
فان قيل اذا كان الاستقرار مستلزما لطول الزمن فما وجه تقييده بطول الزمان تارة وبقصره
اخرى كما سياتي في قوله واما من غيرهم فالاصح ممتنع ان طال الزمان الخ واجيب بان الطول الواقع
شرطا في الاستقرار قدر زائد على مطلق الطول الذي يتحقق به الاستقرار ومرجع الفرق بينهما للعرف
كما ان المرجع في القصر الواقع في محترز الطول هو العرف ايضا قوله فانه يعلم جوازه ايضا فيه اشارة
الى ان لو شرطية جوابها محذوف للعلم به والتقدير كان الاتفاق من الحادث بعدهم فانه يعلم
جوازه ايضا اذ اتفاقهم لا ينصور ان يكون من الحادث بعدهم حتى تكون لو غائية فتعين ان تكون
شرطية محذوفة الجواب قوله بعد اختلافهم الذي لم يستقر اي هل يدفن في بيت عائشة رضي الله
عنها او في البقيع قوله تبع الامام الرازي مطلقا اشارة الى ان مطلقا حذف من القول الاول

للدلالة

لدلالته في القول الثاني عليه قوله الا ان يكون مستندهم اي مستند الفريقين الموافقين بفتح الفاء اسم
مفعول والموافقين بكسرها اسم فاعل وهو ما استندوا اليه حال الاختلاف قطعا اي قاطع
المتن قوله واحتج المانع اي مطلقا قوله يتضمن اي يستلزم وقوله على جواز الاخذ اي اخذهم او اخذ
من بعدهم وقوله باجتهاد او تقليد متعلق بالاخذ قوله بان تضمن ما ذكر اي تضمن اختلافهم اتفاقهم
على جواز الاخذ الخ قوله والخلاف اي في جواز اتفاقهم بعد استقرار خلافهم مبني على انه اي الشان
لا يشترط انقراض العصر وهو الصحيح فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا من غير تقييد بالتقرر
للخلاف او بقطع في المستند قوله قطعا اي اتفاقا فان من اشترط انقراض استمر رحجية الاتفاق
بالرجوع عنه او حدوث المخالف فيكفي الاتفاق الذي تضمنه الخلاف وهو الاتفاق على جواز الاخذ
بكل من شقي الخلاف بالاتفاق على احد الشقين قوله بان ماتوا نصو بر لاستقرار الخلاف من المختلفين
قوله اذ لو انقدح اي نهض وجه اي بسبب غفلة في سقوطه اي الاختلاف لظهوره اي ذلك
الوجه قوله مع ضميمة ان الاصل عدم وجوب ما زاد عليه بهذا يعلم ان التمسك بأقل ما قيل ليس من قبيل التمسك
بالاجماع وان كان حقا في نفسه لان هذه الضميمة غير مجمع عليها بل هي معلومة من البراءة الاصلية قوله
اختلفوا في دية الذمي اللام فيه للعهد اي الكتابي كما هو مقرر في محله قوله الى اخر ما سياتي اي بكون
من كون السكوت مجردا عن امارة رضى وسخط وعن مضى مهلة النظر عادة وكون المسالة اجتهادية
تكليفية قوله ان كان اي الحكم الذي هو احد الاحكام الخمسة المذكورة من البعض امتثالا احكاما حكم
به القاضي قوله فيما يفوت استدراكه اي تداركه قوله وفي تسميته اجماعا اي اعم من ان تكون التسمية
حقيقة او مجازا بدليل ما بعده قوله وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث اما الثاني فظاهر

لانه اثبت للاجماع فضلا عن الحجية واما الثالث فلانه وان نفى كونه اجماعا لكن اثبت كونه حجة فلا
خلاف بين القولين في الحقيقة في مجرد التسمية لاتفاقهما على الحجية التي هي المقصود كما اشار الى
ذلك المصنف بقوله وفي تسميته اجماعا خلف لفظي قوله وفي كونه اجماعا حقيقة اي بحيث يصدق
تعريفه عليه كما اشار الى ذلك الشارح بقوله لصدق تعريفه عليه لان اتفاق مجتهد الامة يعم المظنون
كالمقطوع به وقوله وان نفى بعضهم مطلق اسم اجماع عنه اشارة الى ان عدم انصراف مطلق الاسم
اليه لا ينافي الحقيقة لان منشاء ذلك الاستعمال في غير السكوتي بحيث لا ينصرف الاسم عند
الاطلاق الا اليه وذلك لا يخرج السكوتي عن كونه من افراد الاجماع قوله لان مدركه المذكور
هو قول الشارح نظرا للعادة في مثل ذلك وقوله هو مدرك ذلك اي تصحيح انه حجة وقد سبق بان بلغ
مدركه في قوله لان سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة فالمدرك فيهما واحد وهو
كون العادة تفيد ظن موافقة الساكت للقائل في ذلك قوله وفي هذا الكلام بعني قوله وفي كونه
اجماعا حقيقة تردد الخ قوله تحقيق لحاصل الاقوال الخ اي اثبات له بدليل اذ المثار هو مكان ٧ المثار بدل
الاثارة يعني المنشا وهو عين الدليل قوله وبيان لمدركه اي ذلك الحاصل الثاني والثالث ٧ فحاصل صح
٧ الاثارة صح بدل
كما قاله الكمال ابن ابي شريف ان السكوتي حجة ومدركه انه اجماع حقيقة بناء على ان السكوت
الموصوف بما ذكر لا يغلب ظن الموافقة لصدق تعريف الاجماع عليه وحاصل الاول انه ليس بحجة
ومدركه انه ليس باجماع حقيقة لان التعريف لا يصدق عليه بناء على ان السكوت الموصوف بما
ذكر لا يغلب ظن الموافقة انتهى قوله وفيما قبله هو قوله والصحيح انه حجة وفي تسميته اجماعا
خلف لفظي نظرا لما اتفق منهما وما اختلف اذ معناه ان الثاني والثالث متفقان على ان

الاجماع

الاجماع السكوتي حجة واجماع حقيقة والخلف بينهما لفظي اذ هو في مجرد التسمية لا في المعنى والاختلاف
في الحقيقة انما هو بينهما وبين الاول قوله ليسلم من الركاكة اي الحاصلة بالفصل بين السكوت ومعموله
وهو عن مسئلة قوله ولو قال الا هل يظن الخ لان الظن هو الطرف الراجح الغالب في الرجحان فايقاع الغلبة
عليه تحصيل للحاصل واجيب بان المراد به ههنا مطلق التردد بقرينة ايقاع الغلبة عليه لا الطرف الراجح
كما هو مبنى السؤال ويجاب ايضا بان الغلبة هنا بمعنى القوة اذ الراجح يقبل زيادة الرجحان قوله وعما
اذا لم تكن في محل الاجتهاد اي الفقهي اذ قطعيتها لا تخرجها عن اصل الاجتهاد كما في اصول الدين
قوله في الاولى هي التي ليست في محل الاجتهاد والثانية هي غير التكليفية قوله وكذا اي ومثل الخلاف في
الاجماع السكوتي في قوله مما قبله بان لما اي من الاقوال قوله ولم يعرف فيه متعلق به بخلاف بعده قوله
ولو خاص فيه عطف على لا يكون قوله وقال الامام الرازي ومن تبعه انه اي ما قبل شرط حجيته فيما اي في الفعل الذي
تعم به البلوى اي لوقوع الناس فيه كثيرا كمس الذكر وقوله كنقض الوضوء بمس الذكر مثال لما قبل قوله لانه اي
ما قبل فيما تعم به البلوى قوله ويكون اي غرض القائل بالموافقة من الحاضر للقائل قوله فيكون مراده هنا اي في
جمع الجوامع الخلاف في اصل الحجية اي لا في كونه اجماعا ولا غير ذلك قوله وانه قد يكون في امر دنيوي اي على المرجح ٧ الحجية بدل
فيحرم كما نبه عليه بعضهم بان صوابه ما دامت المصلحة التي نيط بها الرأي قائمة فاذا انبدلت انتهى العمل بذلك
الاجماع ولا يكون ذلك خرقا له والقائل بنفي كون الاجماع في الدنيوي حجة متمسك بانه لا يكون فوق صريح
قول الرسول فيه وهو ليس بحجة كقصة التلقيح السابقة لخفاء الاخبار ولمراجعة الصحابة له ورجوعه
اليهم في بعض الآراء كمنزل الجيش ببدر واجيب من طرف الراجح بمنع كون قول الرسول ليس بحجة في المصالح الدنيوية
لانه ان كان عن وحي فظاهر او عن اجتهاد فالصواب على القول بان اجتهاده صلعم لا يخطئ وانه لا يقر على

الخطا على مقابله واما المراجعة فقد وقعت في اجتهاد قبل استقراره فاستقر على الصواب قوله
كتدبير الجيوش اى بتقرير ما يتعلق بالثغر والمدن ونحو ذلك قوله والحجة في قول فقط وغيره تبع له بناء على المتن فان ظاهر المتن ان الروافض يقولون بحجية ايقاع الاجماع بشرط ان يوافق المجمعين امام معصوم والروافض لا يقولون بذلك بل يجعلون الحجة في قول الامام المعصوم وغيره تبع في

لا تقرير ما يتعلق

انفاق قال الكمال ابن ابي شريف وانما عبر الشارح بالاشتراط رعاية لعبارة المتن ثم عقبه بتحرير مذهبهم ولو عبر المتن بقوله وان الحجة في الاتفاق لا في قول امام معصوم لطابق مذهبهم انتهى
قوله لاختلاف شهواتهم يرجع الى الكل ودواعيهم يرجع الى القول قوله انهم جمعهم عليه الدليل جواب عن السوال المشهور الوارد على الاستدلال على امكان الاجماع وحاصل السوال ان الامارات التي يستدل بها المجتهدون على الحكم الشرعي مختلفة فياخذ كل مجتهد بما ظهر له منها فلا يمكن اتفاقهم على حكم واحد وحاصل الجواب ان اختلاف المجتهدين لدقة مسالك الامارات لا يمنع اتفاقهم لامارات جلية تتفق انظارهم على القول بمقتضاها قوله بعد امكانه تنبيه على ان القول بحجيته اشارة الى ان القول بحجيته فرع عن القول بامكانه كما ان في قوله بعد حجيته اشارة الى ان القول بقطعيته فرع عن القول بحجيته قوله قلنا وقد دل الكتاب على حجيته اى فيكون العمل به ردا الى الكتاب قوله حيث اتفق المعتبرون اى القائلون بحجية الاجماع كما يشير اليه قوله لا حيث اختلفوا كالسكوتي وما ندر مخالفه وفي قوله المعتبرون اشارة الى ان المخالف في حجيته غير معتبر قطعا ثم لا بد مع اتفاق المعتبرين من العلم بصدوره من المجمعين قطعا بسماع منهم او نقل عنهم بطريق مفيد للعلم كالتواتر قوله كان صرح كل من المجمعين بما يقابله قوله في المتن كالسكوتي كما ان قوله من غير ان يشذ منهم

احد يقابله

٢٠٤

احد يقابله قول المتن وما ندر مخالفه قوله فهو اى الاجماع الذي اختلف المعتبرون في كونه اجماعا قوله انه ظنى مطلقا اى اتفقوا عليه او اختلفوا قوله لان المجمعين عن ظن اى ناشيء عن الدليل قوله وخرقه حرام شبه الاجماع بالسور المحيط بالمجتهدين على الاستعارة المكنية واثبت له الخرق على سبيل التخييل قوله فعلم اى من تحريم خرقه وفي قول الشارح في مسئلة وقوله في احداث التفصيل بين المسئلتين اشارة الى الفرق بين احداث القول الثالث وبين احداث التفصيل بان متعلق الاول متحد ومتعلق الثاني متعدد قوله وقيل خارق ان مطلقا اى من غير تقييد بحالة دون اخرى وتفسيره بالابدية تفسير باللازم اذ عدم التقييد بحالة من الحالات يستلزم عدم التقييد بزمان من الازمان اذ الظرفية الزمانية كالمكانية لازمة لكل حادث والامر في ذلك سهل قوله واجيب بمنع الاستلزام فيهما اذ عدم القول بشيء ليس قولا بعدم ذلك الشيء قوله موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله وهو السهو ويوافق القائل بالحل مطلقا في بعض ما قاله وهو السهو ويوافق القائل بالتحريم مطلقا في بعض ما قاله وهو العمد قوله ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة الخ اى على سبيل الفرض والتقدير قوله خارق للاتفاق اذ لا بد ان تكون علة التفصيل غير علة الاتفاق قوله اى اظهاره لا ايجاده في الخلع لوجوده وكونه في الدليل قوله ان لم يخرق ما ذكر اى من الاحداث قوله ما خالف سبيلهم لانما لم يتعرضوا له لما علمت من ان عدم القول بالشيء ليس قولا بعدمه قوله الذي من شان الائمة بعدها ان لا يخرقوه اى وهو ما اتفق عليه المعتبرون دون ما اختلفوا فيه كالسكوتي وما ندر مخالفه وفي قوله من شان اشارة الى ان الاستحالة عادية لا عقلية اذ لا ملازمة عقلية بين حرمة الخرق وبين استحالة الارتداد ضرورة

بتبع

امكان ارتكاب الحرمة ثم لا يخفى ان الاستحالة العادية انما ثابت في الحقيقة من الدليل السمعي فقوله
لحرقه اجماع من قبلهم على وجوب الايمان يعني وذلك مستقبل بالدليل السمعي قوله والخرق يصدق
بالفعل والقول دفع لما يتوهم من ان الردة اذا كانت بالفعل لا تكون خرقا للاجماع قوله ان الله لا يجمع
امتي على ضلالة اي فلو ارتد والزم خلف هذا القول اذ الردة من اقوى انواع الضلالة قوله وقيل يجوز
اي يمكن ارتدادهم شرعا بمعنى ان ادلة الشرع ليس فيها ما يحيل ارتدادهم قوله لانتفاء صدق الامة
وقت الارتداد لانهم بالارتداد خرجوا عن كونهم امة وقبل الارتداد لم يجتمعوا على ضلالة وحاصل
الجواب ان اسم الامة صادق عليهم قبل الارتداد والارتداد من اعلى انواع الضلالة فيمتنع وقوعه
منهم كسائر الضلالات قوله بان لم تعلم نفسه للاتفاق على ما ذكر قوله كالتفصيل اي من الله تعالى
قوله وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك ضرورة ان العاقل لا يختار الجهل لما فيه من النقص قوله نظرا الى
مجموع المسلمين اذ المجموع من حيث هو مجموع لم يتعلق به ادراك من كل الامة ولا من بعضها بل تعلق
علم كل فرقة بمسئلة من المسئلتين على حدتها قوله لا قطعي ولا ظني احد العموم اخذ العموم من الدليل من
كونه نكرة في سياق النفي ومن فعل المضي اذ لا تعارض بين قاطعين الخ قوله لا لانتفاء المظنون في مقابلة
القاطع اي والتعارض هو التقابل على سبيل التكافؤ قوله فالتحقق بالضروريات اي التي يستقل التكافؤ هو ان يكون واحد كفوا للاخر حاشية
العقل بادراكها من غير تفكر ولا تامل يجامع الجزم من كل احد من الخواص والعوام من غير قبول التشكيك
قوله لما تقدم اي من استلزام جحده تكذيب النبي صلعم قوله وكذا المشهور المنصوص يقتضي انه
يكفر جاحده وان لم يعلم من الدين بالضرورة واعترض بانهم اعتبروا العلم من الدين بالضرورة
في مفهوم الايمان والكفر حيث عرفوا الايمان بانه التصديق بما علم ضرورة انه من دين محمد صلعم

وعرفوا

وعرفوا الكفر بانه انكار ما علم بالضرورة انه من دين محمد صلعم ولا واسطة عندهم بين الايمان
والكفر مباحث القياس قوله وهو حمل معلوم الخ عرفه ابن الحاجب كالامدي بانه مساواة مباحث القياس
فرع لاصل في علة حكمه وهو اظهر من تعريف المص بالحمل اذ الكلام في القياس الذي هو احد الادلة التي
نصبها الشارع نظر فيها المجتهد ام لا والمساواة كذلك بخلاف الحمل الذي هو الالحاق فانه اثبات
الحكم فكيف يكون علته وايضا الالحاق فعل الملحق والقياس احد الادلة التي نصبها الشارع
نظر فيها المجتهد ام لا ينظر كالنص كما علمت واجيب بان كونه فعل المجتهد لا ينافي ان ينصبه الشرع
دليلا اذ لا مانع من ان ينصب الشرع حمل المجتهد من حيث هو اي الحمل الذي من شانه ان
يصدر عن المجتهد للاستواء في علة الحكم دليلا سواء وقع ام لم يقع بل ولا مانع من ان ينصب الشرع
حمل المجتهد الواقع منه دليلا على ان حكم الفرع في حقه وحق مقلديه ما وقع الحمل فيه من حل او حرمة انتهى
واورد على تعريف ابن الحاجب والامدي ان معرفة الاصل والفرع الماخوذين في تعريف القياس تتوقف
على معرفة القياس ضرورة توقف معرفة المشتق كالمقيس عليه والمقيس على المشتق منه كالقياس وقد
يجاب بانه لا يلحظ في تعريف القياس وصفهما بل ذاتهما ولا يخفى ان ذاتهما لا تتوقف على القياس فلا ٧ لاح
دور قوله من العلم بمعنى التصور اي مطلق الادراك كان معه حكم ام لا اذ التصديق بحكم الفرع موقوف
على القياس فلا يتصور سبقه له وايضا فان المراد بالمعلوم ما يشمل المظنون والا لخرج عنه غالب الاحكام
الشرعية قوله بان توجد علة حكمه بتمامها في الاول الذي هو المحمول وهذا التصوير لسبب المساواة
وفيه اشارة الى وجه العدول عن الاشتراك الذي عبر به البيضاوي الى المساواة فان الاشتراك لا يستلزم
وجود المعنى بتمامه بخلاف المساواة قوله وهو المجتهد لانه هو الحامل حقيقة واما غيره وهو من يقيس

على اصل امامه فتفرع عنه قوله وان خص الحدود وهذا الصنيع وهو ترجيع الضمير الى القياس الحد
اولى من ترجيعه للتعريف لما خوذ من فحوة الكلام كما صنع بعض الشارحين قوله اى قصر عليه بتير الجواز
الباء داخلة على المقصور عليه لا على المقصود والا لفسد المعنى فان انفراد القياس بالصحيح لا ينافى
شموله لغيره والغرض انه مقصور عليه لا يتجاوزه الى غيره على تقدير حذف القيد الاخير قوله لا نذكر
المساواة المطلقة اى التى لا تتقيد بما عند الحامل ولا بنفس الامر قوله والفاسد قبل ظهور
فساده معمول به نظرا للظاهر لانه يجب على المجتهد اتباع ظنه فاذا ظن الحكم بقياس فاسد فى نفس
الامر وجب عليه العمل به ظاهرا الا ان يتبين فساده عمل بهما كالصحيح فلما اشبه الصحيح فى وجوب
العمل ادرج معه فى التعريف قوله وهو حجة فى الامور الدنيوية بان يقاس بعضها على بعض بجامع
الحرارة مثلا ولا يخفى ان ذلك يرجع الى حكم الشرع باعتبار ما يترتب على ذلك من النفع والضرر
فلا يناقض هذا قوله فيما سبق من الادلة الشرعية ولا حاجة الى ان تحمل الحجية على الحجية فى الصناعة
ولا ينافى ذلك مقابلتها بالشرعية لان المراد بالشرعية الشرعية المحضة قوله فمنع قوم عقلا ‏المحضة بل ٧
اى بالعقل قوله والعقل مانع من سلوك ذلك اى الطريق المذكور قوله بمعنى انه مرجح لتركه اى حيث
لم يظن الصواب فى سلوكه لا بمعنى انه محيل له كما ادعيتم فهو نصب الدليل فى غير محل النزاع قوله وكيف
نجحده اذا ظن الصواب فيه قال الكمال ابن ابى شريف رحمه الله تعالى فيه تعجب من هذه الدعوى امر يؤدى الى
تعطيل الاسباب لان ترتب المسببات عليها مظنون مع احتمال التخلف بان الزارع مثلا يزرع على ظن ‏نها دعوى
ان يستغل زرعه مع احتمال ان تطرا عليه الافات والعامل بالطاعات يعمل راجيا للقبول مع احتمال
عدمه فلو لم يعتمد بالظن لتعطلت اسباب المعاش والمعاد انتهى قوله بالاسماء اللغوية متعلق

بنستوعب

بنستوعب بمعنى اذا حملت الاسماء الواردة فى النصوص على معانيها اللغوية حصل الاستيعاب اما بالاسماء
الشرعية فلا تستوعب قوله قلنا لا نسلم ذلك اى الاستيعاب قوله لانها اى المذكورات لا يدرك
المعنى فيها لكونها تعبدية وفيه اشارة الى ان الحكم التعبدى لا بد له من معنى لاستحالة العبث على الشارع ‏ربع صح ٧
لكن المعنى لدقته لا يدركه الا من يطلعه الله تعالى عليه من الخواص قوله كقياس النباش على السارق اى من
حيث الحرز وحاصل الجواب كما قال بعضهم النقض بتقييد المعنى فى اربعة امثلة من كل نوع مثال قوله ‏٧ بيؤيد بدل
وقياس غير الخمر عليه لا يخفى ان هذا من قياس ما به الرخصة لا من قياس رخصة وقد يقال انهم كثيرا
ما يطلقون الرخصة على ما به الرخصة او ان المراد بالرخصة ما يتعلق بالرخص فيعم الرخص وما به
الرخص قوله وسماه اى ذلك المخرج دلالة النص بمعنى انه جعله من اقسام دلالة النص واخرجه
عن ان يكون استنباطا بالقياس ودلالة النص عندهم هى المسماة عندنا بمفهوم الموافقة
بقسميه الاولى والمساوى قوله وهو لا يخرج بذلك اى بكونه فى معنى الجرعة اى عن القياس لانه استنباط
ايضا قوله واصل التفاوت اى دليل التفاوت بين الموسر والمعسر قوله يخرجها اى المذكورات عن ان
تكون كذلك اى اسبابا وشروطا وموانع قوله ان يكون المعنى اى العلة المشتركة بينهما وبين المقيس
عليها اى فى السببية والشرطية والمانعية قوله هو السبب اى الحكم المترتب عليها والشرط له والمانع
منه قوله كما هو علة لها اى لجعلها اسبابا وشروطا وموانع قوله يكون علة لما ترتب عليها اى من الاحكام
كالصحة والبطلان قوله مثاله فى السبب اقتصر على التمثيل للسبب ومثل للشرط بنفى اشترا ط
الاسلام الذى لم يثبته الحنفى فى احصان الزانى على نفى اشتراطه فى البكر المتفق عليه بينه وبين الحنفى
بقوله فى الجلد عقوبة زنا ومثل للمانع بقولهم فى الاحرام منع ملك من الصيد ابتداء فيمنعه دواما

كلبس المخيط قوله فنفوا الصلاة بالايماء اطلق الشارح الايماء فتناول الايماء بالراس وغيره كالعين والحاجب لكنه مقيد بما عدى الايماء بالراس لانه ثابت بالنص وعليه كان الاولى ان يقول بدله قوله على صلاة القاعد على صلاة المومى براسه كما هو مصرح به في كتبهم قوله الجزئي الحاجي جزئية القياس باعتبار خصوص محله ودفع بالتقييد بالجزئي توهم ارادة مطلق القياس الحاجي قوله الذي هو نقيض وقوله حيث يخرج ظرف للوجوب قوله وهو مثال للشق الثاني من المسالة وهو ما تدعو الحاجة الى خلافه والشق الاول ما تدعو الحاجة اليه قوله وكفنوا فيه لوقوع الصلاة على الوجه الاكمل الاتم كما هو مقرر في محله قوله استغنا عنه بعموم الحاجة فان الادلة العامة دلت على جواز ما تعم الحاجة اليه وعدم التضييق بالمنع منه كحديث البخاري ان الدين يسر وحديث احمد بعثت بالحنيفية السمحة وغير ذلك فانها تدل على بنا هذه الشريعة المطهرة على رفع الحرج والتوسيع المنافي للتضييق قوله والجزئي اي القياس في الاولى فقال لا مانع من ضم دليل اي كالقياس الى اخر كعموم الحاجة قوله وفي الثانية قدم القياس على عموم الحاجة اي فمنع ضمان الدرك كما عليه ابن سريج قوله ومن اجاز فقال لا مانع من ضم دليل اي كالقياس الى اخر كالعمل قوله مثال ذلك قياس الباري تعالى على خلقه هذا المثال من النوع المسمى عند المتكلمين الحاق الغايب بالشاهد قالوا ولا بد فيه من جامع عقلي وحصروا الجامع في امور اربعة منها العلة كما هو مقرر في محله وضعف الامام الرازي في المحصول واتباعه قياس الغايب على الشاهد لانه لا يفيد اليقين المطلوب في المسايل الكلامية مع ان في التعبير بالغايب اساءة ادب وان كان ١١٧ اسائة بعد المقصود منه ظاهرا اي الغايب عن العيون اي في دار الدنيا الا لمن شاء الله من كمل الرسل قوله وعند اخرون في النفي الاصلي اي البراءة الاصلية وهو استمرار النفي في الحكم بعد ورود الشرع لعدم دليل

يدل عليه

يدل عليه بعده فيستصحب النفي على ما كان وهذا معنى قول الشارح اي بقا الشيء على ما كان عليه قبل وروده الشرع بان ينتفي الحكم فيه اي في الشيء لانتفا مدركه اي محل دركه وهو الدليل بعد الورود قوله اذ لا مانع من ضم دليل اي كالقياس الحاضر كالنفي الاصلي لعمل كثير من الصحابة اي فقدمه على الدليل الاتي لانه اوضح منه دلالة كما لا يخفى اذ الاعتبار كما يحتمل اعتبار الشيء بالشيء وقياسه عليه يحتمل الاعتبار بالايات المنصوبة والاتعاظ بها قوله والاعتبار قياس الشيء بالشيء لانه انتقال من العبور والمراد العبور بالفكر اي انتقال الذهن من النظر في حال شيء الى النظر في حال اخر وذلك موجود في القياس قوله اي التي ترجع الى العادة والخلقة اشارة الى ان المراد منهما واحد كما اشار الى ذلك ايضا بالتمثيل قوله فلا يجوز ثبوتها بالقياس اي فلا يقاس النفاس على الحيض في ان اقله يوم وليلة وفي ان اكثره خمسة عشر يوما قوله فيرجع الى قول الصادق اي المخبر الصادق من ذوات الحيض ممن له خبرة بذلك فيرجع اليه في الاقل والاكثر وهذا الاخبار هو مستند الاستقراء الذي استند اليه الفقهاء في اقل الحيض والنفاس واكثرهما ويحتمل ان يريد بالصادق الشارع وكل من له خبرة بذلك فان الاحاديث تعرضت لبعض ذلك وهذا اقرب قوله فلا يجوز اي لا يمكن ثبوتها بالقياس لان منها ما لا يدرك معناه الخ لانه لا بد في القياس كما قال الامام من ثبوت حكم الاصل ليقاس عليه والبراءة الاصلية لا تفيده انما تفيد السكوت فقط ولا يثبت بقياس اخر لانه يلزم الدور والتسلسل وهما محالان انتهى ملخصا قوله وهو اعانة الجاني فيما هو معذور فيه وخص ذلك بالعاقلة لان من شانهم مناصرة الجاني والذب عنه لكونهم عصبة فكان اعتبار وهم اقرب قوله ويحصل الغرض عبر بالغرض لكونه على لسان ابي عبد الله البصري المعتزلي

قوله بل يكفي عن كل فرد مما يصدق عليه المعلل لانه الله تعالى ان يجعل اسكار الخمر بخصوصه هو العلة لا
يعلم فيه من المفسدة الخاصة والحاصل انه يحتمل كون العلة مطلق الاسكار وكونها اسكار الخمر وهذا هو المختار
ومع الاحتمال يسقط الاستدلال قوله الذي هو الخمر اي من حيث حرمته لا هو قوله وكيف وذلك القياس
اي الذي الفرع من اركانه قوله ولكون حكم الفرع الخ جواب عن سؤال هو ان معنى تفرع الحكم ابتنائه
عليه وذلك يقتضي تغايرهما وتقدم المبني عليه منهما في الوجود ومن المعلوم ان الحكم هو خطاب الله تعالى
النفسي القديم وهو وصف واحد لا تكثر فيه فلا يوصف بالتأخر لقدمه ولا بالتغاير لوحدته وتقرير
الجواب ان الحكم وان كان واحدا في ذاته لكونه صفة واحدة لكنه يتكثر باعتبار متعلقاته وتغاير الحال
في كل منها يدل على الحكم بالنص في محل اخر بالقياس على محل النص لامارة نصبها الشارع وهي
العلة الجامعة بينهما بقول الشارع ولكون حكم الاصل غير حكم الفرع باعتبار المحل يعني فالتغاير حقيقة
في المحل لا في الحكم وقوله باعتبار ما يدل عليهما الخ يعني فالتفرع حقيقة في الدليل لا في المدلول
وفي علم المجتهد بالدليل لا في الحكم فقوله وعلم المجتهد مجرور عطفا على ما يدل اي باعتبار ما يدل عليهما
وباعتبار علم المجتهد به اي بما يدل قوله فان الاحكام قديمة ولا تفرع في القديم هذا ظاهر على القول
بانه لا يعتبر في مفهوم الحكم التعلق التنجيزي واما ما اسلفه المصنف والشارح من اعتبار ذلك في مفهوم
الحكم فالتفرع ظاهر اذ التعلق التنجيزي ليس بقديم قوله وهو عثمان البتي هو بفتح الموحدة بعدها تاء
فوقية سنة الى بيع البتوت وهي الثياب كان يبيعها بالبصرة كذا ذكره الحافظ المدني وغيره او الى البت
موضع بنواحي البصرة كما ذكره ابن الاثير وهو عثمان ابن مسلم فقيه البصرة في زمن الامام ابي حنيفة
وهو بشر المريسي نسبة الى مريس بزنة فعيل وهو بشر ابن غياث ابن ابي كريمة كان من رؤوس المبتدعة

الدانه

الدانه اخذ الفقه عن ابي يوسف توفي سنة ثمان عشرة ومائتين قوله لا يقاس في مسائل البيع اي لا
يقع القياس فيها بان يقاس بعضها على بعض قوله على ان حكم الاصل معلل لا تعبدي قوله من الاتفاق
خبر لا بد قوله بقياس الفرع فيه اي في القياس الثاني قوله وعند اختلافهما اي العلة في الفرع الثاني
والاصل الاول بان كان في الاصل المتوسط وصفان يشارك الاول باحدهما والاخير بالاخر
قوله لعدم اشتراك الاصل اي الاول والفرع فيه اي في القياس الثاني في علة الحكم قوله ومثال بلغ
الثاني في قياس الرتق الخ قد اشتهر في كتب الاصول التمثيل بالجب والرتق للاصل والفرع بمعنى
محل الحكم وفيه كما قال بعضهم تسامح وتساهل من اطلاق اسم السبب على المسبب لان كلا من الرتق [العيب مثل]
والجب سبب للفسخ الذي هو محل الحكم ان محل الحكم متعلقه وهو بالحقيقة فعل المكلف كفسخ
النكاح وقس على ذلك نظائره قوله لان فوات الاستمتاع غير موجود فيه اي في الجذام تعقب بان المقصود
العلاء بفوات الاستمتاع الفوات عادة لا حسا وذلك متحقق في الجذام ومن هنا قال الشافعي
رضي الله عنه في الام وهو يعني الجذام داء مانع للجماع لا تكاد نفس احد تطيب ان تجامع من هو به انتهى
قوله النص عطف بيان وقوله بعده خبر القول قوله ويدفع بان كون حكم الاصل حينئذ عن قياس
مانع الخ اورد عليه ان الاجماع عن قياس اقوى من مستنده لان الادلة الدالة على تصويبه مطلقا وحج
فيتجه ان ثبوت حكم الاصل بالاجماع كاف للقياس عليه كما اقتضاه اطلاق المتن وغيره ان الشرط
ثبوته بغير القياس انتهى والحاصل ان الاجماع ولو عن قياس كالنص فدعوى المانعية على تقدير ثبوته بالقياس
ممنوعة قوله ليبنى على شرطية اي وان اختلفت الاضافة اذ هو عند الامدي شرط في جواز القياس مطلقا وعند
المصنف فيما اذا كان المستلحق شرعيا قوله ثم يسقط الكمل والقوت عن الاعتبار اي في العلية بطريق اي

المسقاط قوله لانه قد ثبت بالقياس ولا يكون فرعا للقياس المراد بثبوت الحكم فيه اى وهو القياس الركب
لانه قد ثبت بقياس ولا يكون فرعا فى هذه القياس الخاص وغير المركب وان كان فرعا لاصل اخر
مثاله قياس الزبيب على التمر فى الربوية بجامع الطعم والتمر على الارز بجامع الطعم مع الكيل ثم يبطل
ماعدا الطعم بطريقه فالارز غير فرع فى هذا القياس الخاص مع ثبوت حكمه بالقياس على البر مثلا ولكن
هذا المنوال قوله وكذلك لا يلزم الخ يبين به نفى الملازمة بين الشرطين بعد ان بين نفيها بين
الشرطين هذا تقرير كلامه واورد عليه ما دفع به الشارح ان كلامه هذا يقتضى تخصيص الدعوى اعنى
قوله وكونه غير فرع كونه غير فرع فى القياس المذكور لا مطلقا فيكون الغرض منه كونه فرعا فى القياس
المذكور ولا يخفى ان كل حكم هو اصل فى قياس لا يمكن ان يكون فرعا فى ذلك القياس وهى مجرد
عنه على ان الدعوى عامة اذ فرع نكرة فى سياق النفى معنى اذ هى فى معنى قولك من شرطه ان لا يكون
فرعا فتخصيصها بذلك تخصيص من غير مخصص انتهى قوله المشتمل على التكرار اما التكرير
لسند المنع وهو فى الموضعين واحد وكان يمكنه ان يقتصر على ذلك بعدهما واما لان احد
النفيين لازم للاخر لكن التصريح باللازم لا يعد تكرارا فى عرفهم قوله والمدرك اى منشأ
اشتراط ثبوت حكم الاصل بغير القياس واشتراط كونه غير فرع واحد هو لزوم كون القياس
الثانى لغوا او غير منعقد قوله على القول الاول وهو اشتراط ثبوته بغير القياس والقول
ثانيا هو اشتراط عدم الفرعية قوله لا طايل تحته اى لا فايدة فيه لان غايته مع ما فيه من التطويل
السلامة عن منع العلية كما ذكره مع انها ممنوعة اذ المنع لعلة ما ذكر علة فى قياس التمر وما قبله
متوجه لا محالة وبغنى عما ذكره بتقدير منع العلية اثباتها بطريقه قوله لان تحكى اى الاطلاق

ويصرح

ويصرح فيه اى فى الاطلاق المحكى مطلقا وهم لم يصرحوا به اى مطلقا قوله لا لمعنى قيد زاده على المتن
لاخراج الرخص ونحوها كالقسامة المندرجين فى المعادل عن سنن القياس المنافى بظاهره من
العموم ما اختاره المصنف من جواز القياس فيهما حيث دل عليه بقوله سابقا ومنعه ابو حنيفة فى الحدود
الخ غير المصنف كابن الحاجب ابقاء المنع على عمومه فمنع القياس فى الرخص ونحوها وان خرجت لمعنى قوله
لا بانى هنا اى فى دليل حكم الاصل الشامل لحكم الفرع يعنى لا يمكن المقابل عدم اشتراط نفيه
والا لزم التحكم اذ الحكمان مدلولان للدليل على السوى فالقياس منتف لانتفاء لازمه وهو التحكم
واما ما هنا فلا تحكم اذ محل العلة وهو الاصل غير مدلول لدليلهما فالحكمان غير مدلولين للدليل
على السوى اذ المدلول هو الفرع دون الاصل فالقياس صالح لان يكون دليلا لحكم الفرع بناء على
جواز اجتماع دليلين على مدلول واحد وفيما ذكره بحث لبعض المحققين وتقريره انه لا يخفى
ان دليل العلة دال على حكم الاول قطعا فما قيل فى احدهما يلزم ان يقال فى الاخر بل لو قيل هما مسألة واحدة ١٧ الاصل بل
ما بعد ويؤيد ذلك بكلام العضد قوله واتى المصنف بالظاهر بدل الضمير الخ جواب عما يقال كان الكاتب
ان يقول وان لا يكون دليله يحدث لفظه حكم اذ المحدث عنه هو حكم الاصل وحاصل الجواب انه من اقامة
الظاهر مقام الضمير لكن لقايل ان يقول لا بد فى العدول عن مقتضى الظاهر من نكتة ولا يظهر ذلك
ههنا لثانى لنحطم الباحث نعم يؤخذ من توجيه الاقوال الثلاثة كما قال بعض المحققين ان تاتى
المنع شرط عند الثالث مانع عند الاول وغير شرط ولا مانع عند الثانى الذى هو الاصح لكن تاتى
المنع عند اشتراطه يحصل بان يقول بعدم الحكم بعض من عند الخصمين فلا حاجة الى اشتراط
اختلاف من عندهما من الامة قوله اى القياس المشتمل على الحكم المذكور تحويل للعبارة عن ظاهرها

من عود الضمير على الحكم لكونه المحدث عنه مع انه لا يصح اذ المركب هو القياس لا الحكم قوله اى بنا به قال بعض
المحققين فيه اشعار بان مركبا في مركب الاصل ومركب الوصف من التركيب بمعنى البناء اى الترتيب شئ على
شئ اخر لان التركيب ضد الافراد كما تقتضيه عبارة العضد حيث قال والظاهر انه انما سمى مركبا لاثباتهما
الحكم بقياس فقد اجتمع قياسهما ثم ان الاول انتفاء فيه على الحكم وهو الاصل باصطلاح دون الوصف الذى
يعلل به المستدل فسمى مركب الاصل والثانى اتفاقه على الوصف الذى يعلل به المستدل فسمى مركب
الوصف غير ان صاحبه بادنى مناسبة انتهى اى فلما وقع الاتفاق على الاصل في الاول وعلى الوصف في الثانى سمى مركب
الاصل والثانى بمركب الوصف انما قال بادنى مناسبة لان التركيب في الحقيقة لم يقع على الاصل والوصف وانما
وقع في الاتفاق من الخصمين وربما يتوهم من قوله فقد اجتمع قياسهما ان التركيب في القياس فيعترض بانه
انما يصلح تعليلا لتسمية القياس مركب الاصل والوصف ويمكن ان يقال ان التركيب في كلام الشارح
من التركيب ضد الافراد ايضا كما اشار الى ذلك بقوله على العلتين بالنظر الى الخصمين ولا ينافى
ذلك كونه بمعنى البناء من حيث هو يستلزم التعدد الا ان كان على متعدد وفي قوله بالنظر الى الخصمين
دفع لما يقال انه لا يصح بناؤه على العلتين لما بينهما من التنافى والجواب ان البناء عليهما بالنظر الى مجموع
الخصمين قوله او كان الحكم متفقا عليه بينهما بعلة الخ اورد عليه ان التقسيم الثانى لعلتين ايضا لا علة
كما هو ظاهر وتطبيق ذلك على المثال الذى ذكره الشارح للقسم الثانى ان الخصمين فيه اتفقا على عدم
وقوع الطلاق في الاصل ولكن العلة عند المستدل تعليق الطلاق قبل ملكه وعند المعترض التنجيز
فالمناسب في التقابل ان يقال بعد قوله مختلفين فان منع الخصم علية علة المستدل لا وجودها في الاصل
فهو مركب الاصل وان منع وجودها في الاصل فهو مركب في الوصف قال العضد القياس المركب ان يستغنى

عن اثبات

عن اثبات حكم الاصل بالدليل لموافقة الخصم فيه مع ان الخصم يبين مانعا لكون الحكم فيه معللا بعلة
المستدل وذلك اما المنع لعلته او لوجودها فيه والاول يسمى مركب الاصل والثانى مركب
الوصف انتهى واورد عليه ايضا ان تعليل الاتفاق بقوله لعله انما ينطبق على المثال المذكور اذ لم يسلم
الحنفى ترك ان علة حكم الاصل وهو عدم الوقوع التعليق ليكون موافقا عليها ويمنع وجودها
في الاصل والا فالحنفى لا يسلم ان التعليق هو العلة كما لا يخفى انتهى واجيب عن هذا الايراد بان
مبناه على ان قوله لعلة متعلق بمتفقا او بكان وليس كذلك بل هو متعلق بمحذوف لكن اثبته
المستدل لعلة قوله خلافا للخلافيين جمع خلافى وهو من يحفظ مذهب امام بالاستدلال
قوله حيث اختلفا فيه لعله من عطف قوله او يلم المناظر عليه والمناظر هو المعبر عنه اولا بالخصم وخالف
العبارة بمجرد تفنن مع وضوح المقصود قوله من حيث الحكم والعلة اخذه من قوله ولكن رام المستدل ٧ وضوح ... في
الخ قوله ثم اثبات العلة بطريق عبر في جانب العلة بطريقه ليجارى عبارتهم في ان دليل العلة يسمى
مسلكا وطريقا قوله لان اثباته بمنزلة اعتراف الخصم به يشير بذلك الى انه تصحيح القول هنا لا ينافى
ما مر من اشتراط اتفاق الخصمين وحاصله ان الشرط اتفاق الخصمين اما صريحا واما لزوما وقال
بعضهم هذا لا يلائم الا القول بعدم اشتراط اتفاق الخصمين واستدل عليه بكلام العضد قوله
المستلزم لتعليله لان النص على العلة هو بيان ان علة الحكم كذا ولا يخفى ان هذا يستلزم كونه معللا
قوله المناسبة للمحلين لان المسئلة الاولى وهى عدم اشتراط الاتفاق على وجود العلة محلها الاصل لانه
محل وجودها فناسب ذكرها في مباحث الاصل والمسئلة الثانية هى عدم اشتراط الاتفاق على ان حكم الاصل
معلل محلها حكم الاصل لكونها من مباحثه فناسب ذكرها فيه والحاصل ان وجود العلة من عوارض الاصل والتعليل ٧ والحاصل ... ل

من عوارض الحكم فالمناسب ذكر العارض عند ذكر مباحث معروضه قوله وجود تمام العلة اى حتى لو كانت
ذات اجزا فلا بد من اجتماع الكل فى الفرع قوله والايذا فى قياس الضرب الخ راجع الى قوله اومعلومه
كالاسكار الخ راجع الى قوله من غير زيادة ففى كلامه لف ونشر مرتب قوله الايهام ان الزيادة فظر فيه علم
ان صح هذا الايهام هنا فليصح فى قول المص فى حد القياس الحاق فرع باصل للمساواة الخ فيصرفيه
لخروج القياس الاولى منه قوله نقطعى قياسها اشار بذلك مع قوله فان كان دليله ظنيا الخ الى ان
المقطوع هو القياس وهو الحاق الفرع بالاصل فى حكم بصفة من كونه قطعيا او ظنيا لا الحكم اذ لا يكون
الفرع اقوى من اصله يوضح ذلك قوله فى المحصول ان القياس القطعى يتوقف على مقدمتين احدهما
العلم بعلة الحكم والثانية العلم بحصول مثل تلك العلة فى الفرع فاذا علمها المجتهد علم ثبوت
الحكم فى الفرع سواء كان ذلك الحكم مقطوعا به او مظنونا ثم مثل له بقياس تحريم الضرب على تحريم
التافيف فانه قياس قطعى لانا نعلم ان العلة هى الايذا ونعلم وجودها فى الضرب ولكن الحكم هنا
ظنى لان دلالة الالفاظ لا تفيد الا الظن انتهى اى فذلك القياس ظنى بمعنى ان المناسب فى المقابلة
ان يقول قطعى لكن لما كان قياس الادون مستلزما لكونه ظنيا اكتفى به عن التصريح بذلك قوله
ويحتمل ما قيل انها القوت او الكيل اى اوهما او الثلاثة قوله المشتمل على الاوصاف الثلاثة اى فالعلة
موجودة فيه على كل تقدير بخلاف التفاح فان العلة انما هى موجودة فيه على تقدير انها الطعم قوله
اذ لا بد من تمامها كما تقدم اذ لا بد من وجود الجامع الذى هو الوصف المشترك بتمامه فى الفرع
وفى كلامه دفع لما يتوهم من الادونية من حيث العلة باعتبار ان فى الاصل اوصافا كل منها
صالح للعلية وليس فى الفرع الا واحد منها لان ذلك ليس من الادونية فى العلة فى شى لان ذلك الواحد

على تقدير

على تقدير انه العلة وان كان غيره العلة لم توجد العلة من اصلها فى الفرع فلا يتصور ادونيته لان الادونية
تقتضى وجود اصل العلة بدون تمام قوله والاول اى القطعى يفهم ان قياس الادون لا يشمل
الاولى والمساوى ولو كانت العلة فى فرع مقطوعا بوجودها واشد مناسبة فيه منها فى اصله
وهذا هو ظاهر المنهاج وما فى اخر القياس من المتن لكن فى العضد فى الموافقة ما يدل على ان قياس
الادون شامل للاولى والمساوى وقد صرح المص فى باب المفهوم بان الدلالة على مفهوم الموافقة
قياسية قال الشارح هناك اى بطريق القياس الاولى والمساوى قوله كقياس الضرب للوالدين
راجع للاولى وقوله وقياس احراق مال اليتيم على اكله راجع للمساوى على سبيل اللف والنشر المرتب
قوله يقتضى نقيضا او ضدا لا خلاف الحكم كل من الثلاثة منصوب بيقتضى والمضاف اليه محذوف
من الاولين لذكره فى الثالث وترك الشارح التنبيه على ذلك لظهوره واعلم ان نقيض الشى رفعه
واما الضد والخلاف فيظهر معناها بالتقسيم المشهور فى اصول الدين وهو ان الشيئين
ان استويا فى الحقيقة فالمثلان والا فان امتنع لذاتيهما اجتماعهما على محل واحد فالضدان
والا فالخلافان قوله عما قصد اى متناظرين بالمناظرة قوله الى غيره متعلق بخروج قوله واجيب بان
القصد اى قصد المعترض من العارض هدم دليل المستدل اى والهدم من وظيفة المعترض
المودى الى ما تقدم اى من الانقلاب قوله فلا يسن نقيض يسن وقوله فيستحب ضد يجب وقوله
فيوجب النقد بخلاف لا يوجب الكفارة ولا منافاة بينهما قوله زيادة على دفعها بكل اى
بدفع كل ما يعترض به على المستدل ابتدا الدفع المستدل قول المعارض فى تثليث مسح الراس
بالفرق بان له خصوصية فى الاصل لا اصلها امتنع التثليث فيه لادائه الى الاتلاف ما لية الخف

قوله بمرجح مما ياتي في محله اي في مرجحات القياس من الكتاب السادس كقطعية العلة وكون مسلكها
اقوى ونحو ذلك قوله لان المعتبر في المعارضة حصول اصل الظن اي بنقيض الحكم او ضده ورد
ذلك بانه لو صح لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا لان الترجيح انما يفيد رجحان ظن على
ظن وهو خلاف الاجماع على قبول الترجيح مطلقا فيكون باطلا قوله والمختار بناء على قبول
الترجيح انه اي الترجيح لا يجب الايماء اي من المستدل اليه اي الترجيح قوله ابتداء ماخوذ من قولهم
في الجواب بانه لا معارض مع فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده قوله في الاعتراضات اي في مبحثها
قوله وذكرها هنا اي في مبحث شروط الفرع انسب لانها تؤول الى شرط في الفرع وهو ان
لا يعارض وذكر الشيء في محله انسب من ذكره في غيره قوله ووجهه اي وجه كونه شرطا ان الدليل
كالقياس هنا لا يثبت المدعى كحكم الفرع هنا الا اذا سلم من المعارض فاطلق عليه حد الشرط
وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء الى اخره قوله ولا يقوم بالنصب عطف على وجود اي من شرط ا
لفرع ان يوجد تمام العلة فيه ولا يقوم القاطع الخ وكذا قوله فيما سياتي ولا يكون منصوصا
قوله اختلاف الفرع اي مخالفته للاصل في الحكم واعاد الضمير على الفرع دون الحكم لانه المحدث
عنه قوله ويساوي الاصل الخ اي يجب المساواة فيهما والامر مجاز على حد فلا يكن في صدرك
ظاهره نهي الحرج والقصد نهي المخاطب العدول عن مقتضى الظاهر للمبالغة قوله اي عين العلة اي
علة الاصل قوله بالنسبة الى الاول اي الفرع والثاني هو حكم الفرع قوله قياس النبيذ اي المساواة
في قياس النبيذ اذ لا بد في الحمل من اتحاد الخبر بالمبتدا في الصدق وكذا القول فيما بعده قوله نوعا
تمييز محول عن اسم ان او عن مرفوع موجودة وفيه اشارة الى ان المراد بالعين النوع لا الشخص اذ

يستحيل

يستحيل قيام الشخص بمحلين قوله فانها جنس لاتلاف فيهما لاختلافهما بالحقيقة بخلاف الشدة
المطربة في الخمر والحاصل ان العلة في النفس والطرف مطلق الجناية الصادقة بالجناية على النفس والجناية
على الطرف فلما كانت الاتلاف في قوة اتلافهما مفردا مضافا فيعم كل فرد منهما استغني به عن
التثنية وبهذا اندفع ما يقال لو اتى فيهما بالتثنية كان اولى لان نوعي الجناية اتلافان لا اتلاف
واحد منسوب الى شيئين قوله فانه اي ثبوت القصاص فيهما واحد اي بالنوع لا بالشخص وسكت
الشارح عن تنبيه على ذلك للعلم به مما مر في عين العلة وبالتمثيل للحكم لثبوت القصاص يعلم ان
المراد بالحكم المحكوم به فالاظهر ان يقال انه تجوز به عن ايجاب القصاص الخ لا حاجة الى العدول
عن الحقيقة مع امكانها قوله فان الولاية جنس لولايتي النكاح والمال ايضا مع انه حقيقة ولاية النكاح
غير حقيقة ولاية المال ومطلق الولاية جنس شامل لهما بخلاف حقيقة القتل لا تتعدد فان الاختلاف
بينهما بالعدول الى الشخص دون الحقيقة قوله فان خالف المذكور توجيه لافراد الضمير مع ان
مرجعه مثنى وهو الفرع وحكمه وفي قوله ما ذكر اشارة الى انه حذف المفعول الذي هو الاصل
وحكم الاصل المكنى عنه بما ذكر للعلم به مع الاختصار قوله اي لم يساوه اشارة الى ان التعبير
بالمخالفة عن عدم المساواة للتفنن في العبارة مع ظهور المقصود فان من المعلوم انه ليس المراد
المخالفة في الحقيقة والماهية بل عدم المساواة فيما ذكر بقرينة المقابلة قوله في الاول المراد بالاول
مخالفة الفرع للاصل وبالثاني مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل قوله المقصود بالذكر هنا بقرينة
تقديمه في الذكر على المساواة في عين الحكم او جنسه وفي قوله المقصودة دفع لما قد يتوهم
من انه ذكر بطريق التبع للمساواة في غير الحكم او جنسه لكون الكلام في الفرع قوله مع السلامة من

التكرار دون الوقوع يعني فرق محذور وليس الوقوع في التكرار والوقوع فيما قرر منه هناك من لفظ
المساواة قوله وعبارة ابن الحاجب الخ يعني ان ابن الحاجب لما جمع في موضع واحد بين المساواة في العلة
وما فيه المساواة من جنس او عين سلم كلامه من التكرار وان وقع في لفظ المساواة فعليه اعتراض من
وجه واحد بخلاف المصنف فان عليه اعتراضان من وجهين قوله بالمخالفة متعلق بالمعترض وقوله بيان
الاتحاد خبر جواب بقوله اذا يمكن الصوم منها اي حال كونه بعض خصالها او بعض خصال الكفارة
نفسها اذ المراد بالكفارة المكفر به الحكم قوله فاختلف الحكم اذ هو في الفرع حرمة موبدة وفي الاصل
حرمة غير موبدة قوله بصح اعتاقه عطف على يمكنه الصوم قوله والحكم متحد اذ الحرمة في كل منهما غير
موبدة قوله الموافق اي بنص موافق كما اشار اليه الشم بقوله للاستغناح بالنص عن القياس قوله في عدم
اشتراطه ما ذكر اي من انه لا يكون الفرع منصوصا عليه قوله لما جوزه اي من اجتماع دليلين وهذا علة لعدم
الاشتراط قوله يفيد القياس عند معرفة العلة اي وهذه فائدة لا تستفاد من النص ثم لا يخفى ان
المفيد في الحقيقة للعلة هو احد مسالك العلة ولكن لما كان القياس سببا باعثا عليه نسب
الافادة اليه قوله ولا يخالف اي بنص مخالف كما اشار اليه الشم بقوله لتقدم النص على القياس قال
بعض المحققين وهذا تكرار مع قوله ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر الواحد عند الاكثر
ثم المخالف للقياس قد يكون متقدما في التاريخ على دليل حكم الاصل فيجوز حينئذ القياس
ويكون ناسخا لذلك النص المخالف كما مر في النسخ من انه يجوز نسخ النص بالقياس فيجب تخصيص
قوله ولا يخالف بهذا النص المنسوخ بالقياس انتهى قوله الا لتجربة النظر يعني لا يشترط في القياس
ان لا يكون الفرع منصوصا عليه مخالف للقياس الا ليختبر القايس نفسه ليتمرن على القياس

ونرتاض عليه قوله في الظهور اي للمكلفين اما تقدمه في الوجود فلا يتصور لانه قديم قوله اذ لو جاز تقدم
اي حكم الفرع على حكم الاصل للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل لان دليله القياس
٧ تقدمه صح وهو متاخر عن حكم الاصل المتقدم على حكم الفرع فاذا فرض تقدم حكم الفرع على حكم الاصل لزم ٧
على القياس فيلزم ثبوته من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لم يعلم واورد عليه ان هذا ليس
بممتنع عند الاشاعرة وان كان غير واقع فكان ينبغي ان يقول لانه تكليف لا يعلم انتهى كما قال
الشافعي اي الامام كما اشار اليه ذلك بافراده وجمع الحنفية بنه على ذلك بعض المحققين قوله فما
للمحذور المذكور وهو لزوم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه قوله بحسب اختلاف فيه اي في
المقيس وهو انت على حرام هل حرمته كحرمة الطلاق كمذهب مالك او كحرمة الظهار فتقتضي
الكفارة كما هو احدى الروايتين عن احمد او كحرمة الايلاء فيجب فيه كفارة يمين كما هو المرجح
عند الشافعي قوله وان لم تقع مسئلة مبالغة على قوله تدعو يعني كما قال بعض المحققين ان
الحاجة تدعو الى القياس عند مجرد فقد النص والاجماع سواء وقعت مسئلة او لم تقع بخلاف
قول ابن عبدان فانها لا تدعو اليه عنده الا عند فقدهما ووقوع مسئلة قوله بان ادلة القياس
اي الادلة الدالة على جواز القياس في كلام ائمة الشرع يريد بهم الفقهاء احترازا من المتكلمين
فانهم يطلقونها على المؤثر قوله ينبني عليها مسائل تاتي فيها ثبوت الحكم بها لا بالنص ومنها
جواز كونها حكما شرعيا الى غير ذلك قوله قلنا لم يفده يفيد كون محله اصلا يقاس عليه يعني
ان العلة تعرف الحكم منوطا بها حتى اذا وجدت بمحل آخر ثبت الحكم فيه ايضا والنص يعرف الحكم
من غير نظر الى ذلك فليسا معرفين لشيء واحد من جهة واحدة على انه لا محذور في اجتماع

معرفين لشيء واحد عند مجوز تعدد الادلة عند اتحاد المدلول قوله والكلام اى النزاع فى ذلك
اى افادة الحكم مع كون محله اصلا يقاس عليه قوله وللفيد له اى لذلك العلة اذ هى اى العلة منشأ
التعدية اى تعدية الحكم بين الاصل والفرع قوله بناء على انه يتبع المصلحة او المفسدة فهو قول المعتزلة
اى المبنى على التحسين والتقبيح العقليين وعلى ان الحكم حادث بناء على نفى الكلام النفسى اى لو
شتمال الفعل على المصلحة او المفسدة اثرت العلة بذاتها فيه لاشتمالها على الحكمة التى هى عبارة
عن جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها فلا يتخلف الحكم عنها والحدوث الحكم عندهم
لم يستحيل عليه التاثير فيه قوله وقال الغزالى هى المؤثر فيه اى فى تعلقه لا فى نفسه اذ الحكم عند الغزالى
كغيره من الاشاعرة قديم يستحيل عليه التاثير فيه قوله لان الرب تعالى لا يبعثه شىء على شىء لان
افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض واما ما اشتهر عن الفقهاء من ان افعال البارى تعالى تابعة للحكم و
المصالح تفضلا لا وجوبا كما يقول المعتزلة فمرادهم انها مرتبطة بالحكم والمصالح لا بمعنى انها
تابعة لها فى الوجود بل بمعنى ترتب الحكم والمصالح على شرعيتها وانها ثمرات لتعلقها بعود
نفعها على العباد لا بمعنى انها علل غائية باعثة له تعالى كما يقوله المعتزلة وعلى هذا يحمل ما ورد
من الظواهر الدالة على تعليل افعال البارى كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
الآية وغيرها من الايات وهذا بعينه محل من عرفها بالباعث كالامدى وابن الحاجب ومن
هنا قال ابن الحاجب فى شروط العلة ومنها ان تكون بمعنى الباعث اى مشتملة على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم يقينا او ظنا واذا كان هذا هو المراد بالباعث لم يلزم التشنيع
المذكور قوله وقد تكون العلة دافعة للحكم او رافعة له اى لتعلقه تنجيزا لان الحكم قديم يستحيل
عليه الدفع

عليه الدفع والرفع قوله فانها اى العلة تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه اى حل النكاح كما لو كانت
عن شبهة فان عدة الشبهة نظرا على نكاح الزوج فلا ترفعه ولكن تدفع حل استمتاعه قوله لجواز النكاح
بعده اى من المطلق مطلقا او من غيره بعد العدة قوله وتكون العلة فى زيادة وتكون اشارة الى ان القسم
هو العلة من حيث هى لا بقيد الدافعة او الرافعة او الدافعة الرافعة وكذا القول فيما بعده قوله ظاهرا
اى لا خفيا منضبطا لا متفاوتا قوله او وصفا عرفيا فى زيادة وصفا اشارة الى ان قوله او عرفيا
قسيم له حقيقيا قوله لا يختلف باختلاف الاوقات اذ لو اختلف باختلافها لجاز ان يكون ذلك العرف
فى زمن الرسول صلعم دون غيره من الاوقات فلا يعلل به قاله فى المحصول قوله كالمسند اى كما يسمى
المسند مما ذكر خبرا قوله ام كان امرا عبر به دون الوصف لان المعلول قد يكون غير وصف قوله يلزم تحصيل
الحاصل هو انتفاء العلية فيلزم المحال وفيه نقد للعضد لم يعول عليه الشارح قوله قلنا لا نسلم انه
اى انتفاء الجزء مطلقا قوله بحيث لم يبق غيره حاصله ان السابق هو العلة دون المسبوق فكل علة
حيث لم يسبقه غيره من الاجزاء قوله بالقتل الخ فالوصف ههنا مركب من خمسة اجزاء قوله غير ولد
فلا حاجة اليه لخروج الولد بالمكافى اذ معنى المكافاة ان لا يفضل القاتل قتيله باسلام
او امان او حرية او اصلية او سيادة انتهى قوله كان لمصنف وهو اى التعليل بالمركب قوله وكانها
صحفت فى نسخة اى الامام من شرح اللمع قوله ولا اعرف لهذا الحصر اى فى سبقه قوله وقد
يقال العلة من كلام الشارح واعترض بان الاستقراء يدل على عدم وجود الزائد لا على امتناعه الذى
هو المدعى قوله وتانيث العدد اى بحذف التاء فى قوله على خمس مع كون المعدود مذكرا وهو جزء قوله
اى بسبب العلة اشار بذلك الى ان الباء للسببية لا للتعدية لان العلة سبب فى الالحاق

لا مطلقا بها اذ الملحق به هو الاصل قوله وتصلح شاهدا لاناطة الحكم اى من حيث انها عبارة عن
جلب مصلحة او تكميل او دفع مفسدة او تقليلها قوله فانه بحكمة ترتب الحكم فيه اشارة الى ان المشتمل
على الحكمة فى الحقيقة هو ترتب الحكم على العلة لا نفس العلة بدليل قولهم فى تعريف المناسب وصف
ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا فقوله هنا اشتمالها على
اشتمالها ترتب الحكم عليها قوله فان من علم انه اذا قتل اقتص منه لم يقتل فان من يعلم ان من قتل اقتص
منه ليكون ابلغ فى الزجر قوله انكف عن القتل اى بحفظ نفسه ومن كان اهم لاد قتله من التلف قوله وقد يقع
عليه الحكم اشارة الى ان الحكمة هنا تقييد تعليل بمفسدة القتل لا دفعها بالكلية قوله وتصلح عطف
على تبعث قوله فيلحق حينئذ اى حين يناط الوجوب بعلته قوله وسياتى انه يجوز التعليل بما لا يطلع
على حكمته ويأتى هناك انه لا يخلو عن حكمة وان لم نطلع عليها فالعلة دائما مشتملة على حكمة باعثة
فى نفسها وان تخلف البعث بالفعل فى بعض العلل لعدم شرطه وهو العلم فلا منافاة بين ما هنا
وبين ما سياتى قوله ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا الخ قيل عليه الذى يوخذ من اشتراط اشتمال
العلة على ما ذكر هو كون مانعها امرا يخل بحكمتها واما خصوص كونه وصفا وجوديا فانما يوخذ من
خارج لا مما سبق قوله وهى لى الحكمة قوله ولا يضر خلو المثال عن الالحاق الذى الكلام فيه فى شروطه ١٧ ى صح
لان الغرض التمثيل للمانع باعتبار ما يعينه للعلة من غير نظر للالحاق بسببها قوله لعدم انضباطها
لان مراتب المشقة لا تحصى لاختلافها بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال اختلافا كثيرا
فلا يمكن جعل كل رتبة منها مناطا ولا تعيين رتبة منها اذ لا طريق الى تمييزها بنفسها فضبط القصر
ونحوه من رخص السفر بالسفر الخاص قوله انه لا تكون عدما فى الثبوتى اى الحكم الثبوتى قوله كما يوخذ

من الدليل وهو قوله لصح ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله حيث اضاف العدم لامتثال
امر السيد وجوابه هو قوله واجيب بمنع صحة التعليل بذلك فان ذلك اشارة الى العدم المذكور
قوله وانما منع العدم المحض اى التعليل به اى لا بعد فيمن خالف فى العدم المقيد قوله واجاز الامدى
المضاف اى التعليل به وقوله الصادق بالوجودى اى كما فى المثال السابق اذ يصدق عدم الامتثال
بكف النفس عن الامتثال وهو امر وجودى كما مر وفى قوله الصادق بالوجودى دفع لتوهم
ان الصادق بالوجودى ليس من العدم الذى هو محل الخلاف بل من الوجودى المتفق عليه الحاصل
انه من حيث عبر بالعدم الاضافى فهو محل الخلاف وان صدق بالوجودى كالامام اى كما اجازه
الامام والاكثر قوله وان صح ان يقال الخ يعنى فصحة هذا لا تخرجه عن كون التعليل بعدم الامتثال من
محل الخلاف قوله فلا يناسبهم ان يقال فيه والاضافى عدمى اى بل المناسب لهم ان يقال والاضافى
وجودى عند محققى المتأخرين اى العلامة اى محققوا ما هو ثبوت او انتفاء ولم يرد هنا الانتفاء قوله قالوا
جميعا اى القوم والحقيقة قوله وفائدتها معرفة المناسبة اى فليست الفائدة منحصرة فى التعدية قوله
حيث تشتمل على وصف متعد الخ جواب عما يقال ان منع الالحاق معلوم من موضع القياس فانه لا
يتحقق بدون فرع ولا فرع هنا لقصور العلة على الاصل فاين الفائدة المتجددة وتقرير الجواب
ان الفائدة تتصور حيث اشتمل محلها على وصف غير القاصرة مفيد لمعارضتها له اذ يحتمل ان تكون
القاصرة هى العلة وان يكون كل منهما جزء العلة كما يحتمل استقلال الوصف المتعدى بالعلية فما لم
يثبت استقلاله بالعلية لا تنتفى المعارضة فالتعليل بالقاصرة حينئذ استقلالها بالعلية فيفيد
عدم الالحاق لمحل معلولها قوله بان يكون ظاهرا اذ القطع لا يحتاج الى التقوية بخلاف الظاهر لقوله

التاء بل فيحتاج الى من يصرف عنه التاء بل قوله لزيادة النشاط علة لزيادة للاجر عند قصد الامتثال لاجلها
وقوله بقوة الاذعان لقبول معلولها علة لزيادة النشاط قوله ومن قصودها اشار بهذا الى ان صورها
لا تنحصر فيما ذكر قوله بان لا يتصف به غيره تفسير له لان اللازم ما لا يمكن انفكاكه كالفردية للثلاثة
والزوجية للاربعة ولا يخفى انه لا يستلزم الا بمعنى الفصل الذي هو المراد فلو ابدل اللازم بالخاص
كما فعل في الخبر كان اظهر لكونه مضافا في المقصود بكونه ذهبا فيجوز اذ محل الحكم الذهب لا كونه
ذهبا فان الكون من الاوصاف قوله بالخروج منها فانه خبر للخارج من السبيلين خاص به اما الجزئية
فلان معنى الخارج ذات لها وصف الخروج واما الخصوصية فلعدم مجاوزته الخارج الى غيره قوله كتعليل
الحنفية النقض فيما ذكر اي من الخارج من السبيلين بخروج النجس من البدن خبر للخارج من السبيلين اذ
الخارج من السبيلين خارج من البدن نجس فالخروج من البدن جزء معناه وهو غير خاص به لصدقه بدم الفصد
ونحوه بمجرد الاسم اللقب اي الجامد بدليل مقابلته بالمشتق قوله الماخوذ من الفعل احترازا عن الماخوذ من
الصفة كالابيض الاتي صحة التعليل به اشارة الى ان اوفاق خبر مبتدا محذوف ويصح ان يكون وفاق
خبر المشتق على تقدير مضاف اي ذو وفاق قوله شبه صوري لانه لا مناسبة فيه ولا فيما هو نحوه كالاسود
لجلب مصلحة ولا لدرء مفسدة ويكون التمثيل به ونحوه للشبه الصوري قوله وجوز الجمهور التعليل بعلتين
للحكم الوحد اي بالشخص اما الواحد بالنوع فيجوز تعدد علله بحسب تعدد اشخاصه بلا خلاف
كتعليل اباحة قتل زيد بالردة وعمرو قصاصا وبكر بالزنا وهكذا قوله مطلقا اي عن القيود الاتية في الاقوال
المفصلة قوله لان العلل الشرعية اشارة الى ان الكلام هنا في العلل الشرعية لا في العقلية اي المؤثرة فانه يمتنع
تعددها بلا خلاف لانها بمعنى تاثير كل واحدة استقلالا ويستحيل اجتماع مؤثرين كذلك على اثر واحد

قوله يجوز

216

قوله يجوز ان يكون مجموعها العلة اي وان اعتبر المجتهد كلا علة براسها قوله لزم المحال الاتي اي الجمع بين
النقيضين او تحصيل الحاصل قوله جمع بين النقيضين اجيب من جهة الجمهور بان شرط التناقض اتحاد
الجهة وهي هنا مختلفة فان اتصافه بالاستغناء عن احدهما باعتبار استناده الى الاخرى وبعدم
الاستغناء عنها باعتبار استناده الى الاخرى وبعدم الاستغناء عنها باعتبار استناده اليها نفسها
فلا تناقض قوله ويلزم ايضا اي مع اللازم المذكور كما اشار الى ذلك في المتن بالكاف واشار الشارح
بقوله في التعاقب الى انه لا يلزم تحصيل الحاصل في المعية اذ الغرض انهما حصلا معا قوله حيث توجد
بالثانية مثلا اي كالثالثة والرابعة وقوله نفس الموجود بالاولى اجيب عنه بانه مثله لا نفسه قوله بان
المحال المذكور اي بقسميه وهما الجمع بين الضدين وتحصيل الحاصل قوله في العلل العقلية اي المؤثرة
كما اشار الى ذلك الشارح بقوله المفيدة لوجود المعلول قوله فاما الشرعية التي هي معرفات مفيدة
العلم به فلا اورد عليه ان لقائل ان يقول يلزم تحصيل الحاصل الذي هو العلم هنا لحصوله بالاولى
وقد يجاب بان المراد بالمعرف ما من شانه التعريف لا المحصل للتعريف بالفعل قوله مجموع الامرين مثلا اي
او الامور قوله او واحدهما اي والتعدد ما صدق الاحد لا الاحد قوله والمختار وقوع حكمين لما ذكر جواز
تعدد العلل مع اتحاد الحكم فكانه قيل فما حكم عكسه وهو تعدد الحكم مع اتحاد العلة فاشار الى
١٧ اثباتا بدل انه جائز بل واقع على المختار بقوله والمختار وقوع حكمين الخ قوله اثباتا ونفيا كل منهما منصوب على
الظرفية المجازية فان الحكمين ليسا واقعين في نفس الاثبات والنفي بل في الكلام المشتمل عليهما ويجوز
ان يكونا تمييزين محولين عن المضاف اليه اي عن وقوع اثبات حكمين او نفيهما ولا اشكال في تمثيل الشارح
للنفي بحرمة الصلاة والصوم لان الحرمة وان كانت حكما ثابتا فهي نفي في المعنى اذ هي عدم الجواز

فالحيض علة لنفي كل من الصوم والصلاة ونحوهما اي لامتناع ايجاده شرعا وهو عدم الجواز حيث يتلف

المسروق ظرف للعزم قوله وقيل يمتنع تعليل حكمين الخ اشارة الى ان اصل الخلاف في الجواز والاستحالة

ولكنه اكتفى عن الجواز بالوقوع اختصارا اذ الوقوع يستلزم الجواز وسنده جواز تعدد المقصود

اي فالحاصل بالحكم الاول بعض المقصود قوله كما في السرقة المرتب عليها القطع اي وجوب القطع والمقصود

منه الزجر عنها كما اشار الى ذلك بقوله زجرا عنها وقوله والغرم اي وجوب الغرم والمقصود منه الجبر

لما تلف من المال اي فتعدد المقصود للحكم قوله وثالثها يجوز تعليل حكمين اشارة الى ما مر ان اصل الخلاف

في الجواز والاستحالة قوله لا ان الشيء الواحد لا يناسب المتضادين اجيب من طرف المختار بالمنع سنده انه

لا مانع من ان يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين بجهتين مختلفتين كالتوقيت فانه مناسب لصحة

الاجارة لكونه ضابطا للمنفعة المعقود عليها مع بقاء ملك الرقبة وبضبط المنفعة عدم التشاجر

بين المتعاقدين ومناسب لبطلان البيع لان التاقيت ينافي نقل الملك في الرقبة الذي هو اثر البيع

القاطع لتعلق البائع بها والتاقيت يقتضي بقاء العلقة بها قوله لا ان الباعث على الشيء لا يتاخر عنه استشكل

ذلك بالعلل الغائية فانها بواعث مع تاخرها في الوجود اذ هي علل ذهنا معلولات في الخارج واجيب

بان المراد ثبوت اعتبارها علة بمعنى ان العلة يجب اعتبار كونها علة عند وجود الحكم ولا يجوز

تاخر ذلك الاعتبار عن الحكم فالاعتبار مقارن وان لم توجد العلة في الخارج الا بعده واعترض

عليه ايضا بالنسبة الى المعرف بالعالم فانه معرف للصانع مع انه متاخر الوجود قطعا لحدوثه وقدم

الصانع والجواب انه قد تقدم ان الكلام في العلل الشرعية لا العقلية المؤثرة على ان العلة اذا

فسرت بالمعرف لا يمتنع تاخرها كما اشار اليه الشارح بقوله بناء على تفسيرها بالمعرف في التعميم في قوله سواء

فسرت بالباعث ام المعرف نظر قوله ان لا تعود على الاصل بالبطلان المراد بالاصل هنا الحكم لا محل

الحكم كما سبق قوله فابطالها له ابطال لها اي يستلزمه واعترض بانها قد تكون اعم منه فلا

يلزم من ابطاله ابطالها لجواز ثبوتها مع فرد اخر يتحقق به الاعمية كدفع الحاجة المتحقق مع وجوب

الشاة ومع جوازها وجواز القيمة فهو توسيع للوجوب لا ابطال له وهو عند الشامل من باب

قولهم يستنبط من النص معنى يعممه وذلك لان وجوب الشاة هنا مستنبط منه دفع الحاجة

الموجب لتعميم الوجوب في واحد من الشاة وبدلها الذي هو جواز كل منهما بخصوصه فلم يبطل

الا وجوبها من حيث الخصوص لا مطلقا وقد يقال ان هذا ليس من هذا الباب لان الحكم وهو

وجوب الشاة على التعيين لم يبق وظاهر كلامهم انه لا بد في هذا الباب وهو قولهم يستنبط

من النص معنى يعممه من بقاء الحكم ولكن لا ينحصر في الوارد كما يشير اليه تمثيل الشارح الاتي وفي عودها

على الاصل اي الحكم كما سبق قريبا قوله مثاله تعليل الحكم اي وجوب التيمم المستفاد من قوله تعالى

فتيمموا قوله فانه اي التعليل يخرج من النساء المحارم هذا انما يتمشى على قول الجدليين السابق

لا على قول الغزالي وصاحبه ابن يحيى من الصورة التي قطع فيها بانتفاء العلة يثبت الحكم فيها

للمظنة ولا بدع في ذلك فان التفريع لا ينحصر في واحد من القولين بل تارة يفرعون على هذا

وتارة يفرعون على الاخر كما اشار الى ذلك الشارح بقوله ولاختلاف الترجيح في الفروع اطلق

المص القولين قوله منافية لمقتضاها يفهم ان المنافاة بين الوصف المعارض وبين مقتضى المستنبطة

والمفهوم من المثالين الاتيين المنافاة بين المقتضيين اي مقتضى المستنبطة ومقتضى الوصف

المعارض لا بين الوصف المعارض ومقتضى المستنبطة قوله اذ لا عمل لها علة اشتراط اذ لا تكون

المستنبطة معارضة بالمعارض المذكور قوله الا بمرجح اى لها عليه قوله اى مطلوب من كل عين اى من كل
مكلف على التعيين وذلك يصدق بالمطلوب طلبا جازما والمطلوب طلبا غير جازم انتهى وبعضهم
ضبطه ماضيا مبنيا للمفعول الذى لم يسم فاعله من التعيين اى عين زمنه كعاشورا وعرفة فانه يصوم
عين زمنه وكلام الشارح يحتمل الامرين قوله فيعارضه الشافعى يصح ان يكون منصوبا عطفا على قول الحنفى اذ
هو فى تقدير ان يقول وليس منافيا اذ صوم الفرض صوم عين وان كان صوم العين اعم نعم مقتضى
المعارض وهو صوم فرض ينافى مقتضى المستنبطة التى هى صوم عين اذ لا يخفى التنافى بين الروايه و
الاحتياط وقال بعضهم وليس منافيا اى لمقتضى العلة الاولى اذ لا منافاة بين الفرض وبين التادى
بالنية قبل الزوال وهذا وان عضده قول الشارح مناف لمقتضاها لكنه ليس بظاهر فى نفسه وقال
اخر اذ لا منافاة بين التادى بالنية قبل الزوال والاحتياط وعدم البنا على السهولة بل يمكن
اجتماعهما بان يكون مما يحتاط فيه بالتبييت ويتادى بالنية قبل الزوال انتهى وهذا ظاهر لو كان
المعنى وليس منافيا فى مقتضاه لمقتضاها وليس المعنى على ذلك على انه ليس ظاهر المعنى فى نفسه
ولا موجود فى الاصل اى وهو النفل بل هو ضده اذ الفرض ضد النفل قوله ايضا اى كالاصل
٧ المقصود بل وقوله لان المقصود الحكم علة بشرط قوله من ثبوتها اى المستنبطة فيه اى فى الفرع المستند ذلك
الوجود الى قياس فى الاصل قوله ثبوت الحكم اى حكم الاصل فى الفرع ومع وجود المنافى فيه اى الفرع
المستند ذلك الوجود الى قياس اخر لا يثبت اى الحكم فى الفرع بمعنى الامع ترجيح علته كما تقدم
فى قوله والمختار قبول الترجيح قوله المستند الى قياس اخر بان يثبت فى الفرع علة توجب خلاف
٧ معنى بدل الحكم بالقياس على اصل اخر قوله قال المص مثاله اى المعارض المنافى الموجود فى الفرع قولنا معنى

الشافعية

الشافعية فى مسح الراس اى فى اثبات تثليث مسح الراس وقوله ركن خبر مبتدا محذوف اى
هو اى مسح الراس ركن والجملة مقول قولنا وقوله ركن فى الوضوء هو العلة المستنبطة ويمكن
تثليث مقتضاها وليس منافيا له لا منافاة بين كونه مسحا وكونه ركنا انما التنافى بين مقتضاها
فان الاول يقتضى استحبابه والثانى يقتضى عدم استحبابه هكذا قرره الكمال ابن ابى شريف
وهو ظاهر واما قول بعضهم وليس منافيا لمقتضى المستنبطة فليس بظاهر وان كان هو المطابق لقول
الشارح مناف لمقتضاها قوله لان الكلام اى فى هذا البحث فى شروط العلة يوزع بان الكلام
هنا ليس فى شروط العلة بل فى شروط الالحاق بها اى بسببها والالحاق بسببها هو اثبات
الحكم فى الفرع بسببها فشروطه شروطها كما لا يخفى انتهى قوله ولا يقدح اى هذا الشرط فى صحة
العلة فى نفسها فان العلة تكون صحيحة فى نفسها ولكن يختلف الحكم للمعارض قوله كما سياتى
له فى المتن فى قوله والمعارض هنا وصف صالح للعلية غير مناف الحكم وقد تقدم ايضا الاشارة
الى ذلك فى قوله وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض او ضد لا خلاف الحكم على المختار فلا يشترط انتفا
اى المعارض الذى لا ينافى قوله ويجوز ان يكون هو اى الذى لا ينافى علة الحكم المستنبطة ايضا كا
لمستنبطة هنا على جواز التعليل بعلتين قوله اذ لا يخالف اى العلة بحسب مقتضاها وهو الالحاق
اى ان لا يخالف الالحاق قوله لان النص يقدم اى فى الاعتبار فيلغى القياس معه واورد عليه
ان حاصل كلامه كغيره ان المراد ان لا يخالف حكمها الثابت بها فى الفرع نصا واجماعا ولا يخفى ان
هذا لا فائدة فيه بعد قول المص فى شروط حكم الفرع ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا
خبر الواحد عند الاكثر انتهى وقد يجاب بانه لا تكرار لاختلاف الاعتبار اذ ذكره فى شروط

حكم لا يفرع مع ذكره فى شروط الالحاق بالعلة لا بعد نكون ابقيده هو ان فافت قوله كالهندية

تفسير للغير قوله واغا يتجه اى الاطلاق قوله مثبتا التقييد به او تعديه حكم الاصل للفرع المحققة

للقياس اى الموجدة له وهذا ظاهر على تعريف القياس بالمساواة لا بالحمل اذ التعدية فى

الحمل قوله معنى مقدر اى وجوده شرعى ان المقدر له الشرع وقوله فى المحل متعلق بمقدر والمحل

هو المملوك ومعنى اطلاق التصرفات عدم توقفها على استيذان او اجازة قوله وكانه ينازع

فى كون المملوك مقدرا اى لا معللا به للاتفاق عليه بين الفقهاء قوله ويرجع كلام الى انه لا مقدر

يعلل به لا انه قوله لا يجوز التعليل به كما قال بعض المحققين سالبة موضوعها التعليل المتعلق

بالمقول وهى صادقة بسلب موضوعها الصادق بسلب متعلقه قوله كما فصله المص لانه شرط

فى الالحاق بالعلة ان تكون وصفا مقدرا وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم

من وجود المقدر انتفاء الالحاق ومرجع كلام الامام الى هذا لانه اذا انتفى المقدر انتفى الالحاق

به وبالجملة فمال كلام المص والامام الى شىء واحد وهو انتفاء الالحاق بالمقدر وان اختلفا

فى ماخذ الانتفاء اذ ماخذ المص عدم اعتبار المقدر فى الالحاق وماخذ عدم وجوده شرعا

وماسمى مقدرا كالملك فهو موجود فيكون الالحاق بموجود لا بمقدر قوله الاستغناء عنه بالاشتراط

قوله وهو ضعيف اعتذار عن الشافعية حيث لم يقولوا بمقتضاه من نقض الوضوء بالنى والرعاف

قوله والصحيح انه لا يشترط فى العلة المستنبطة القطع بحكم الاصل فقد تبع المص ابن الحاجب فى

ذكره فى شروط العلة ولا خفاء كما قال بعضهم فى انه اليق بشروط حكم الاصل قوله بان يكون دليله

قطعيا اى متساويا دلالة قوله فربما يضمحل فلا يكفى اجيب بانه ان اراد ظاهره من امتناع حصول

الاضمحلال

الاضمحلال دون لزومه فلا ينتقض الاستدلال وان اريد لزومه فيمنع كونه خلاف الظاهر

ممنوع فعلى كل بان علل متعلق بخالفته وقوله بهواى الصحابى وقوله بغيرها اى المستنبطة وقوله يجوز خبر

فمذهبه وقوله ان يستند اى مذهب الصحابى فيه اى التعليل بغيرها الى دليل اخر اى اصل اخر

مستنبط منه الصحابى ما علل به قوله بالمعنى الآتى اى لا السابق وله متعلق بالعارض قوله بخلافه

محترز قوله هنا وقوله حيث ظرف فيما تقدم قوله صالح قيد اول وعلى مناف قيد ثان وقوله

على منافى له اى فى مقتضاه وقوله بالنسبة الى الاصل اى حكم الاصل قوله فكل منهما صالح

لعلية التى بانيه اى فى البر فكل من الوصفين المذكورين لا ينافى الاخر فى مقتضاه بالنسبة

الى حكم الاصل وهو البر هنا وحكمه حرمة الربا قوله ولكن يؤول الامر الى الاختلاف بين

المتناظرين فى التفاح فعندنا هو ربوى كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بان الكيل

الفرع بدل

ليس بربوى فقدر اى فى كل من الوصفين الاخر فى مقتضاه عند المتناظرين بالنسبة الى النوع

قوله اى بيان انتفائه يبين به ان النفى فى الكلام اى كلام المص بمعنى الانتفاء احتاج الى لفظة

بيان ولو حمله على فعل الفاعل لما احتاج الى ذلك لكن لا يظهر له معنى اذ ليس المعنى انه يوجد

نفى الوصف بعد ثبوته بل يبين الانتفاء الواقع فى نفس الامر قوله مطلقا اى صرح

المعترض بالفرق ام لا وقوله من هدم بيان مقصوده وقوله ما جعله المستدل العلة

اى على وجه الحصر كما اشار اليه بتعريف العلة قوله ان صرح بالفرق بين الاصل والفرع فى الحكم

ويلزم من تصريحه بالفرق بينهما فى الحكم الفرق بينهما فى العلة اى علة الربا مثلا ثابتة

فى الاصل دون الفرع قوله وعارض اى بالوصف الثانى هو الكيل علية الطعم فيه اى البر

والملزم له البيان ان صرح بالفرق لانه بتصريحه بالفرق التزمه اى البيان وان لم يلتزمه
اى البيان المعترض ابتدا اى قبل التصريح قوله يشهد لها اى للوصف الذى عارض وصف
المستدل به وقوله باعتبار صحة يشهد قوله ورد هذا الفرق الخ لبيانه كما قاله الكمال ابن ابى
شريف ان حاصل سؤال المعارضة احد امرين اما نفى ثبوت الحكم فى الفرع بعلة المستدل ويكفيه
ان لا يثبت عليتها بالاستقلال ولا يحتاج فى ذلك الى ان يثبت علية ما ابداه بالاستقلال
فان كونه جزء علة تحصيل مقصوده واما عند المستدل عن التعليل بذلك الوصف لجواز تاثير هذا
والاحتمال كاف وهو لا يدعى علية ما ابداه فيحتاج الى شهادة اصل انتهى قوله فى الاصل بتلف
بفوته وجود قوله كالخمر مثال لعوقه فى شئ وهو كما قال بعضهم مثال مختلف حد لان الخمر الذى
جعل فيه اصلا ليس حكمه منصوصا ولا مجمعا عليه ولكن بفرض اتفاق المتناظرين على حكمه قوله
بان كان مناسبا او شبها المناسب ماخوذ من المناسبة وهى تعيين العلة فى الاصل بمجرد ابداء
المناسبة بين العلة والحكم من ذات الاصل لا [illegible] ولا غيره واما الشبه فحقيقته كما قال ٧ نفس بدله
العضد ان الوصف اما ان تعلم مناسبة بالنظر اليه اولا فالاول المناسب والثانى اما ان يكون
مما اعتبره الشارع فى بعض الاحكام والتفت اليه اولا والاول الشبه والثانى الطرد
ثم قال ومثال الشبه ان يقال فى ازالة الخبث هى طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء كطهارة
الحدث فان المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعيين الماء غير ظاهرة ولكن
اذا اجتمعت اوصاف منها ما اعتبره الشارع ومنها ما لم يعتبره كان الذى لم يعتبره
وحكمه من المصلحة بخلاف ما اعتبره [illegible] فيتوهم انه اقرب فناسب وان كان غير مصلحة ٧ اقرب بدله

وقد اعتبرها

وقد اعتبرها حيث اعتبرها كذلك فباعتبار الشارع للطهارة بالماء وهو الوضوء فى مس ٧ الشارع بدله
المصحف فى الصلاة وفى الطواف يوهم مناسبة فيصدق عليه حد الشبه انتهى قوله فمجرد
الاحتمال قادح فيه اى لان الوصف يدخل فى السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وان لم تثبت مناسبته فيه
قوله ومن امثلته اى مدخولها قوله فظاهر اى بدليل ظاهر قوله اذا لم يعترض شرط فى قوله بظاهر
قوله فى صورة اى كالجس قوله فان تعرض اى المستدل فيهما اى فى الصورة وقوله لاستوائهما اى المستدل
والمعترض قوله فيكفى ذلك القول فى الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم اى الواحد بعلتين وقوله
الذى صححه المص نعت امتناع قوله قال المص فى انتفائها اى فى شان انتفائها قوله فيما قدم هو به فيه اى الانتفاء
قوله ولعدم الانعكاس هو ان ينتفى الحكم حيث انتفى الوصف كما اشار الشارح الى ذلك بقوله حيث الخ
والاطراد هو ان يوجد الحكم حيث وجد الوصف هذا معنى قولهم الانعكاس التلازم فى الانتفاء
والاطراد فى اللغة انها متى وجدت وجد الحكم ومعنى الانعكاس فيها انها متى انتفت انتفى قوله
بناء على امتناع التعليل بعلتين اما على جوازه فليس بشرط لوجود العلة الاخرى حيث انتفت الثانية
قوله على ان عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع اعتراض على المص بمنع كون عدم الانعكاس
علة للانقطاع اذ قد يجوز المستدل ممن يرى التعليل بعلتين قوله وكانه ذكره اى عدم الانعكاس
تقوية للاول اى لا تعليلا مستقلا لان عدم الانعكاس اذا كان علة للانقطاع على القول بمنع التعليل
بعلتين يصلح مقويا للاعتراف الذى هو علة للانقطاع مطلقا قوله سمى ما ابداه لو قال سمى الابداء
كان اوضح عليه متعلق بوضع واما قوله اى بنى فتفسير لوضع وقوله عن وصف بيان ما وضع اى بنى عليه
الحكم وفى قوله من وصف بعد اخر اشارة الى انه ليس المراد من التعدد اجتماع الاوصاف قوله وهذا

اوضح من قول ابن الحاجب فسد الالغاء اذ الالغاء للوصف الاول باق على حاله لم يفسد والاتيان
المعترض بما يخلفه اعتراف منه بصحته لكنه بين بلا فايدة كما قرره قوله بغير دعوى مستدل مسلم وجود
المظنة ضعف المعنى فقوله ضعف المعنى مفعول دعوى من مسلم وفاعله مسلم وقوله الشارح لوجوده
متعلق بالمظنة او متعلق بمحذوف حال من المظنة اى في حال كون المظنة ثابتة لوجوده والاول
اظهر واقل تكلفا ولو قال او دعوى ضعف معنى المظنة كان اوضح واخصر قوله بان لم يتعرض ٧ ضعف بعد
الى اخره نفسه لقوله ما لم يبلغ الخ قوله او تعرض له بدعوى قصوره الخ بنى ذلك على ان قصوره
لا يخرجه عن صلاح العلية وعلى انه لا يرجح الوصف المتعدى على القاصر كما سياتى وعلى ان ضعف
المعنى في المظنة لا يضر كما في ضعف المشقة للملك المترفه في السفر وزاعم خلاف ما ذكرناه
على خلاف ذلك قوله بناء اى المترجم في الاولى اى الدعوى الاولى على امتناع القاصرة اى امتناع
التعليل بها قوله فيهما اى الدعويين قوله ما ياتى فيما يقال لم يقل ما يقال لان ما يقال يشتمل على
حكاية لا يعتبره قوله باعتبار الحرية اى اعتبارها جبر علته كما ينبه عليه قوله معهما قوله في العبد المأذون
له اى فهذه صورة انتفى المستدل وصف المعترض قوله لانه اى الاذن مظنة لبذل وسعه الخ قوله
اشبه اى اشد شبها وقدم قريبا ان الشبه اعتبار الشرع الوصف في بعض الاحكام قوله ضابط
الاصل والفرع اى ضابط الحكمة في الاصل والفرع والمراد بالضابط العلة المشار اليها اولا بالمحث
بقوله ومن شرطها ان تكون وصفا ضابطا لحكمة الخ والى هذا اشار الشارح بقوله بجامع ايلاج الخ
حيث بين ان الضابط هو الجامع وفي ابداله المصلحة بالحكمة اشعار بترادفهما قوله وهما اى
الصيانة ودفع الاختلاط قوله بحذف اى الغاء خصوص الاصل كالزنا في المثال قوله بطريق اى من

طرف الابطال

طرف الابطال الاتي بعضها في السبر والتقسيم قوله والا بان جاز انتفاؤه اى وانتفى كان
انتفاء الحكم الخ فهو من باب دلالة الاقتضاء لتوقف صحة الكلام على هذا التقدير ودلالة الا
قتضاء واقعة في الكلام الفصيح بل في افصح الفصيح كثيرا وبهذا يندفع ما قيل انه كان ينبغي
ان يقول المجاز ان يكون انتفاء الحكم لانتفائه اذ المفروض جواز الانتفاء لا وقوعه انتهى قوله لا لما
فرض لان وجود الحكم يستند الى مقتضيه فاستناد انتفائه الى انتفاء مقتضيه اولى منه الى انتفاء
شرطه او وجود مانعه وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان الجمهور يجوزون التعليل بعلتين فلا
يصح هذا النفي قوله واجيب بانه يجوز ان يكون لما فرض ايضا الجواز دليلين الخ هذا انما يتمشى
على جواز تعدد العلل كما اختاره ابن الحاجب لاجل امتناعه كما صححه المص ومن هنا قال
بعض المحققين هذا الجواز اى قوله لجواز دليلين مثلا الخ ان كان هو مستند القائلين
بعدم اللزوم فقد هدمه المص حيث قال والصحيح القطع بامتناعه عقلا تباعد اللزوم
هنا عليه بناء على غير اساس فليتأمل انتهى والمناسب ان يستدل للمختار المص بما استدل به ابن
الحاجب من انه اذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي كان انتفاؤه مع عدمه اجدر قوله اى هذا مبحث
الطرق اشارة الى ان مسالك خبر مبتدا محذوف على حذف مضاف كما هو العادة في التراجم
وان المسالك جمع مسلك وهو الطريق لانه محل السلوك وفي قوله الدالة على علية الشيء اشارة
الخ صح ٧ الى معنى الاضافة في مسالك العلة قوله كالاجماع على ان العلة اى حكمة العلة في حديث الصحيحين
والدليل على تقدير هذا المضاف عام من ان العلة وصف ضابط الحكمة اذ المطابق له ان العلة الغضب
لا التشويش وما سياتي في الايماء من ان ذكر وصف في الحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيد الحدث

قوله بان لا يحتمل غير العلية يشير الى ان الصريح هنا هو اللفظ القطعى الدلالة وهو معنى النص
المقابل للظاهر فيما مر بدليل مقابلة الصريح هنا بالظاهر فالمراد بالنص هنا مطلق اللفظ
قوله كى لا يكون اى الفئ دولة اى متداولا قوله وفيما عطف المصنف اى من حيث انه معطوف
بالفاء اذ الاشارة فى العطف لا فى المعطوف الدليل على هذه الحيثية قولهم ان تعليق الحكم
على الموصوف بصفة يشعر باعتبار من حيث تلك الصفة قوله بخلاف ما عطف بالواو اى
فانه لا اشارة فيه الى ذلك وليس المراد انه ليس دون ما قبله لئلا ينتقض بقوله والظاهر
فانه معطوف بالواو وهو دون ما قبله من الصريح قوله ان كان ذا مال وبنين علة لقوله حلاف
مهين هماز مشاء بنميم يعنى ان قوله ذا مال وبنين حمله على الطغيان وارتكاب هذه القبايح لا منافاة بينهم صح
وكان من حق ان يحمله ذلك على الشكر لكونه نعمة لكنه قابل النعمة بالكفران والمعاصى
وما جعله علة للاطاعة المنهى عنها فلا يخفى ما فيه من سوء الادب فى حق الجناب الرفيع
صلعم اذ لا يليق بجناب صلعم مع وصفه فى السورة بانه على خلق عظيم ان يطيع من كان
مرتكبا لهذه القبايح لاجل كونه ذا مال وبنين حتى نهى عن ذلك الا ان يقال الخطاب له
صلعم والمراد غيره كما فى قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك اذ الخطاب لعام وهو كل من
صلح للخطاب كما قرره اهل المعانى فى قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ونحوه لكنه مع انه لا حاجة
اليه لا يخلو عن تكلف ويحتاج على الوجه الثانى الى اخراج الخواص قوله اى منعنا هم منها الظلمهم
فيه اشارة الى ان المراد بالطيبات المستلذات وبالتحريم المعنى اللغوى وهو المنع اذ لو اريد
بالطيبات الحلالات لم يحتج الى وصفها بانها احلت لهم واما حمله على التاكيد وان

المعنى كانت

المعنى كانت احلت لهم فخلاف الظاهر ثم ان فى عطف فبظلم بالفاء على ظاهره اشارة
الى انحطاط رتبتها عنها قوله وفى الوصف اى العلة التى يترتب عليها الحكم لان قوله فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا علة لقوله لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان النهى يفيد التحريم
الذى هو من الاحكام الشرعية وقوله فاقطعوا صفة ايجاب فى الايجاب حكم شرعى وقد دخلت
الفاء عليه قوله ويكون فى ذلك اى فى الكلام الراوى بقسميه فى الحكم فقط على ذلك بان
الراوى يحكى ما كان فى الوجود والذى فيه تاخر الحكم عن الوصف لتقدم الوصف الذى هو
العلة على المعلول ثم ان المراد بالحكم الموصوف بالتاخر اما المحكوم به واما تعلق الحكم او
الحكم لان الحكم من صفات الله تعالى المستحيل عليها التاخر المستلزم للحدوث قوله لم يرد
بالوصف فيه الذى يترتب عليه الحكم اى ما هو العلة كما فى الاول وهو الوصف الذى ترد عليه
الفاء فى كلام الشارع بل اراد به وصف ما وقع اى حكاية والمراد بهذا القايل المولى سعد الدين
قوله فالفاء فيما ذكر اى من كلام الشارع والراوى للسببية التى هى بمعنى العلية حاول بهذا
الجمع بين كلامى النحويين والاصوليين فان الفاء عند الاولين للسببية والاصوليون عدوها
من مسالك العلة فاشار الشارح الى ان السببية بمعنى العلية فلا منافاة وبما قرره الشارح اندفع
ما ذكره بعض الشارحين من ان افادتها العلية بطريق الاستلزام والتعقيب يستلزم
العلية غالبا اذ لا حاجة الى ذلك مع ما فيه من التكلف قوله وانما لم تكن المذكورات اى من اللام
والباء والفاء لانه لم يذكره الاصوليون قال بعضهم عدم ذكره هو الصواب لان استعمال
هذه فى التعليل انما يكون لقرينة فلا يصدق تعريف الظاهر عليه لان الظاهر ما دل دلالة

بلغ صحة ومقابلة بحسب الطاقة

ظنية اى ظاهرة بطريق الوضع كالاسد او العرف كالغائط بان يكون موضوعا لذلك المعنى
الراجح لغة او عرفا وما يحتاج الى القرينة مؤدل قوله حيث يشار بالوصف الخ ظرف لقوله
او نظيره قوله الوصف الملفوظ اى المنصوص عليه قوله حيث اقترانه دل على هذه الحيثية فرض المسألة
اذ الكلام فى ترتب الحكم على الوصف المقترن بالحكم لا على مجرد الوصف وبالجملة فموضوع
المسألة هو الاقتران قوله لتعليل الحكم به اى او لتعليل نظيره بنظيره والضمير فى به لذلك المشار
الى الوصفية استغنى عن التصريح بهذا المقدر للعلم به من قوله او نظيره وهذا مبنى على ان
الموصوف بالاقتران هو الوصف لا نظيره وهذا هو الظاهر المفهوم من قول الشارح حيث يشار
بالوصفية الحكم الى نظيرهما ويمكن ان يتصف الوصف قوله بالاقتران ايضا فتكون الاشارة فى ذلك
الى الوصف او نظيره استغنى عن التصريح بالحكم للنظير للعلم به من قوله او نظيره على انه يمكن ادراجه
فى الحكم لكن الظاهر الاول اذ الظاهر ان المراد بالحكم الثانى هو الحكم الاول المتعلق بقوله
اقترانه لكونهما معرفتين قوله يدل على انه اى الوقاع علة له اى الامر وذلك اى الخلو بعيد عن
الشارع قوله مثال الاول اى تفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما قوله فتفريقه بين هذين الحكمين
هما جعل السهمين للفرس وجعل السهم للراجل بهاتين الصفتين هما الفرسية والرجلية
قوله ومثال الثانى اى تفريقه بين حكمين بصفة مع ذكر احدهما قوله بين عدم الارث المذكور
فيه ايماء الى ان الضمير فى ذكرهما واحدهما للحكمين لا للوصفين وان كان هو الواقع فى عبارة المعضد
قوله بصفة القتل لم يقل هنا بهاتين الصفتين القتل المذكور وعدمه اذ عدمه ليس علة
للارث بل علته النسب والسبب نبه على ذلك بعض المحققين قوله المذكور نعت القتل

قوله فى حديث

٢٢٣

قوله فى حديث مسلم الذهب بالذهب الجار والمجرور فى هذا وما بعده الخبر اى الذهب
يباع بالذهب هكذا وقوله مثلا بمثل حال من المذكورات وقوله سواء بسواء تأكيد
وقوله فاذا اختلفت الخ فيه الشاهد قوله بين منع البيع بمعنى المبيع بحالة قوله وبين جوازه
اى البيع فى هذه الاشياء قوله فاذا ظهرت بيان لاعتبار المفهوم وان التصريح به لا يضر فى ثبوته
وهذا بيان لحاصل معنى الغاية وليس الغرض التنبيه على ان هذا الشرط مقدر لئلا يخرج
عن التفريق بالغاية الى التفريق بالشرط قوله فلا تنبغى لهن اى من تصفه لا غيره قوله فتفريقه بين
عدم المواصلة بالايمان اى التى هى لغو قوله عند تعقيدها اى عقدها يمينا لغة قوله فاسعوا
الى ذكر الله مثال للمطلوب قوله لمظنة تفويتها اى لاجل كون التشاغل بالبيع عن السعى
مظنة لتفويت الجمعة المعبر عنها فى الاية بذكر الله لاشتمالها عليه قوله وان كان فى بعضها
اى الامثلة تقدير للحكم والوصف كما فى مثال الغاية والاستثناء قوله وعكسه هو الوصف
المستنبط والحكم الملفوظ قوله وفيه اى عكسه اكثر العلل اى الاحكام وهذه جملة معترضة
بين الخبر وهو قوله وفى الوصف الخ وبين المبتدا وهو قوله خلاف قوله مختلف الترجيح
بمعنى ان المرجح فى اقتران الوصف الملفوظ بالحكم المستنبط خلاف المرجح فى عكسه قوله
كالافادة اى للخلاف المختلف الترجيح عبارة المصنف حيث قال ولو مستنبطا قوله قيل انهما
سواء الخ تفصيل للخلاف بوصفه قوله والاصح ان الاول ايماء الخ هذا هو الترجيح قوله
لجواز كون الوصف اعم اى بان يوجد بدون الحكم والاعم لا يستلزم الاخص واعترض
بانه كان من حق العبارة ان يقول لجواز كون الحكم اعم اى من الوصف لان الحكم لازم للعلة

واللازم لا يستلزم ملزومه الا اذا كان اللازم مساويا له او اخص لا اعم قال العضد
في توجيه الاصح والثالث مبنى على ان اثبات مستلزم الشئ يقتضى اثباته والعلة كالمحل
تستلزم المعلول كالصحة فيكون شاهد المذكور فيتحقق الاقتران واللازم حيث ليس اثبات ٧ واللازم بدل
اثباتا للملزوم بخلاف ذلك انتهى قال التفتازاني في حاشيته قوله بخلاف ذلك اي لا يقتضى
اثبات الملزوم فلا يلحق الملزوم في حكم المذكور فلا يتحقق الاقتران انتهى قوله فمحله مستلزم
لصحته فمحله هو الوصف الملفوظ في الاية وصحته هو الحكم المستنبط منها قوله كتعليل الربويات
اي حكمها وهو الحرمة بالطعم او غيره اي القوت او الكيل فالربويات بمعنى حرمة المفاضلة
فيها هو الحكم الملفوظ والطعم او غيره كالكيل هو الوصف المستنبط قوله ومثال النظير اي
نظير الوصف قوله سالته عن دين الله على الميت فدين الادمي هو الوصف الملفوظ ونظيره
دين الله والحكم الذي قارنه دين الادمي هو فانه يودى عنها قال الكمال ابن ابي شريف
رحمه الله تعالى وهذا المثال وان نبه فيه على كون نظير الوصف علة لنظير الحكم فقد نبه فيه
على اركان القياس الاربعة فالاصل حق العباد والفرع دين الله سبحانه والحكم جواز القضا ٧ دين جل
وعلة في كل منهما كونه دينا انتهى قوله فالتسمية بمجموع الاسمين واضح لان الحصر يتضمن
التقسيم كما ان ابطال ما لا يصلح من الاوصاف للعلية يتضمن اسبر الذي هو الاختبار
وقد يقتصر على السبر لان الحصر والابطال طريق في السبر لكونه نتيجتهما فيصح الاقتصار
في التسمية عليه وقد يقتصر على التقسيم لكونه طريقا الى الابطال المحصل للسبر وبيان
ذلك ان الناظر يحصر ما بالمحل من الاوصاف كان يقال العلة في البر المقيس عليه الذرة
مثلو

مثلا اما الطعم واما القوت واما الكيل ثم يختبر الصالح منها للعلية ويبطل ما عداه فيتعين
هو العلية كان يبطل القوت بثبوت الحكم في الملح مع انتفا القوت فيه ويبطل الكيل لمخالفته
لظاهر حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل الحديث فيتعين الطعم للعلية قوله والاصل عدم
ما سواها بقية قول المستدل وظاهره انه لا بد من مجموع الامرين اذ الاصل في الواو ان تكون على بابها
من الجمع وقيل انها بمعنى او كما هو في بعض النسخ للمتن المعتمدة وهو الذي في نسخ المختصر
وشروحه للعضد وغيره قال الكمال ابن ابي شريف هو الاولى لان الواو توهم انه لا بد من الجمع
بينهما وليس كذلك اذ التعليل بعدالة الناظر يوذن بالاكتفا بالاول واما الاكتفا بالثاني
فظاهر انتهى قوله لعدالته علة يكفي وقوله فيندفع عنه اي بسبب الكتابة قوله اي كل منهما احوجه
الى ذلك افراد خبر كان مع تثنية اسمها لكون العطف بالواو وقوله لنفسه متعلق بالناظر ومعنى كونه
حجة للناظر انه موجب للعمل في حقه وقاطع لخصمه قوله لجواز بطلان الباقي اي الذي ابقاه بلا
ابطال يعني ولجواز كون الحكم بلا علة او علة خفيت في غير هذه الاوصاف يودى الى خطا لا قوله صح
المجتهدين اي على انه معلل فان بطلان كل من الاوصاف الى انه تعبد قوله لان ظنه لا يقوم حجة على
خصمه الاول فيمنع هذا التوجيه فان الاول مقول بانه حجة في انقطاع الخصم قوله على حصر المستدل
متعلق بالمعترض وقوله الظني نعت حصر قوله وصفا زايدا على اوصافه اي المستدل قوله لم يكلف اي
المعترض بيان صلاحية التعليل باقامة الدليل على الصلاحية قوله فعلى المستدل دفعه اي بطلان
الحصر بابطال التعليل اي بذلك الوصف قوله حتى يعجز عن ابطاله اي التعليل به او الوصف بابطال
التعليل به قوله فان غايته ابداوه اي الوصف الزايد منع مقدمة من الدليل وهي الحصر والسند لا ينقطع

بالمنع لان المنع مطالبة بالدليل ولكنه يلزمه دفعه اى المنع ليتم دليله باثبات المقدمة الممنوعة قوله
فيلزمه اى بسبب لزوم الدفع ابطال الوصف الخ وضمن الابطال معنى الاخراج فعداه بعن واعترض
بان اخراجه عن كونه علة مقام المعترض به وهو ابطال الحصر والجواب ان اخراجه عن كونه علة يستلزم
الجواب عن ابطال الحصر فيرجع الى المقام المعترض به قوله وقد يتفقان راجع الى قوله فى التعريف
وابطال ما لا يصلح فيتعين الباقى قوله اى من جنس اى افراد جنس قوله كالذكورة والانوثة اى فى
العتق دون غيره من الاحكام فقوله كالذكورة الخ راجع لقوله ولو فى ذلك الحكم قوله المحذوف عن
الاعتبار اى الذى الغى اعتباره قوله بعد البحث ظرف لا تظهر قوله بحثت عن المناسبة اى
ما يوقع فى الوهم دفع لتوهم ان المراد بالوهم الطرف المرجوح حتى يكون قاصرا على نفى المناسبة
فى الاحتمالات المرجوحة قوله فليس للمستدل بيان مناسبة اى اثباتها بالدليل قوله يودى
الى الانتشار اى انتشار الجدل قوله حيث يكون الخ ظرف للتعدية قيد بذلك لان المناظر فلانه
فى علة حكم ثبوته من غير قياس على محل الحكم فان تعدية الحكم محله اى الاصل المقيس عليه قوله الخامس
المناسبة والاحالة ظاهره انهما اسمان للمسلك المخصوص وظاهر كلام الشارح ان قوله والاحالة
من عطف الاسم على المسمى قوله بان يستخرج المناسبة الوصف الحامل له على ذلك تخريج المناط
لان المناط هو الوصف المناسب واصله مكان النوط وهو الربط سمى به الوصف للمبالغة ولا
يخفى ان استخراج الوصف المناسب استخراج للمناسبة لاشتمال المناسب على الذات والوصف
الذى هو المناسبة ولهذا قال الشارح بان يستخرج الوصف المناسب قوله لانه ابدا اى اظهار ما نيط
به الحكم اى ربط وهو الوصف قوله وهو اى تخريج المناط باعتبار مسماه تعيين العلة بان يقول

الحكم

الحكم هى هذا الوصف قوله بين المعين اى الوصف المعين للعلية والحكم مع الاقتران بينهما فى الو
جود قوله كالاسكار مثال للوصف المعين للعلية قوله وباعتبار المناسبة فى هذا اى المسلك ينفصل
اى يمتاز عن الترتيب من جملة اقسام الايماء قوله بحسب الواقع اى اعتبرت قيد فى التسمية بحسب ما وقع
فى الخارج لا للاحتراز والا فكل مسلك لا يتم بدونها لا ايفاد قوله والا فكل مسلك لا يتم بدونها
يقتضى ان تخريج المناط هو المسلك وهو يخالف ما تقدم صدر المبحث من ان المسلك هو المناسبة
والاحالة لانا نقول ممنوع لان الوصف بالملائمة هو المسلك كما اشار اليه الشارح بقوله والسلامة
للمعين غاية الامر ان تخريج المناط يتضمن تعيين اوصاف العلة التى منها الاقتران والسلامة عن القوادح
وما صنعه المص اقعد لان المناسبة والاحالة من اوصاف الوصف المناسبة فلا يناسبها التسمية بتخريج
المناط ولا التعريف بتعيين العلة لان التخريج والتعيين فعلان للمستدل قوله بعدم ما سواه
متعلق باستقرار محذوف صفة استقلال وبالسبر متعلق بتحقق والمعنى ان استقلال الوصف
المذكور بالعلية الثابت ذلك الاستقلال بعدم ما سواه انما يتحقق بالسبر لان المقصود
هنا الاثبات اى فلا يكفى فيه الاستدلال بعدم الوجدان بل لا بد من تعيين العلية بابداء مناسبة
الخ وقوله وهناك النفى اى فيكفى فيه ذلك لان الاصل عدم ما سواه كما مر قوله الملائم اى ضم الحكم
لافعال العقلاء كما يدل على ذلك قوله كما يقال هذه اللؤلؤة الخ وكذا القول فى قول الشارح فمناسبة
الوصف للحكم المرتب عليه معناه فى ضمه اليه كما يدل عليه التصوير المذكور وقوله فى ضمهم الشىء الى ما
يلائمه قوله قال فى المحصول هذا قول من يعلل احكام الله بالمصالح قال بعضهم ويمكن جريانه على قول
من يأبى يجعل المصالح ثمرات تابعة للاحكام لا علل حاملة عليها قوله وقول الخصم فيما هو كذلك

لا يتلقاه عقلی بالقبول غیر قادح لان العبرة بتلقی العقول السلیمة قوله وقیل هو وصف ظاهر منضبط

قاله بعضهم وهذا عند التحقیق بسط وایضاح للتعریف الاول لا مخالف له کما اقتضاه صنیع المص

قوله یحصل عقلا من الترتیب الحکم علیه المراد بالحکم فیه وفی قوله فی شرعیة ذلك الحکم المحکوم به من

حیث انه محکوم به لبطلان ذلك التمثیل فیما سیاتی للحکم المشروع بالبیع والقصاص کما افاد ذلك

بعض المحققین قوله الذی هو ظاهر منضبط فیه ایما الی وجه اعتبار اللازم قوله من شرع الحکم متعلق بالمقصود

لا یحصل قوله کالبیع قد تقدم ان فی هذا دلیلا علی ان المراد بالحکم هنا وفی قوله من ترتیب الحکم

علیه المحکوم به وانما لم یقل لحل البیع وایجاب القصاص لیکون الحکم علی بابه لان الملك یحصل

من البیع لا من حله اذ قد یحل البیع ولا یحصل فلا یحصل الملك وکذا القصاص قد یجب ولا یحصل

فلا یحصل الزجر قاله بعض المحققین ومعنی ترتیب المحکوم به علی الوصف المناسب فی البیع مثلا

ان الحاجة الی المعاوضة مثلا وهو الوصف المناسب ترتب علیه البیع من حیث انه محکوم علیه بالاباحة

لیحصل الملك الذی هو مقصود من شرع ذلك البیع وفی القصاص ان القتل العمد العدوان

وهو الوصف المناسب ترتب علیه القصاص من حیث انه محکوم بوجوبه لیحصل المقصود من شرع ذلك

القصاص وهو الانزجار وهکذا انتهی قوله یحصل المقصود من شرعه ای اباحته وشرع القصاص

ایجابه قوله فان الممتنعین عنه ای بعد القصاص قوله محتملا ای ممکن الحصول وقوله سوا نعت

محتملا ای ساویا لاحتمال انتفایه قوله کحد الخمر ای کما فی حد الخمر والا فالحد لیس مثالا للمقصود

قوله فان حصول المقصود من شرعه ای الحد وقوله وهو ای المقصود وقوله وانتفایه عطف علی المقصود ای

وحصول انتفایه یتساوی الممتنعین ای بعد حصول الحد قوله فیما یظهر للناظر ای للممتنعین والمقدمین

لاباعتبار

١٧ الشیخ بدل

لا باعتبار ما فی نفس الامر قوله من نفی الشی بالبنا للفاعل ای انتفی اشارة الی ان النفی بصیغة الفعل

یستعمل لازما کما یستعمل متعدیا وان الواقع فی المتن مصدر اللازم بمعنی الانتفا ویحتمل ان یکون

من نفی بالبنا للمفعول کما یقول السعد التفتازانی فی مثل هذا الترکیب قوله ای بالمقصود المتساوی

الحصول الخ معنی الثالث فی قوله المقصود المرجوح الحصول معنی الرابع سماهما علة وان کانت العلة

بلغ

هی الوصف المناسب نظرا الی ان المقصود بالتعلیل هو ذلك المقصود وایضاحه انه اذا کان التعلیل

بالوصف المناسب من حیث اشتماله علی حکمة ان یسند التعلیل الی نفس الحکمة من حیث اشتمال الوصف

علیها ویحتمل ان یکون المعنی والاصح جواز التعلیل بما اشتمل علی الثالث والرابع من الوصف المناسب

وکذا القول فی الاول والثانی قوله کجواز القصر للمترفه نظیر لما قبله فی الاعتبار لاجل الحصول فی الجملة اذ

المنتفی فیما قبله علی السوا والرجحان هو المقصود من شرع الحکم والمنتفی فی هذا قطعا هو حکمة المظنة لا

المقصود من شرع الحکم اذ هو التحقیق وهو حاصل کما افاد ذلك بعض المحققین قوله کلحوق نسب المشرقی

بالمغربیة ای بولد المغربیة قوله بالمشرق حال من فاعل تزوج ای تزوج حال کونه بالمشرق قوله وقد تعین

عطف علی فالمقصود او حال من الضمیر فی فایت قوله وقال الحنفیة یعتبر ای المقصود قوله کاستبرا جاریة الی

کون سوی استبرایها قوله لاجل متعلق ببایعها وقوله منه متعلق باشتریها قوله المسبوقة بالرفع نعت لعرفة

وقوله رابت خبر المقصود لانتفا الجهل ای السابق علی المعرفة قوله کما علم من محله ای باب الاستبرا من الفقه

قوله بخلاف لحوق النسب ای فانه لا تعبد فیه قوله المناسب المراد به هنا المصلحة الحاصلة من ترتیب

الحکم علی المناسب بالمعنی السابق لکن باعتبار المصلحة المقصودة فیه لا نفس الوصف فقط ویدل علی

هذا قول العضد للمناسب تقسیمات باعتبار افضایه الی المقصود وباعتبار الشارع انتهی قوله المقصد الضروری

من اضافة الاعم الى الاخص والمراد حدها الادنى لا غايتها ونهايتها بدليل تفاوت الاقسام المذكورة
مع اشتراكها فى البلوغ الى حد الضرورة فلو كان المراد نهاية الضرورة لم يصدق بغير اعلاها قوله
كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار فالوصف المناسب هو الكفر والحكم المترتب عليه هو القتل
والمصلحة المقصودة من شرعه وايجابه هى حفظ الدين قوله فالنفس فالوصف المناسب قتل النفس بغير حق
والحكم المترتب عليه هو القصاص والمصلحة المقصودة من شرعه وايجابه هى حفظ النفس قوله فالنسب فالوصف
المناسب هو اختلاط الانساب والحكم المترتب عليه هو حد الزنا والمصلحة المقصودة منه هى حفظ الانساب
عن الاختلاط قوله فالمال فالوصف المناسب هو اخذ المال خفية او حرزا او اخذه مجاهرة بغير حق والحكم
المترتب عليه قطع السرقة او حد قاطع الطريق والمصلحة المقصودة من شرع الحكم وايجابه هى حفظ المال
قوله فالعرض فالوصف المناسب والحكم المترتب عليه حد القذف والمصلحة من شرع الحكم وايجابه هى حفظ
العرض فالمراد بالحكم فى كل من الامثلة هو المحكوم به كما مر قوله فان قليله يدعو الى كثيره فيه اشارة الى ان الوصف المناسب
هنا هو كون القليل يدعو الى الكثير المفوت والحكم هو الحد المترتب عليه والمقصود من شرع الحكم المبالغة فى الحفظ
بالحفظ من الدعاء اى المفوت فحصل المبالغة فى الحفظ مسببة عن الحد وما عطف عليه فعلم انها الحكمة المقصودة من شرع
ذلك الحد قوله ولا يصل الى حد الضرورة بهذا القيد تميز الضرورى عن الحاجى اصطلاحا لصدق الحاجى لغة بالضرورى
اذ هو فى اللغة ما يحتاج اليه مطلقا وصلت الحاجة الى حد الضرورة ام لا قوله وقد يكون الحاجى فى الاصل جواب عما يقال كيف يكون فى اللغة بدل
الحاجى ضروريا مع ان الحاجى قسيم الضرورى والجواب ان اتصافه بالضرورة بحسب العروض وكونه حاجيا بحسب الاصل
وللهذا القسم اشار المصنف بادخال الكاف على اقسام الضرورى مع انحصاره فيها وحاصله ان الانحصار بحسب الاصل
اما بحسب العروض فلا حصر كما اشارت اليه الكاف قوله يفوت بفواته خسران وفى نسخة حفظ نفس الطفل فاعل يفوت

والمعنى

١٢٧

والمعنى ان فوات نفس المنفقة بعدم مشروعية الاجارة مظنة لفوات نفس الطفل فهو بهذا الاعتبار ضرورى
والا فقد يتبرع شخص بتربيته او يرحمه يحمل لكن لما كان التبرع مع كونه نادرا وكان منه ومن الحمل غير موثوق لعل يحمل
بتحصيله المقصود كانت الاجارة للتربية ضرورية كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله فسمان اشارة الى ان التحسينى
مبتدا حذف خبره فيكون غير المعارض والمعارض بدلا او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف اى احدهما غير معارض
للقواعد والقسم الثانى المعارض للقواعد ويمكن ان يكون كل منهما نعتا لما قبله وهو التحسينى المصرح به فى الاول والمقدر
فى الثانى والخبر قوله كسلب كالكتابة ووجه وقوع غير معارض القواعد نعتا للتحسينى ان الذى للجنس فهو فانه غير
محتاج اليه ظاهره ان المثال فى كل من القسمين للمقصد التحسينى الذى هو المصلحة الحاصلة من ترتيب الحكم على الوصف المناسب
ويمكن ان يكون الحكم بمعنى المحكوم به على سنن ما قبلهما بان يقال شرع كل من سلب الاهلية ومن الكتابة لنقص الرقيق
عن المنصب المكرم والتوسل الى فك رقبته من الرق يحصل الجرى على ما الف من محاسن العادات فالوصف المناسب
النقص والتوسل والحكم اى المحكوم به المترتب على ذلك هو السلب والكتابة والمقصد الحاصل هو الجرى على ما الف من محاسن
العادات ويشهد لذلك كما قال بعض المحققين قول العضد فى المثال الاول لكنه اى العبد سلب ذلك اى الاهلية لنقصه
عن المناصب الشريفة ليكون الجرى على ما الف من محاسن العادات فى المناصب المناسبة انتهى وعليه مقابلة الحكم على
السلب والكتابة بالاستحسان ان شرعهما يفيد الجرى على المستحسن فيكون الجرى نفسه حسنا انتهى وايضاح ذلك
ان المتصف بالاستحسان فى المتن هو المقصد التحسينى لا الحكم فما فائدة وصف الحكم بالاستحسان على هذا
التقدير والجواب ان الفائدة فى ذلك ان شرعهما يفيد المقصد المستحسن قوله اذ لو منع لم الاهلية ما ضر قدم
ان الضرورى اخص من مطلق الحاجى ولا يخفى ان نفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم الذى هو المقصود اذ الغرض ان التحسينى
هو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه اللهم الا ان يراد بالضرورة هنا المنفى مطلق الحاجة لا الضرورة

المقابلة لمطلق الحاجة وكذا الغريب فيما سياتى فى قسم المعارض قوله الملائم نعت ثان للمناسب اى سبب الالتزام
فهو من الاسناد الى السبب قوله والمعارض اللام فيه للعهد الذهنى دكان مقتضى الظاهر التنكير لسابق ما قبله لكنه
لما سبق التلويح له بذكر قسيمه صار له تقرر فى ذهن السامع فكان قال فما شان المعارض فاجاب بقوله والمعارض
اى المعهود فى ذهنك كالكتابة وهذا يقوى الاحتمال الاخير من الاعرابين هو ان المعارض نعت للاسم الخ
المقدر الواقع مبتدا اليه خبر عنه بقوله كالكتابة قوله من حيث اعتباره اخذه من قوله ان اعتبر بنص او اجماع الخ
وحاصل هذا التقسيم انه اما ان يعلم اعتبار الشرع له او يعلم الغاؤه او لا يعلم واحد منهما فالاول يعلل به بلا
نزاع والثانى عكسه والثالث لا يعلل به عند الاكثر ثم ان قوله ان اعتبر بنص او اجماع الخ يشكل بما تقدم
من ان المناسب ماخوذ من المناسبة المعرفة بانها تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره
فكيف ينقسم المناسب الى معتبر بنص او اجماع والى غيره واجيب بان المناسب المنقسم اعم من المناسب الماخوذ
من المناسبة المعرفة بما ذكر والاحسن فى الجواب ان يقال ان فهم المناسبة من ذات المناسب لا ينافى اعتباره
بنص او اجماع قوله عين الوصف فى عين الحكم لا يخفى ان المراد ما يعين فيهما النوع لا الشخص كما تشير اليه الامثلة
الاتية فى كلام الشارح قوله فالمؤثر اى فهو الوصف المسمى بالمؤثر قوله مما اعتبر به يتعلق بظهور والبا للسببية قوله
بل اعتبر اى المناسب بترتيب الحكم على وفقه اى ان اعتبار المجتهد عين الوصف فى عين الحكم حاصل من ترتيب
الشارع الحكم على وفق الوصف اى مستفاد منه ويدخل فى ترتيب الشارع ترتيب الاجماع اذ لا بد للاجماع
من مستند من كتاب او سنة قوله حيث ظرف ترتيب فقوله حيث ثبت الحكم معه تفسير للترتيب قوله ولو كان
الاعتبار اى اعتبار المناسب بالترتيب قوله اى جنس الوصف اى المناسب قوله كما يكفى اى الاعتبار بالترتيب باعتبار
عينه اى الوصف فى جنسه اى الحكم او العكس اى اعتبار جنس الوصف فى عين الحكم كذلك اى بنص او اجماع وقوله

الاولى

الاولى نعت لاعتبار عينه الخ يعنى ان كلا من القسمين وهما اعتبار العين فى الجنس واعتبار الجنس فى العين اولى من ترتيب ٧ واعتبار الجنس صح
الحكم عليه من المذكور وهو اعتبار الجنس فى الجنس وقوله كما اشار اليه بلوا يعلم ان ما قبل الغاية اولى بالحكم
مما بعدها ولذا صدر الشارح الامثلة بالمغيا وعقبها بالغاية قوله ما قسامه اى اقسام الاعتبار بالترتيب بدليل
قوله فى الامثلة الثلاثة اى اعتبار لا اقسام الملائم والانتقال فى الامثلة اى المناسب المعتبر كما افاد ذلك بعض
المحققين والحاصل ان اعتبار الترتيب عين الحكم على عين الوصف ثلاثة اقسام الاول اعتبار بالترتيب بسبب
اعتبار عين الوصف فى جنس الحكم بنص او اجماع والثانى اعتبار بالترتيب بسبب اعتبار جنس الوصف فى عين
الحكم بنص او اجماع والثالث اعتبار بالترتيب بسبب اعتبار جنس الوصف فى جنس الحكم بنص او اجماع وقد
مثل الشارح للاقسام الثلاثة على هذا الترتيب قوله اى اعتبار العين فى المعنى اى من المجتهد وقوله وقد اعتبر العين
فى الجنس اى من الشارع والواو للحال على قد فى هذا وما بعده هاتين قوله تعليل ولاية النكاح بالصغر خبر مثاله
وولاية النكاح عين الحكم والصغر عين الوصف حيث ثبتت اى الولاية معه اى الصغر وان اختلف فى انها اى
الولاية له اى لاجل الصغر او للبكارة او لهما قوله وقد اعتبر اى الصغر فى جنس الولاية الشاملة لولاية النكاح
وولاية المال قوله اى باعتبار العين فى العين اى من المجتهد بالترتيب قوله وقد اعتبر اى من الشارع الجنس
اى جنس الوصف فى العين اى عين الحكم قوله بالحرج فالحرج عين الوصف قد اعتبر جنسه وهو الحرج اى
المشقة باى وجه كان مطرا او سفرا او غيره ذلك كخوف الضلال والانقطاع قوله اى اعتبار العين فى العين
اى من المجتهد بالترتيب حيث اعتبر فى القتل بمحدد اى فى القصاص فى القتل بمحدد ليطابق قوله وقد اعتبر جنسه ٧ قوله صح
فى جنس القصاص قوله فادخاله هو الوصف المناسب التكثير ابتدا بالصوم هو الحكم قوله كما لم يدل على اعتباره اخذه
من قوله فهو المرسل اذ هو المطلق عما يدل على اعتباره او الغائه كما اشار اليه ذلك بقوله لارساله اى اطلاقه الخ

قوله المرسلة اى المطلقة عن الالغا والاعتبار قوله اى قريب من موافقته ولم يوافقه اخذه من كاد فانها اذ كانت مبنية الى صح
لدليل على نوع ضربها فى الفقه المشهور قوله بخلاف غيرها فانه ينظر فيه المصلحة قوله وليس منه مصلحة ضرورية اى داعية
اليها الضرورة قوله لانها بما دل اى من المناسب الذى دل الدليل على اعتباره قوله واشترطها اى المصلحة المذكورة
للقطع بالقول به اى للاتفاق على القول بالمرسل لا لاصل القول به اى لا لمطلق القول به الصادق بالقول به مع كونه
غير قاطع فيه فان منهم من يقول به وان لم توجد المصلحة المذكورة واما اذا وجدت فيقول به الكل على ما قاله
الغزالى قوله فجعلها اى المصلحة المذكورة منه اى المرسل مع القطع بقبولها ففى [illegible] فجعلها منه الخ اشارة
الى ان الغزالى فى اشتراطه المذكور مخالف لما ذهب اليه المص فى قوله وليس منه مصلحة وان المص ساق قوله
واشترطها مساق الخلاف لما قدم فى قوله وليس منه قوله كالقطع فيها اى المصلحة المذكورة وكذا الضمير فى مثالها
قوله بانهم ان لم يرموا استاصلوا المسلمين بالقتل الخ فيه اشارة الى ان المصلحة الكلية فى المثال هى دفع الاستيصال
فانه كلى لتعلقه بالاستيصال الذى هو قتل كل الامة فيكون الاستيصال كليا فالمتعلق به كلى اذ المتعلق بالكلى كلى لا
الاندفاع عن فرض فى السفينة فانه ليس كليا اذ هو متعلق بغرق اهل السفينة فقط وربما يفهم من قوله فان نجاتهم
ليس كليا الخ ان نجاة غير الترس كلى وليس مرادا والا لاشكل بان من عدا الترس اكثر الامة لا كلهم قوله الترس
وعدم بد من المسلمين قوله فهو اى انتفا الحكم عنده اى الامام لوجود المانع وهو المفسدة لا لانتفا المقتضى لوجود
المناسبة ولكن لا عمل لها مع المانع وعلى الحادث لانتفا المقتضى وهو المناسبة قوله من مسالك العلة ما
يسمى بالشبه حاصله ان اسم الشبه لفظ مشترك بين المسلك وبين الوصف فيه المعرف بقوله الشبه الخ فان
المناسب الطرد من قبيل الاوصاف فتعين ان المراد بالشبه فى التعريف الوصف لا المسلك ثم ان المسلك
المسمى بالشبه هو كون الوصف شبيها اى ليس مناسبا بالذات وهو ما اعتبره الشارع فى بعض الاحكام فهو

اى ذو

اى ذو منزلة بين منزلتيهما احوجه الى هذا التقدير ان المراد بالشبه الوصف كالمناسبة والطرد وكل منهما ذو منزلة
لا وصف المنزلة قوله كالذكورة والانوثة مثالا للشبه بمعنى الوصف وقد تكاثر التشاجر اى التنازع فى تعريف
هذه المنزلة اى صاحبها قوله بان يصار الى قياسه اشارة الى انه كان مقتضى الظاهر ان يقول فى لا يصار الى قياسه
بواعق مع امكان قياس العلة اذ المقابلة انما تحصل بين القياسين لا بين الشبه والقياس لكنه اقام السبب
فان الصيرورة الى قياسه سبب للصيرورة اليه قوله فان تعذرت اى العلة بتعذر المناسبة بالذات الخ
يعنى كان مقتضى الظاهر ان يقول فان تعذر قياس العلة لكنه اقام المسبب مقام السبب اذ تعذر قياس
العلة سبب فى تعذرها قوله اى الشبه قياسه حجة قوله واعلاه اى اعلا اقسامه فى الحكم والصفة متعلق بالاشباه
جعل المص قياس غلبة الاشباه فيما ذكر نوعا من قياس الشبه الذى هو سادس مسالك العلة ومثله الشارح
كغيره بمسئلة العبد والاقرب كما قاله بعض المحققين ما قاله المصنف من انه ليس نوعا من الشبه وانما حاصله تعارض
مناسبين رجح احدهما اى فهو من مسالك المناسب ليس من المسلك المسمى بالشبه فى شيء وان الشبه لفظ مشترك
يطلق على كل منهما انتهى قوله الغالب نعت لاحدهما اى الغالب شبه الفرع لذلك الاصل على شبهه بالاخر فى الحكم
تفوله على شبهه بالاخر متعلق بالغالب قوله مثاله اى هذا القياس قوله لان شبهه علة الالحاق قوله فى الحكم والصفة
اى البدنية والنفسية انه من شبهه بالحر فيهما اما الحكم فلكونه يباع ويشترى ويوهب ويعار ويودع وتثبت عليه
اليد واما الصفة فتتفاوت قيمته بحسب تفاوت اوصافه جودة وضدها قوله ثم القياس الصورى هو مماثلة
الفرع فيه الاصل فى الصورة اى الهيئة والشكل لا فى الوصف قوله ليكون علة المعتبر قوله العلة اى فى علة الحكم او فى
مستلزمها وهو متعلق بالمشابهة قوله وعبارته فيما اى حصول المشابهة فيما يظن كونه علة للحكم او مستلزما لها
سواكان ذلك الحصول فى الصورة اى صورة العلة او صورة المستلزم لها ام فى الحكم اى حكم العلة او حكم المستلزم

لها فلم يجزم بالعلة ومستلزمها كما تقتضيه عبارة المص بل جعل مشابهته فيما يظن كونه علة او مستلزما لها
والاصل في اعتبار الشبه الصوري جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية ففي النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وبدل الفرض في المتقوم وهذا المثل صورة فقد افترض النبي صلعم بكرا ورد
رباعيا رواه مسلم قوله قيل لا يفيد تفصيل لما وقع في ذهن السامع من قوله السابع الدوران لانه لما عد
الدوران من مسالك العلة اختلج في ذهن السامع ان افادته للعلية هل هي باتفاق او بخلاف وهل افادته
قطعية فنفصل ذلك بقوله قيل لا يفيد الخ وبهذا التقرير اندفع ما يقال كان ينبغي ان يقول وقيل لا يفيد
بالواو لانه مقابل لقوله السابع الدوران قوله فانها دايرة معه اي مع المسكر من حيث الاسكار وجودا وعدما
ويوجد الحكم وهو التحريم عند وجودها وينعدم عند انعدامها فالشارح سكت عن ملازمة الحكم لها للعلم
به من المتن وقدر ملازمتها للعلة المانعة من افادة العلية على الاحتمال المذكور وبهذا يندفع ما يقال انه كان عليه
ان يبين انطباق الدوران على المثال فيكون ضميره معه للحكم وهو تحريم وتخلف العلية عن هذا الدوران انتهى
قوله وكان قايل ذلك اي القول بانه قطعي قاله عند مناسبة الوصف الخ اما عند عدم المناسبة فغير قطعي
فاشتمل كلامه على تفصيل لكن لا يخفى انه على التقدير المذكور يكون من قبيل المناسب بالذوات قوله لقيام الاحتمال
السابق هو قوله لجواز ان يكون الوصف ملازما الخ قوله اي انتفاء شبه الحاق نفي اسم مصدر بمعنى الانتفاء اذ
المتوهم بتقدير اللزوم هو بيان انتفا ما هو اولى منه من المسالك لا بيان وقوع النفي الذي هو فعل من الافعال
بخلاف ما تقدم في الشبه اي من انه لا يصار اليه مع امكان قياس العلة قوله ترجح جانب المستنبط بالتعدية اي
بناء على ترجيح التعدية على القاصرة قوله دون تجويزها اذ يمكن عنده ان يكون كل منهما علة اي معرفا كما مر
او الى فرع اخر طلب الترجيح من خارج اي من دليل خارج عن الوصفين لتعادل الوصفين حينئذ اي حين تعدى

كل الى فرع

كل الى فرع اخر وهذا ايضا مبني على منع التعليل بعلتين اما عند المجوز فلا يطلب الترجيح عنده الا اذا اختلف
مقتضى الوصفين بالحل والحرمة مثلا قوله مقارنة الحكم للوصف قال بعضهم هو اعم من الدوران ان لم يشترط في
الطردية المقارنة ثبوتا ولا عدما كما اشترطت فيهما في الدوران انتهى وظاهر هذا انه اعم مطلقا كما يرشد اليه ٧ الطرد حيل
تعليله لكن اذا حققت النظر الى قول الشه من غير مناسبة وجدت بينهما عموما وخصوصا من وجه فيجتمعان
فيما وجدت فيه كل المقارنة وجودا وعدما من غير مناسبة وينفرد الدوران عنه فيما وجدت فيه الكلية المذكورة
مع المناسبة وينفرد الطرد عنه فيما انتفت عنه الكلية والمناسبة فتامل قوله في الكل اي في الاستدلال على عدم
الطهورية قوله لا يبنى القنطرة على جنسه اي بخلاف المطر مثلا فان القنطرة تبنى على جنسه اذ القناطر انما
تبنى على جنس المياه بالعادة المطردة قوله فبنا القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه افرد الضمير العايد الى شيئين
بتاويل المذكور وقوله للحكم اي المذكور من ازالة النجاسة وعدمها قوله وان كان اي ما ذكر من البنا وعدمه مطردا
مع الحكم لا نقض فيه وقوله لا نقض فيه دفع موقع التفسير او العلة للاطراد قوله والاكثر من العلماء على رده اي الطرد اي
التعليل به قياس المعنى المراد بالمعنى الوصف المشتمل على حكم وهو المناسب بالذات والى ذلك اشار الشه مبينا
لوجه الاضافة بقوله لاشتماله اي قياس المعنى على الوصف المناسب اي بالذات كما مر قوله فلا يفيد اي الحكم بالفرع
لا افادة العلية متعلق بقوله نكتفي قوله المناظر اي المدفع عن مذهب امامه دون الناظر لنفسه اي المجتهد قوله تنقيح
المناط التنقيح التخليص والتهذيب اي التنقية والمراد هنا كما قال بعضهم التخليص على وجه خاص ومناط الشيء
علته لربطه بها وتعليقه عليها كما تقدمت الاشارة اليه قوله على التعليل اي تعليل الحكم بوصف فيحذف اي يلغي خصوصه
اي الوصف في الاعتبار وقوله في الاجتهاد متعلق بيحذف قوله في محل الحكم هو الاصل المقيس عليه كما مر قوله او يكون اوصافا
اي للحصر فيها كما افاده بعضهم ليوافق السبر والتقسيم قوله وحاصله اي حاصل ما قاله المص انه اي تنقيح المناط الاجتهاد

لما الدلالة في الحذف اى حذف ما لا يصلح والتعيين لما يصلح قوله يمثل لذلك اى لتنقيح المناط بحديث الصحابي
في المواقعة في نهار رمضان اى كما يمثل به للايماء كما مر لكن باعتبارين مختلفين كما افاده بعضهم فالتمثيل بالايماء باعتبار
اقتران قول الشارع اعتق رقبة بقول السائل واقعت اهلي في نهار رمضان والتمثيل لتنقيح المناط باعتبار اجتهاد المجتهد
في الوصف الذي يناط به الحكم كما لا يخفى انتهى قوله واناط اى ربط وعلق الكفارة اى وجوبها بمطلق الافطار كالاكل و
الشرب قوله واناط الكفارة بها اى بالمواقعة قوله فاثبات العلة من التحقق وهو المثبوت والعلة هي المعبر عنها بالمناط قوله
وفرق بين الثلاثة تنبيه كما قال بعضهم على نكتة في قول المص وتخريجه مرة فائدة ليس بها في القياس اى على المحل المنصوص
حكم بعلية وصف اى بسبب علية يعني ان القياس على المحل المذكور بنا على تقدير كون الوصف علة بان يقال
اذا فرض ان هذا الوصف علة نافي القياس على محل النص قوله فكما في المعجزة تنظير بان المعجز هناك من الخلق وهنا من
الخصم اى فلا جامع بين المنظر والمنظر به اذ لا يلزم من اعتبار ما عجز عنه الخلق اعتبار ما عجز عنه الخصم لكنه المعجز هناك
وخصوصه هنا فقد ينتفي العجز عن خصم اخر قوله القوادح اى الاصطلاحية وهي اشياء مخصوصة وقوله وهي ما يقدح اى لغة او عرفا
فلا دور قوله منها تخلف الحكم عن العلة اى منصوصة كانت او مستنبطة وسوا كان التخلف لمانع او انتفا شرط او غيرها بدليل
التفاصيل الاتية في الاقوال المرجوحة قوله مثلا تنبيه كما قال بعضهم على ان تخلف الحكم في الصورتين فاكثر من محل الخلاف
في القدح به لكنه اولى في القدح عند القابل به قوله وقالت الحنفية اى اكثرهم لا يقدح اى التخلف فيها اى العلة
وسموه اى التخلف تخصيص العلة بما وجب فيه من الصور قوله وقيل لا يقدح في المستنبطة اى المستخرجة بالاجتهاد
ولا وجود له اى الاقتران في صورة التخلف فلا بد اى الاقتران لعدمه على العلية اى علية الوصف فيها اى صورة التخلف
بان يوقع عن العمل اى حتى يوجد مرجح وليس المراد بالابطال الالغا بالكلية وقد استشكل القدح في المنصوصة بانه
رد للنص واجيب بانه قد يقال التخلف في صورة ناسخ للعلية قوله والحنفية تقول يخصصه اى النص بغير ما تخلف فيه

وهذا مقابل

وهذا مقابل يبطله قوله ويجاب عن دليل المستنبطة اى دليل عدم القدح فيها قوله يدل على عليته في جميع صور الضمير ان
للوصف موضحا بيانه اى العام ببيان ما خرج منه الى وقت الحاجة اى الى البيان قوله بخلاف غيره اى الشارع وقوله
لسه اى القول المذكور قوله الا ان يرد على جميع المذاهب اى الاقوال في العلة قوله من الطعم والقوت والكيل الخ
بيان للعلة بحسب ما فهمه من الاقوال ويمكن ان يكون بيانا لقوله كل قول بناويله بالمقول قوله فلا يقدح جواب قوله
الا ان يرد قوله بعد نقل الاجماع الخ اعترض هذا النقل بان العلة على مذهب الامام مالك رضي الله عنه الاقتيات
والادخار للمعيشة غالبا قوله بخلاف القاطع اى فانه يقدح فيه وفيه اشكال لا يخفى اذ لا يمكن معارضة القاطع سوا ٧ للعيني بل
كان خاصا بمحل النقض او عاما له ولغيره من المحال الا ان يثبت نسخه بدليل ويمكن حمل المتن على ذلك قوله والا اى
وان لم يكن التخلف لاحد الثلاثة ولم تكن العلة منصوصة بما ذكر بل كان التخلف لغيرها وكانت العلة مستنبطة
ومنصوصة بما يقبل التاويل قوله هو لازم قوله فيها لان محصل عبارة الامدي فيها ان تخلف الحكم عن المنصوصة بما ذكر
لا يمكن ان التخلف لو فرض فاما بظني ولا يمكن لعدم معارضته للقطع واما بقطعي ولا يمكن وجوده لاستلزامه تعارض
قطعيين وهو محال ولا يخفى ان هذا يستلزم عدم القدح في المنصوصة المصادق بعدم وجود القادح وهو تخلف
الحكم من اصله اذ السالبة تصدق بعدم الموضوع قوله وهو اى ما يستلزم الخ معنى الموثر فما تخلف اى تخلف عنها
قادح قوله انما بنا في ذ تخلف العلة عن الحكم لان قدح تخلف العلة عن الحكم في العلية يستدعي الحصر في التعليل
فيها اذ لو خلفها علة اخرى لم يقدح التخلف ثم لا يخفى ان القدح في تخلف العلة فرع عن امتناع التعليل بعلتين
كما يشير اليه التقدير لا عكسه كما يقتضيه ظاهر المتن وتقدير الشارح له قوله ويجمع قوله هذا من تمام قوله والا
فلا قوله فيحصل اى الاحترام ان قدح التخلف اى ان قلنا النقض قادح فتبطل مناسبة الوصف للحكم فلا يصلح ان
يكون مقتضيا الترتب الحكم عليه وان قلنا انه غير قادح فلا تبطل به المناسبة ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع وهو

المفسدة اذ لا عمل للمقتضي مع وجود المانع قوله بالرفع اي عطفا على التعليل بعلتين قوله فيمتنع ان قدح التخلف
والا فلا لان القدح يستلزم عدم العلية والتخصيص يستلزم وجودها قوله منع وجود العلة الخ يعني
ان الفرع اي العادي ادعى المعترض وجود العلة فيه وتخلف الحكم عنه يمنع وجود العلة فيه كما تخلف فيه الحكم
عن العلة لعدم وجودها فيه وعند من يرى الموانع اي التي تمنع الحكم بعد وجود المقتضي قوله اي بتغيرها
بالنفي اي بنفي قبولها قدح التخلف اي لا يرى التخلف معها او مع شيء منها قادحا كما اشار اليه بقوله
حتما اذا وجدت او واحد منها لا يقدح التخلف عنه قوله بيانها خبر مبتدا محذوف لدلالة ما قبله
عليه والتقدير وجوابه عند من يرى الموانع بيانها والجملة معطوفة على الجملة قبلها واكتفى المص عن بيان عدم
الشرط داخل في وجود المانع قوله المودي نعت الانتقال قوله وقيل له اي المعترض بالتخلف ذلك اي الاستدلال
وقوله من ابطال العلة بيان مطلوبه قوله ما لم يكن دليل اولى من التخلف بالقدح اي لا ستفساه المعترض به عن الاستدلال
وقوله اولى من التخلف نعت دليل ان كانت تكن تامة وخبرها ان كانت ناقصة قوله سلم من ابهام نفيها اي
لفظة لم اذ يتوهم من اسقاطها ان قوله ما لم يكن دليل الخ قيد في النفي اذ لم يتقدم في اللفظ ما يحمل عليه
غيره وذلك خلاف الغرض المقصود اذ النفي يدل على انها قيد في الاثبات كما قرره الشارح قوله لم يوجد لغيره
تعقب بانه ذكره صاحب المقترح وغيره قوله اي بان كان اي الحكم المختلف عقليا وكذا الضمير فيما لم يكن
راجع الى الحكم المختلفة قوله بان كان الخ نصوص لنفي الحكم الشرعي قوله لجواز ان يكون فيه لوجود مانع او فقد
شرط اي فيجب الحمل عليه جمعا بين الدليلين دليل الاستنباط ودليل التخلف فلا تبطل العلة بخلاف الحكم
العقلي فان هذا لا يتمشى فيه هكذا قرره التفتازاني في هذا القول ثم قال ولا يخفى ضعف هذا الكلام
انتهى والى ذلك اشار الشارح بعد رده هذا التعليل الى المص والى ان الصواب ما مشى عليه العضد من ان

المراد التفصيل

المراد التفصيل في العلة بين ان يكون هي حكما عقليا او حكما شرعيا قوله ولو دل اسند المستدل على وجودها
اي العلة فيما عللتم بها وقوله بموجود متعلق بدل اي دل بدليل موجود اي بحسب دلالته في محل النقض وهو
الصورة التي تورد نقضا وقوله ثم منع عطف على دل قوله حيث وجد علة بنقيضه قوله دونها اي العلة قوله
على مقتضى منعكس متعلق بدونها فلو صح دلالته على وجود العلة لم يوجد فيما انتفت فيه قوله فلا يكون
الانتقال اليه ممتنعا اي لكونه ليس باجنبي مما كانا فيه لما بين الدليلين والمدلولين من الارتباط فكانهما
شيء واحد وفي قوله لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها اشارة الى ان موضع النزاع فيما لو حصل دليل
العلة بالنقض اما اذا ادعى احد الامرين فقال يلزم اما انتقاض العلة او انتقاض دليلها وكيف كان
فلا تثبت العلة كان مسموعا بالاتفاق لان عدم الانتقال فيه ظاهر قوله فيها اي المحل الذي اعترض به
اي بتخلفه فيه قوله المودي نعت الانتقال وقوله وقيل له اي المعترض ذلك اي الاستدلال وقوله من ابطال
العلة بيان مطلوبه كما تقدم نظيره قوله وثالثها له ذلك قد تقدم الكلام على مثل قوله بان يذكي نصوص الا
حترازا وقوله في الدليل اي الدال على العلية ما اي قيدا يخرج محله اي التخلف ليسلم اي الدليل عن الاعتراض
قوله على المناظر مطلقا اي صحح فيها اشتهر من المستثنيات والمناظر مقلد يستدل لامام ويذب عن
مذهبه ويسمى جدليا وخلافيا والناظر لنفسه هو المجتهد قوله وقيل يجب عليه اي الناظر لنفسه الاحتراز
منه اي التخلف قوله فلا يجب الاحتراز عنها اي عن التخلف فيها قوله بالاثبات اليا للملابسة اي دعوى صورة
معينة او مبهمة متلبسة بالاثبات وقوله اي اثباتها بالرفع تفسير دعوى بدليل قوله او نفيها بالرفع نفيها
بالعطف على دعوى وبدليل قوله ينتقض بالاثبات الخ قوله بدا بالاثبات الراجع الى النفي اي على اللف
والنشر المعكوس لتقدمه اي الاثبات عليه اي النفي اذ نفي الشيء فرع عن ثبوته وقوله طبعا اي فيقدم عليه

فى الحكم ايضا قوله ينتقض بصورة معينة او مبهمة اى منفية فى الاول ومثبتة فى الثانى قوله فنحو زيد كاتب او انسان
ما كاتب راجع لقوله المتن ودعوى صورة معينة او مبهمة اى بالاثبات كما قرره الشارح وقوله ونحو زيد ليس
بكاتب او انسان ما ليس بكاتب راجع لقوله او نفيها قوله يناقضه لاشئ من الانسان بكاتب اذ السالبة الكلية
تناقض الموجبة الجزئية والمهملة فى قوة الجزئية قوله يناقضه كل انسان كاتب لان الموجبة الكلية تناقض السالبة
الجزئية والمهملة فى قوة الجزئية ولم يمثل للعكس لوضوحه والاستغناء عنه بذلك قوله اسقاط وصف من العلة اشارة
الى انه انما يعترض به على العلة المركبة قوله اى المعلل به فسر العين بالعلة دون الحكم لان نقض الدليل بدون
العلة لا يقدح على الصحيح قوله بالغا بعض الباء للسببية اى الغاء بعضه بسبب نقض الباقى وحده او مع ابدال
كما يوضحه المثال الاتى قوله بان يبين انه ملغى او غير مؤثر فى الحكم قوله وصرح بلفظ قادح يتعلق به الجار والمجرور
التصريح به غير متعين لامكان تعلق الجار والمجرور عنها اذ المعنى معدود منها قوله اما مع ابدال اى ابدال
المعترض الوصف المسقط اى اتيانه بدل الوصف بغيره قوله المعلوم نعت للاول لانه عبارة عن القسم المقابل
وقوله ذكر مقابله هو قوله مع ابدال وفى قوله المعلوم الخ جواب عما يقال ان ما للتقسيم المستلزم للتعدد
الاقسام بان يكون هنا قسمان فاكثر ولم يذكر الا قسمان واحد والجواب انه اسقط القسم الثانى
للعلم به من مقابله وهو القسم الاول قوله بيان لصورتى العكس خبر قوله قوله فى اثبات صلاة الخوف اى اثبات وجوب
ادائها فانه المستدل عليه قوله فان الصلاة الخ فيه اشارة الى ان قوله كالامن على مضافين اى كصلاة الامن
فان الصلاة فى الامن هى الاصل المقيس عليه لا الامن قوله فلا يبقى اى فبسبب اسقاط خصوص الصلاة عدم
الاتيان بغيرها فلا يبقى الا يجب قضاؤها فيقال عليه اى على الثانى فى الاعتراض قوله وهو منطبق على
ما تقدم اى من قوله اسقاط وصف العلة بصورتيه وهما قوله اما مع ابداله او لا وتوضيح ذلك فى المثال

ان الجزء الذى

ٯ قوله او من عدم

ان الجزء الذى منقوض قبل الابدال بالحج وبعده بصوم الحائض والجزء الثانى منقوض بصوم الحائض لكن يفرق
بينهما بان ما تقدم اعتبر فيه الاسقاط وحده دون النقض وهذا اعتبر فيه الاسقاط والنقض معا قوله ويعبر عنه
اى العكس بهذا التعريف قوله لاعتراضه للمقصود اى العلة وهو الحكمة قوله الحكمة المشتقة اضافة بيانية قوله اى تخلفه
اشارة الى ان المعدود من القوادح هو تخلف العكس لا نفس العكس اذ العكس من شروط العلة على القول
بامتناع التعليل بعلتين ففى الكلام اضمار او مجاز والقرينة على ذلك قوله فيما سيأتى وتخلفه قادح على
الصحيح والى ذلك اشار الشارح بقول الشارح كما سيأتى قوله وهو اى العكس اشارة الى ان فى عبارة المتن شبه
استخدام حيث اطلق العكس اولا على تخلفه وثانيا على العكس نفسه وانما قلنا شبه استخدام ولم نقل
استخدام حقيقة لانه على احتمال الاضمار لا استخدام فانه اطلق العكس اولا وثانيا على حقيقته غاية
الامر انه قدر مضافا فى الاول قوله ما يلغ اى فالعكس الذى ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا
المسمى بالطرد ابلغ فى العكسية مما لم يثبت مقابله وقوله بان يثبت الحكم مع انتفاء العلة تصوير لعدم ثبوت المقابل
قوله الصادق بحصول الاجر اشارة الى ان مجرد الوطء الحلال لا يستلزم ترتب الاجر عليه بل لا بد فى ذلك من قرنه
بالنية الصالحة كان يقصد بالوطء العدول بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال كما اشار اليه الشارح معللا لحصول
الاجر بقوله حيث عدل الى اخره وكان يقصد بالوطء من قرنه بالنية الصالحة اعفاف نفسه او الموطوءة عن الحرام
وان قصد مجرد التلذذ فلا وكذا سائر المباحات يمكن ترتب الاجر عليها بالنية الصالحة كالاكل بقصد
التقوى على العبادة قوله بافادته اى قياس العكس قوله مع العكس متعلق بافادته قوله وان كان البحث فى القدح
بتخلفه اى فذكر التخلف لكونه المقصود بالذات وذكر العكس مع قياسه بطريق المناسبة والاستطراد لما بينهما من التعلق
بالمقصود قوله اى ان الوصف لا مناسبة فيه تفسير لعدم التأثير وفيه اشارة الى ان المراد بالتأثير المناسبة لما مر

من ان العلة عند اهل بمعنى المعرف لا المؤثر ولا الباعث قوله اختص بقياس المعنى وهو ما ثبت فيه عليه
الوصف المشترك بين الاصل بالمناسبة كما اشار اليه الشارح بقوله لاشتماله اى قياس المعنى على الوصف المناسب
بالذات قوله لا مناسبة فيه ولا شبه بيان لكونه طرديا قوله وعدم التقديم موجود فيما يقصد بيان لعدم
التاثير بناء على ان التاثير يستلزم الاطراد والانعكاس . وحاصل هذا القسم اى الاول من الاربعة
قوله بابداء علة الحكم اى من المعترض قوله بيع اى هوا الغائب بيع غير مرئى قوله الا ان لكونه غير مرئى اى الذى
هو جزء العلة فلم تؤثر في الاصل الذى هو الطير في الهوى لعدم تاثير جزئها قوله وعدمها اى الصحة موجود
مع الرؤية بيان لعدم التاثير في الاصل قوله وحاصله اى القسم الثاني من الاربعة معارضة في الاصل اى في
علة الاصل بابداء وصف غير ما علل الاصل اى حكمه به قوله بناء على جواز التعليل بعلتين اشارة الى ان المعارضة
هنا غير منافية للمنافى على قسمين منافية وغير منافية كما نبه عليه الشارح في شروط الالحاق بالعلة
لكن لا يخفى ان كون المعارض هنا غير مناف لعله المعارضة من القوادح ومن هنا قال في الاحكام والمنهاج
ان عدم التاثير في الاصل قادح ان منعنا التعليل بعلتين وغير قادح ان جوزناه انتهى وهو مناف لما
ذكره الشارح في السابق الثالث عدم تاثيره في الحكم اى حكم الاصل قوله كقولهم في المرتدين الخ اى فقاسوا
المرتدين على الحربيين في عدم الضمان بجامع كونهم مشركين اتلفوا مالا في دار الحرب قوله ودار الحرب ١٧ الصفحة
عندهم طردى اعتراض على الخصوم قوله وكذا من يقاسهم في ذلك اى اتلاف المرتد الخ قوله وزادهو
اى المصنف شق الاثبات . الخ حاصله ان قوله اذ من اوجب الضمان الخ علة لقوله طردى والمعول عليه في
التعليل هو الشق الثاني هو قوله وكذا من نفاه اذ هو المناسب لقولهم لكونهم هم القائلين بالنفي
فكان ينبغى الاقتصار عليه في التعليل كما فعل غيره لكنه زاد شق الاثبات تقوية للاعتراض اذ يظهر به عدم

اعتبار القيد

اعتبار القيد وهو دار الحرب عند المثبت للضمان والنافى له وبدا بشق الاثبات وان كان المقصود
بالذات هو النفى لتقدم الاثبات على النفى اذ نفى الشيء فرع ثبوته فيقدم الاثبات على النفى باعتبار ما
تعلقا به من الثبوت والانتفاء والا فكل منهما حكم وارد على النسبة لا تقدم لاحدهما على الاخر فى حد
ذاته قوله فيرجع الاعتراض في ذلك اى الضرب الاول وهو ان يكون لذكر الوصف الذى اشتملت عليه العلة
فائدة الى القسم الاول من اقسام عدم التاثير قوله او يكون له فائدة قسم لقوله اولا اما ان لا يكون لذكره فائدة قوله
لكنه مضطر الى ذكره بيان لكون الفائدة ضرورية قوله بان صح الاعتراض بحذفها اى الوصف فيه على عدم التاثير
في الاصل والنوع وان اضطر الى ذكره وفي قوله بان صح الاعتراض بحذفها اشارة الى ان معنى عدم اغتفارها
للمستدل صحة الاعتراض بحذفها اذ لو اغتفرت لا عتد بها ولم يعترض بحذفها ومحلها هو عبادة متعلقة بالاعتبار
اذ هو محل التقييد بذلك الوصف الضرورى قوله مثل ان يقال في تزويج المرأة نفسها اى في بطلانه قوله اذ لا
اثر فيها اى الرابع قوله فان المدعى اى مدعى المستدل قوله وان كان نفى الاثر هنا اى في الرابع بالنسبة الى الفرع
وهناك اى في الثاني بالنسبة الى الاصل ويرجع هذا اى الرابع قوله تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج وذلك
بان يكون النزاع في قاعدة يندرج تحتها جزئيات فيفرض النزاع في جزء خاص من تلك الجزئيات ويقع الحجاج
فيه من الجانبين بما يوجد منه النزاع في غيره من باقى الجزئيات في جواز ذلك الخلاف المشار اليه بقوله في المتن والاصح
جوازه الخ وعلة المنع انه لا يستدل بخاص على عام مطلقا بقوله المعنوع هو الاستدلال بالخاص من جهة خصوص ولا استدلال ٢٧ والمجتزى
هنا ليس من هذه الجهة بل من جهة انه لا فرق في الاستدلال بذلك والثالث يشترط التصريح بذلك قوله اذ لا
قائل بالفرق اى بين البعض والباقى قوله وقد مثل به اى بالفرق الحقيقة قوله وهو دعوى المعترض الخ تفسير للقلب
بمعناه الاعم لا بقيد الواقع في القياس المعرف بان يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته ثم انه لا يشترط

في القلب ان يصرح المعترض بالدعوى المذكورة بل حقيقة القلب فان بعض المحققين ان يستنتج القالب من
دليل المستدل بحلاف حكمه وذلك في المعنى هو الدعوى المذكورة صرح بها القالب اولا قوله سواء كان صحيحا
اى في نفس الامر ام لا وقيل هو اى القلب اقسام لا مطلقا اى صحيحا او لا قوله لان القالب من حيث ٧ نفس بل
جعله اى ما يستدل به على المستدل مسلم لصحته الخ هذا توجيه للقول الثاني قوله ومن حيث لم يجعل اى ما المستدل
به مفسدا وان كان صحيحا توجيه للقول فهي كلام لف ونشر مرتب قوله وعلى كلا القولين اى الاخيرين الآخر
في الحد اى حد القلب قوله ان صح بحلاف القول الاول لا بد في ذكرها فيه كتبه الى ككلت نسلم الصحة كما مر قوله وهو
اى القلب مقبول خبر اول معارضة خبر ثان وقوله عند التسليم اى تسليم المعترض صحته وقوله قادح خبر
ثالث فالقلب على المختار يقع على وجهين فعند التسليم يكون معارضة وعند عدمه يكون قادحا واما على
القول الثاني فهو معارضة لا غير وعلى الثالث قادح لا غير قوله حيث سلمت فيه الدليل راجع لقوله يشهد
عليك وقوله واستدللت به على خلاف دعوى المستدل راجع لقوله يشهد لك على اللف والنشر المعكوس
قوله لتصحيح القلب اى الدليل الوارد لتصحيح مذهب المعترض وهو القالب قوله صريحا حال من مذهب
المستدل لا من ابطال بدليل قول الشارح فيما يأتي لمذهب الخصم الذي يصرح به وان كان قوله قبله اولا مع
الابطال صريحا يوهم انه حال من الابطال فيكون هذا بيانا للتقدير او لا مع ابطال مذهب المستدل المصرح
به بل المعلوم بالالتزام قوله في بيع الفضولي اى في دعوى بطلان بيع الفضولي قوله في حق الغير اى غير العاقد
بلا ولاية من العاقد عليه اى الغير قوله فلا يصح كالشراء هذا ذكر مذهب المستدل صريحا قوله فيصح اى ٧ صحائح
الشراء اى للفضولي قال بعض المحققين والشرع قوله يصح له وفيما قبله فلا يصح لمن سماه ان حكم اصل
القياس لا بد ان يكون متفقا عليه بين الخصمين كما مر ولاحقا ان المتفق عليه بين الخصمين هنا هو عدم صحة
شرالفضولي

شرا الفضولي لمن سماه دون صحة شرائه لنفسه لكن صحته لنفسه عند الشافعية وجه عندهم فهي متفق عليها
في الجملة اى بالنظر الى هذا الوجه لا مطلقا لكن الاصح عندهم خلافه. فلا يشترط فيه الصوم كعرفة يعني اذا
كان الجامع هو اللبث لا يشترط فيه هذه فقوله اذ هو متنازع فيه تعليل لتصحيح انحصار العبادة المصنوعية في الصوم
والا فهي اعم منه قوله لا يشترط الصوم في وقوفها اشارة الى ان في الكلام حذف مضاف الى عرفة اى كوقوف
عرفة قوله بالصراحة متعلق بابطال لا بمذهب كذا قوله او بالالتزام وبهذا يصح التمثيل لهما بالمثالين المذكورين
لهما والمراد بالصراحة الدلالة بالمطابقة كما يشير اليه المقابلة بالالتزام قوله عضو اى الرأس عضو وضوء الخ
قوله فلا يشترط فيه بعد الرؤية المراد بالاشتراط الثبوت اذ هو المتنازع فيه للاشتراط قوله فيقبل اشارة
الى ان هذا الخلاف في قبوله وعدمه لا في كونه قلبا او غير قلب قوله اى الطهارة في جامد الطهارة كالتراب
في التيمم وما يعمها كالماء في الوضوء والغسل كما اشار الى ذلك الشيخ بقوله وقد وجبت النية في التيمم فتجب
في الوضوء والغسل قوله ووجه التسمية بالمساواة اشارة الى ان قوله في المتن قلب المساواة من اضافة المسمى
للاسم قوله واضح من المثال اى حيث قال فيستوي وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل لان وجه
استدلال القالب استواء جامد الطهارة وما يعمها ووجه استدلال المستدل عدم وجوب النية فيها ولا يخفى
ان هذا نتيجة القياس استدلالا لا دليلا والوجه الاستدلال اى كيفيته ففي الكلام مضاف مقدر في الموضعين
والوجه بمعنى النوع اى نوع نتيجة استدلال القالب نوع نتيجة استدلال المستدل ويمكن مع التقدير المذكور
٧ اى كيفية ح كون الوجه بمعنى الكيفية النتيجة قوله وشاهده لم يقل ودليله لان المبحوث عنه هو القول بالموجب في الاحكام الشرعية
والاية ليست فيها قوله اى صحيح ذلك اى المحكي فهو ليخرجن الاعز منها الاذل قوله لكن الاذل اى الفريق الاذل والله
ورسوله الاعز قوله وقد اخرجاهم بيان لتحقق المتوعد به المفهوم من قوله ولله العزة ولرسوله المتضمن للتوعد

باخراج المنافقين ولبيانه التحقق عدم التصادع المطابق لما فى الاية من الحكاية عنهم ولم ينسب الاخراج الى
المومنين المذكورين فى الاية لان اخراجهم بطريق التبع لاخراج الله ورسوله للمنافقين قوله وهو تسليم الدليل
لا يخفى ان المطابق لقول القول بالموجب ان يقول وهو تسليم المدلول اذ الموجب هو المدلول والقول به
قول بتسليمه وقد تبع المص فى هذا التعبير المختصر وحمل العضد على ما ذكرناه وهو معنى قول المنهاج تسليم مقتضى
الدليل اى تسليم مدلوله مع ذكر ما يظهر به عدم استلزام الدليل للمدعى وهو المشار اليه بقول الشارح بان يظهر عدم
استلزام الدليل لمحل النزاع وقد يقال بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع تفسير لقوله المتن مع
بقاء النزاع وقد يقال لما كان تسليم المدلول من حيث الدلالة تسليما للدليل حسن التعبير بكل منهما قوله كما يقال
بين هذا وما بعده ان القول بالموجب يقع على ثلاثة اوجه الاول ان يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم انه محل
النزاع او ملازمه ولا يكون كذلك كما اشار اليه ذلك بقوله كما يقال فى المثقل الخ الثانى ان يستنتج منه
ابطال امر يتوهم منه انه ماخذ الخصم ومبنى مذهبه فى المسألة وهو يمنع ذلك فلا يلزم من ابطاله ابطال
مذهبه والى ذلك الاشارة بقوله وكما يقال التفاوت فى الوسيلة الخ قال الكمال بن ابى شريف رحمه الله تعالى
واكثر القول بالموجب من هذا القبيل لخفاء ماخذ الاحكام وقلما يقع الاول لشهرة محل الخلاف وتقدم تحريره غالبا
بنا على ذلك العضد وغيره انتهى الثالث ان يسكت عن مقدمة صغرى واليه الاشارة بقوله وربما سكت
الخ قوله من جانب المستدل اى على وجوب القصاص بقتل المثقل كالشافعى قوله سلمنا عدم المنافاة هذا
دليل على ما سبق من ان المراد تسليم مدلول الدليل لان قوله فلا ينافى القصاص مقتضى الدليل وثمرته لا عينه
وتقدم الاعتذار عن ذلك قوله لكن لا ما قلت يقتضيه بان عدم منافاته لوجوب القصاص لا يقتضى القصاص
فقولك انه يقتضيه لا دليل عليه لعدم استلزام الدليل له قوله من الات القتل بيان الوسيلة وقوله من قتل
وقطع وغيره

من قتل وقطع وغيره بيان المتوسل اليه قوله ولكن لا يلزم من ابطال مانع كالتفاوت هنا انتفا الموانع اى
ما فى الموانع كلها وقوله وجود عطف على انتفا قوله متوقف على انتفا ذلك اى المذكور من انتفا جميع الموانع
ووجود الشرايط بعد قيام المقتضى قوله باستدلاله اى بقولك بما يقتل غالبا وقوله تعرضها نفسية
قوله فى ذلك اى فيما يليه الخ قوله وربما سكت المستدل اى بقياس منطقى عن مقدمة اى من مقدمتى دليله
وهى الصغرى قوله فيرد سكوته عنها القول بالموجب اى موجب المقدمة المذكورة قوله ورد عليه منع ذلك
اى انها قربة لان المعترض يراها لا نظا قوله وخرج اى الايراد عن القول بالموجب لان القول بالموجب تسليم
للدليل مع بقا النزاع وهذا منع للدليل قوله القدح فى المناسبة اى بابدا مفسدة راجحة او مساوية بناء على
ما مر من انخرام المناسبة بذلك خلافا للامام قوله وفى صلاحية افضا الحكم اى فى كون الحكم صالحا لان يفضى
اى يوصل الى المقصود كما اشار الى ذلك الش فيما سيأتى قريبا فى مثال الصلاحية المحتاجة الى البيان بقوله
تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لان يفضى الى عدم الفجور قوله وفى الانضباط اى كالمشقة للسفر قوله
والظهور اى فى كونه ظاهرا لا خفيا بان يبين تصوير القدح فى الاربعة اى يتحقق القدح فى الاربعة بان يبين
قوله ح ٧ المعترض كلا من الاربعة وجوابها اى الاربعة وهى المناسبة والصلاحية والانضباط والظهور وفى الكلام حذف
مضاف اى جواب قدحها والى ذلك اشار الش بقوله اى جواب القدح فيها قوله بالبيان اى بيان السالم الوصف
عن ذلك اما القدح فى المناسبة فجوابه بيان رجحان تلك المصلحة على المفسدة تفصيلا واجمالا واما القدح فى
صلاحية افضا الحكم الى المقصود فجوابه ببيان الافضا اليه كما فى المثال واما القدح فى الانضباط فجوابه ببيان
الانضباط او ان هناك وصفا يضبطه كالسفر للمشقة كما فى ضبط الرضا بصيغ العقود قوله مؤبدا حال من تحريم
على مذهب سيبويه فى جواز مجى الحال من المبتدا قوله الى عدم الفجور اى الزنا وقوله المقصود نعت عدم قوله بان ليس

صالحا لذلك اى الانتقاض قوله بحيث تنتفيه مشابهة اى عادة قوله اى المعارضتين فى الاصل و الفرع اعاد الضمير
الى المعارضتين لانهما المحدث عنه ولا حاجة الى ان يقال الضمير فى اليهما يعود على الاصل و الفرع بتقدير مضاف
الاصل و الفرع كما اشار اليه الشارح قوله يجعل شرطا نفت خصوصيته وكذا يجعل ما نفاه قوله مثاله على الكل بتقسيمه اى الرجوع
الى المعارضة فى الاصل و الرجوع الى المعارضة فى الفرع قوله الطهارة بالتراب ما لتراب قيد فى الاصل وخصوصيته
ثم يجعل شرطا للحكم وهو وجوب البينة لضعف التراب قوله وان يقول المحقق غير قبل الشق الثانى بعد النزاع من قبيل
الشق الاول قوله وقد ذكر الابدى حاصله اعتراض على المصنف بانه احال بقوله وهو راجع الى المعارضة المحتج على ما لم يذكره
لا سابقا ولا لاحقا بخلاف الابدى فانه قبل ذكره رجوع الفرق الى المعارضة فيما ذكر بين ان يسمى قوله قادح اى غير قابل
المستدل قوله وقيل انه سؤالان اى اعتراضان بناء على القول الثانى القائل برجوع الفرق الى المعارضتين فى الاصل
والفرع اذ لكل معارضة سؤال قوله لانه اى الفرق يؤثر فى جمع المستدل اى بين الاصل و الفرق فى العلة و هو مقصود
المستدل من القياس قوله المختلفة لان الاعتراض فى الاصل ابدا قيد فى العلة وفى الفرع ابدا مانع من الحكم قوله كونه
البند اى المبتدأ فادحا قوله وهو المصنف لمسئلة تتعلق بالفرق هى قوله ثم لو فرق بين الفرع و الاصل منها كفى
قوله اى انتشار البحث فى ذلك اى كل منها قوله وان جوز علتان اى فاكثر وهذا مبالغة على يمتنع قوله وقد لا يحصل
انتشار اى بان يسلم المعترض قوله لانه يبطل جمعها المقصود لان مقصود المستدل الجمع بين الفرع وبين كل اصل
منها فى العلة وهذا يبطل بالفرق بين اصل منها وبين الفرع قوله ان قصد الالحاق بمجموعها اورد عليه ان هذا يخرج الكلام
عن موضوعها من تعدد الاصول قوله حيث طرف اقتصار قوله قيل يكفى اى الاقتصار قوله لحصول المقصود بالدفع الذى
هو الالحاق بتلك الاصول فى الجملة والثانى منع ان مقصوده ذلك بل مقصوده الالحاق بالجميع قوله بانه لا يكون الا لتبين
لم يقل بانه لا يجرى القياس مع ان الكلام فى قوادح القياس للاشعار بان فساد الوضع لا يختص بالقياس كذلك

فساد الاعتبار

الاصول بدل

فساد الاعتبار كانه علم بعضهم قوله كان يكون صالحا للحكم مثال قوله لا يكون الحكم قوله لضد ذلك الحكم اى الذى رتبه لضد بدل
المستدل عليه قوله كتلقى التخفيف اى استنباطه من دليل التغليظ وكذا القول فيما بعده ثم اعلم ان التخفيف
والتغليظ ضدان وكذا التوسيع والتضييق والاثبات والنفى نقيضان والى هذا اشار الشارح بقوله ضد ذلك
الحكم او نقيضه قوله وعكسه اى تلقى النفى من الاثبات وهو المشار اليه بقوله والرابع قوله الاول اى تلقى التخفيف من التغليظ
قوله اى لا يجب له كفارة منع لتوهم انه لا يغفر كما نقل عن ابن عباس ان الذى عليه جمهور الجماعة انه كغيره من المعاصى
تحت المشيئة وقيل ان ابن عباس رجع عن القول بخلود القاتل الماخوذ من ظاهر الاية واجاب الجمهور بان الخلود فيها
المكث الطويل جمعا بين الادلة قوله يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم الكفارة اجيب من جهة المخالف
ان عدم الوجوب للكفارة من التغليظ لا من باب التخفيف اذ فى عدم التكفير اشارة الى انه لعظمه يجل
عن ان يكفر قوله والثانى اى تلقى التوسيع من التضييق قوله فالتراخى الموسع اى الموسع فيه قوله لا يناسب دفع
الحاجة المضيق اذ المناسب له الفور قوله والرابع لم يمثل للثالث قال الكمال ابن ابى شريف رحمه الله تعالى ويمكن
التمثيل له بقول من يرى صحة انعقاد البيع فى المحقر وغيره بالمعاطاة لمن يرى الانعقاد بها فى المحقر خاصة
بيع لم توجد فيه الصيغة فينعقد كالمحقر فان انتفاء الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد انتهى
فالرضى الذى هو مناط الحكم البيع يناسب الانعقاد لا عدمه اى تلقى النفى من الاثبات قوله
فى نقيض يتعلق باعتباره وفيه فصل معمول المصدر بمعمول غيره فان قوله بنص او اجماع معمول ثبت قوله
اعتبرها الشارع علة للطهارة توزيع من جهة المخالف بان الانتفاع ليس نصا فى ذلك لاحتمال ان يكون
لاجل ما روى ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب لا لاجل النجاسة قوله فقال السنور سبع هذا يدل على
انتفاء السبعية عن الكلب فلا يصح جامعا فى القياس الا ان يقال ان فساد الوضع فيما ذكر على سبيل التنزل

في اعتبارها جامعا قوله يستحب اي مسح بستحب تكراره كالاستنجاء بجامع انه مسح قوله فيقال للمسح في الخف لا يستحب

اجماعا اي فجعل المسح جامعا فاسد الوضع لانه ثبت اعتباره اجماعا في نفي الاستحباب وهو نقيض الاستحباب

قوله اي ففي فساد الوضع القسم الاول وهو المشار اليه بقوله بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب

الحكم عليه كتلقي التخفيف من التغليظ وما بعده والقسم الثاني هو المشار اليه بقوله ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص

او اجماع في نقيض الحكم وحاصلهما تلقي الشيء من ضده او نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره

بنص او اجماع واما ما قيل من انه كان الاولى ان يقول وجواب ما يعود على اقسام فساد الوضع

المعدود منها في المتن اربعة وان ترجيعها الى القسمين المذكورين تكلف لا داعي له فممنوع

قوله بتقدير كونه اي دليل المستدل كذلك اي على الهيئة الصالحة لاعتباره كما اشار اليه

الشارح بقوله فيقدر كون الدليل صالحا لاعتباره الخ قوله ويجاب مغصوب عطفا على يكون

في قوله كان يكون قوله في القتل اي المذكور بانه غلظ فيه بالقصاص الى آخره اي فيما تلقى التغليظ

الامن التغليظ قوله على عدم الصيغة لا على الرضي اي فما تلقى النفي الا من النفي قوله ويقدر مرفوع عطفا على

فيقدر الاولى قوله بان وجد مع نقيضه تفسير التخلف اذ لا واسطة بين النقيضين

فيلزم من وجوده مع النقيض عدم وجوده مع الحكم واورد عليه ان ما ذكره من كون التخلف

لمانع من الحكم وهو وجود الوصف مع النقيض يندفع به فساد الوضع لكنه يلزمه النقض وقد

قدم انه قادح ولو لمانع قوله على الصوم كغيره اي من الصفات في الآية قوله فذلك اي

الترتيب مستلزم لصحته اي الصوم دون التبييت قوله لصدقه اي فساد الاعتبار دون

فساد الوضع وظاهر كلام الشارح كالكمال ان بينهما عموما مطلقا ومقتضى تعريفهما كما قاله الكمال ابن

ابي شريف

ابي شريف ان بينهما عموما من وجه ان يصدق فساد الاعتبار فقط بما ذكره في الشرح ويصدق

فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ولا يعارضه

نص ولا اجماع ويصدقان معا بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره مع معارضة النص والاجماع

له انتهى قوله من غير مانع في التقديم والتأخير اذ لا مانع من تقييد العقل المانع للمقدمات بالفعل

للفسد للدليل فلا يقال لا فائدة لمنع مقدمات الدليل بعد افساد الدليل جملة بفساد الاعتبار قوله

اي منع كونه العلة اي على وجه الحصر بناء على جواز التعليل بعلتين اما على امتناعه فلا حاجة

الى تسليط المنع على الحصر قوله اي من المنع مطلقا اي لا بقيد اضافته لعلية الوصف قوله بنقيح المناط

من التنقيح وهو التنقية يقال نقحت الجذع اذا قطعت ما تفرق منه ولم يكن له في لبه وهي التنقيح

الحذف بمعنى الازالة بعد ان يعني قوله وبالمستدل بحقيقة اي فيقدم المستدل لرجحان تحقيق

المناط فانه يرفع النزاع قوله وفي كونه اي كون منع حكم الاصل بمجرده قطعا للمستدل مذاهب

ارجحها اخذا من التفريع الآتي وهو قوله وان دل المستدل عليه اي لا ينقطع ووجه الاخذ ان التفريع

على احد الاقوال المحكية دون غيره مما يؤذن برجحانه قوله يعرفه تفسير لكونه ظاهرا قوله

يعتبر عرف المكان فان للجدل عرفا وهو اسم في كل مكان فان عد اهل المكان الذي فيه البحث ذلك

قطعا للمستدل فهو كذلك والا فلا قوله لانه اي المعترض اذ المانع لمن يعترض المقصود لخروجه باعتراضه

عن المقصود اي وهو الاعتراض على حكم الاصل الى غيره وهو الاعتراض على الدليل واجيب من طرف

المختار بمنع كونه خارجا عن المقصود اذ المقصود لا يتم الا به قوله ممنوع ترتبه اذ كل منها مرتب

على التسليم الممنوع قبله قوله ولا نسلم انه مما يقاس فيه اي من الاحكام التي يجوز القياس فيها

قوله سلمنا اى انه مما يقاس فيه قوله سلمنا ذلك اى انه تعليل
قوله سلمنا ذلك اى انه علة قوله سلمنا ذلك اى وجوده فيه قوله
لم لا يقال انه قاصر اى على الاصل قوله سلمنا ذلك اى تعديه قوله
والفرع فى بعضها اى وهو قوله ولا نسلم وجوده فى الفرع وكذا قوله
متعدٍ فان التعدى يتعلق بالاصل والفرع قوله ان اريد ذلك اى دفع جميعها
قوله وهو جوزها اى الممنوعات المعلوم اى بالالتزام من الجواب عنها
اذ لا يجاب الا عن ايراد جائز اذ لا عبرة بغيره حتى يجاب عنه قوله ايراد
المعارضات المراد بالمعارضات ما يتناول الاعتراضات والى ذلك اشار
الشارح بقوله كالنقض اى المقتضى وجود الوصف فى محل بدون الحكم
قوله وكذا يجوز ايراد المعارضات فيه اشعار بان جواز هذا لا يعرف مما تقدم
قوله اى يستدعى تاليها اى التالى فيها فالاضافة على معنى فى قوله وجودا
ومساواة منصوبان على التمييز عن المضاف اى لا يثق بوجود الجامع وعلى
تقديره وجوده لا نثق بالمساواة بين ضابطى الاصل والفرع قوله كا بعلم
جواب عما يقال من اين يعلم هذا التمييز والاداة هنا قوله فيعترض بان
الضابط اى العلة قوله فاين الجامع هذا راجع لعدم الوثوق بوجود
الجامع اى فاين الجامع المتحد مع اختلاف الاكراه والشهادة قوله وان اشتركا
اى الضابطان فى الافضاء اى الايصال الى المقصود اى من ترتيب الحكم
على العلة

على العلة كحفظ النفس قوله فاين مساواة ضابط الفرع لضابط الاصل — الفرع بدل
هذا راجع لعدم الوثوق بالمساواة وقوله فى ذلك اي المساواة قوله وجوابه
اي هذا القدح قوله القدر المشترك اي وهو متحد فهو جواب عن عدم
اتحاد الجامع قوله وهو منضبط عرفا اي فيصلح ان يكون مظنة يناط بها الحكم
قوله او بان الافضا سواء جواب عن عدم المساواة ويفهم من ذلك ان كون الفرع — الفرع بدل
ارجح في الافضاء من الاصل يحصل به الجواب عن القدح في المساواة من باب اولى
كما ذكره المص في شرح المختصر قوله اي افضاء الضابط اي كالشهادة في الفرع
اي اقتضاء ترتيب القصاص عليها وقوله الي المقصود اي كحفظ النفس وقوله
مساوٍ لافضاء الضابط اي كالاكراه في الاصل اي افضاء ترتيب القصاص عليه
قوله لا الغا التفاوت على انه القدر المشترك قوله لان التفاوت قد يلغي
اي فلا يحسن ضابطا قوله والاعتراضات اي القوادح كلها راجعة الي المنع اي
منع واحد هو المنع وعند ابن الحاجب واكثر الجدليين ترجع الي احد امرين المنع
او المعارضة قوله من اثبات مدعاه بيان لغرض المستدل قوله والسلامة عن
المعارض عطف على قوله لصحة مقدماته قوله من هدم ذلك بيان لغرض
المعترض والاشارة في ذلك للمدعي قوله او معارضته عطف على القدح و
الضمير للدليل وقوله بما يقاومه اي يعادله قوله اي المتقدم راجع للكسر وقوله
اي المقدم راجع للفتح وقوله عليها اي باقيها الاستفسار اي طلب التفسير قوله — قوله

فهو طليعة لها اي لباقيها قوله وهو طلب ذكر معنى اللفظ اي ان يطلب المعترض
من المستدل ان يذكر معني لفظه والاستفسار راجع للمنع اذ المنع طلب لاثبات الممنوع
وهذا منه حيث غرابة او اجمال اي بسبب الاشتراك فيه اما اذا لم يكن هناك غرابة ولا اجمال
فلا يسمع سوال الاستفسار لانه تعنت مفوة لفائدة المناظرة اذ ينائي في كل لفظ
يفسر به لفظه ويتسلسل قوله بيان لتساوي المحامل اي اثبات تساويها والمحامل
هي المعاني لانها امكنة حمل اللفظ قوله حيث ينزع به دفع لتوهم انه واجب عليه كما يشعر
به لفظ الكفاية بعد نفي التكليف بالبيان وقضية كلامه ان المعترض يكفيه في البيان
ان يقول الاصل عدم تفاوتها اي المحامل لفظا ويجوز ان يراد ان كون الاصل عدم التفاوة
يكفي المعترض اي يغنيه عن بيان تساوي المحامل لكنه خلاف ظاهر عبارة الش قوله وان
عورض اي هذا الاصل بمثله من قبل المستدل وهو ان الاصل عدم الاحتمال قوله بان
قيل الوضوء يطلق على النظافة فانه في الاصل من الوضاءة وهي النظافة والنضارة وبهذا
اندفع ما قيل الذي يطلق على النظافة حقيقة هي الطهارة واطلاق ذلك على الوضوء
كانه باعتبار التعبير عنه بالطهارة لكونه من افراد الطهارة وماصدقاتها قوله بمحمل منه
اي بمعني من المعاني التي وضع اللفظ لها لغة من افراد الطهارة اي غاية الامر اي
تفسيره بالغير قولبنا على ان اللغة اصطلاحية اي يضعها البشر قوله ورد اي هذا
القول المسوغ لتفسير اللفظ بغير محتمل قوله لا مقصده بكسر الصاد اي المعني المقصود
له والمقصد بكسر الصاد في الاصل اسم مكان وبفتحها مصدر قوله دفعا للاجمال

يعني

يعني اذا سلم المعترض عدم الظهور في غير مقصد المستدل فان حمل مقصده على عدم الظهور
ايضا لزم الاجمال الذي هو خلاف الاصل بخلاف ما اذا حمل علي الظهور فانه يندفع الاجمال
فكان ذلك مسوغا لقبول دعوي المستدل لظهور اللفظ في مقتضاه بقوله دفعا للاجمال
علة بقول هذا حاصل ما ذكره الش من الايضاح فالمعترض في قوله لو وافق المستدل
المعترض هو الفاعل والضمير في ادعي يعود على المستدل قوله مترددا بين امرين
مثلا اي او اكثر فلا بد من معني لمراد المستدل قوله لعدم تمام الدليل معه اي التقسيم
لتردد اللفظ بين المعنيين مثلا على السوا فلا معين لمراد المستدل فحمله على مراد
من غير دليل تحكم قوله لانه لم يعترض المراد اي المعنى المراد للمستدل قوله
ولو عرفا اي ولو كان وضعه عرفا اي اصطلاحا كما يكون لغة وفي قوله كما يكون لغة
بيان للمعني الذي هو اولي بالحكم وكذا قوله كما يكون ظاهرا بغيرها قوله وبين اي
المستدل في جوابه الوضع والظهور اذ لا تكفي الدعوي بدون بيان قوله لمقدمة اي
بالمنع لمقدمة منه كما اشار الي ذلك الش بقوله وهو المنع قبل التمام لمقدمة قوله ولم لا
يكون كذا تمثيل للمستدل فيه كذا قوله وانما يلزم كذا الخ اي فاحتياجه لذلك اي الانتفاء
قوله والثاني وهو المنع اي لمقدمة من الدليل بعد تمام الدليل قوله لتخلف
الحكم اي المدعي قوله او مع تسليمه فتسليم قوله اما مع منع الدليل قوله بخلاف
التفصيلي هو المقدمة المعينة وينبني على منعها تخلف الحكم والاجمالي بالعكس فالمقصود
فيه تخلف الحكم وينبني عليه المنع والي هذا اشار الش بقوله في تفسير التفصيلي

الذي هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه وقول المص في فن الاجمالي اما مع
منع الدليل بناء على تخلف حكم بحيث جعل المنصوب في بنفيه يعود على المدلول
لا الدليل كما مر من ان المعارضة الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول مع تسليم الدليل
قوله وعلى الممنوع اي قوله قوله او الزام المانع اي الزام المستدل المعترض كما اشار
الي ذلك الش بقوله من جانب المستدل قوله فاعتبروا لان الاعتبار هو العبور بالفكر
من معلوم الي مجهول ليتعرف حاله منه لما بينهما من الجامع وذلك عين القياس و
الاعتبار وان صدق بالالفاظ ايضا لكنه لا ينافي الاستدلال اذ يصدق على الالفاظ
انه عبور من شيء الي شيء فالاعتبار يعم الامرين فيصح الاستدلال بالاية على كل
منهما لعمومه لهما فليتامل قوله لان اسم الدين اضافة بيانية قوله انما تقع
على ما هو ثابت اي لا منعدم مستمر اي لا ينعدم قوله لانه قد لا يحتاج اليه
اي فلا يكون مستمرا قوله وانما يبين مفهوما واركانا وشروطا واحكاما
قوله من اثبات حجيته بيان غرض الاصولي قوله على بيانه متعلق بتوقف
غرض قوله وشرعه تفسير للدين في هذا المقام قوله فرض كفاية اي
حيث تحدث حادثة وتعدد المجتهدون قوله اي يصير فرض عين عليه اشارة
الي ان التفعل في يتعقل اشارة الي الصيرورة قوله اي بالغاية فسر النفي بالالغا
لان الفارق لا بد من وجوده والا لاتحد الاصل والفرع قوله او كان ثبوت
الفارق الخ تحويل للعبارة عن ظاهرها الموهم للفساد لاقتضائه عود ضمير كان
الي نفي

الي نفي الفارق وهو فاسد لان ما كان نفي الفارق فيه احتمالا ضعيفا هو الخفي
لا الجلي كما سياتي قريبا قوله كقياس العميا على العوراء وجه الفارق فيه
ان العميا ترشد للمرعى الحسن بخلاف العوراء فانها توكل الي بصرها وهو ناقص
فلا تتمى قوله وقد قال ابو حنيفة بعدم وجوب القصاص في المثقل و
فرق بان المحدد لكونه مفرقا للاجزاء الة موضوعة للقتل بخلاف المثقل فانه
الة موضوعة للتاديب بالاصالة لعدم تفريقه للاجزاء قوله اي الذي ذكر
يعني ما قطع فيه بنفي الفارق او كان احتمالا ضعيفا قوله فليتامل اشارة كما قال
بعض المحققين الي ان في صدقه بالاولى خفاء لان القطع بنفي الفارق او بثبوته
مرجوح غايته افادة المساواة وذلك ظاهر في غير الاولى فوجه صدقه بالاولى ان
معنى كونهما سوا المساواة في الحكم اي في ثبوته لا في علته فقد تكون هي في الفرع اقوى
منها في الاصل وان كانا سواء في اصل ثبوت الحكم انتهى قوله كما يقتلون اي في العمد
بجامع وجوب الدية عليهم اي الجماعة في ذلك اي القتل والقطع حيث كان ذلك غير
عمد وهو اي وجوب الدية عليهم حكم للعلة التي هي القطع الصادر منهم خطا في الصورة
الاولى والقتل الصادر منهم خطا في الثانية قوله وحاصل ذلك الخ اعلم ان كلا
من قتل الجماعة بالواحد في العمد ووجوب الدية عليه بقطعه في الخطا امر ثابت
معلوم من الشرع متقرر فيه واما قطع الجماعة بالواحد فمجهول حكمه من النصوص الشرعية
فاثبت بمعلوم وهو وجوب الدية عليهم بقطعه فلا يقال الاستدلال باحد الموجبين

على الآخر بحكم قوله من القصاص والدية بيان موجبي الجناية وقوله الفارق بينهما
اي الموجبين العمد على الاخر اي الموجب الاخر قوله هو الجمع اي ذو الجمع لينا سب
ما تقدم وهو قوله ما جمع فيه ويمكن ابقاؤه على ظاهره بناء على ما تقدم من ان القياس
الحاق فرع الخ فيحمل عليه الجمع الذي هو فعل قوله بنفي الفارق اي سواء كان النفي
مقطوعا به او ظاهرا قوله كقياس البول هو بالمعنى المصدري والضمير في صبه
عايد عليه لكنه بمعنى العين ففي الكلام استخدام قوله في مقصود المنع
المقصود هو المعنى الذي يقصده الشارع من ترتيب الحكم على الوصف المعلل به
وهذا المقصود هو الحكمة وهي المراد بالمعنى في قوام القياس في معنى الاصل كما نبه
على ذلك بعض المحققين قوله وحكمة المنع هنا هي افساد الماء قوله فلا
يقال اي اعتراضا وقوله تعريف بالمجهول لان كلا من انواع الدليل مساو للآخر
في الجلا والخفا وحاصل الجواب ان محل ذلك ما اذا لم يتقدم معرفة البعض المأخوذ
في التعريف اما اذا تقدمت فالتعريف به تعريف بالمعلوم للمجهول قوله
او نقيضه اي نقيض اللازم قوله لزم عنه لذاته لم يقل لذاتها اشارة الى ان
للهيئة التأليفية دخلا في الاستلزام قوله مذكورا فيه بالفعل اي على الترتيب
المذكور في النتيجة قوله او ان كان النبيذ مباحا الخ مثال لما نقيض النتيجة
مذكور فيه بالفعل وما قبله مثال لما عين النتيجة مذكور فيه بالفعل قوله لاشتماله
على حرف الاستثناء اي عند المناطقة لان لكن ليست من ادوات الاستثناء

في اصطلاح

في اصطلاح النحاة قوله لاقتران اجزائه اي حدوده من الاصغر والاوسط والاكبر
قوله ويدخل فيه اي تعريف الاستدلال قوله وهو اثباته عكس حكم شيء
هو الاصل وقوله لمثله اي مثل ذلك الشيء وقوله لتعاكسهما اي الشيء ومثله او الحكم
وعكسه قوله في حديث مسلم اي حيث قال عليه الصلوة والسلام وفي بضع احدكم
صدقة قوله قال ارايتم لو وضعها اي شهوته في حرام اي بضع حرام فاتيان الشهوة
في حرام اصل وحكمه الوزر وعلته كون الوضع في حرام واتيان الشهوة في الحلال فرع وحكمه
الاجر وعلته كون الاتيان في حلال ولا يخفى ان الاجر عكس الوزر اذ هو ضده قوله
ويدخل فيه اي في تعريف الاستدلال قوله معاشر العلماء لم يقل معاشر الاصوليين
للاشارة الى ان هذا لا يختص بهم قوله ان لا يكون الامر اي الحكم قوله فينتفي هي
اي صورة النزاع قوله الذي اقتضاه الدليل اي وهو الحكم المعبر عنه في كلامه فالامر قوله
تشرفها اي الثابت بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم قوله وهذا المعنى اي كمال العقل مفقود
فيها اي بشهادة الحديث الصحيح قوله وكذا يدخل فيه اي في تعريف الاستدلال قوله
لانتفاء مدركه اي مكان الادراك لان الدليل محل ادراك الحكم وظاهر كلام الش ان
المدرك اسم آلة وهو صحيح ايضا نظرا للمعنى قوله المظنون المعروف فيه لغة المظنون
لان فعله ثلاثي متعدي قوله قالوا لا يلزم من عدم وجود الدليل انتفاؤه اي انتفاء
الدليل في الواقع على ان اللازم من انتفاء الدليل هو انتفاء العلم او الظن بالمدلول لانتفاء
المدلول كما تقدم قوله وصورة ذلك اي انتفاء الحكم بانتفاء مدركه قوله الحكم يستدعي

دليلا اي يستلزم وجود دليل والا اي وان لم يستدع اي دليلاً بان جاز وجوده مع انتفاء
الدليل لزم تكليف الغافل قوله فانا سبرنا الادلة اي اختبرناها وتتبعناها قوله وكذا
يدخل فيه ظاهر المتن ان قولهم مبتدا خبره كذا وتقدير يدخل يقتضي انه فاعل وهو صحيح ايضًا
قوله بالنسبة الي الارض اي وجود المقتضي وقوله وعلي انتفائه اي بالنسبة الي ما بعده هو
وجود المانع وفقد الشرط قوله في قولهم ليس بدليل تعبير باللازم اذ يلزم من نفي دخوله
في تعريف الاستدلال نفي الدلالة الخاصة عنه فان الاستدلال دليل خاص ومن المعلوم ان
المدعي في هذا القول على تقدير دلالته هي الدلالة الخاصة اذ لا نزاع في انتفاء غيرها عنه فلا
يقال لا يلزم من انتفاء الدليل الخاص انتفاء الدليل العام قوله الاستقراء بالجزئي ضمن الاستقراء
معنى الاستدلال فعداه باليا اولا وعلى ثانيا قوله بان تتبع جزئيات كلي كتتبع جزئيات
النار ليثبت حكمها وهو الاحراق له وكتتبع جزئيات الجسم ليثبت حكمها وهو التحيز له قوله
على اي مع بعد قوله واجيب بانه اي بعدم بهذا الاحتمال منزل منزلة العدم اذ الاحتمالات
العقلية لا تقدح في الامور العادية فلا يقال ان وجود الاحتمال وان بعد يمنع من القطع وان
تنزيل الوجود منزلة العدم قوله ويسمي جزئيات اي اثبات الحكم بالاستقراء الناقص لانفس
الاستقراء الناقص لانه ليس جزئيات كلي كتتبع جزئيات النار لانه ليس بالحاق ومثل
بتتبع اكثر جزئيات الحيوان يثبت حكمها من تحريك فكها الاسفل له وقد تخلف ذلك في بعض
الافراد كالتمساح فاذا راينا حيوانا وشككنا في ثبوت ذلك الحكم له الحقناه بالاكثر ومثل
له ايضًا بقولنا الوتر ليس بواجب لانه يؤدي على الراحلة لانا استقرينا الواجبات فراينا
المكتوبات

المكتوبات لا تؤدي على الراحلة قوله وقد اشتهر انه حجة عندنا دون الحنفية اي وليس
على اطلاقه قوله وهو نفي ما نفاه العقل المراد بالنفي الانتفاء والا فالنفي اعدام والكلام في العدم
الذي هو انتفاء والعلة في نفي العقل استناده الي بقاء عدمه الذي هو انتفاء الاصل حيث
لم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب قوله واستصحاب العموم اي في العام او النص في مدلوله
قوله من مخصص الجزئيات للمغير اي مخصص العام او ناسخ للنص وفي قوله حجة جزمًا
في هذا او ما قبله اشارة الي ان قوله حجة خبر عما قبله من الاستصحابات الثلاث والخلاف
المحكي بقوله وقيل في الرفع بعده خاص بالثالث المعلوم من تخصيص الثالث بالخلاف بان
الاولين لا خلاف بينهما والخلاف المحكي في الثالث ليس للحنفية فمن ثم قال الشارح في الاولين
جزما وقال المص فيما ياتي فعرف الخ نبه على ذلك بعض المحققين قوله وتقدم ان ابن
شريح خالف في العمل بالعام الخ تنبيه للجزم في كلام المص وتعقب لقول بعض الشارحين
كالزركشي لم يختلف اصحابنا في انه حجة واورد عليه ان قوله الي ورود المغير من مخصص او
ناسخ يقتضي ان الكلام في العمل به في حياته صلى الله عليه وسلم لانها زمن المخصص وجواز
العمل بالعام فيها قبل البحث عن المخصص محل وفاق كما قدم الشارح نقله عن الاستاذ وموضع
خلاف ابن شريح انما هو في عمل المجتهدين بعده صلى الله عليه وسلم وليس الكلام فيه هنا قال
الكمال ابن ابي شريف رحمه الله تعالى بعد ان قرر هذا الايراد وحمل قوله الي ورود المغير على
وروده على المجتهد اي اطلاعه عليه بعد خفائه عنه خلاف الظاهر انتهي قوله كما ثبت
اي المفقود في المثال وقوله لما ثبت اي كعدم ارث المفقود في المثال ايضا فان عدم ارثه

ام ثابت للشك في حياة المشترط في الارث تحققها قوله يشترط ان لا يعارضه ظاهر
مطلقًا يعني بما يعتد بمعارضته الظاهر سوا كان غالبًا اي غالب الوقوع ام لا وسواء
كان الغالب ذا سبب ام لا وقيل يشترط مع كونه غالبًا ان يكون ذا سبب قوله قيل مطلقًا
الخ تفصيل للظاهر الغالب قوله او يشترط اي من كون الظاهر غالبًا اما مطلقًا او مقيدًا
بكونه ذا سبب وهذا معنى قوله على الخلاف قوله وهو المرجوح من قولي الشافعي الخ اي
في اغلب المسائل قوله والتقييد اي تقييد الظاهر الغالب المعارض للاستصحاب بذي
السبب ليخرج من عدم المعارضة الي المعارضة بول اي ليخرج ما، كثير وقع فيه بول قوله
فان استصحاب علة يخرج وقوله الاصل نعت طهارته قوله تقدمت اي النجاسة على
الطهارة اي على استصحاب الطهارة قوله والحق اي من هذا الخلاف التفصيل قوله اي سقوط
الاصل اي وهو الطهارة ان قرب العهد اي العلم بعدم تغير الماء من الوقوع لان الظن
حينئذ يغلب بان التغير من الواقع واما ان بعد منه فلا ظن لاحتمال ان يكون التغير
موجودًا قبل الوقوع كطول المكث قوله اذا اجمع على حكم اي كعدم نقض الخارج
النجس من غير السبيلين قبل خروجه واختلف فيه اي في ذلك في حال اخري كبعد
خروجه فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال اي حكمها قوله من بقائه اي عدم نقضه
وقوله المجمع عليه نعت بقائه قوله تعرف بما ذكر اي من اول المسئلة الي هنا قوله
وينصرف الاسم اي عند الاطلاق اليه وفيه جواب عن سكوت المص عن تقييده قوله من
الاول الي الثاني متعلق بنفقد ان لا بالتغير اي فقدانًا مستمرًا من الزمن الاول الي الزمن
الثاني

الثاني قوله بالاستصحاب متعلق بقوله لا زكاة اي نفي الزكاة فيما ذكر ثابت
بالاستصحاب فيستصحب عدم الزكاة الثابت قبل الحول فيما بعد الحول قوله لو لم يكن
الثابت اليوم ثابتًا امس اي اعترض بان فيه اتحاد المقدم والتالي واجيب بان اتحاد المفهوم
فيه مبني على ان حرف السلب لنفي ثابتًا امس عن الثابت اليوم وليس بمراد بل هو لنفي
صدق الحكم به عليه يعني لو لم يصدق قولنا الثابت اليوم ثابت بالامس لكان الثابت اليوم
في الواقع غير ثابت امس وهذان مفهومان متغايران متلازمان فليتامل انتهي قوله
فدل ذلك اي ثبوته الآن قوله ويوجد في بعض النسخ بعد انه اي بعد قوله
فدل انه وهو مفسد لان الصواب امس كما قدره الش قوله اذا ادعى علما ضروريًا يطلق
الضروري تارة على ما يقابل الاكتسابي اي الحاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب بالاختيار
وتارة على ما يقابل الاستدلالي وهو الحاصل بالاستدلال اي بالنظر في الدليل وعلى الاول
فيفسر الضروري بما حصل عن غير قدرة واختيار وعلى الثاني بما حصل عن غير نظر واستدلال
فالضروري بالمعنى الثاني اخص منه بالمعنى الاول فادراك الحواس عن قصد واختيار
ضروري على الثاني دون الاول والمراد به المعنى الثاني وهو المقابل للاستدلال كما اشار
اليه الش بقوله بان ادعى علما نظريًا قوله حتى يطلب الدليل عليه هذه العبارة لا تستلزم
ان يكون للضرورة دليل لانها مفرعة على النفي فهي في المعنى منفية والآية تصدق بعدم
الموضوع قوله بان ادعي علما نظريًا الخ لان قوله وان لم يدع علما ضروريًا يصدق
بانتفاء الوصف فقط فيبقي اصل العلم وبالانتفاء الموصوف من اصله واشار الش

الي الاول بقوله بان ادعى علما نظريًا والي الثاني بقوله اوظنا بانتفائه قوله وهل
يجب الاخذ بالاخف الخ اختلاف في الكيفية وقوله ويجب باقل القول اي اختلاف
في الكمية قوله متعبدًا قبل النبوة بشرع اي سابق قوله فمنهم من نفي ذلك اي فيقول
كان تعبده بغار حرا بالالهام قوله بتعيين من نسب اليه الباء سببية فان تعيين المنسوب
اليه سبب في تعيين المنسوب قوله عن النفي والاثبات متعلق بالوقف وقوله تاصيلًا
منصوب على الظرفية المجازية وكذا تفريعًا اي عن النفي والاثبات في التاصيل والتفريع
قوله وتفريعًا على الاثبات فان اصل النزاع في النفي والاثبات هل كان متعبدًا قبل النبوة
بشرع سابق قوله قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعًا دليل ان اصل المنافع الحل
والحديث دليل ان اصل المضار التحريم لكن معارضة الدليلين انما تتمشي اذا كان معني الاية
ان كل شخص خلق له ما في الارض بالاصالة اما اذا كان المعني على مقابلة الجملة بالجملة
فلا معارضة بينها وبين الحديث على ان نقلق الاختصاص طار على الاباحة الاصلية و
الكلام فيها قوله اي لا يجوز ذلك اشارة الي انه لابد من تقدير الجواز لان الضرر في نفسه
موجود بكثرة قوله ~~لايجوز ذلك اشارة الي انه لابد من تقدير~~ الا امو الثالي المختصة
بنا كما اشار اليه بالاضافة وكما يدل عليه الحديث قوله وغير ساكت عن هذا الاستثناء و
وجه السكوت عنه ان هذا الاستثناء لا معني له لان المسئلة فيما لا نص فيه واموالنا
فيها هذا النص ورد اي هذا التفسير قوله ان تحقق بضم التاء وفتحها والمعني على الاول
تيقن وعلى الثاني وجد قوله ولا خلاف فيه رد لهذا التفسير كما اشار اليه الشم بالتعليل

قوله

قوله او بعدول عن الدليل اي عن مقتضى الدليل الي مقتضى العادة قوله للمصلحة
اي العامة كدخول الحمام اي كجواز دخوله قوله ورد اي هذا التفسير قوله من
غير انكار منه اي عليه الصلوة والسلام في الحادثة في زمنه ولا من الايمة اي في الحادثة
بعده صلى الله عليه وسلم قوله فقد قام دليلها وجد وثبت قوله من السنة والاجماع
بيان دليلها اي السنة التقريرية والاجماع التقديري قوله فلم يتحقق اي لم يوجد
وقوله كما ذكر اي من التفاسير لانه بعض التفاسير مقبول وفاقًا وبعضها مردود ٧ مردود بد
بين ما هو مقبول وفاقًا وبين ما هو مردود وفاقًا والذي استقر عليه راي متاخري
الحنفية في تفسير الاستحسان انه القياس الخفي بالنسبة الي القياس الذي يفهم
اليه الافهام وهو حجة لكن لا يخفي ان هذا من جملة انواع القياس وهو خلاف
ما اشتهر من انفراد ابي حنيفة رضي الله عنه بالقول بالاستحسان وخلاف ظاهر
قول الشافعي رضي الله تعالى عنه من استحسن فقد شرع وهو اعلم بمنازع الخلاف
لجلالته وقرب زمنه قوله لماخذ فقهية اي ادلة شرعية تفصيلية لاحكام
علمية قوله الصحابي اي مذهبه سوا علم من قوله ام من فعله فقوله المجتهد
تصريح بالواقع للايضاح اذ غير المجتهد لا مذهب له فما صدر عنه من قبيل الرواية
قوله لان المجتهد ليس بحجة في نفسه اي من الادلة الشرعية المستقلة وفي
قوله في نفسه اشارة الي ان له مدخلًا في الحجية في الجملة اذ هو حجة لمن قلده و
يكون عاضدًا للترشد فتحصل الحجية بمجموعها قوله كالامام الرازي اشارة الي ان لو الد

المص فيه سلفًا وفيه دفع لما يوهمه ظاهر المتن من انفراده بذلك قوله لارتفاع
الثقة اي الوثوق بمذهبه لعدم تحققه اذ لم يدوّن فعدم جواز التقليد
ليس لنقص اجتهاده عن الاجتهاد الاربعة بل لعدم الوقوف على عينه يقينًا لعدم
تدوينه بخلاف مذاهب الاربعة فان تدوينها للتمكين من تعاقب الانظار سبب
لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها مع العلم بها يقينًا وبانتفاء ذلك
تنتفي الثقة بمذهب الصحابي وساير من لم يدوّن مذهبه من المجتهدين قوله
اي دون القياس اي في الرتبة كما يشير اليه مقابلته بقوله فوق القياس والي ذلك
اشار الش بقوله فيقدّم القياس عليه عند التعارض قوله لاحتمال ان يكون اي قوله
عنه اي عن القياس فهو اي القياس الحجة لا القول قوله اي في حالتيهما اشارة
الي ان البا بمعني في وان في الكلام مضافًا محذوفًا المحتاج مفت شرطه قوله
قرب قوله عثمان توجيه تسميته بقياس التقريب قوله بقياس التحقيق اي
الحاقه مجهول بمعلوم الخ وفي الكلام مضاف محذوف اي بمقتضي قياس التحقيق
قوله والمعني عطف على التحقيق اي وقياس المعني الجامع بين الاصل والفرع
وهو العلة قوله من انه لا يبرا الحابيات للمضاف المحذوف قبل قياس التحقيق
وهو المقتضي قوله فلدليل لا تقليد اوامّا قول الشافعي رضي الله عنه في بعض
مسائل الجد والاخوة هذا قول زيد وعنه قيل باكثر الفرآيض فمعناه اذا قبلنا
اقواله وقلنا بصحة ادلتها عندنا فهو من توافق الاجتهاد لا من باب التقليد وكفي

بمذهبه

بمذهبه ترجيحًا قوله صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرآيض زيد ابن ثابت قوله
يثلج له الصدر اي يطمئن شبه اطمينان القلب بالواردات الربانية بحالة سكوت
حرارة الصدر الحاصلة باصابة برد الثلج له وهي المسماة بالثلج فاطلق عليها لفظها
ففي الكلام استعارة تمثيلية تبعية قوله في حق اي في حق الملهم دون غيره بذلك
صرح الشيخ شهاب الدين السهروردي في بعض اماليه وفي كلام المولي سعد الدين
في بعض كتبه مثله قال الكمال ابن ابي شريف رحمه الله لكنه خلاف ما عليه جماهير ٧ جماهير بدل
العلماء انتهي لكن لا يخفي ان هذا من قبيل علم الاذواق التي لا يعرفها الا الخواص
من اهل الكشف وذلك مستغرب فيما بينهم الآن جماهير العلماء قصدوا بذلك
سد الباب خشية ان يدعي ذلك من ليس من اهله فيخالف ظاهر الشرع ويزعم انه
الهم بذلك وان كان زعمه مردودًا عليه اذ الشرع هو السيف القاطع الذي يرجع
اليه عند المشتبهات وبه يزن الملهمون ما ورد عليهم من الواردات فان وافقه قبل
والا رد قوله مبني الفقه ولو بوسايط في بعض المسايل وان كان ذلك
باعتبار الاغلب قوله من حيث استصحابه اعلي من حيث ذاته اذ الشك لا يجامع
اليقين حتي يتصور دفعه به قوله ورجعه المص الي الاول اي وهو ان اليقين لا
يرفع بالشك قوله بين الادلة متعلق بالتعادل والتراجيح وكذا قوله عند تعارضها
وهو ايضاح اذ لا يتصور التعادل والتراجيح الا عند التعارض قوله ليناسب قوله
تعادل مرفوع على انه فاعل يناسب والترجمة بالنصب مفعوله وتعادل محكي

الكتاب السادس بلغ

بالقول وكذا قوله القاطعين والعقليين مفعول قوله يشمل والنقليين وما بعده
عطفًا على العقليين قوله في الامارتين اي الدليلين الظنيين قوله لمجي توجيه
الاي فيها اما توجيه المنع فظاهر واما توجيه الجواز فلانه لا محذور في تعادله
القاطعين النقليين بناء على مذهب المصوبة القائلين بان الحق في المسائل الا
جتهادية متعدد بتعدد المجتهدين اما على غير مذهب المصوبة فلا يتأتي تعادل
القاطعين النقليين كالعقليين فليتامل قوله وقع في وهم المجتهد اي ذهنه
اي على وجه الرجحان او على وجه الجزم بناء على جواز التعادل في نفس الامر فليس نفس عمل
المراد بالوهم الطرف المرجوح كما توهمه بعض الشارحين قوله او التخيير بينهما
في الواجبات قوله بان يدل احدهما على وجوب شي ويدل الآخر على وجوب غيره قوله متعا قبان
المراد بالتعاقب التتابع لا بقيد الفورية قوله المستتر توجيه للحصر والا فالمتقدم منهما
ايضًا قوله قوله لقوته بتعدد قائله اي بناء علي الترجيح بكثرة القائل والراجح انه
بقوة المدرك كما اشار اليه بقوله والاصح الترجيح بالنظر فما اقتضي ترجيحه منهما اي من
الموافق لابي حنيفة او المخالف له كان هو الراجح قوله لانه قد جعل قوله يقال عليه
فرق بين القول الجعلي والقول الحقيقي قوله بان ينص فيما يشبهه الخ اشارة الي ان
في الكلام مضافا محذوفًا اي لنص النظير قوله ويذكر ما يرجحه على نصها ولا يعين
ترجيح المخرج في كل منهما لا يستلزم الغاء كل من النصين قوله بالنسبة الي المرجوح
بمعني انه يجب عليه تقديم الراجح على المرجوح اما اذا وجد قاطع يوافق المرجوح
فيجب

فيجب العمل به لا بذلك الكلي الراجح قوله اذ لا ترجيح عنده فلا استثناء
بظن في الحقيقة عنده اذ لا يعد هذا ترجيحًا قوله لان دوامه اي التواتر
يعني ان المتواتر وان كان قطعيًا الآن دوامه بان لا يعارض بتساوي الاحاد في
الظن ويرجح الاحاد عليه بالتاخر قوله والاصح الترجيح بكثرة الادلة الخ
اي في الامارات وهذا لا ينافي ما مر من ان الترجيح بالنظر لا بكثرة القائلين
لان هذا في منشأ الاقوال ومحلها لا فيها نفسها كما هنالك قوله بموافق له
فيه اشارة الي ان الكثرة في المتن تصدق بدليلين في مقابلة دليل واحد قوله
قوله بترجيح متعلق بالفاء والباء للسببية فان ترجيح احدهما سبب في الغاء الآخر
قوله ان تعذر الجمع لا يخفى ان تعذر الجمع مع التقارن في الورود عن الشارع
داخل في قوله والا لانه قسيم للعلم فيعتبر فيه التعذر المقسم لكن ذكره توطية
لقوله والترجيح وكذا قوله وان جهل التاريخ داخل في قوله والا فلا فائدة في اعادته
قوله الراوي المجتهد قيد به لانه الذي يحتج بالامارات التي هي محل الترجيح عند
تعارضها قوله وضبطه اي اتقانه قوله وفطنته اي ذكائه وثقوب فهمه
قوله لقلة احتمال الخطا مع واحد من الاربعة بالنسبة الي نقل مقابلاتها
لقلة احتمال النسيان والاشتباه عند قلة الوسائط ولتمييز الراوي الفقيه بين
ما يجوز اجراؤه على ظاهره وما لا يجوز بخلاف غيره والعارف باللغة لكونه ادري بمواقع
الفاظها يقل احتمال الخطا منه بالنسبة الي من ليس كذلك والعالم بالعربية يحفظ

عن مواقع الزلل في العبارة فيقل لذلك احتماله فى فهم معناها بالنسبة الي من
ليس كذلك قولـــه بان يكون حسن الاعتقاد والمراد البدعة فى الاعتقاد ولا
مطلق البدعة وهي الخروج عن السنة ولو في قول او فعل قولـــه وصريح التزكية
بالرفع عطفًا على محل الجار والمجرور في قوله بعلو الاسناد في الجملة اي حكم بشهادته قوله صح
او عمل بروايته من غير وقوف على تفصيل الامر هل كان ذلك بعد تزكية له او لا
قولـــه على مروي من لم يحفظ اي وهو من يتخيل اللفظ ثم يتذكره ويؤيده بعد
تفكر وتكلف لا من اخل بحفظ بعض المتن لانه سيأتي في قوله والمشتمل على زيادة
الخ قولـــه وذكر السبب المراد به ما لاجله ذكر المتن لا علة الحكم كما سيأتي قريبًا
قولـــه لانه اضبط منها في الجملة اي لا بالنظر الي كل فرد فرد قولـــه واضبطية
الجنس الذكر الخ حاصله ان الجنس وان كان اشرف من الجنس الا ان الجنس لا وجود
له الا في ضمن افراده فلا تراعي الاضبطية الا اذا ظهرت في الافراد والظهور فيها الا
انضباط له اذ كثير من النسا اضبط من كثير من الرجال فلا تقديم بالذكورة وقد يجاب
بانهم راعوا في ذلك الاعم الاغلب كنظائره قولـــه وابن الحاجب جزم بهذا في
الترجيح بحسب الراوي اي لما مر في التعليل من كون متقدم الاسلام اشد تحرزًا لكونه
متأصلًا في الاسلام فيطلع من امور الاسلام على ما لم يطلع عليه المتأخر الاسلام وقوله
بما قبله في الترجيح بحسب الخارج يعني ليس ترجيح المتأخر الاسلام بحسب ذاته بل
من حيث ان تأخر اسلامه قرينة ظاهرة في تأخر مرويه في الخارج عن مروي متقدم
الاصل

الاصل المعارض له فيكون ناسخًا له فيقدم عليه والحاصل ان متقدم الاسلام
وان كان اعلا من متأخره شرفًا ورتبة الا ان ذلك لا يستلزم تقدم مرويه
على مرويه لما ذكر من القرينة الخارجة المشعرة بنسخ مرويه مروي متأخر الاسلام
قولـــه وصاحب الواقعة الواو بمعنى او قولـــه من اضافة الاعم الى الاخص
لان الاصل هنا نعت مختص للراوي فهو اخص منه لصدقه الراوي بالاصل
والفرع ونظير ذلك مسجد الجامع لان الجامع احسن من المسجد لاختصاص
الجامع عن المسجد باقامة الجمعة فيه فالاضافة في ذلك من اضافة الاعم الى الاخص
قولـــه وهي اي اضافة الاعم الى الاخص نادرة الوقوع في كلام العرب لا
يتبادر الذهن اليها لندرتها بالنسبة الي الاضافة اي الحقيقة قولـــه ولو زاد
ال في راوي اي يقال الراوي الاصل اي حذفه اي الراوي فقال ولم ينكره الاصل
قولـــه كراويه متعلق بالاصل والضمير للخبر وقوله وهو اي الاصل شيخه اي
الراوي وقوله مقدم خبر ان وقوله عليها اي الخبر الذي وقوله شيخ راويه اي وهو
اصله قولـــه وكونه في الصحيحين اي في كل منهما او في احدهما كما اشار الى ذلك
الشارح فالتعليل لافادة ذلك تقديم ما في احدهما علي ما في غيرهما بخلاف ما لو حمل علي
ما في كل منهما فقط كما حمله عليه بعض الشارحين لانه وان افاد تقديم ما فيهما
معًا على ما في احدهما فمع كونه معلومًا يستفاد من المفهوم كما اوضح ذلك بعض
المحققين قولـــه لان القول اقوي في الدلالة على التشريع من الفعل لاحتمال

الفعل لاختصاصه صلى الله عليه وسلم والفعل اقوى من التقرير لان التقرير يطرقه
من الاحتمال ما لا يطرق الفعل الوجودي ومن هنا اختلف في دلالة التقرير
على التشريع بخلاف الفعل قولـــه والفصيح على غيره استشكل بانه يقتضي
صدور غير الفصيح عنه صلى الله عليه وسلم واجيب بانه قد يصدر على وجه
التنزل لمن لغته ذلك وبان الفصيح اقترن بالعلامة على كونه لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فانه يشعر بكونه مرويا بالمعنى لكن لا يخفى ان
التعليل بالاحتمال فيه تجويز النطق بغير الفصيح فالجواب عن الاول افصح
ويقويه قول بعضهم شعرات الملوك وان جلت مناصبها ::: لها مع السوقة الا
سرار والسمر ::: هكذا قيل ولك ان تقول ان تقديم الفصيح لا يدل على وقوع غير
الفصيح منه صلى الله عليه وسلم لالغا المتاخر اعتبارا عند وجود المتقدم
والالغاء لاحد امرين مما ذكرا ما العدم صدوره عنه صلى الله عليه وسلم او بكونه
مرويا بالمعنى وهذا هو اللائق بالادب بعد صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ذلك
تخصيصهم التنزل لاهل اللغات بالفصيح المقابل للافصح ولم يذكروا ذلك في
مقابل الفصيح قولـــه والمدني ما ورد بعد الهجرة اي ولو صدر عن الشارع
بغير المدينة وهذا احسن من قول بعضهم ان المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل
بالمدينة لانه يحوج له الاعتذار بالحاق القليل بالكثير بخلاف الاول قولـــه
والمشعر بعلو شان الرسول صلى الله عليه وسلم لان علو شانه صلى الله عليه وسلم

لم يزل

لم يزل في ازدياد ويتجدد شيئا فشيئا على الدوام فما اشعر بعلو شانه فهو
متاخر قولـــه مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه الخ فالحديث الاول
عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة مقرون بعلة القتل وهي تبديل الدين
فرجح على الثاني الخاص بالنساء العام في الحربيات والمرتدات لقرن الاول بعلة
الحكم دون الثاني قولـــه لانه اول على ارتباط الحكم بالعلة لزيادة الاهتمام فيه
بتقديم العلة قولـــه فيقال تعظيما للمعبود اي فلم يكتف بمجرد القيام الى
الصلوة بل بين فيه علية القيام لطلب ان في ذلك تعظيما للمعبود بالقيام
بين يديه على طهارة قولـــه الايم احق بنفسها من وليها لدلالته بحسب الظاهر
على تزويجها نفسها وان احتمل تاويله بانه لا يزوجها الا باذنها الصريح بخلاف البكر
فان سكوتها كاف فعلى تقدير دلالته على تزويجها نفسها يقدم عليه الحديث الاول
بما فيه من التكرير الدال على تقوية الحكم وتلائمه قولـــه غير الشرطيتين اما
الشرطيتان فقد تقدم حكمها قولـــه والجمع المعرف اي وبخلاف الجمع المعرف
قولـــه فيبعد احتماله فيه اشارة الى ان قول المتن لاحتماله العهد معناه
احتمالا قويا وليس المعنى انه يحتمله دون الجمع قولـــه الغالب خبر ان
اي هو الغالب قولـــه والاقل تخصيصا معطوف على ما قبل قولـــه وعندي و
ليس داخلا في حيزه قولـــه فيكون الاول اقوى اي بجمع دلالته بين الوضع
وقصد المتكلم فيكون اقوى من الثاني والثالث ويستفاد من هذا ان الثالث

اقوى من الثاني لوجود القصد فيه دون الثاني قوله والناقل اي والدليل
الناقل قوله لان الاول فيه زيادة على الاصل اذ يفيد حكمًا شرعيًّا ليس موجودًا
في الاصل قوله بان يقدر تاخر المقدر اي الدليل المقدر للاصل وقوله ليفيد
تاسيا علة يقدر قوله حديث من مس ناقل عن الاصل والثاني مقرر له
فيقدم الاول عند الشافعي ومن قال بقوله ويقدم الثاني عند ابي حنيفة ومن
تبعه قوله لان الاصل عدمها لا يخفى ان هذه العلة لا تختص بالطلاق و
العتاق بل تجري في حيزهما ان الاصل في كل حادث عدمه فلا بد من دليل عليه
قوله لتحقق وقوعه تعليل لاقوى قدم عليه للاهتمام والضمير في وقوعه
للخبر بمعنى مضمونه نفي العبارة شبه استخدام لان الضمير في به للخبر بمعنى
لفظه قوله لان المراد بالامر فيه اي في قوله والامر على الاباحة قوله وهما
اي الايجاب والطلب اي الامر للايجاب والطلب قوله لما في الاول من
اليسر وعدم الحرج اورد عليه ان هذا موجودًا في الحظر كالاباحة مع انه يقدم
الحظر وقد يجاب بالفرق بين ايجاب الحد ومجرد الحظر بان في الثاني احتياطًا
مع امكان التجنب بخلاف الحد فان فيه عقوبة مخففة وقد بنيت الشريعة
على اليسر فيرجح ما فيه يسر لجريانه على وفقها فليتامل قوله بالقياس الباء
سببية قوله والوضعي اي المنسوب لخطاب الوضع على التكليفي اي
المنسوب لخطاب التكليف قوله والموافق دليلًا اخر اي من كتاب او سنة

او اجماع

او اجماع او قياس قوله اي في ما اي في محل فيه لان حيث ظرف مكان قوله
يعني ان الخبرين المتعارضين الخ توضيح ما ذكره ان الحلال والحرام وعلم
القضا المستفاد من قوله اقضاكم عام والفرائض المستفاد من قوله افرضكم خاص
والخاص مقدم على العام فيخص العام به جمعًا بين الدليلين وقوله اصرح
منه يعني ان الحلال والحرام عام مصرح به وعلم القضا غير مصرح به بل مستفاد
من اقضاكم علي كما اوضح ذلك بعض المحققين قوله لانه لا يومن فيه الفسخ اي
ظهور الفسخ واما تجرده فمحال قوله واجماع الصحابة على اجماع غيرهم
يعني اذا نقل اجماعان متعارضان بخبر آحاد فيقدم اجماع الصحابة على اجماع
غيرهم واما تحقق اجماعين متعارضين فمحال اذ اخرق الاجماع الاول حرام
ففرض التعارض بينهما لا يمكن سمعًا الا بهذا التاويل كما نبه علي نبه على ذلك
بعض المحققين قوله لضعف الثاني بالخلاف في حجيته الخ جواب
عما قيل ان الترجيح لموافقة العوام يناقضه ما قدمه اول الاجماع من انه لا
عبرة بوفاق العوام في حجية الاجماع اتفاقًا وحاصل الجواب ان ما ذكره هنا
من الترجيح مبني على ما نقله الآمدي من الخلاف في اعتبار العوام في حجية
الاجماع وان لم يسلم المص الخلاف فان نفيه اياه لا يمنع من التفريع على راي
من اثبته واجاب بعضهم بانه يكفي في الترجيح بالشيء القول به في الجملة
قوله والاصح متساوي المتواترين اي متنًا اذ لا يتصور التعارض

بين القطعيين العقليين كما مر قوله من كتاب وسنة بيان للمتواتر
قوله لقوة الظن اي ظن الحكم قوله اي فرعه من جنس اصله اشار
بهذا التفسير الي ان معنى سنن القياس هنا غير معناه السابق في شروط الحكم
الاصل فان معناه ثم ماخرج عن منهاج القياس لا لمعنى كما مر تفسيره في كلام الشارح
قوله اي بوجودها اشارة الي تقدير مضاف فى قوله بالعلة اي بوجود العلة
قوله كما مر في مراتب النص اي اللفظ الوارد فى الكتاب او السنة ثم
النص اي فى مدلوله والظاهر الخ مامر قوله والذاتية كالطعم والاسكار
اشارة الى ان الذاتية هي الوصف القايم بالذات كالطعم في البر والاسكار في الخمر
والحكمية هي الوصف الذي ثبت تعلقه شرعا بالمحل كالطهارة والنجاسة اشارة
الى الخطابين التكليفي والوضعي قوله لان القليلة اسلم اي لقلة المعارض
قوله وان احتيط به كما تقدم اي فى قوله والعذب على المباح في الاصح قوله
على تعليل اصلها اطلق الاصل هنا على الحكم وسمي اصلها لاخذها واستنباطها منه
كما اشار اليه الش بقوله الماخوذة منه قوله والموافقة للاصول اي
القواعد المجتهدة فى الشرعية قوله بكثرة مايشهد لها اي بالاعتبار قوله اي
الاجماع القطعي توضيح لما اشار اليه فى المتن بالفاء المشيرة الى الترتيب مع التعقيب
حيث جعل النص مرتبة بعد الاجماع والظنيين مرتبة بعد القطعيين فيعلم
من ذلك تقديم الاجماع على النص وتقديم القطعي على الظني فالاجماع القطعي

مقدم

مقدم على النص القطعي والاجماع الظني مقدم على النص الظني قوله وقيل
فالاجماع الى اخرها تقدم اي بتقديم النص على الاجماع وابقاء ما بعدهما من
المراتب على حاله قوله ما قبلها ومابعدها كما تقدم اي فالايماء فالسبر فالدوران
فالمناسبة فالشبه قوله واضح من تعاريفها السابقة اما الوضوح من تعريف
الايماء فلانه ينبني على ان التعليل من كلام الشارع واما تعريف السبر فينبني على انه
من استنباط المجتهد والنص يقدم على الاستنباط وتعريف الشبه بانه منزلة
بين المناسبة والطرد مصرح بتقديم المناسبة عليه قوله ورجحان السبر على المناسبة
اي ووجه رجحان السبر على المناسبة وكذا يقدر فيما قبله ومابعده قوله على
لازمه مثلا اشارة الى مامر من انه قد يشتمل على اثره او حكمه قوله وغير المركب
اي القياس المركب الاصل او الوصف قوله ان قيل وقدمر انه مقبول عند
الخلافيين وتقدم ترجيح مقابله كما اشار الى ذلك هنا بقوله ان قبل قوله
وقد قال به جملة اعتراضية بين قوله ورجح وما تعلق به وهو قوله على غيره اي
غير المركب قوله لان الحقيقي لايتوقف على شيء مما مر من ان الحقيقي
ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف او غيره قوله بخلاف العرفي
اي فانه متوقف على الاطلاع على العرف قوله والعرفي متفق عليه اي على
صحة التعليل مثال تقدم الحقيقي على الشرعي المني مبدا خلق ادمي كالطين مع
قول المخالف مايع يوجب الغسل كالحيض لانه وصف للفعل القايم هو

اي ذلك الحكم به اي بالفعل ومعنى قيامه به تعلقه كما في تعلق الوجوب
بالوجب قولــه بما ذكر اي من الوصف الحقيقي وما بعده من العرفي والشرعي
دفع ذلك ما يتوهم من عود الوجودي الى ما قبله وهو الشرعي فقط وكذا القول
فى قوله منه مثال ذلك الطعم فى التفاح مع قول المخالف فيه عدم الكيل لانه
من العدم المضاف اي الصادق بالوجود كما مر قولــه لظهور مناسبة الباعثة
فيه اشارة الى ان المراد بالباعثة هنا ذات المناسبة الظاهرة وبالامارة ما لم
تظهر مناسبتها وليس المراد بالباعثة المقابلة للمعرف والموثر في تعريف العلة قوله
والمطردة المنعكسة اي المستلزم وجودها لوجود الحكم وعدمها لعدمه قوله
على المطردة فقط اي المستلزم وجودها لوجود الحكم لا لعدمها لعدمه والمنعكسة
فقط هي المستلزم عدمها لعدم الحكم لا وجودها لوجوده قولــه اشد من ضعف
الاولى بعدم الاطراد لان الوجود اظهر من العدم فالتخلف فيه اشد ضعفا
قولــه وفى المتعدية والقاصرة اقوال لم يرجح منها شيئا لابتنائها على المرجوح
عنده وهو تعدد العلة قولــه لانتفاء علة اي من الانفراد بالتعدي قوله
اي الشرعية نسبة الى السمع لان محدودها مسموع من الشارع قوله لان الاول
افضى الى التعريف اي من الكشف والايضاح قولــه اما الحدود العقلية
نسبة الى العقل لان محدودها عقلي قولــه فلا يتعلق بها الغرض هنا لان
الغرض هنا متعلق بالمرجحات الشرعية قولــه يفيد كنه الحقيقة اي معرفة
كنهها

كنهها قولــه والاعم على الاخص اي يقدم الحد الاعم معنى الاخص فيه لكونه
يتناول زيادة على ما يتناوله الاخر والى ذلك اشار الشارح بقوله لكثرة المسمى
فيه قولــه وموافقة نقل السمع واللغة اي يرجح الحد الموافق لنقل السمع
واللغة على التعريف بما يخالف ذلك قولــه على الاخر اي على طريق اكتساب
الحد الاخر قولــه وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض نحو
العلة كذا من اجل كذا او نحو ذلك قولــه وتقديم بعض صور المناسب اي كالفروري
على الحاجي الى آخر ما مر قولــه بان يبذل هو معنى استفراغ الوسع وقوله
تمام طاقته هو تفسير الوسع هكذا قيل ولك ان تقول ان قوله تمام طاقته هو ماخوذ
من قوله استفراغ الوسع فان استفراغ هو الافراغ بمبالغة كما تفيده السين ولا
يخفى ان افراغ الوسع على وجه المبالغة هو بذل تمام الطاقة ثم ان الوسع بالضم
هو المقدور لا القدرة المعبر عنها بالطاقة فقوله تمام طاقته تفسير لحاصل المعنى
قولــه من حيث انه فقيه هذه الحيثية ماخوذة من تعليق الاستفراغ بالفقيه
فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعي لان قيد الحيثية الماخوذ من الفقيه موضوع
فى محل شرعي المزيد فيخرج به ما يحترز بشرعي منه وهو استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن بحكم غير شرعي لانه استفراغ لذلك لا من حيث انه فقيه ولذا لم يصرح
به بعد ذلك في المحترزات استغناء بقوله فلا حاجة الخ كما نبه على ذلك بعض
المحققين قوله لتحصيل قطع بحكم عقلي قيد بالعقلي لان القطع بحكم شرعي

مبحث كتاب السابع
بلغ صحة ومقابلة بحسب الطاقة

حاصل بالضرورة من غير توقف على اجتهاد قوله والظن المحصل انتهى كذلك
يؤخذ مما مر في تعريف الفقه قوله كان احسن ليوافق ما مر من اعتبار
جميع الاحكام مع الاشارة الى ان المراد بالعلم فيما سبق اليه الظن يعني التهيؤ كما
اشار الى ذلك بقوله والفقيه فى التعريف بمعني المتهيئ للفقه الخ لكن لا يخفي ان
ما هنا وان لم يلائم ما سبق لكنه هو الملائم لما سياتي من جواز تجزي الاجتهاد
على الراجح قوله فيما تقدم نقله عنه اي فى منع الموانع اي في اوائل الكتاب
اي الشرح قوله من حيث بالتحقيق به اي كونه فقيها لا من حيث مفهومه
قوله حتي يعتبر علة للكمال المنفي وحتي بمعني كي قوله وقيل ضرورية هو
بالاضافة الي الضمير قوله على هذا اي القول للعلم الضروري اي من صدق
العاقل على ذي العلم النظري من هذه الحيثية لا من حيث اتصافه بالنظري
لانه يصدق على من لا يتاتي النظر كالسيد قوله اي شديد الفهم تفسير لفقيه
اذ الفقه لغة الفهم وفعيل للمبالغة وقوله بالطبع تفسير للمراد من النفس قوله
كما تقدم سند لقوله في الحجية قوله من معاني وبيان بيان لقوله وبلاغة
قوله بدلالة عليها الباء للسببية وفيه اشارة الى ان معنى تعلق الاحكام بذلك
ارتباطها به ارتباط المسبب بالسبب قوله اي المتوسط في هذه العلوم تفسير
لقوله ذو الدرجة الوسطى لغة الخ وفي قوله هذه العلوم اشارة الى ان قوله وما
بعده نصب على الظرفية المجازية قوله اي مواقعها تفسير لايات الاحكام ولها دينها

قوله وان

قوله وان لم يحفظها فيه اشارة الى ان المراد بالمتون نصوص الاحكام فى الكتاب
والسنة فيكفيه فى احاديث الاحكام ان يكون عنده من الاصول ما اذا راجعه
فلم يجد فيه ما يدل في الواقعة ظن انه لا نص فيها ومثل الرافعي ذلك الاصل بسنن
ابي داود قوله فلانه يعرف به كيفية الاستنباط اذ لا يمكن الاستنباط من
الادلة التفصيلية بدون معرفة القواعد الكلية الباحثة عن احوالها قوله
وغيرها اي وغير كيفية الاستنباط مما يحتاج اليه الاستنباط كشرائط القياس
وضوابط قبول الرواية ونحوها فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم اي بل زاد التوغل
فيها الى ان تصير ملكة له وضم اليها ذكر من الاحاطة بمعظم قواعد الشرع ومما
رستها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع لا لكونه صفة فيه اي فى المجتهد
بمعني ان لا يوصف بالاجتهاد الذي هو الاقتدار على الاستنباط بدون كونه
خبيرا بما ذكر بل يتصف بالاجتهاد بدون ذلك لكن يشترط في ايقاع الاجتهاد
ان يكون خبيرا بما ذكر لكن اذا اراد الاجتهاد بالفعل اشترط كونه خبيرا بذلك
قوله لا اعتبار به اشارة الى ان الخرق مع كونه حراما لا اعتداد به فى الاستنباط
قوله والناسخ والمنسوخ اي بان هذا ناسخ وهذا منسوخ والا فالعلم
بتقدم الناسخ من حيث هو على المنسوخ كذلك داخل في قوله السابق واصولا
كما نبه عليه بعضهم وكذا القول في قوله وشرط التواتر والاحاد اي ان هذا
متواتر وذلك احاد واما العلم بحال التواتر والاحاد من حيث هما فداخل

في قوله واصولاً وقس على ذلك قوله والصحيح والضعيف وحال الرواة قوله
ولا حاجة اليه على قول الاكثر بعد الفهم لانهم ان كانوا كلهم عدولاً لم يتوقف قبول
روايتهم على تعريف احوالهم فلا معني لتوقف ايقاع الاجتهاد عليه كما قال الكمال
ابن ابي شريف رحمه الله تعالى ولك ان تقول بل يحتاج اليه لان رواية اكابر
الصحابة مقدمة على رواية اصاغرهم وموافق قول الاعلم منهم مقدم على موافق
قول غيره وذلك متوقف على معرفة الاكابر والاصاغر والاعلم وغيرهم وافقوا لهم
وانما يعرف ذلك بمعرفة احوالهم انتهى ولقايل ان يقول كلام الش في ان روايتهم
مقبولة لا تتوقف على معرفة سيرهم واحوالهم واما رواية بعضهم لبعض فامر
اخر يعلم من بحث المرجحات قوله ولا تفاريع الفقه قدر لا في هذا وما
بعده للاشارة الى ان النفي منصب على كل فرد فرد لا على المجموع من حيث هو مجموع
قوله لانها انما تمكن بعد الاجتهاد اي فلو جعلت شرطاً لزم الدور لتوقف كل
منهما على الاخر ولقايل ان يقول ان اريد التفاريع الناشية عن اجتهاد ذلك
المجتهد فالدور ظاهر لكن لا معنى لعدم اشتراط حفظها اذ الشرط لا يتصور الا فيما
يمكن وجوده وعدمه وان اريد التفاريع الناشية عن مجتهد اخر فلا معني له
ايضاً اذ المجتهد لا يقلد مجتهداً فكيف يتاتي اشتراط حفظها حتي ينفي ويتجه ان
يقال التفاريع من حيث هي متوقفة على الاجتهاد من حيث هو فلو جعلت شرطاً
فيه لزم الدور فالامكان على بابه اذ لا يخفى ان امكان حصول الناشي متوقف على
حصول

حصول منشاه فلا يقال كان الاظهر ان يقول لا تحصل بدل لا تمكن اذ المتوقف
هو الحصول لا الامكان قوله وقيل يشترط ليعتمد على قوله يستفاد من هذا
التعليل انه لا خلاف في الحقيقة بين القولين اذ الم يتواردا على محل واحد فان اشتراط
العدالة لاعتماد قوله لا ينافي عدم اشتراطها للاجتهاد اذ الفاسق يلزمه الاخذ
باجتهاد نفسه وان لم يجز اعتماد قوله وبهذا صرح ابو زرعة متعقباً للزركشي
في جعله هذا القول مقابلاً للاصح قوله اي عن القرينة الصارفة اشارة
الى ان البحث في الحقيقة عن القرينة الصارفة لا عن اللفظ والى هذا يشير المتن
فان قوله هل معه قرينة اذ لا يفيد ان البحث عن اللفظ من حيث القرينة لا من حيث
ذاته فما ذكره الش زيادة ايضاح قوله وهذا اي البحث عن المعارض اولى لا
واجب اي كما يشير اليه تغيير الاسلوب فان المناسب للاسلوب ان يقول والبحث
عن المعارض قوله ومن حكاية هذا الخلاف عطف على قوله من انه يتمسك
بالعام وهو راجع الى اللفظ هل معه قرينة تصرفه فمجموع الامرين بيان لما تقدم
قوله والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد ولا يخفي ان هذا لا يلائم ما مر في
تعريف الفقه من انه العلم بجميع الاحكام قوله او من مجتهد كامل مثل ذلك
ان يعلمها من مجتهد في ذلك الباب قوله لقدرته على اليقين بالتلقي من
الوحي اورد عليه ان هذا الدليل لا يتم على القائلين بالاجتهاد له صلى الله عليه
وسلم مطلقاً بل على القائلين بان الاجتهاد قد يخطي واما القائلون بانه لا يخطي

فلا يتم الدليل عليهم بانحصار بسبب اليقين في التلقي من الوحي بل بسبب اليقين
عندهم امارة التلقي من الوحي والتلقي من الاجتهاد وتمام الدليل على الخصم لا يتاتي
مع عدم تسليم قوله ورد بان انزال الوحي ليس في قدرته رد ايضا بان
اليقين لا ينحصر في الوحي على الصواب من ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطي
قوله وثالثها الجواز والوقوع اخذ التعميم الجواز والوقوع من تعميم الاول لهما
قوله واشاعة هذا القول عبر المص بالصواب اي المشعر بان مقابله خطا
قوله واعترض بانه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس لا يخفى ان اليقين
لا ينحصر في الوحي على القول بان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطي بل في تلقي الحكم
منه صلى الله عليه وسلم بوحي او اجتهاد منه وقد يقال ان اقتصار المعترض على الوحي
لكونه متفقا عليه قوله واستدل على الوقوع بانه صلى الله عليه وسلم حكم
سعد ابن معاذ الخ ورد عليه من جهة المانع ان المسئلة علمية وهذا خبر احاد
يفيد ظن الوقوع لا القطع به واجيب بان من تتبع ما ورد في السنة من ذلك
ظفر بما يفيد مجموعه التواتر المعنوي قوله كحدوث العالم فيه اشارة الى ان
المراد بالعقليات ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم او ثبوت الباري وصفة
وبعثة الرسل قوله وما في الاسلام هذه المسئلة اعم مما صدرت به المسئلة
لعمومها ما ثبت بالعقل وحده كوجود الباري اذ لو توقف على السمع للزم الدور
كما صرح به في اصول الدين وما ثبت بهما كتوحيده سبحانه وما ثبت بالسمع فقط

كالحشر

كالحشر والجزاء ووجوب الصلوة وتحريم الزنا قوله كله او بعضه المراد بالبعض
ما علم من الدين بالضرورة اصليا كان كالحشر او فرعيا كالصلوة الخمس اذ الكلام فيما
يكفر به وقوله وكنافي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مثال لنافي الاسلام كله قوله
قيل مطلقا اي قيل في تقرير كلام الجاحظ والعنبري لا ياثم المجتهد في القطعيات المخطي
فيها للاجتهاد مطلقا مسلما كان او كافرا وقيل في تقرير قولهما انهما انما نفيا عنه الاثم
بشرط كونه مسلما فان كان كافرا اثم وهذا كما قال بعضهم هو اللائق بهما دون الاول
قوله وقد حكي الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما اي في جميع الاعصار الماضية
الصحابة فمن بعدهم عصرا بعد عصر على قتال الكفار وانهم في النار بلا فرق بين مجتهد
ومعاند قوله ثم قال الاولان حكم الله فيها اي فالا حكم لله في المسئلة معينا
بل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد الخ اي تابع لذلك من حيث تعلقه التنجيزي قوله
وقال الثلاثة الباقية هناك اي ليس لله تعالى في المسالة حكم معين ولكن فيها شيء
لو حكم الله تعالى لكان به فيها قوله اصاب اجتهادا اي لبذله وسعه لا حكما لكونه
لم يصادف حكم الله فيها وابتداء البذل دفعه وايقاع الاجتهاد في محله لا انتهاؤه لعدم
مصادفته لحكم الله تعالى قوله ولله تعالى فيها اي في المسئلة حكم اي معين فمن
اصابه فهو المصيب ومن اخطاه فهو المخطي لقوة المقابل هنا عبر بالاصح اي المشعر
بقوة المقابل وانه صحيح يعني ولضعف المقابل فيما لا قاطع فيها عبر فيما تقدم
بالصحيح المشعر بفساد مقابله قوله ومتى قصر المجتهد اي المتصف بصفات

الاجتهاد المستجمع لشروطه وان لم يكن مجتهداً في المسألة التي قصر فيها اذ الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع كما مر قوله من فصل الخصومات بيان لمصلحة نصب الحاكم قوله فان خالف الحكم نصاً اي في معناه بدليل مقابلته بظاهر جلياً والظاهر الجلي اما نص يعين لفظ كتاب او سنة واما قياس ولذا جعله غاية للظاهر الجلي قوله وهو القياس الجلي لاخذه غاية للظاهر الجلي والغاية بعض المغيا قوله نقض اخذه من قول المتن الاتي نقض حكمه قوله في خلاف اجتهاده اي بان اداه اجتهاده الى شيء فلم يحكم به وقلد غيره كما قرره الشارح ومثل ذلك ما لو تمكن من الاجتهاد فلم يفعله وقلد قوله بان يقلد في حكمه احد الخ تفسير لقوله بخلاف نص امامه الخ قوله ثم تغير اجتهاده الى بطلانه فان قيل في هذا نقض للاجتهاد بالاجتهاد اجيب بانه انما يكون نقضاً لو ابطلنا ما مضى وحكمنا بحرمتها من اول الامر كما نبه عليه السعد التفتازاني في حاشية العضد قوله فيما ذكر اي من تزوج المرأة بغير ولي وقوله فحكمه حكمه اي فانها تحرم عليه بسبب تغير الاجتهاد ولو حكم حاكم بالصحة قوله بافتائه باتلافه اي بان افتى باتلاف شيء ثم تبين انه لا يجوز اتلافه قوله ليكف عن العمل او عن اتمامه ان كان شرع فيه قوله كالنص اي في معناه بان لا يحتمل غيره مع كونه متواتراً كالكتاب لانه مثال للقاطع ومثل النص الاجماع كما اشار اليه بالكاف قوله ونسب اي القول بتردد الشافعي في الوقوع

قال بعضهم وهذا هو الظاهر ويحتمل ونسب التردد فيه اي في الوقوع اليه انتهى وهذا الظاهر من قوله فحصل من ذلك خلاف يدل على ان الظاهر الثاني واما حمله الخلاف الصادر من الشافعي في الجواز على فهم وقيل في الوقوع على آخر فخلاف الظاهر فليتأمل قوله ويكون ذلك القول هو لفظ الحديثين اي اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لو قلت نعم لوجبت اي بايجاب الله تعالى وان يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم الخ اي لامرتهم بامر الله تعالى قوله والتخيير بجواز الترك في الجملة لا بجواز الفعل وبجواز الترك على السوا والا امتنع اجتماعه مع الطلب فلا يصح كونه قرينة كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله فخرج اخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس تعليله ذكر بعض الشارحين ان التعبير باخذ القول هو النسخة القديمة وان المصـ ضرب على القول وكتب بدله المذهب ليعم الفعل والتقرير اذ ليس من شرط المذهب ان يكون قولاً كما ذكره امام الحرمين معترضاً على من عبر بالقول واجيب عنه بان القول يطلق على الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل تارة وبالتقرير المقترن بما يدل على ارتضائه تارة اخرى وهذا الاطلاق قد يشاع حتى كانه حقيقة عرفية وعلى مقتضى هذا الجواب جرى المولى سعد الدين فحمل القول في كلام العضد كابن الحاجب على ما يعم الفعل والتقرير ولا يخفى ان هذا مخالف لما جرى عليه الشارح فليتأمل في وجه العدول قوله بناء على

ضرب بدل

وجوب البحث عنه اعترض بانه مبني على مرجوح كما علم مما مر فالاولى في التوجيه
ان يقال لان معرفة الدليل من الجهة التي باعتبارها يفيد الحكم لاتكون الا للمجتهد قوله
ويلزم غير المجتهد اى المطلق عاميًا كان اوغيره فيدخل في غيره المجتهد في بعض مسائل
الفقه او بعض ابوابه كالفرائض بناء على جواز تجزي الاجتهاد وقد تقدم انه
الراجح فيقلد فيما لايقدر على الاجتهاد منه قوله لان له صلاحية اخذ الحكم
اجيب بان المدار في عدم التقليد على الصلاحية الكاملة لا الصلاحية فى الجملة
قوله اى من هو بصفات الاجتهاد اخذه من العطف على المجتهد بالفعل الذي
هو ظان الحكم باجتهاده اذ العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف
عليه قوله ويجدد له مايقتضي الرجوع اي من الادلة لامن الاجتهاد في الدليل
المتجدد بدليل قوله وجب عليه تجديد النظر فيها قوله كان اخذ الشيء من
غير دليل يدل عليه اي فى كلا الصورتين صورة التجدد وعدمه اما في الثانية
فظاهر اذ لادليل اصلاً واما فى الاولى فلانه لايتذكر الدليل الاول لم يعلم اي الدليلين
هو الدال اذ فرض المسئلة انه لم ينظر في الدليل المتجدد والى ذلك اشار الش بقوله
من غير دليل يدل عليه قوله تقليد المفضول اي فى الواقع كما يرشد اليه قول الش
من اياتي قريبًا بخلاف من اعتقده مفضولاً كالواقع ولانه لواريد المفضول بحسب
الاعتقاد لم يتات حينئذٍ التفضيل الآتي قوله ثانيها لايجوز يعني وان اعتقده
فاضلاً فيجب البحث عنه والى ذلك يشير قول الش قريبًا بخلاف من منع مطلقًا

لعدم

لعدم تعينه اى الارجح لعدم وجوب تقليده قوله بخلاف من منع مطلقًا اي من
غير تفضيل بين ان يعتقده فاضلاً او مساويًا وبين ان يعتقده مفضولاً اي فان
من منع مطلقًا اي من غير تفضيل يقول بوجوب البحث عن الارجح وفي قوله بخلاف من
منع مطلقًا اشارة الى ان عدم وجوب البحث عن الارجح يتفرع عن الاول ايضًا فلا
يختص بالمفصل قوله فان اعتقد رجحان واحد منهم تعين اورد عليه ان هذا عين
قوله يجوز لمعتقده فاضلاً او مساويًا اي لا مفضولاً كما صرح به الش فهو تكرار معه بلا
خفا انتهى وفيه نظر لان هذا يجوز المساوي وذلك يعين الافضل فليس تكرارًا معه
وهو ظاهر قوله وهذه المسئلة مبنية على وجوب البحث عن الارجح اي الذي
هو المرجوح عند المص لا على المختار عنده الذي هو عدم وجوب البحث فلا اشكال فى كلامه
قوله وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين لايخفي ان فى كلام المانع ما
يتضمن الاعتراف بهذه المعارضة اذ لافائدة لمعرفة المتفق عليه الا لجريان على وفقه وعدم
خرقه فكيف يجتمع هذا مع قوله لابقاء لقوله الميت قوله ان نقله مجتهد فى مذهبه
هو غير المعبر عنه فيما مر بمجتهد المذهب قوله هذا راجع الى الاول اي من عرف
بالاهلية وقوله هذا راجع الى الثاني اي انتصابه للفتيا والناس مستفتون له
ففي كلامه لف ونشر مرتب وفيما ذكره الش مخالفة لما اقتضاه كلام بعض المتاخرين بلغ مقابلة
من رجوع الامرين الى الثاني وهو من ظن اهلاً والاصح وجوب البحث عن علمه هذا
لاينافي قوله ويجوز استفتا من عرف الخ لان وجوب البحث من جملة الطرق

لمعرفة الاهلية اوظنها قوله وقيل لابد من البحث عنها اي باطنا قوله
والاكتفاء بخبر الواحد اي من يقبل خبره وهو العدل كما لايخفى قال النووي رضي الله
عنه وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها الملبس من غيره ولايعتمد في ذلك
خبر احاد العامة لكثرة مايتطرق اليه من التلبيس في ذلك انتهى قوله ثم عليه اي العالم
هو كما قال بعضهم شامل للمقلد فيجب عليه ان يبين ماخذه في نصوص امامه اذا طلب
منه ذلك قوله اي والحالة اشارة الى ان الواو لا للعطف على مقدر قبلها ان
كان مجتهدا او وان لم يكن مجتهدا لانه يستلزم ان المجتهد يفتي بمذهب مجتهد مع انه
غير سائغ قوله اطلع على ماخذه واعتقده قضيته كما قال بعضهم ان مثل ابن
شريح لايفتي بحكم على مذهب مالك مثلا لعدم اعتقاده ولايفتي على مذهب
الشافعي الا بما اطلع على ماخذه اي دليله واعتقده قوله بخلاف غيره اي غير القادر
المذكور فيدخل في غيره مجتهد الفتوى وهو كما مر المتبحر القادر على الترجيح دون التفريع
قال بعضهم وفي تسميته مجتهد الفتوى مع هذا تناقض لايخفى انتهى ويمكن ان يقال ان
تسميته بذلك بناء على القول الرابع وهو ما عليه العمل في الاعصار المتاخرة فلا تناقض
قوله وانما يجوز الافتاء للمجتهد اي المطلق كما هو المراد بالمجتهد في قول المتن
وثالثها عند عدم المجتهد قوله ويجوز خلو الزمان عن مجتهد الاستدلال بالاحاديث
الاتية يدل على ان المراد الجواز الشرعي وظاهر استدلال ابن الحاجب كالامدي ان المراد
به العقلي وفي حواشي المولى سعد الدين ما يشعر بتجويز كل منهما قوله اي ان لايبقى

فيه مجتهد اي وليس المراد بخلو الزمان عنه فقد انه من اصله لانه بينا في الواقع
قوله مالم يتداع الزمان اي للانقراض تزلزل ما قام عليه من القواعد قوله
بعد جوازه لان الاختلاف في ثبوت الوقوع فرع عن الجواز قوله قال البخاري
وهم اهل العلم اي المجتهدون لانصراف الشيء عند الاطلاق الى الكامل قوله و
لمعارضة هذه الاحاديث للاول لايخفى ان الحديث الاول يدل على عدم الخلو و
هذه الاحاديث تدل على ثبوت وقوع الخلو فالاول يعارضها في ثبوت الوقوع فالمناسب
اسناد المعارضة اليه لا اليها كما يعرف بادنى تامل قوله دون لايقع اشارة الى
ان المراد بقوله لم يثبت وقوعه انه لايقع في مستقبل الزمان كما يرشد اليه قول الش
بان يراد بالساعة ماقرب منها قوله بان يراد بالساعة ماقرب منها اي كما يدل
عليه حديث الريح اللينة التي تاتي من قبل اليمن او الشام على اختلاف الروايتين فتقبض
روح كل مومن ومومنة ثم يبقى شرار الناس الحديث قوله الى غيره في مثلها افصاح
عما اراده بعض الشارحين كالزركشي بقوله في تلك الحادثة بعينها فان مرادهم
بالعين النوع كما مر نظيره في قولهم اعتبار عين الوصف في عين الحكم قوله ان التزامه ٧ الوصف بدل
بان ضم على التمسك به قوله ثم في المساوي القرينة على اختصاصه بالمساوي ظاهر ثم
ينبغي السعي في اعتقاده ارجح اذ الوارد ما يعم الارجح لكان قوله ثم ينبغي السعي
في اعتقاده تحصيلا للحاصل قوله اي ثم بعد التزامه ما ذكر في خروجه عنه
اقوال ولم يقل ثلاثة لئلا يضيع قول المص ثالثها قوله والجواز اي حيث قيل به

قوله فانه اي غير الملتزم اذا لم يجز له الرجوع اي بعد العمل قوله فالملتزم
اولى بذلك اي بعدم جواز الرجوع قوله وقد حكيا فيه اي الملتزم الجواز اي
مطلقًا فيقيد بما قلناه قوله فيما يقع له اي من الحوادث بهذا المذهب تارة
اي في بعض الحوادث وبغيره اخرى اي في حادثة اخرى وهكذا قوله
بان ياخذ من كل منها الى تصوير للتتبع وتفسير له قوله ماهو الاهون اي
من الاحكام قوله فيجوز ذلك عطف على خالف عطف مفصل على مجمل قوله
وقد تفقه جملة معترضة افاد بها ان هذا الفرع من فروع الفقه قوله
ويؤخذ منه اي من شمول الامتناع تقييد الجواز السابق فيهما اي الملتزم وغيره
اي مسائل الاعتقاد قد مر ان مسائل امور الدين قواعد وانها القضايا
الكلية وهو المطابق لاصطلاح ارباب العقول في المسائل من انها القضايا في
الكلام كل علم لكن تمثيل الش لها بقوله كحدوث العالم الخ ظاهر في ان المراد بالقضايا
المحمولات كالحدوث والوجود وغيرهما واجيب بان معنى قولنا كحدوث العالم اي
من حيث حدوث بثبوته فيكون المثال هو قولنا العالم حادث وهي قضية كلية
ومسئلة ذات موضوع ومحمول ولا يمنع من ذلك قوله بعد من الصفات لان
المراد من حيث ثبوتها للبارى سبحانه او نفيها عنه قوله وما يجب له اي كالعلم
والقدرة ويمتنع عليه كالجهة والجسمية وغير ذلك مما سياتي كقوله وله اثابة العاصي
وتعذيب المطيع الى غير ذلك قوله بل يجب النظر انتقالية قوله لكن لان

التفاصيل العقائد

المطلوب

المطلوب فيه اي اصول الدين اليقين اي ولا تيقن مع التقليد قوله وقال لا تعين بدل
تعالى للناس اللام للمواجهة اي خطابا للناس قوله وقال العنبري مقابل
قوله فقال كثيرون قوله ويقاس غير الايمان اي بمضمون كلمتي الشهادة
والا فالايمان بالمعنى الشرعي وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
وعلم من صدقه بالضرورة شامل لسائر مسائل اصول الدين فلا يقاس عليه قوله
وقيل النظر فيه حرام مقابل للقولين المطويين في المتن المصرح بهما في الشرح وحاصل
الخلاف ثلاثة اقوال لا يجوز التقليد فيجب النظر يجوز التقليد ولا يجب النظر
يحرم النظر قوله لانه مظنة الوقوع المظنة اسم مكان يظن فيه الشيء قوله
في الشبه والضلال الشبه التباس الحق بالباطل بحيث يحصل التحير والضلال سلوك
طريق لا يؤدي الى المطلوب فيعتقد ما ليس بحق حقًا قوله بخلاف التقليد
اي فانه ليس بمظنة لذلك فان المعتبر اي في الوجوب النظر على طريق العامة
وما يدعوه احد من الاعراب او غيرهم الايمان اي لا لاظهاره والا فهو نفس
الاذعان قوله من تحرير الادلة بيان لطريق المتكلمين وتحرير الادلة تخليصها
عما يخل بوجه الدلالة وتدقيقها تطبيقها على المدعى قوله ودفع الشكوك اي
الاحتمالات وقوله والشبه المعارضة للادلة قوله ففرض كفاية في حق المتاهلين
ففرض عين بدل
له اشارة الى ان فرض الكفاية يتوجه الى الجميع ويسقط بفعل البعض كما هو الصحيح
قوله من الخوض فيه اي من اجل الخوض فيه قوله وهذا اي ما ذكرناه

في حق غيرهم محمله منها الخ قوله وهو العلم بالعقايد اي المعتقدات
وهي المسائل التي هي مسمى اصول الدين كما سبق وهذا التعريف ملائم لتعريف
الفقه العلم بالاحكام الخ وفي قوله وهو العلم بالعقايد الخ مع قوله سابقا
اي مسائل الاعتقاد اشارة الى ان اصول الدين مسماه العقايد اي المعتقدات
وعلم الكلام مسماه العلم بتلك العقايد قوله وعن الاشعري اي انه
لا يصح الخ قدر الشارح بانه يصح بالصدق الذي هو عدم الصحة المنقول عن الاشعري
قوله وشنع اقوام عليه رد التشنيع بان المعتبر النظر على طريق العامة
كما تقدم قال السعد التفتازاني في شرح المقاصد ليس الخلاف في من يسكن
بلاد الاسلام من الامصار والقرى والصحاري فانهم يتفكرون في خلق السموات
والارض بل في من نشا في شاهق جبل لم يتفكر بوجوب الايمان فامن من غير تفكر
هذا حاصل كلامه والحاصل ان العوام ليسوا مقلدين بل ناظرون نظرا شرعيا
كما تقدم في كلام الاعرابي فلا يلزم تكفيرهم قوله مع احتمال شك او وهم
الاضافة بيانية اذ الشك احتمالان متقادم سبباها والوهم احتمال مرجوح قوله
فلا يكفي اي ان المقلد قطعا اي اتفاقا من الاشعري وغيره قوله مع ادنى
تردد انما قال ادنى ليشمل الوهم قوله وهذا اي الشق الثاني من شقي
الترديد هو المعتمد في تفسير التقليد وجوازه قوله في الايمان وغيره
متعلق بالاكتفاء قوله فليجزم اي المكلف عقده اي في اعتقاده قوله

فانها

فانها ليست غيره الخ فان الغيرية بالمعنى الاصطلاحي كون الموجودين بحيث
يتصور وجود احدهما مع عدم الاخر اي انه يمكن الانفكاك بينهما ولا يخفى
ان الصفات العلية ليست غيرا بهذا المعنى كما انها ليست عينا لعدم اتحادها
مع الذات في المفهوم اما ان اريد بالغيرية المعنى اللغوي وهو عدم الاتحاد في
المفهوم كما هو المتبادر من الغيرية الخ زيادة بعضهم وصفاته قوله اي موجود
عن العدم بمعنى انه كان معدوما فوجد وفيه رد على الفلاسفة في تفسيرهم الحادث
بالاحتياج الى الموجد فان الحادث بهذا المعنى يصدق على القديم بالزمان قوله
اي يعرض له التغير كما يشاهد اي على الوجه الذي يشاهد فانا نشاهد التغير
كما في باطن السموات والارض وتمام تقرير دليل الحدوث على ما اشتهر ان يقال
العالم اعيان واعراض فالاعراض يدرك تغير بعضها بالمشاهدة في الانفس كانقلاب
النطفة علقة ثم مضغة وهكذا وفي الافاق بالحركة بعد السكون وسائر ما
يشاهد من احوال الافلاك وغيرها وبعضها بالدليل وهو طريان العدم فان
العدم ينافي القدم واما الاعيان فانها لا تخلوا عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث فالاعيان حادثة اما الصغرى فلانها لا تخلوا عن الحركة والسكون وهما
حادثان كما عرفت واما الكبرى فلان ما لا يخلوا عن الحوادث لو ثبت في الازل لزم
ثبوت الحادث في الازل وهو محال وملزوم المحال محال فثبت ان العالم حادث
قوله وهو الله الواحد في ذاته فلا تركيب فيه والواحد في خلقه فلا شريك

فيه والواحد فى صفاته فلا نظير له قوله اذ لوجاز كونه اثنين الخ جعل التلازم
فى الامكان لا فى الوقوع بالفعل ليتم برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا مع قوله تعالى ولعلى بعضهم على بعض اي بالقهر والغلبة وبهذا
يندفع ما يقال يجوز ان يتفقا من غير تمانع ووجه الاندفاع انه جعل التلازم
بين الامكانين لا بين الوقوعين يعني لو فرض الالهان فاما ان يكون في احدها
قدرة على مخالفة الاخر اولا فان لم يكن لزم عجزه وان كان لزم عجز الاخر سواء
حصل بينهما مخالفة بالفعل ام لا والى تفصيل ذلك اشار الش بقوله اذ لوجاز الخ
قوله الذى لا ضد له غيره اذ لو كان له ضد اخر لما لزم من ارتفاعهما محال ٧ الذي بدل
لامتناع ارتفاع الضدين راجع لقوله وعدم وقوعها وقوله واجتماعهما راجع
لقوله فيمتنع وقوع المرادين ففي كلامه لف ونشر غير مرتب قوله فيكون
مريده هو الاله لقدرته قوله ماخوذ من قوله تعالى صنع الله الذي اتقن
كل شيء اورد عليه ان ذلك لا يكفي في اطلاق الاسم فان العبرة في الاطلاق عند
الشيخ الاشعري بورود ذلك الاسم بخصوصه لا بورود ما يشتق منه قوله
ولا يشبه بوجه اخر الجوهر الفرد الداخل في قوله الذي لا ينقسم بوجه اي لا
فعلا ولا وهما ولا فرضا قوله قديم تصريح بما علم التزاما من قوله الله
اذ الواجب لا يكون الا قديما اذ معنى الواجب الذي لا يحتاج الى غيره فى شيء
فلو كان حادثا مسبوقا بالعدم لاحتاج في الوجود الى الموجد قوله اي لا
ابتداء

ابتداء لوجوده وسط الش لفظ اي بين الخبرين للاشارة الى ان الخبر الثاني تفسير
للخبر الاول قوله ولا انتهاء تفسير للقدم بلازمه اذ طرو العدم ينافي القدم
نعم هو مفهوم البقا وهو الابدية قوله لا احتاج الى محدث اي وذلك ينافي
وجوب الوجود كما تقرر قوله اي في الدنيا للناس اي ولا لغيرهم من المخلوقين
المفهومين بالاولى لان الناس اشرف الخلق باعتبار النوع عند الاشاعرة بمعنى ان ٧ الاشاعرة بدل
حقيقة البشر افضل من حقيقة غيرهم حتى الملائكة واما عند الماتريدية فخواصهم
افضل من خواص الملائكة وعوامهم افضل من عوامهم فغير الملائكة بالطريق
الاولى وبالجملة فاحترز بقوله للناس عنه تعالى فان حقيقته معلومة له تعالى على
ما هو عليه من عدم الاحاطة والتحديد بلا شك وفي تعبيره بالحقيقة اشعار بجواز
اطلاقها عليه تعالى اما الماهية فلا يجوز اطلاقها عليه تعالى لانها سيال عنها بما هو وما
مركبة من جنس وفصل وهو سبحانه وتعالى منزه عن ذلك قوله واجيب
بمنع التوقف ان الدليل انما يتم ان لو كان وجوب العلم بذاته تعالى من حيث هو
بالكنه وليس كذلك بل الواجب هو العلم بالذات بوجه وهو لا يفيد المطلوب
قوله كما اجاب بها موسى عليه الصلوة والسلام اي فانه عدل عن مطابقة
السؤال الذي هو سؤال عن تعيين الحقيقة وهو لا يمكن واشارة الى انه
سبحانه وتعالى متعال عن ان يسال عنه بما هو وكيف هو تعالى عن ذلك علوا
كبيرا قوله واختلفوا الخ اختلاف في الجواز العقلي كما ان قوله ليست معلومة

الآن اختلاف فى الوقوع قال الكمال ابن ابي شريف ولم يرجح المص ولا الشم
شيئا قال البلقيني والصحيح انه لاسبيل للقول الى ذلك قوله لانه تعالى
منزه عن الحوادث اذ هو واجب الوجود لذاته والواجب هو الذي لايحتاج فى
شيئ الى شيئ فهو تعالى منزه عن الحدوث لاستلزامه الاحتياج وهذه الامور
حادثة لانها اقسام العالم الحادث بالدليل القطعي عقلاً ونقلاً فتكون حادثة
بالضرورة قوله ويسمى بالعين جملة معترضة وكذا قوله وهو محل الثاني
المقوم له واحترز بقوله المقوم له عن الحيز اذ هو محل للعرض بطريق تبعيته
للعين ولكن لايتوهمه قوله وقد يقيد بالفرد اي لكونه لاينقسم فعلاً و
لاوهماً ولا فرضاً قوله هذا اي قوله ولا قطر ولا اوان قوله اذ القطر
مكان مخصوص اي فهو داخل في عموم المكان وقوله كالبلد اي والاقاليم
وقوله والاوان زمان مخصوص اي فهو داخل في عموم الزمان قوله والداعي
الى العطف اى المذكور الحكاية اي المبالغة في التنزيه قوله اي هو موجود
وحده قبل المكان الخ اشارة الى ان الواو في قوله ولا زمان للحال لا للعطف ولا
ينافي هذا كون الواو فيما بعد الزمان للعطف اذ كون الواو في مجموعها للحال
لاينافي عطف بعضها على بعض لارادة الجمع بينها في الحالية قوله الشاهد بيان
لسر الاشارة لكن فى اطلاق الشاهد على العالم باسره تغليب اذ المشاهد بعضه قوله
ولوشاء ما اخترعه اي ولوشاء ان لايخترعه ما اخترعه لكن شاء اختراعه

فاخترعه

فاخترعه فهو تعالى فاعل بالاختيار لا بالذات كما تقول الفلاسفة القائلين
بقدم العالم اما بالشخص كما في الافلاك واما بالنوع كما فى العناصر فيزعمون ان
ذاته تعالى اقتضت وجود العالم فلا يمكن تخلفه عنه تعالى الله عن ذلك علواً
كبيراً قوله فعال لما يريد استدلال على قوله ثم احدث هذا العالم من غير احتياج
اليه ولوشاء ما اخترعه وقوله ليس كمثله شيئ استدلال على قوله لم يحدث بابتداعه
فى ذاته حادث وعلى التنزيهات التابعة في قوله ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض الخ
وفي قوله اولا الذي لاينقسم الخ قوله المقدر في الازل توجيه للتسمية بالقدر
وانما فسر الش القدر بما ذكر لقول المتن خيره وشره والا فالقدر بالمعني المصدري ايجاد
الاشياء على قدر مخصوص ولا يضاف الشر اليه تعالى ادباً كما لايقال خالق الخنازير وان كان
جميع الاشياء صادرة عنه تعالى خيرها وشرها ثم ان القدر بالمعني المصدري قرين القضاء
في عبارة المتكلمين فقضاء الله سبحانه عند الاشاعرة كما فى شرح المواقف وغيره وهو
ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ماهي عليه فيما لايزال وقدره سبحانه وتعالي
ايجاده الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها قوله كائن
منه بيان للمقدر والا فهو واجب الحذف لايجوز ذكره الا على بيان المتعلق قوله
بخلقه وارادته رد على الفلاسفة في قولهم انه تعالى خالق بذاته بطريق الايجاد
قوله اي ما من شانه ان يعلم اشارة الى ان متعلقات علمه تعالى غير متناهية
وكذا قوله اي ما من شانه ان يقدر عليه اشارة الى ان متعلقات قدرته تعالي

لاتتناها بمعنى ان كل ما تعلقت به بالفعل امكن تعلقه بغيره لا بمعني
ان كل ما تعلقت به بالفعل غير متناه لاستحالة ذلك اذ كل ما وجد في الخارج
مما تعلقت به القدرة فهو متناه بالضرورة قوله جزئيات وكليات فيه رد على
الفلاسفة في انكارهم العلم بالجزئيات واجيب بان مرادهم انه تعالي يعلمها في ضمن
الكليات من غير احتياج الى تحليلها وتفصيلها كما في علم المخلوق بل يعلم عدد رملات
التل وتفصيلها في حال التراكم كما في حال الانفصال وقس على هذا المثال ما اشبهه فاراد او
التنزيه فاخطا وافى التفسير قوله فالارادة اي التابع بها يتمكن من الفعل والترك
فلا تصلح لتخصيص احد الطرفين بالوقوع والا لزم الترجيح بلا مرجح اذ نسبتها اليهما
على السوا فلابد فى تخصيص احدهما بالوقوع من صفة اخري وهي الارادة التابع تعلقها
لتعلق العلم فاذا تعلق العلم بالوجود تعلقت به الارادة تعلق التخصيص فتعلق القدرة
تعلق التاثير وان تعلق بالترك تعلقت به الارادة كما مر بمعني انها لا تتعلق بالفعل
وكذا القول في تعلق القدرة اذ العدم لا تتعلق به تاثير افعلة العدم هي علة الوجود
فلهذا قال الش في شرح قوله وما لا اي وما علم انه لا يوجد فلا يريد وجوده قوله
بقاؤه غير مستفتح ولا متناه فيه اشارة الى ان الغرض هنا بيان البقاء اللازم للقدم
لاستحالة العدم على القديم واما البقاء بمعني استمرار الوجود كما سياتي في كلام الش فلا
يختص بالقديم لصدقه على بقاء الحادث بعد الوجود كما فى بقاء الدار الآخرة قوله
اي بمعانيها اي مدلولاتها المقصودة منها وهي الذات باعتبار صفة معينة كما اشار اليه
بقوله

بقوله وهي اي الاسماء ما دل على الذات باعتبار صفة معينة كالعالم والخالق يعني
والمقصود منه الصفة كما صرح به الش في قوله آخر المسئلة فان اريد بالخالق
من صدر منه الخلق فليس صدوره ازليا قال بعض المحققين وهو ايضا صريح
فى المعاني المرادة باسمائه ليست هي الاسماء القديمة من انه تعالى كما هو الظاهر من
الاسماء هنا بل هي الذات باعتبار صفة معينة وعلى هذا الحمل المستلزم لكون عطف
الصفات على الاسماء من عطف الخاص على العام فقوله فيما ياتي وازلية اسمائه الراجعة
الى صفات الافعال ازلية معاني اسمائه المذكورة عند تعلقها به اشارة الي دفع
اشكال انه يلزم من ازلية القدرة ازلية المقدورات ليس لذاتها حتي يلزم ما
ذكر على وفق الارادة والارادة انما تتعلق بذلك فيما لا يزال فكذا القدرة قوله
وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به تبع في هذا التفسير المولى سعد الدين
فى شرح العقائد وهو كما قاله بعض المحققين غير لائق من جهة ان الانكشاف
انفعال يوهم حدوث اتضاح بعد خفا وعلم الباري سبحانه منزه عن ذلك
واللائق ان يقال صفة ازلية لها تعلق بالشيء علي وجه الاحاطة به على ما
هو عليه دون سبق خفا انتهي قوله من الفعل والترك اي من وجود الشيء
وعدمه اذ هما طرفا الشيء الممكن قوله وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما
على الانكشاف بالعلم فيه ما مر من التعبير بالانكشاف ويزيد على ذلك التعبير بزيادة
الانكشاف وزيادة الانكشاف مستحيلة على الباري تعالي والاولي كما في شرح المواقف

ان يقال بناء على انهما صفتان زائدتان على العلم كما ورد النقل بهما امنا بذلك
وبانهما ليستا كصفتي الخلق واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما قوله عبر
هنا بالنظم يعني ان النظم المعروف وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز
بسورة منه المتعبد بتلاوته المفتتح بسورة الحمد المختتم بسورة الناس دال على
تلك الصفة القائمة بذاته تعالى ومعبر به عنها وكما انها تسمى بكلام الله تعالى
ايضا بطريق الاشتراك او المجاز المشهور مشتهرة الحقائق كما صرح به في شرح المقاصد
قوله ويسميان اى الصفة والنظم المعبر به عنها بالقران ايضا كما يسميان بكلام
الله تعالى قوله خلافا للحنفية فانهم يقولون بازليتها وان صفتها قائمة بذاته
تعالى تسمى بالتكوين وهو صفة واحدة يتجدد لها اسما بحسب خصوصيات
المقدورات فان تعلق بالحياة يسمى احيا او بالموت يسمى اماتة او بالصورة يسمى
تصويرا او بالرزق يسمى ترزيقا فالكل تكوين وانما الخصوص بخصوصية
التعلقات واما كون كل من ذلك صفة حقيقية ازلية قال السعد التفتازاني
فمما تفرد به بعض علماء ما وراء النهر وفيه تكثر للقدماء جدا وان لم تكن متغايرة
والاقرب ما ذهب اليه المحققون منهم وهو ان يرجع الكل الى التكوين فانه
تعلق بالحياة يسمى احيا وساق تمام العبارة السابقة وقال وقيل ذلك و
المحققون من المتكلمين اي الاشاعرة على انه من الاضافات والاعتبارات
العقلية وساق على ما ذكره الشارح وقول الشارح خلافا للحنفية اي المتاخرين

منهم



منهم من عهد ابي منصور الماتريدي كما ذكر الشارح عن الكمال ابن الهمام في المسايرة قال و
ليس في كلام ابي حنيفة والمتقدمين تصريح بذلك سوي ما اخذوه من قوله يعني
في كتابه المسمى بالفقه الاكبر كان تعالى خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق وذكروا
له اوجها من الاستدلال قال والاشاعرة يقولون ليست صفة التكوين على فصولها
سوي صفة القدرة باعتبار تعلقها بايصال الرزق وما ذكروه يعني الحنفية في معناه
لا ينفي هذا ويوجب كونها صفات اخري لا ترجع الى القدرة المتعلقة والارادة
المتعلقة واطال في ذلك انتهي قوله اى متجددة بشيء كما ذكره بعض المحققين
الي ان ليس المراد بحادثة معنى الحدوث الحقيقي وهو الوجود بعد العدم اذ صفات
الافعال اضافات وهي اعتبارية والاعتباري لا وجود له في الخارج على ما سيذكره
بل المراد بحادثة متجددة قوله ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه بالاضافات
اي لانها امور اعتبارية لا وجود لها في الخارج حتي يلزم من اتصافه سبحانه وتعالي
بها كونه محلا للحوادث قوله كما تقدم في جملة الاسماء الراجعة الى صفات الذات
والاسماء الراجعة الى صفات الافعال كما اشار الى ذلك الشارح فيما مر بقوله
كالعالم والخالق قوله من حيث رجوعها الي القدرة اي التي هي صفة ازلية
لا الفعل كالخالق الذي هو صفة اعتبارية متجددة فيما لا يزال قوله فالخالق
مثلا من شانه الخلق يستفاد من هذا ان اطلاق الاسماء حينئذ اطلاق مجازي
من اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة قوله فليس صدوره اى صدور ما دل عليه الخالق

من الخالق ازلياً قوله في المقصد الاسنى اي في شرح الاسماء الحسنى قوله وتنزه
عند سماع المشكل اي عن ظاهره قوله كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
فانه ظاهر معناه وهو الاستقرار على العرش مستحيل في حقه تعالى اذ الاستقرار من
صفات الاجسام قوله ويبقى وجه ربك فان الباري سبحانه منزه عن ظاهر
معنى هذا وما بعده من الجارحة قوله في الحديث بين اصبعين خبر اول وقوله
كقلب واحد خبر ثاني وهذا معنى قوله الخ فيما ياتي والظرف فيه خبر كالجار والمجرور
قوله في الحديث ان الله يبسط يده بالليل من البسط وهو المد وفي ظاهر معناه
اشكال من وجهين البسط واليد والله تعالى منزه عن مد اليد بالمعنى المتبادر منه لكونه
من صفات الاجسام قوله ثم اي بعد الاتفاق على التنزيه عن ظاهره قوله
انا نؤول التاويل حمل اللفظ على ظاهره لدليل ارجح منه قوله منزهين حال من
ائمتنا قوله على ان جهلنا بتفصيله اي بتعيين المراد منه قوله لا يقدح اي
لا يخرج في اعتقادنا وقوله المراد مفعول اعتقاد ومجملاً حال من المراد قوله وهو
اسلم من الخطا اي اكثر سلامة وفيه اشارة الى ان مذهب الخلف فيه السلامة ايضاً لكن
مذهب السلف اسلم قوله اي احوج الى مزيد علم اي يكون حاصلاً عند من يريد
التاويل وفيما ذكره اشارة الى ان في قوله اعلم مجازاً في الافراد من قبيل اطلاق اسم المسبب
على السبب فان الاحوجية الى مزيد علم سبب مقتضي لان يصير الاحوج اعلم من غيره
وفي اسناد اعلم الى التاويل مجاز في الاسناد ايضاً فانه من اسناد ما للمسبب الى السبب

ايضاً

ايضاً فان الاحوج الى مزيد علم من يؤول لان التاويل سبب لذلك كما نبه على ذلك
بعض المحققين واشرنا اليه في صدر التقرير وفي كلام الش دفع لما يتوهم من العبارة
ان الخلف اعلم من السلف وقد اشتهر في العبارة بدل اعلم احكم اي اكثر احكاماً اي
اتقاناً قال الكمال ابن ابي شريف والاولى اولى انتهى وانما كان الخلف احوج الى مزيد
علم لانه يحتاج الى تتبع كلام العرب ومعرفة المجازات والاستعارات والكنايات
الواقعة في كلامهم فيحمل على واحد منها قوله فنأول في الآيات اي المتقدم ذكرها
قوله من باب التمثيل المذكور في علم البيان هو تشبيه هيئة منتزعة من
عدة امور باخرى مثلها قال بعض المحققين واعلم ان التمثيل في الحديث الاول انما
هو في قوله بين اصبعين من اصابع الرحمن لا فيه وفيما بعده من تمام الحديث اذ لو قيل
ان قلوب بني ادم كقلب واحد يصرفه كيف يشاء لم يكن فيه تمثيل قطعاً انتهى ولك
ان تقول لا يشترط في التمثيل ان يكون المجاز في جميع مفرداته اذ المعتبر فيه الهيئة
المنتزعة من عدة امور لا كل واحد من الامور فليتامل قوله فالمراد من الحديث
الخ تقرير للتمثيل في الحديثين اذ لا يخفى ان في كل منهما هيئة منتزعة من عدة امور
باخرى مثلها وهو ظاهر قوله راجع الى كل من مكتوب الخ اي متعلق بكل منها معنى
اما لفظاً فبالاول فقط ويقدر نظيره فيما بعده وحاصله ان اسناد كل من مكتوب
ومحفوظ ومقرو الى القران بمعنى الكلام النفسي اسناد حقيقي كل منها باعتبار وجود
من الوجودات الاربعة لا اسناد مجازي واعترض بان الاتصاف بهذه الثلاثة في حق

الصفة القديمة مجازًا قطعًا وما ذكر من الوجودات الثلاثة غير الوجود الخارجي
بيان للعلاقة المصححة للتجوز نبّه عليه الكستلي في حاشيته وبعد لا يخفى عليك ما في
قول المص والشر على الحقيقة لا المجاز كيف وقد صرح في شرح المقاصد بالتجوز فقال
المراد بالذكر العربي المنزل المقرّو المسموع المكتوب هو المعنى القديم الآنه وصف
بما هو من صفات الاصوات والحروف الدالة عليه مجازًا ووصف للمدلول بصفة
الدال انتهى قولـــه كما هو اي كنه الشيء مراد المتكلمين اي بالحقيقة قولـــه
فان القران فهذه الحقيقة ليس في المصاحف الخ فانه معنًى قايم بذاته وهذا لا
يمكن انفكاكه عن الذات ويوجد هذا التعليل بعينه في بعض نسخ الشرح قولـــه
اي موجود ازلًا وابدًا تفسير غير مخلوق قولـــه اتصافًا له خبر اتصافه قولـــه
وجودًا في الخارج اي بالتحقق ووجودًا في الذهن اي بالتخيل ووجودًا في العبارة اي
باللفظ الدال عليه ووجودًا في الكتابة اي بالنقوش الدالة قولـــه فهي اي الكتابة
قولـــه وهي اي العبارة على ما في الذهن اي من صور الالفاظ وهي اي ما في الذهن
على ما في الخارج فالكتابة ليس الا دال وما في الخارج مدلول ليس الا واما العبارة وما
في الذهن فدالان باعتبار ما بعدهما مدلولان باعتبار ما قبلهما قولـــه عبادة
المكلفين قيد بالمكلفين لان غيرهم لا يعاقبون والحاصل ان مجموع الثواب و
العقاب مقيد بالتكليف واما الثواب على انفراده فلا يتقيد بذلك قولـــه
فضلها رد على المعتزلة قولـــه قال الله تعالى فاما من طغى اي تجاوز الحد

في العصيان

في العصيان وآثر الحياة الدنيا اي على الاخرة من كل وجه ولذا رتب عليه
قوله فان الجحيم هي المأوى اي لا غيرها فان تعريف الطرفين خصوصًا مع ضمير
الفصل يفيد الحصر قولـــه تعالى واما من خاف مقام ربه اي بان آمن ونهى
النفس عن الهوى اي المعاصي من الكفر فما دونه من الكبايرُ والصغايرُ بان اجتنب
الجميع او ما عدا الصغايرُ على قول الجمهور من انها مكفرة باجتناب الكبايرُ او
ارتكب الجميع او بعضه ولكن تاب واصلح ومات على ذلك فان الجنة هي المأوى
اي لا غيرها واما اذا مات على الاصرار على ما دون الشرك فهو تحت المشيئة كما
سيأتي فلا يحكم عليه بان مأواه الجنة لا غيرها لاحتمال ان يعاقبه بادخاله النار ثم
يدخل الجنة قولـــه ويغفر ما دون ذلك اي من الذنوب دون الشرك
اي غيره لمن يشاء قولـــه وهذا اي النص الاخير مخصص لعمومات الصفات
لانها تقتضي وقوع العذاب في جميع الحالات وهذا النص مخصص اي
مخرج للذنوب المغفورة وهي ما عدا الشرك لمن يشاء سبحانه وتعالى قولـــه
ولم يرد ايلام اي في الاخرة لا في ايلام الدنيا لانه امر مشاهد الوقوع لا نزاع فيه
قولـــه فيما انتطحتا ما مصدرية قولـــه فلا ظلم في التعذيب والايلام
المذكورين تنبيه كما قال بعض المحققين على ارتباط هذه المسالة بما قبلها
قولـــه لقوله تعالى لا تدركه الابصار وهذا بناء على ان الادراك بمعنى مطلق
الرؤية كما اشار اليه الشر بقوله اي لا تراه وعلى ان الابصار للعموم واما اذا اريد

بالادراك الرؤية على وجه الاحاطة او على ان المراد ابصار الكفار كما يدل
عليه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فلا تخصيص قوله
فيكشف الحجاب لا يخفى ان الحجاب في حق المخلوق لا في حق الخالق لاستحالته عليه
تعالى قوله منزها عن الجهة والمقابلة والمكان اشارة الى الجواب عن اشكال
النافين الرؤية بان الرؤية تستلزم المقابلة والجهة والمكان وحاصل الجواب منع
الاستلزام لانه انما يكون في رؤية المتحيزات والحق منزه عن ذلك قوله في
اليقظة اخذه من العطف المقتضي للمغايرة قوله وذلك اي ما ذكر من الخيال
والمثال قوله والتحيز قال لا استحالة لذلك اي للمثال والخيال او الرؤية في النام
لان المرئي فيه حقيقة ليس ذات المرئي بل خيال ومثال له بحسب ما يقع في ذهن
الرائي لا نفس الامر اذ لا خيال له ولا مثال له تعالى والحاصل ان رؤية المنام مبنية
على ضرب من التمثيل والتخيل فيرى فيه من ليس بجسم ولا صورة ذا جسم وصورة و
ترى المعاني على صورة الاجسام كالعلم على صورة اللبن كما ورد ﷺ واما قوله تعالى
ليس كمثله شيء فلا يدل على نفي رؤيته تعالى في المنام لان المرئي في المنام ليس
مثالا له تعالى في الواقع بل في خيال الرائي قوله ثم اختلف الصحابة الخ استدرك
على قوله ويدل على عدمه الخ اي نعم دليل على العدم قوله الا في حقه صلى الله
عليه وسلم فانه رآه ليلة المعراج بعيني رأسه كما ذهب اليه ابن عباس وغيره و
هو الصحيح قوله السعيد من كتبه سعيدا اي في الازل ضمن كتبه معنى علمه

فعداه

فعداه الى مفعولين قوله اي المكتوبان تحويل للعبارة عن ظاهرها من رجوع
الضمير للثني الى الموصول في الموضعين لانه وان صح نسبة التبدل نفيا واثباتا اليها
بالنظر الى الوصف اي لما لا يتبدل لان سعادة وشقاوة لكن رجوعه الى المكتوبين
المفهومين من كتبه اظهر واقل تكلفا قوله بخلاف المكتوب في غيره كاللوح
المحفوظ جرى على المشهور من تطرق المحو والاثبات الى اللوح المحفوظ بناء على تفسير
ام الكتاب بعلم الله القديم ويسمى بام الكتاب لانه اصله كما ذكره الشارح اما على تفسير
ام الكتاب باللوح المحفوظ بناء على ان ما فيه طبق ما في العلم القديم بمعنى ان ما فيه
من المعلومات بعض المعلومات في العلم القديم لان معلومات العلم القديم لا تتناهي
ويستحيل احاطة المحدث على ما لا يتناهي قال تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي لنفد البحر الآية وقال تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الاية وانما سمي
محفوظا للحفظ من تطرق المحو والاثبات فلا يتاتي دخول التبدل فيه ويحمل المحو والاثبات
في الآية على نحو صحايف الحفظة والحاصل ان السعادة والشقاوة المتطرق اليهما
التبديل في التغيير ليستا بسعادة وشقاوة في الحقيقة واما جعلهما سعادة و
شقاوة حقيقيتين وان التغير والتبدل فيهما بالنظر الى ذاتهما لا بالنظر الى الاسعاد
والاشقاء لكونهما من صفات الله تعالى ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته
كما مشى عليه في عقايد النسفي وغيرهما من اصول الحنفية فمع انه لا ضرورة اليه
لا يلايم ظاهر قوله تعالى فاما الذين شقوا ففي النار الى قوله تعالى في الذين

سعد واعطاء غير مجذوذ وظاهر حديث التسعيد من سعد في بطن امه اوكما
قال والحق كما قال المولى سعد الدين في شرح العقايد انه لاخلاف في المعنى لانه
ان اريد بالسعادة والشقاوة مجرد حصوله اي الايمان في الاول والكفر في الثاني
فهو حاصل وان اريد حصول النجاة وترتب الثمرات فلا قطع بحصوله في الحال
ويجمع بين ادلة الطريقتين بحمل ما دل على التبدل بانه بالنسبة الى علم الملائكة
المستند الى ما في الصحف وما دل على عدم التبدل بانه بالنسبة الى علم الله تعالى
وفي كلام الشارح ايما الى هذا الجمع قوله في الحديث فرغ ربك اي مضى امر
ربك في شان العباد سعادة وشقاوة قوله وفي قول للاشعري تبين
انه لم يكن ايمانا فالفرق بين القولين ان الاول يثبت كونه ايمانا ولكن قد
حبط والثاني ينفي كونه ايمانا قوله فالسعادة اي الحقيقية هي الموت
على الايمان والشقاوة اي الحقيقية هي الموت على الكفر قوله قال الله تعالى
واما الذين سعدوا الخ قال الكمال ابن ابي شريف رحمه الله تعالى وقع في نسخ من
هذا الشرح فاما الذين سعدوا بالفاء، واما الذين شقوا بالواو وكانه سهو من
الناسخ فان التلاوة على العكس وسقط في النسخ كلها لهم فيها زفير وشهيق خالدين
فيها انتهى ويمكن ان يقال ان الفاء في قوله فاما الذين سعدوا والواو في قوله و
اما الذين شقوا تحريف من قلم الناسخ والاصل الواو في الاية الاولى والفاء
في الاية الثانية وقدم الشارح اية السعادة جريا على تقديمها في المتن والسكوت

عن قوله

عن قوله لهم فيها زفير وشهيق لتمام المقصود من الاستدلال بما قبله ولذا سكت
عن تمام قوله واما الذين سعدوا قوله ما زال بعين الرضا اي قديرا
بعين الرضى منه تعالى قوله لم يثبت عنه حالة كفر اي كسجود لصنم او اعتقاد
لالوهية غيره تعالى قوله والاخص غير الاعم في المواقف تفسير الرضى بترك
الاعتراض اي على فعل المراد وتفسير المحبة بانها ارادة لا تتبعها تبعة اي مواخذة
وعلى هذا فالرضى يباين المحبة والمحبة اخص من الارادة المرادفة للمشيئة قوله
فلا يرضى لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه تفريق بين الرضى والمشيئة لثبوت
المشيئة في الكفر مع انتفاء الرضى عنه قوله اي فلا رازق غيره افاد
تعريفه
الحصر من الطرفين المؤكد بضمير الفصل قوله ما تنتفع به في التغذي وغيره ٧ بضمير بدل
هذا التفسير هو المعول عليه عند الاشاعرة كما قاله الامدي لا تفسير بعضهم
اياه بانه كل ما يتربى به الحيوان من الاغذية والاشربة قوله لسوء مباشرتهم
اسبابه كالغصب والسرقة قوله والداعية اي الرغبة قوله خلق الطاعة
اي لا خلق القدرة اذ لا تاثير للقدرة الحادثة قوله اي جعل الاكنة
ليطابق خلق الضلالة قوله اي كل ماهية بجعل الجاعل من قال ان الماهيات
مجعولة اراد انها محتاجة الى الفاعل في وجودها الخارجي ولا يخفى ان المجعولية
بهذا المعنى من لوازم الماهية الممكنة مطلقا فانها اينما وجدت كانت متصفة بهذا
الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي والمجعولة بهذا التفسير من لوازم

الوجود لا الماهية ومن قال ليست مجعولة اراد انها في حد ذاتها لا يتعلق
بها جعل جاعل وتاثير مؤثر قال في شرح المواقف فانك اذا لاحظت ماهية
السواد ولم تلاحظ معها مفهومًا سواها لم يعقل هناك جعل اذ لا مغايرة بين
الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احداهما مجعولة تلك
الاخرى وكذا لا يتصور تاثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود وجودًا بل تاثيره
في الماهيات باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى انه يجعل
اتصافها موجودًا محققًا في الخارج فان الصباغ اذا صبغ ثوبًا فانه لا يجعل الثوب
ثوبًا ولا الصبغ صبغًا بل يجعل الثوب متصفًا بالصبغ في الخارج وان لم يجعل
اتصافه به موجودًا ثابتًا في الخارج فليست الماهيات في انفسها مجعولة
ولا وجوداتها ايضًا في انفسها مجعولة بل الماهيات في كونها موجودة
مجعولة يعني بالنظر الى اتصافها بالوجود مجعولة والحال في ذلك وبالجملة ٧ والحال بل
فلا منافات بين القولين لعدم تواردهما على محل واحد واذن فلا فرق بين
الماهية المركبة والبسيطة اذ المجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي
ثابتة لهما معًا وبمعنى جعل الماهية منتفية عنهما نعم ان اراد الفارق بين المركبات
والبسائط ان المركبات بعد اشتراكها مع البسائط في الافتقار في الوجود الى
الموجد مفتقرة في ذواتها الى ضم بعض اجزائها الى بعض بخلاف البسائط كان
للفرق وجه وجيه قال في شرح المواقف ومن ذهب الى ان المركبات مجعولة دون

البسائط

البسائط فان اراد بالمجعولية احد المعنيين السابقين فالفرق باطل لان
المجعولية بمعنى الماهية تلك الماهية منتفية عنهما معًا وبمعنى جعل الماهية موجودة ٧ جعل صح
ثابتة لهما معًا وان اراد كما هو الظاهر من كلامهم ان ماهية المركب في حد ذاتها
مع قطع النظر عن وجودها محتاجة الى ضم بعض اجزائها الى بعض وهذا
الاحتياج الذاتي لا يتصور في البسيط فهو والمركب يتشاركان في ثبوت المجعولية
بحسب الوجود والحاجة الى التاثير وفي نفي المجعولية بحسب الماهية ويتمايزان
بان المركب مجعول في ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون البسيط كان هذا
ايضًا صوابًا بلا ريبة انتهى قوله مؤيدين منه اشارة الى ان قوله بالمعجزات
متعلق بحال محذوفة لا ان المعنى عليه لا بارسل لان المرسل به هو ما جاؤا به عن
الله تعالى من الشرائع وسائر ما يجب الايمان والعمل به وصدقهم الله تعالى على
ذلك بما اظهره على ايديهم من المعجزات قوله اي الظاهرات وسميت باهرة
لانها تبهر العقول لخرقها العادات المالوفة للعقول قوله المبعوث الى الخلق
اجمعين ظاهر المتن انه مبعوث الى الملائكة وكلام الشارح يميل الى عدمه لكن ما
نقل في التفسيرين المذكورين من حكاية الاجماع على انه لم يكن رسولًا اليهم قد
طعن فيه بما نقله السبكي وغيره عن جماعة من العلماء بانه صلى الله عليه وسلم
مرسل اليهم واللائق بهذه المسالة كما قاله بعض المحققين كالكمال ابن ابي شريف
التوقف عن الخوض فيها على وجه يتضمن دعوى القطع في شيء من الجانبين

قوله والعالمين عطف على من بلغ قوله فلا يشركه غيره من الانبياء
تفريع على قول المتن وخص الخ وفي قوله على جميع العالمين ايما الى ما نقله
الامام في تفسيره ان تفضيله عليه الصلوة والسلام على جميع الخلق يجمع عليه
وانهم استثنوه من الخلافية في التفضيل بين الملك والبشر انتهي واما محاولة
الزمخشري في الكشاف في سورة التكوير تفضيل جبرائيل عليه الصلوة والسلام فهو
نقله عن الاتفاق على تفضيله على جميع الخلق وجهل له كما ذكره بعض المحققين
قوله ثم الملائكة عليهم الصلوة والسلام اي السماوية العلوية لانهم محل النزاع
بيننا وبين المعتزلة اما السفلية الارضية فلا نزاع في فضل الانبياء عليهم
كما نقله في المواقف قوله فهم افضل من البشر غير الانبياء هذا ما في المواقف
والمقاصد اذ الواقع فيهما ان محل الخلاف تفضيل الانبياء على الملائكة من غير
تقييد في شيء من الجانبين وذلك يؤذن بفضل الملائكة مطلقا غير الانبياء واما
ما وقع في عقائد النسفي من قوله ورسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل
الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة فالمراد
برسل البشر في كلامه ما يعم الانبياء غير الرسل بدليل المقابلة بالعامة في الجا‍[نبين]
ولا يخفي ان الانبياء من اعيان الخواص ولو لم يكونوا رسلا فلا يقال فيهم عامة
فلا مخالفة بين كلامه وما هنا كما قد يتوهم من ظاهر تفسيره بالرسل قوله
المؤيد بها الرسل اشارة الي وجه التعرض لبيانها قوله امر اي شيء والا‍[مر]

يعم

يعم الفعل كنتق الجبل وفلق البحر وانفجار الماء من بين الاصابع
والترك كالوساك عن القوت المعتاد والقول كالقرآن قوله
بان لا يظهر منهم تلك الخارقة تفسير لعدم المعارضة فان المعارضة الاتيان
بالمثل قوله والتحري الدعوي للرسالة لا يخفي ان التحري حقيقة هو
طلب الاتيان بالمثل واصله تفصل من الحد اي تكلف الحدا على وجه يساوي
الحادي فيه فسره بدعوي الرسالة للاشارة الي الاتيان بالمثل قوله والخا‍[رق]
المتقدم على التحري هو المسمي بالارهاص نعم يمكن ان يتوصل بالكرامات والارهاصات
الى صدق دعوى النبوة اما في الارهاصات فظاهر واما في الكرامات فلان الشخص
لا يكون وليا اذا كان مصدقا لنبيه في جميع ما جاء به ولولا ذلك لما كان ما ظهر
على يديه من الخوارق كرامات من استدراج فما ظهر على يديه من كرامة باعتبار
معجزة نبيه تدل على صدقه باعتبار آخر نعم لا يصدق على شيء مع ذلك
ان قصد به اظهار صدق مدعى النبوة فهذا القصد خاصة مطلقة المعجزة
لا يشاركها غيرها فيه والرجوع في معرفة هذا القصد الى وقوع العلم الضروري
بصدق مدعي النبوة للمشاهد المسترشد قوله اذ لا معارضة بذلك اي
بالسحر والشعبذة لانهما لترتبهما على اسباب مخصوصة ليستا بخارقتين
للعادة فالامر المترتب على السحر كما في ترتب ضرر شخص على عقد يعقدها
ساحر خبيث في خيوط ثم ينفث عليها ليس خارقا للعادة وتوضيح ذلك ان

السحر لترتبه على اسباب مخصوصة كلما باشر تلك الاسباب احد على ما ذكر بخلق
الله تعالي بحسب جري العادة الضرر المرتب عليه ليس خارقًا للعادة لان
الخارق لها هو الموجود من غير ان يعلم سببه وكذا القول في الشعبذة لترتبها علي
امر عادي وهو صفة في اليد وهذا هو الحق خلافًا لمن قال انهما خارقان لكنهما
خارجان عن حد المعارضة لبنائهما على التخيل لا على التحقيق لان الساحر اذا
اظهر لنا اعدام حبل لم يكن معدومًا له حقيقة بدليل انه اذا زال التخيل وجد
الحبل بحاله كما كان بخلاف النبي اذا اعدم حبلاً فانه يذهب بالكلية ولا يبقي
له اثر وقس علي ذلك ما اشبهه وهذا وان كان امرًا لا نزاع فيه لكن لا حاجة
الى ادخال ما ذكر في الخارق العادة ثم اخراجه بقيد المعارضة بل نقول انه
خارج من اول وهلة بقيد الخارق وهذا ظاهر قولــــه ضرورة متعلق
بعلم والمعلوم من الدين بالضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث وافتراض الصلوات
الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج قولــــه اي الاذعان والقبول له
يشير الى انه ليس حقيقة التصديق قولــــه ان يقع في القلب نسبة
الصدق الي الخبر من غير اذعان وقبول لحصول ذلك البعض الكفار مع نفي
الايمان عنهم بصريح القران كما في قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم الاية وقوله تعالي وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
الى غير ذلك من الايات بل هو اي التصديق اذعان وقبول لذلك الانقياد

له وسكون

له وسكون النفس اليه واطمينانها به وبقبوله ترك العناد والجحود له وبناء
الاعمال عليه بمعنى انها ثمرته واما ان ماهيته ما هي الفصيح من اقوال انها
عبارة عن العلم واليقين مع الاذعان والقبول لتلك النسبة بحيث تقع عليه
اسم التسليم وهذا هو الحق لا ما مال اليه المحققون من ان الظن الذي لا يوجد
معه احتمال النقيض يكفي في باب الايمان والا لزم تكفير اكثر العوام لعدم حصول
اليقين لهم لانه يعتبر في اليقين كونه عن موجب اي دليله وايمانهم لا دليل بل
تقليد وهذا امر دود لان الايمان الذي يزول بحضور النقيض لا عبرة به و[دليله]
دعوي ان ايمان اكثر العوام لا عن موجب ممنوعة غاية الامر انهم لا يعلمون الادلة
على وجه التفصيل المقرر في الكتب الكلامية واما على وجه الاجمال فيعلمونها
وذلك كافٍ في حصول اليقين قولــــه والتكليف بذلك وان كان من الكيفيات
النفسانية الخ قد علمت ان حقيقة الايمان هي العلم واليقين مع الاذعان
والقبول واقتصار الش في تفسير التصديق الذي عبارة عن الايمان على الاذعان
والقبول لكونهما المخبر الاعظم بقرينة قولــــه تصديق القلب اي بما علم الخ اذ يفهم
منه اعتبار العلم الذي هو من الكيفيات النفسانية والتصديق بمعني الادراك اي
الصورة الحاصلة عند العقل لا بمعني الاذعان والقبول كما فسره بهما فانهما من مقولة
الانفعال اي التاثير لا من مقولة الكيف ولا مقولة الفعل اي التاثر وان فسر
الاذعان والقبول بربط القلب على ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم

به فهما من مقولة الفعل لا من مقولة الانفعال ولا الكيف انتهى ووجه انه
قاعه ان التصديق بمعنى الادراك معتبر في مفهومه لا مجرد الاذعان والقبول
قوله كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس امثلة لاسبابه واما قوله ورفع
الموانع نعطف على اسبابه ولم يعد العامل وهو التكليف بان يقول والتكليف
برفع الموانع لظهور ان رفع الموانع ليس من الاسباب فلا يتوهم عطفه على القاء
الذهن حتى يحتاج الى التمييز باعادة العامل قوله شرط للايمان او شطر منه
اشارة الى ان الخبر محذوف من شرط وشطر المبتداين للعلم به وفي قوله شرط للايمان
اشارة الى ان التلفظ بالشهادتين من القادر شرط للاعتداد بالايمان لا لمجرد اجراء
احكام الدنيا عليه كما ذهب اليه بعضهم لان الشارع لما جعل ذلك علامة على الايمان
الحقي عندنا لم نعتبر الايمان بدونه الا ترى ان من سجد لصنم مثلاً فانا نحكم بكفره
عندنا وعند الله تعالى وان اتصف بالتصديق القلبي واحترز بالقادر عن العاجز
عن التلفظ بها فليس التلفظ شرطا في الاعتداد بايمانه ويدخل من آمن بقلبه في العاجز صح
فاخترمته المنية قبل التلفظ بالشهادتين فان ذلك لا يقدح في ايمانه لعذره
وحكي بعضهم الاجماع في ذلك وان نوزع اما من امن بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين
اختيارا فليس بمؤمن على الصحيح كما علم من صدر الكلام خلافا لما ذهب اليه جماعة
من الماتريدية من انه مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان حكمنا بكفره في الظاهر
قوله من الطاعات تقييد لاعمال الجوارح بقرينة المقام وهو تعريف الاسلام

بها وفي قوله

بها وفي قوله كالتلفظ بها الخ اشارة الى ان الجوارح شاملة لالة القول وغيرها من
الآلات العملية الظاهرة قوله لحديث الصحيحين المشتمل على بيان
الخ اشارة الى انه دليل لما ذكره المص من تعريف الايمان والاسلام والاحسان
قوله لانها اي رواية البخاري على ترتيب الواقع فان الواقع تقديم الايمان
على الاسلام قوله في العبادة بان يستشعر انه بين يديه تعالى لقوة الشهود
والحضور الدائم حتى كانه يرى الله تعالى ويستحضر ان الله تعالى يراه من ثمرة
ذلك وقوع عبادته على الكمال من الاخلاص وغيره وغلبة الحيا والخوف منه تعالى
عليه فحتى في قوله حتى يقع الخ تعليلية بمعنى كي قوله لانه كمال بالنسبة
اليهما اي الايمان والاسلام اي وكمال الشيء مؤخر عن الشيء اذ هو من تمامه
قوله بان ترتكب الكبيرة اي الكبيرة المعرفة بما سبق وهي الكبيرة مع
وجود الايمان ومثل ارتكاب الكبيرة ان يصر على صغيرة وقيده بعضهم بان لا
تغلب طاعته على معاصيه قوله لا يزيد الايمان لعدم اعتبار الاعمال شرطا
في مفهومه او شطرا منه كما في التلفظ في الشهادتين خلافا للمعتزلة في زعمهم
ان الاعمال جزء من الايمان قوله بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر
فمن ارتكب كبيرة فليس بمؤمن لانعدام الحقيقة بانعدام جزئها وهو الاعمال وليس
بكافر لبقاء التصديق عنده قوله او بفضل اخذه من قوله مع الشفاعة ومن
قوله في قسميه بمجرد قوله وتردد النووي في قوله لم يرد تصريحه بذلك اي

بالشفاعة من يشاء الله تع غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفيه وزعمت
المعتزلة انه اي الميت مومناً فاسقاً مخلد فى النار اي ولكن لا يبلغ في العذاب
عذاب الكفار قوله واول مشفع مقبول الشفاعة قوله وهو اكرم
عند الله من جميع العالمين بيان لكونه اول شافع قوله شفاعات اي
فى القيامة فلا يرد على الحصر شفاعته في عمه ابي طالب بتخفيف العذاب ولا شفاعته
في بعض اهل القبور بتخفيف العذاب كما فى حديث القبري في الصحيحين وغيرهما
قوله اعظمها في اي الشفاعة في تعجيل الحساب والاراحة من طول الوقوف
قوله وهي مختصة به اي مقصورة عليه وكذا القول فيما بعده قوله
قال النووي اي كالقاضي عياض هي مختصة به قوله وتردد ابن دقيق العيد
في ذلك اي في اختصاصها به ووافقه على التردد والد المص وقال اي والد المص
لم يرد فيه اي في الاختصاص شيء قوله ولا يموت احد الا باجله اي في اجله
والاجل يطلق بمعنيين احدهما مدة العمر من اوله الي آخره والثاني الوقت الذي
كتب الله فى الازل موت العبد فيه والثاني هو المراد هنا كما بينه الش ومن الادلة
على انه لا يموت احد الا باجله قوله تع فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
والعطف في قوله ولا يستقدمون على الجملة الشرطية مع الظرف لا الجزائية اذ التقدم
على الاجل بعد مجيئه لا يتصور وممن نبه على هذا العطف المولى سعد الدين
والمعني والله اعلم فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون عنه فما الظن بما زاد ومن

متمسكات

متمسكات المعتزلة الاحاديث الواردة بان بعض الطاعات يزيد فى العمر كحديث
انس رضي الله عنه فى الصحيحين وغيرهما من احب ان يبسط له في رزقه
وينسأ له في اثره فليصل رحمه واجيب عن ذلك باجوبة منها قال
بعضهم وهو اصحها ان الزيادة بالنسبة الى صحف الملائكة التي يكتب فيها الرزق
والاجل والعمل والشقاوة والسعادة كما دل على كتابتها حديث الصحيحين
ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه الحديث ومنها غير ذلك وكذا القول فيما
ورد من النقص جمعاً بين الادلة قوله وفي قيامها عند القيامة
اي عند النفخة الاولي كما اشار الي ذلك الش بقوله قيل تفنى عند النفخة
الاولي اي كغيرها الا من شاء الله توقيه بقوله تعالي كل شيء هالك الا
وجهه والاول بقوله هي ممن استثنا الله تع قوله قيل وما هو يا رسول
الله قال مثل حبة خردل منه منشاؤه قال بعضهم ان عجب الذنب بالنسبة
الى الجسم الانسان كالبذر بالنسبة الى النبات كما نبه على ذلك بقوله تعالي
كذلك الخروج بعد قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركاً فانبتنا به
جنات وحب الحصيد الى قوله واحيينا به بلدة ميتاً قوله لم
يتكلم عليها اي على بيانها محمد صلى الله عليه وسلم قوله وقد سئل
عنها الواو للحال وهذه الحال تفيد المبالغة في عدم تكلمنا عليها قوله ولا
يعبر عنها اي عن حقيقتها قوله والخائضون فيها اختلفوا اي في حقيقتها

٧ لعمر وله بالبركة في الاوقات بان تصرف في الطاعات و تصان عن الاضاعه و منها الزيادة صح

واجابوا عن الآية بوجهين الاول انه صلى الله عليه وسلم انما ترك الجواب
عنها تفصيلا لكونها عدم الجواب عنها كذلك من علامات بنوته الواردة في
كتابهم والثاني انه انما ترك ذلك لتعنتهم بالسؤال وقصدهم بها التعجيز فان
الروح مشترك بين جبرائيل وملك آخر يقال له الروح وصنف من الملائكة
والقران وعيسى ابن مريم وروح الانسان فلو اجيب عن واحد منها لقالت
اليهود لم نرد هذا تعنتا منهم واذا جا الجواب مجملا على وجه يصدق على كل
من معاني الروح نبه على ذلك الامام البغوي وجماعة من المفسرين قولـــه
انها عرض مقابل جسم قولـــه ويدل للاول اي قول جمهور المتكلمين و
ضمنها في الاخبار النبوية قولـــه والتردد اي الى القبر في البرزخ هو ما بين
موت الانسان وحشره من الزمان والبرزخ في اللغة الحاجز ومنه بينهما برزخ
لا يبغيان قولـــه قائم بنفسه تصريح بما علم التزاما من قوله جوهر قوله
وهم العارفون بالله تعالى حسب اي قدر ما يمكن اي للبشر من غير الانبياء
وينتهي اليه علمه فليس المراد معرفة ذاته تعالى وصفاته على ما هي عليه في الواقع
بالكنه لان ذلك خارج عن طوق البشر قولـــه المواظبون اي المقيمون
على الطاعات واجباتها ومندوباتها حسب ما يمكن قولـــه المجتنبون للمعاصي
اي من كبائر وصغائر قولـــه المعرضون عن الانهماك الانهماك هو
الاقامة على الشيء والتوغل فيه وفيه اشعار بانه لا يعتبر في مفهوم الاعراض
عن مطلق

عن مطلق اللذات والشهوات اي المباحة والمراد الاعراض بالقلب فلا يرد عليه
من كان منهمكا من الاولياء بحسب الصورة في اللذات والشهوات لان قلوبهم
معرضة عنها بحيث يستوي عندهم وجودها وعدمها وقوله اللذات والشهوات
من اطلاق المصدر على المفعول اي المستلذات والمشتهيات ويؤخذ مما هنا والمشتهيات
ان الكرامة هي الخارق المقرون بالعرفان والطاعة وعرفها بعض المحققين كالسعد
التفتازاني بانها امر خارق للعادة من قبله اي الولي فالتفسير المذكور غير مقارن
لدعوى النبوة فيخرج الاستدراج وهو الخارق الذي يظهر على يد الكافر كالدجال
والفاسق ليزداد ضلالة والعياذ بالله تعالى ويخرج الاهانة وهي ما يقع دلالة
على تكذيب الكذابين بحيث يظهر كذبهم كما روي ان مسيلمة الكذاب دعى لاعور لتصح
عينه العوراء فعميت عينه الصحيحة ويخرج المعونة وهي ما يظهر من قبل العوام
تخليصا لهم من المحن والبلايا ويخرج السحر على القول بانه خارق للعادة ولا يخرج
بقوله من قبله الارهاص لان النبي قبل النبوة لا يقصر عن درجة الولي ولما بقيت
المعجزة داخلة في التعريف اذ لا تخرج بقوله من قبله فان كل نبي ولي قطعا احتاج
الى اخراجها بقوله غير مقارن لدعوى النبوة فالخوارق ستة او سبعة على القول بان
السحر له حقيقة وانه خارق للعادة وجميع ما خرج بهذا التعريف يخرج بالتعريف
الماخوذ من تعريف الشارح للولي اما خروج ما عدا المعجزة فظاهر واما خروج المعجزة
فانه لا تعرض فيه لدعوى النبوة المعتبر في مفهوم المعجزة قولـــه بالمدينة حال

من المنبر او منه عمر حتي قال يصح ان تكون تعليلية وان تكون غائية اي
لاجل ان قال او الي ان قال قوله محذرا حال من فاعل قال وقوله
من وراء الجبل فجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة
جيشه بينها ونذكر امنان لعمر رضي الله عنه وسماع سارية كلامه مع بعد
المسافة يحتمل ان يكون كرامة لعمر وان يكون كرامة لسارية امير الجيش رضي
الله عنهما وان يكون كرامة لهما قوله وكشرب خالد السم عطف على كجريان
النيل قوله وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم فمن ذلك قصة اصحاب
الكهف وقصة مريم قال الله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا
الآية وقصة احضار صاحب سليمان صلى الله عليه وسلم وهو آصف ابن
برخيا قصر بلقيس قبل ارتداد الطرف وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذ التفتت البقرة اليه فقالت اني لم
اخلق لهذا انما خلقت للحراثة فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر الحديث فكلام البقرة للرجل
المذكور كرامة له ومن ذلك القاء الاسود العبسي لعنه الله لابي مسلم الخولاني
في النار فلم تضره وغير ذلك مما لا يحصي قالوا وقد كثرت الكرامات فيما بعد
زمن الصحابة والتابعين كثرة لم تقع في زمن الصحابة والتابعين
وكتب المناقب كالحلية لابي نعيم وغيرها متضمنة لكثير منها ولا يلزم منه ذلك
فضل

فضل من بعدهم عليهم لان الكرامات من توابع المعجزات تؤكد الايمان بما جاءت
به الرسل وتقويه والاوائل من الصحابة والتابعين لهم باحسان كانوا
مستغنين بنور النبوة وقربهم من زمنها بخلاف غيرهم فظهرت على ايديهم
الكرامات تقوية لقلوب اصحابهم ومعاصريهم ممن لم يبلغ رتبتهم قوله
ولا ينتهون اي الاولياء في الكرامة الى نحو ولد دون والد كما وقع لعيسى عليه
الصلوة والسلام يعني لا تبلغ كرامة الولي الي ان يوجده من غير والد
قوله وقلب جماد بهيمة اي كما وقع لموسى وصالح عليهما الصلوة و
السلام فان صالحا اخرج الناقة من صخرة باذن الله تعالى عز وجل وموسى
انقلبت العصا في يده حية باذن الله تعالى وما ساق المص بعض كلام
القشيري كمله الش بقوله وقلب جماد بهيمة قوله قال المص وهذا
اي ما ذكر من الاستثناء حتي يخصص قول غيره ان يخرج من عمومه هذا المستثني
قوله لا فارق بينها اي المعجزة والكرامة الا التحدي قوله ومنع ايجاد
وقوله الخوارق وقوله من الاولياء متعلق بظهور المقدر قوله وكذلك
اي مثل اكثر المعتزلة في المنع سؤال اقتضته الجملة الاولي فكانه قيل ما
الذي صدر عنه من القول حتي منع ذلك فقال قال الخ قوله لا يجوز ظهور
مثله من باب عموم السلب قوله او معافاة ما اي بان يصادفه عند الحاجة
اليه في مكان لا يتوقع فيه المياه وفي قول الش قال المص وهذا حق اشارة الي

التبري عن عهدته فقد قال النووي رضي الله عنه في شرح مسلم في باب البر
والصلة ان الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف انواعها ومنعها
بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار
للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه انتهي قال الكمال ابن ابي شريف
رضي الله عنه وممن خالف القشيري وابن الامام ابو نصر فقال في المرشد
قال بعض الائمة ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقدير وقوعه كرامة لولي،
كقلب العصا ثعبانا واحياء الموتي والصحيح بتجويز جملة خوارق العادة انتهي
قوله ولا نكفر احدا من اهل القبلة لما كانت هذه العبارة قاصرة
على نفي التكفير من غير بيان سبب قال الشم بيانا للسبب بيد عنه قوله
اي منكري صفة الله تعالي اي كون الصفات زائدة على الذات قائلين ان
الذات كاف في انكشاف جميع المعلومات والتاثير في جميع المقدورات ولا يحتاج
الي صفات اخر فيعترفون بان الله تع عالم بكل شيء قادر على كل ممكن الي
آخر الصفات لكن لذاته من غير صفات زائدة فلو نفوا انه عالم او قادر الخ
مطلقا لكفروا قوله وجواز رؤيته يوم القيامة اي فضلا عن وقوعها قوله
ومنا من كفرهم قد عزي ذلك الي الاشعري لكنه رجع عند موته عن تكفير احد
من اهل القبلة وقد اختلفنا في عبارات والمشار اليه واحد انتهي نقل ذلك الامام
ابو محمد ابن عبد السلام وذلك لان الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوف ولا ذم

المذهب ليس بمذهب على الصحيح قوله للاجسام تنازعه البعث
والحشر قوله والعلم بالجزئيات هذا قد نقل عن بعض الفلاسفة و
تقدم الجواب عنهم فانهم لم ينكروا العلم بالجزئيات في الحقيقة بل ارادوا انه
تعالي لا يحتاج في العلم الي تجليها وتفصيلها كما في المخلوق بل يعلمها مفصلة
في ضمن الكليات فارادوا التنزه فاخطاؤا في التعبير هكذا اجاب به بعض
المحققين قوله لا انضر له بالجور عندهم رد ذلك بانه يترتب على
الخروج عليه فتنة عظيمة ينشا عنها قتل الانفس ونهاب الاموال ومثل
ذلك مما يصغر في جنبه الجور قوله المراد تقدنيه نعت للفاسق
قوله بان ترد الروح الى الجسد اي ان كان باقيا او ما بقي منه ولو عجب
الذنب قوله منكر ونكير الاول بوزن مفعل من قولك انكرت الشيء اذا
لم تعرفه والثاني بوزن فعيل بمعني منكور من قولك نكرت الشيء بالكسر
اذا لم تعرفه فهما بمعني واحد سميا بذلك لكونهما على هيئة منكرة لم يعهد مثلها
قوله للمقبور خص المقبور بذلك تبعا للحديث والظاهر كما قال بعضهم ان
ذكر القبر في الاحاديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له قوله والحشر
للخلق لم يذكر البعث المعبر عنه بالنشر ايضا لاندراجه في الحشر اذ الحشر لغة
الجمع فكما يصدق بجمع الخلق ليوم الحساب الذي هو المراد بالحشر عند قرنه
بالبعث كذلك يصدق بجمع اجزاء الميت الاصلية ورد الروح اليها الذي هو

معني البعث والي هذه الاشارة بقوله الشارح بان يحييهم باجزائهم الباقية
من اول العمر الي آخره واحترز بها عن المعارضة كاجزاء الماكول في الاكل فلو
اكل انسان انسانًا فالمعاد في الاكل هي اجزاؤه الاصلية لا اجزاء الماكول
بل تعاد في الماكول لكونها هي الاصلية له وبهذا اندفعت الشبهة المشهورة
وهي ما اذا اكل انسان انسانًا بحيث صار الماكول جزءًا من الاكل فلو اعاد الله
تعالي ذينك الانسانين بعينهما فتلك الاجزاء التي كانت للماكول ثم صارت
للاكل اما ان تعاد في كل واحد منهما وهو محال لاستحالة ان يكون جزء واحد
بعينه في آن واحد في شخصين متباينين او تعاد في احدهما وحده فلا
يكون الاخر معادًا بعينه والمقدر خلافه ووجه الاندفاع ان المعاد هو الاجزاء
الاصلية دون المعارضة فالاجزاء الاصلية التي كانت للماكول انما تعاد في الماكول
دون الاكل لكونها فضلة فيه فان من المعلوم ان الانسان باق مدة عمره
واجزاء الغذا تتوارد عليه وتزول عنه كما اوضح ذلك السعد التفتازاني
وغيره قوله على ظهر جهنم تفسير لمتنها الواقع في الحديث قوله ادق
من الشعر من الرقة وهي الدقة قوله يمر عليه جميع الخلق الخ فيه اشارة
الى ان الورود في الآية بمعني المرور على الصراط وصححه النووي رضي الله عنه
في شرح مسلم وفسره كثير من العلماء منهم ابن عباس رضي الله عنهما بالدخول
فيها لكن تصير بردًا وسلامًا على من لم يرد الله سبحانه وتعالي تعذيبه من
المؤمنين

المؤمنين وصححه البغوي في تفسيره قوله يعرف به مقادير الاعمال اي
للخلق اقامة للحجة عليهم وبهذا تندفع شبهة من انكر حقيقة الميزان من المعتزلة
وقال المراد بذلك العدل لاحاطة علمه تعالي بكل شيء فلا حاجة الي وزن لانه
عبث لا فائدة فيه اذ لا فائدة للوزن الا العلم بالموزون فاذا كان العلم حاصلًا
لزم العبث ووجه الاندفاع ان القصد من الوزن اقامة الحجة على المكلفين
على ان افعاله تعالي لا تعلل بالاغراض كما هو مبني الاشكال وايضًا فانه
لا يلزم من عدم اطلاعنا على الحكمة انعدامها في نفس الامر وفي قوله بان
توزن صحفها اي الاعمال به جواب عن ايراد آخر من قبل المعتزلة تقريره
ان الاعمال اعراض ان امكن اعادتها بعد انعدامها لم يكن وزنها لان
الوزن عبارة عن وضع الشيء في الميزان لاختبار مقداره والاعراض
لا تنتقل من محلها لان انتقالها عنه هو نفس انعدامها وتقرير الجواب
ان الموزون هو صحف الاعمال كما ورد في الحديث وقيل في الجواب ايضًا
انه يؤتي بالاعمال الحسنة على صورة حسنة وبالاعمال السيئة على صورة قبيحة
فتوضع في الميزان والقدرة العلية صالحة لتجسيم الاعراض وقيل بوزن
الاشخاص يدل عليه ما روي انه صلي الله عليه وسلم قال انه لياتي الرجل
السمين العظيم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بوعضة ومن قال ٧ بعوضة بدل
بالقولين الاولين بقول المراد لا يزن عمله الصالح قوله حق خبر عن كل

من عذاب القبر وما بعده اما الحشر فلا يخالف في حقيقته احد من اهل
الملل وان اختلفوا في كيفية الاعادة فان منهم من قال ان الاجزاء الاصلية
لا تنعدم برمتها وانما يزول اجتماعها وتاليف بعضها ببعض فيجمع جمعا و
تولف تاليفا ثانيا ومنهم من قال انها تنعدم برمتها ثم تعاد تمسكا بقوله تعالى
كل شيئ هالك الا وجهه واجيب بان هلاك الشيء لا يقتضي انعدامه بالمرة اذ
هلاك الشيئ عبارة عن خروجه عن الوجه المنتفع به فيه وذلك لا يقتضي
انعدامه بالكلية قال في المواقف والحق التوقف في ذلك اذ لم ينتهض على واحد
منهما بخصوصه لا نفيا ولا اثباتا انتهى والصحيح هو الثاني وهو انها تنعدم بالمرة
اي ما عدا عجب الذنب وسيشير الشارح الى ذلك في شرح قوله والمعاد
الجسماني بعد الاعدام حق والمخالف في حقيقة الحشر هم الفلاسفة فانكروا
حشر الاجساد واعترفوا بحشر الارواح كما ياتي واما ما عدا الحشر فانكار
السؤال وعذاب القبر ينسب لبعض المعتزلة والروافض قالوا لان
الميت جماد لا حياة له ولا ادراك فتعذيبه وتنعيمه محال واجيب انه يجوز
ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء قدرا من الحياة قدر ما يدرك به الم العذاب
او لذة النعيم على ان العقل بمعزل من الحكم بوقوع ذلك وانما حظه الحكم
بامكانه ومرجع الوقوع هو السمع وقد ورد به فيجب تبقيته على ظاهره
ولا يجوز تاويله وصرفه عن ظاهره بغير موجب واما انكار الصراط والميزان

فمشهور

فمشهور عن اكثر المعتزلة واما الميزان فقد تقدم عليه ايرادا وجوابا واما
الصراط فتقرير سبيلهم في انكاره ان العبور على ما هو ادق من الشعر و
احد من السيف محال عادة والجواب ان القادر على ان يسير الطير في الهوى
قادر على ان يسير الانسان على الصراط على ان احكام الاخرة لا تتعلق بالعوائد
الدنيوية وفي الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر يوم
القيامة قال ان الذي امشاه على الرجلين قادر على ان يمشيه على وجهه يوم
القيامة قوله يعني قبل يوم الجزاء اشارة الى ان المراد باليوم من الدنيا
لا اليوم الذي هو فيه ولا اليوم المقابل لليلة والمقصود ظاهر قوله نحو اعدت
للمتقين اعدت للكافرين واما حمل ذلك على الاعداد في علم الله تعالى دون
الحصول الان دون الوجود الخارجي او على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي
مبالغة في تحقيقه كما في قوله تعالى ونفخ في الصور ونادى اصحاب الجنة اصحاب
النار ونحوهما فهو عدول عن الظاهر لا ضرورة في ارتكابه وكذا حمل الجنة التي كان
فيها ادم وحوى على بستان من بساتين الدنيا عدول عن الظاهر وليس عليه
شبهة فضلا عن حجة قوله ويجب اى سمعا لا عقلا خلافا لبعض المعتزلة
على الناس لا على الله تعالى خلافا للامامية كما سياتي قوله يتقدم بمصالحهم
اي عقلا وايجادا قوله كسد الثغور جمع ثغر وهو لغة ما انثلم من الحائط
والصور مثلا والمراد بها هنا ما يلي بلاد الاعداء من بلاد الاسلام قوله

وقهر المتغلبة اي على الامامة والمتلصصة اي السراق خفية قوله لاجماع
الصحابة اي وكفى به دليلاً قطعيًا قوله وقدموه على دفنه دليل على
انهم جعلوه اهم المهمات قوله ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك اي فهو
اجماع مستمر قوله والامامية اي وذهبت الامامية الي وجوبه اي نصب
الامام على الله سبحانه وتعالى فيه اشارة الي وجه المناسبة في تعقيب جملة وجوب
نصب الامام بهذه الجملة وهي قوله ولا يجب على الرب سبحانه وتعالى شيء
لان الامامية زعموا ان وجوب نصب الامام على الحق سبحانه وتعالى بمعنى انه
يجب في الحكمة بتركه لمخالفته للحكمة صفة يجب تنزيه الله تعالى عنه والجواب انه
الخالق للخلق والمالك لهم فكيف يجب للمخلوقين المملوكين على المالك الحقيقي بمعنى
لا يسال عما يفعل وهم يسالون قوله بان يفعل بعباده البا للسببية او
للتصوير قوله يترتب الذم بتركها بمعنى ان فعلها امر بحكم العقل بصدوره من
الباري سبحانه بالنظر الي الحكمة ولا يجوز تركه لما فيه من النقص المتعالي عنه سبحانه
والجواب انه لا ينقص بالنسبة اليه سبحانه وتعالى لانه لا يسال عما يفعل قوله
بحيث متعلق بيقرب ويبعد وقوله لا ينتهون اي في التقريب والابعاد وقوله
الي حد الالجاء اضافة بيانية يعني انه سبحانه وتعالى لما انزل الكتب وارسل الرسل
واوضح الحجة لهم ببيان سبيل الرشاد فعل بهم ما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم
عن المعصية ونحن لا ننا زعهم في انه تعالي فعل بخلقه ذلك لكن نقول ذلك

على وجه

على وجه التفضل والاحسان وهم يقولون بان ذلك على وجه الايجاب في الحكمة
فلا يليق تركه بالحكيم العدل والجواب ان افعاله تعالى وان لم تخل عن الحكم والمصالح
لكن لا يجب عليه تعالى رعايتها بان تكون باعثة له تعالي على الافعال بل افعاله
تعالى مشتملة على الحكم والمصالح بمعنى انها ثمرات لها وهو المالك المطلق الذي لا يسال
عما يفعل تعالى على ان يدخل تحت التحجير وعن ان تكون افعاله معلومة لشيء علوًا
كبيرًا قوله اي عود الجسم بيان لوجه النسبة في جسماني وقوله اي عود الجسم
اشاره الى المعاد مصدر ميمي قوله بعد الاعدام اي كما اوجده اول مرة من
العدم كما اشار اليه الش بقوله كما كان واستدل على ذلك بالايات الثلاث وقوله باجزائه
اي مع اجزائه الاصلية كما مر قوله تعالى هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ذكر
ثلاث ايات بينها بها على غيرها فقد وردت الاعادة الى الكتاب والسنة في مواضع
لا تحصى بعبارات لا تقبل التاويل بل صار معلومًا من الدين بالضرورة لمن انكر
جوازه او وقوعه فقد كفر بالنص الصريح او الاجماع قوله بمعنى انها بعد
موت البدن تعاد الى ما كانت عليه اي قبل التلبس بالابدان قوله وقوله
بعد الاعدام هو الصحيح اي كما يشهد بذلك النصوص الظاهرة من الكتاب والسنة
قال تعالى كما بدانا اول خلق نعيده وعدًا علينا ولا يخفى انه قبل الخلق كان عدمًا
قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وان اجيب عنه بان هلاك الشيء لا يقتضي
انعدامه بالمرة كما مر وفي الحديث ليس شيء من الانسان الا يبلى الا عظمًا

واحدًا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وغير ذلك من الايات و
الاحاديث قوله ونعتقد ان خير الامة بعد نبيها لم يقل بعد الانبياء
ثم الملائكة عليهم الصلوة والسلام فعلم ان الكلام هنا فى ما عدا الانبياء ولا يرد على
كلامه ان عيسى عليه الصلوة والسلام من الامة وهو افضل من الصديق قطعًا فلا يصح
التعميم ووجه عدم الورود ما علمت ان الكلام هنا في غير الانبياء لما تقدم ويعلم
من كون الصديق خير هذه الامة انه خير غيرها من مؤمني ساير الامم بطريق
الاولى قوله فعمر فعثمان فعلي اتى بالفاء التعقيبية للاشارة الى ان مرتبة
كل واحد تلي مرتبة من قبله من غير تراخ بما كانوا يدعون به اي بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والباء متعلقة بغير لانه خلّفه فى امر الرعية انما قال خلفه للاشارة
الى انه صلى الله عليه وسلم لم يصرح باستخلافه في ذلك فلذا اردفه بقوله مع انه
استخلفه للصلوة بالناس الخ قوله ويدعي كل من الثلاثة بما كان يدعى قوله
لنزول القران ببراءتها علة نعتقد قوله بتلك الاشارة الى ما يلزم المحاربات
من الدماء بدليل قوله ماوان لم يتقدم لها لفظ قوله على اجتهاده اى اجر
على اجتهاده حيث امتثل امر الشارع واجر على اصابته لموافقته الحق قوله ان
الحاكم اي الطالب للحكم المستنبط له وعلى هذا انه يدخل المجتهد المعهود وهو المستنبط
للاحكام من ادلتها بطريق النص واما ان اريد بالحاكم ظاهره وهو من كان له ولاية
الحكم كالامام والقاضى فيستفاد حكم غيره من المجتهدين بطريق القياس قوله

على هدًى

على هدًى من ربهم فى العقايد وغيرها المراد بالهدى في العقايد الصواب وفي
غيرها من الفروع اتباع ما يجب عليهم العمل به مما يظهر لهم من الادلة قوله
وهو من ذرية ابي موسى الاشعري الصحابي رضي الله تعالى عنه واسمه عبد الله
ابن قيس قوله اي الطريقة المعتقدة لما كانت السنة مشتركة بين المعنى
السابق في اول كتاب السنة وهي اقواله صلى الله عليه وسلم وتقريراته وبين وافعاله صح
الطريقة المعتقدة التي جرى عليها جماعة الصحابة والتابعين ودل عليها ظاهر السنة
بالمعنى الاول بين الشارح ان المراد بها هنا المعنى الثاني اذ هو المناسب فى هذا المقام
قوله مقدم فيها على غيره اي من ائمة السنة المشاركين له في التصدي للرد
على اهل البدع كالامام ابي منصور الماتريدي والاشعرية هم المشهورون بالنسبة في
ديار خرسان والعراق والشام واكثر الافاق والماتريدية هم المشهورون بها فى ديار ما
وراء النهر وبين الطايفتين اختلاف فى بعض الاصول كمسئلة التكوين ومسئلة
الاستثناء فى الايمان الآتية وغير ذلك قاله في شرح المقاصد ان المحققين من كل
من الفريقين لم ينسب الفريق الاخر الى البدعة والضلال خلافًا للمبطلين المتعصبين
الذين ربما جعلوا الخلاف في الفروع ايضًا بدعة انتهى قوله سيد الصوفية بمعنى
هذب كلامهم ونقحه وصار العمل عليه قوله فانه خال عن البدع اشارة الى ان
الاعوجاج هو الابتداع كما عدا ما جاءت به السنة زايغ عن طريق الحق معوج
قوله دائر على التسليم الى الله والتفويض لامر الله والتبري من النفس اي من

هوى النفس وشهواتها الخارجة عن طريق الاستقامة فان رحمة الله تعالى
وعنايته اذا حلت ببعض النفوس انقلب طورها وصارت امارة بالخير بعد ان
كانت امارة بالشر كما اشار الي ذلك قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي
الآية قوله الا المقتفين اي المتبعين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله عمل حتي عن اعين الناس بميزان وفي اي وزنه فاعله دعامله بميزان
الشريعة الموفية لحقه قوله ولا التفات لمن رماهم وقوله حتي غاية رمي
قوله فقال اوثر اي اخص قوله اذا قاموا اي في امر قوله بخلاف
ما قبله وان لم يكن كل فرد من افراده يضر جهله في الجملة قوله وتنفع قوله
والماهية مجعولة وما اشبه ذلك مما لا يضر جهله في الجملة قوله في الخارج احترازا
عن وجود الشيء في الذهن قوله اي ليس زائدا عليه لما كان ظاهر العبارة ان
الوجود عين الموجود وهو لا يعقل اذ الوجود وصف له يكون عينه حول الشـ
العبارة عن ظاهرها بقوله اي ليس هناك شيء آخر زائد على الذات الموجودة
يشار اليه اشارة حسية يحكم بانه وجود وليس المراد ان الوجود عين الموجود اذ
الوجود معنى من المعاني والموجودات متصفة بالوجود في الخارج قوله بل
اي من المتكلمين لم يفسر الضمير بالاشعرية كما هو المتبادر بل بالمتكلمين المقا
للمعتزلة بقوله وكذا على الاخر عند اكثرهم لان مقابل الاكثر طائفة من المعتزلة
ولو فسر الضمير بالاشعرية لاوهم ان منهم من يقول بان المعدوم شيء ولا يعرف
ذلك

[illegible] ١٧ اذ من جبلتها قد تظهر والماهية مجعولة وما اشبه ذلك مما لا يضر جهلها صح

ذلك عن احد منهم كما افاد ذلك الكمال ابن ابي شريف رحمه الله تعالى قوله
وان لم يخل عنهما اي من اعتبارهما اذ لا واسطة بينهما قوله ليس في الخارج
بشيء اذ وجود الشيء عينه ولا وجود للمعدوم فالشيء على الاصح مرادف للموجود
قوله ولا ذات اذ لو كان ذاتا لكان موجودا لما علمت من ان وجود الشيء عينه
ولا وجود للمعدوم فالشيء على الاصح مرادف للموجود قوله ولا ثابت لان
الثابت لا يتصور بدون الوجود لكونه عينه كما مر اذ الثابت هو الموجود قوله
اي لا حقيقة له في الخارج تفسير لقول المتن ليس بشيء الخ قوله وكذا على
الاخر اي القول الذاهب الي ان وجود الشيء غيره قوله اي حقيقة متقررة
اي في نفسها من غير جعل جاعل فان الماهية عند هذا البعض من المعتزلة غير
الوجود معروضة وقد تخلو عنه مع كونها متحققة في الخارج قوله والاصح
ان الاسم عين المسمي قد نبه الامام الرازي وغيره على انه لا يظهر في هذه المسئلة
ما يصلح محلا للنزاع العلماء لانه ان اريد بالاسم اللفظ فهو غير المسمي قطعا اذ
لفظ النار مثلا غيرها بلا شك كيف واللفظ يتألف من اصوات هي اعراض غير
٧ عين صح قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى
ومسماه ليس كذلك وان اريد به ذات الشيء وحقيقته فلا نزاع في انه عين
المسمي وان اريد بالاسم الصفة كما هو رأي الاشعري انقسم عنده انقسام
الصفة فانها عنده ثلاثة اقسام ما يرجع الي الذات وهو نفس المسمي وهي

في اسمآئه تعالى وما يرجع الى الافعال كالخالق والرازق وهو عين المسمى
وما يرجع الى صفات الذات كالعليم والقدير والسميع والبصير فلا يقال
انها المسمى ولا انها غيره فان المسمى ذاته والاسم علمه مثلاً الذي ليس
ذاته عينه وهو ظاهر ولا غيره على تفسير الغيرين بما يجوز انفكاك احدهما
عن الاخر وقد نبه الشم على ان ما في المتن هو المنقول عن الاشعري لكن في اسمآء
الله تعالى خاصة لان مدلوله الذات باعتبار الصفة والصفة لا عين ولا غير
والحاصل ان المص لما حكم بان الاسم عين المسمى على الاصح علم ان مراده بالاصح
ما نقل عن الاشعري في اسم الله لانه قال لا يفهم من الله تعالى سواه بخلاف غيره
من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره قولــــه وان اسمآء الله
تعالى توقيفية قد نبه السيد في شرح المواقف على انه ليس الكلام في اسمائه تعالى
الاعلام الموضوعة في اللغات انما النزاع في الاسمآء المأخوذة من الصفات والافعال
قولــــه اي لا يطلق عليه اسم اي من تلك الاسمآء الا بتوقيف اشارة الى ان الحكم
بالتوقيف ليس على مجموع الاسمآء من حيث هو مجموع بل على كل فرد فرد منها قولــــه
وان لم يرد بها الشرع مبالغة على قوله يجوز قولــــه المشتمل على التعليق الى
شبهة المانع وهو ان ظاهر هذا القول ينافي الجزم قال المولى سعد الدين لا خلاف بين
الفريقين في المعنى لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال و
ان اريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى ولا قطع بحصوله في الحال

فمن قطع

فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض الى المشيئة اراد الثاني انتهى والى هذا
اشار المص بقوله فان المرء يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى خوفاً من سوء الخاتمة
لا شكا في الحال قولــــه فهي نقمة يراد بها عذابه لانها محتملة على اصراره
وبقائه على الكفر لانه يقول ربي اكرمني بها وينسى انها ابتلاء واستدراج٧
ونقم في صورة نعم والمعتزلة نظروا الى صورتها في الحال فحكموا بانها نعم يجب
عليه شكرها قولــــه المشتمل على النفس اشارة الى ان المشار اليه بانا الروح مع
الجسم قولــــه وهو الجزء الذي لا يتجزا اي فعلاً ولا وهماً ولا فرضاً ولذا سمي
فرداً قولــــه وان لم ير عادة الا بانضمامه اشارة الى ان ما قيل انه لا يمكن
وجوده في الخارج الا جزء جسم قول لا اصل له والصحيح امكان وجوده
مستقلاً لا في ضمن جسم وتسميته جزءاً لان الاجسام مركبة من الجواهر الفردة
لا من الهيولى والصورة كما زعم الحكمآء النافين لوجود الجوهر الفرد قولــــه
اي لا واسطة تفسير حال قولــــه كالعالمية واللونية للسواد مثلاً فان العالمية
وهي كون الذات عالماً من قبيل الاعدام على الاصح وقيل انها واسطة بين
الموجود والمعدوم لا تخلص لاحدهما فليست معدومة لانها ليست معدومة
لانها ليست عدم شيء كما انها ليست موجودة وكذا القول في اللونية قولــــه
وعلى الاول ذلك اي ما ذكر من العالمية واللونية ونحوه قولــــه لانه اعتباري
اي يعتبره العقل ولا وجود له في الخارج قولــــه والاضافات هي اخص من

٧ فاصحابنا نظروا الى حقيقتها باعتبار ما تؤول اليه الامر فحكموا بانها استدراج صح

النسب لان النسبة ما يتوقف تعقلها على تعقل نسبة اخرى كالابوة والبنوة
فان كلا منهما نسبة يتوقف تعقلها على تعقل الاخرى قوله فالوجود
الخارجي هذا القول لا يحتاج اليه الا من يقول بالوجودين الخارجي والذهني
واما من لا يقول بالوجود الذهني فلا يحتاج اليه قوله الاعراض النسبية
صدر بالاعراض اشارة الى وجه كونها موجودة لانها قسم من الاعراض وهي قسم
من الموجودات المنقسمة الي الاعيان والاعراض فتكون موجودة ضرورة ان
قسم الموجود موجود والجواب منع انها من قبيل الاعراض الا الاين فان المتكلمين
اعترفوا بوجوده وسموه بالكون وانواعه اربعة الحركة والسكون والاجتماع
والافتراق وانكروا وجود ما عداه من النسب والاضافات بانها اعتبارية
لا وجودية بالنسبة لمن اطلق كونها وجودية لا بالنظر الي كل فرد فرد منها قوله
وهو حصول الجسم في المكان فالحصول المذكور نسبة يتوقف تعقلها على الحامل
والمحصول فيه وكذا القول في باقي النسب السبعة قوله ونسبتها الي
الامور الخارجية عطف على نسبة اجزائه بعضها الى بعض وفي كلامه اشارة
الي ان النسبتين كلتيهما معتبرتان في الوضع اذ لو اعتبرت فيه الاولى فقط
لم يختلف الوضع في القيام والانتكاس لاستواء نسبة الاجزاء من اتصال
بعضها فيهما ذكر معناه في شرح المواقف قوله كالقيام والانتكاس
فالقيام غير عرض نسبي ويسمي بالوضع لانه هيئة عرضت للقايم باعتبار

نسبة راسه

نسبة راسه الى قدميه مثلا ثم نسبة راسه الى السماء ونسبة قدميه الي الارض
وكل منهما امر خارجي عنه فلو نكس القايم انعكس الحال فكل من الانتكاس والاستقامة
من قبيل الوضع قوله كالتقمص والتعمم فالتقمص بالنسبة الي البدن
هيئة عرضت للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل لانتقاله كالقميص والتعمم
بالنسبة الى الراس هيئة عرضت للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل لانتقاله
كالعمامة قوله كحال المسخن ما دام يسخن فالمسخن عرضت له هيئة
وهي ان يسخن ما دام يسخن والمتسخن كالماء عرضت له هيئة وهي ان
يسخن ما دام يتسخن قوله تعرض للشيء لم يقيده بجسم ولا غيره
وكذا ما قبله اشارة الى ان العروض فيهما اعم من الجسم قوله اختصاص النعت
بالمنعوت بان يختص شيء باخر اختصاصا بحيث يصير به الاول نعتا و
الثاني منعوتا ويعبر عن هذا الاختصاص بالاختصاص الناعت قوله
وعلى الاول هما اي السرعة والبطوء عارضان للجسم اي بتقدير كونهما عرضين
والا فالسرعة والبطوء في الحقيقة من الامور الاعتبارية التي لا تحقق له في الخارج
لاختلافها بالاعتبار فانك اذا نسبت حركة الى ما فوقها في السرعة كانت بطيئة
واذا نسبتها الى ما دونها فيها كانت سريعة فلو كانا من الامور الحقيقية
لم يختلفا باعتبارات فالجواب على سبيل التنزل قوله وان العرض لا
يبقي زمانين هذا ما ذهب اليه الاشعري ومحققوا اصحابه والحامل لهم

على ذلك الفرار من لزوم استغناء العالم حال بقايه عن الصانع لحملهم
العلة فى الاحتياج هي الحدوث فلو جعلوها الامكان كالحكماء وبعض
المتكلمين لم يحتاجوا لذلك قولـــه من حيث المشاهدة لا من حيث
الواقع قولـــه وقال الحكماء انه يبقي الا الحركة والزمان نقل عنهم في
شرح المواقف استثناء الاصوات ايضًا اذ الثلاثة من الاعراض السيالة
قولـــه وان العرض لا يحل محلين لا في زمانين ولا في زمان واحد اما
الثاني فظاهر واما الاول فلان العرض لا يتصور انتقاله عن محله ولا يبقي
زمانين قولـــه وان تشاركا فى الحقيقة فالحاصل انهما مختلفان بالشخص
متحدان بالنوع والحقيقة قولـــه وقال قدماء المتكلمين كذا في المواقف واعترضه
السيد بان المشهور فى الكتب وهو الصحيح انه قول قدماء الفلاسفة قوله
وكذا نحو القرب مما يتعلق بطرفين اى متشابهين من الاضافات كالجوار
والاخوة والابوة قولـــه والاصح ان العرضين المثلين قيد الشم بالعرضين لان
مفهوم المثلين اعم اذ المثلان موجودان متشاركان في حقيقة واحدة سواء
كانا عرضين او جسمين او جوهرين والقرينة على هذا القيد ان الكلام في العرضين
قولـــه بان يكونا من نوع واحد اي كالسوادين مثلا اما اذا كانا من نوعين
فهما ضدان يستحيل اجتماعهما قطعًا كما اشار اليه بالتنظير في قوله كالضدين قوله
ليسود علة المفهوم وقولـــه يعرض خبران وقوله سوادا اي فرد من افراد السواد
وقوله ثم

وقوله ثم اخر اي مع بقاء الاول وهكذا قولـــه وهما اعم من الضدين اي
عمومًا مطلقا قولـــه كالسواد والحلاوة اي فان فيهما عموما وخصوصًا من وجه
فيجتمعان فى مادة وينفرد كل عن الاخر في جهة عمومه قولـــه وفي كل من
الاقسام الثلاثة اي المثلية والضدية والخلافية يجوز ارتفاع الشيئين فيجوز
ارتفاع كل من المثلين والضدين والخلافين عن المحل قولـــه لانه اسهل وقوعًا
الخ رد بان هذا لا ينافي الاولوية اذ اولويته بالنظر الي غيره لا تقتضي اولويته
لذاته قولـــه المفتقر في تحققه الى تحقق جميعها لانتفاء الحقيقة المركبة من
اجزاء بانتفاء جزء منها فهي مفتقرة في بقائها الى كل من اجزائها قولـــه وقيل
الوجود اولى به عند وجود العلة وانتفاء الشروط لا يخفى ان هذا ايضًا
لا ينافي مدعى الاول من عدم الاولوية بحسب الذات لان الاولوية عند
وجود العلة وانتفاء الشروط للعدم مستندة الي امر خارج عن ذات الممكن
لا الي ذات الممكن قولـــه يحتاج فى بقائه اي كما يدل عليه تعليق الاحتياج
بوصف البقاء اما احتياجه اليه في ايجاده فمحل وفاق قولـــه على انها جزء
علة اخذه من قولـــه او الامكان بشرط الحدوث لاقتضاء العطف المغايرة
وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وتوضيح ذلك ان القولين اتفقا
على ان لكل من الامكان والحدوث مدخلًا فى العلية لكن الاول منهما يجعل
العلة مركبة منهما وما بعده يجعل العلة الامكان وحده ويجعل الحدوث

شرطا فيه قوله حتى لا يخالف التصحيح في المعنى التصحيح في المبني عليه فان
التصحيح في المبني عليه عند جمهور الاشعرية ان العلة في ذلك الى المؤثر هي
الحدوث والصحيح فيه عند الحكماء وبعض المتكلمين ان العلة فى ذلك هي الامكان
والصحيح المختار في المبني ان الممكن الباقي يحتاج فى بقائه الى المؤثر فان لم يرجح
الامكان في العلية لزم مخالفة المبنى للمبني عليه في الترجيح بخلاف ما اذا رجح الامكان
قوله لكن دفعت المخالفة الخ يعني ان الاشعرية لما اشترطوا في بقاء الجوهر
العرض والعرض لا يبقى زمانين لزم احتياج الاثر في كل زمان الى المؤثر سواء
جعلنا العلة الحدوث او الامكان فبهذه الضميمة لا يلزم مخالفة المبني عليه في
الترجيح قوله الذي لاحقا فى ان الجسم ينتقل عنه الخ تمهيد واشارة الى وجود
المكان ان هذه الاوصاف من خواص الوجود ففي كلامه اشارة الى تضعيف قول
المتكلمين ان المكان عدمي وهو الخلا اي البعد المتوهم قوله كالسطح الباطن
للشكون الخ فكل من الحاوي مماس للسطح الظاهر من المحوي قوله وقيل هو
اي المكان بعد اي امتداد قوله ينفرد بعده من طوله وعرضه وعمقه
وهي المعبر عنها بالابعاد اي الامتدادات الثلاث قوله فى ذلك البعد اي
الموجود وقوله بحيث ينطبق الخ مبالغة على قوله بنفوذ بعده الخ وقوله
بحيث ينطبق اي الجسم على ذلك البعد اي يتقدر بقدره بحيث لا يزيد عليه ولا
ينقص عنه قوله وخرج بقيد النفوذ بعد الجسم يعني داخل في قوله بعد

موجود

موجود بعد الجسم وخرج بقوله بنفوذ الخ لان بعد الجسم نافذ والبعد الذي
هو المكان منفوذ فيه قوله بعد مفروض اي موهوم مقدر غير موجود و
رده بعض الحكماء بانه يقدر بمقدار كالثلث والربع مثلا فيقال نصف مكان هذا
ثلث مكان هذا وبالمساحة قدره ذراع مثلا ولا يقبل التقدير الا الموجودات
لا المعدومات قوله ولا يكون بينهما الخ فقدر الش يكون ليناسب قوله كون الجسمين
قوله فهذا الكون الجائز هو الخلاء عبارة السيد تقتضي ان المكان عند
هؤلاء ما بين الجسمين المذكورين وهو ايضا الخلاء هذا اظهر من جعله نفس الكون
الآن تحمل عبارة المتن على التجوز قوله فيكون اي البعد المفروض قوله
هذا اي القول الاخير وهو بعد مفروض الخ قوله بمعناه حال من المكان
وقوله بمعناه عندهم وهو اي السطح الباطن الخ ا خلو المكان عن الشاغل قوله
اي ليس بمركب لم يقل من جزئين فصاعدا لان تعريفه بالجوهر المخصوص قول
الحكماء وهم لا يقولون بالجزء بل يقولون بان الجسم مركب من الهيولي والصورة
قوله اي منطقة البروج سميت بالمنطقة لانها في وسط البروج فسميت
باسم المنطقة التي تجعل في الوسط فقيل حركة مقدار اي فلك معدل النهار وهي
المساة بمنطقة البروج معه وهو حركة كلية فكل حركة وجدت من حركاتها
فهي من جزئياتها قوله وقيل مقدار الحركة فالزمان على هذا من قبيل الكم و
على الاول الكيف لانه الخروج من القوة الى الفعل كما هو معنى الحركة عند الحكماء

فالموجود في الخارج على الثاني ابعاض ذلك المقدار وعلى الاول جزئيات تلك
الحركة قوله ومنهم من عبر بحركة الفلك اي بدل حركة معدل النهار وهذا تغيير
بالحقيقة اذ المتحرك حقيقة هو الفلك لا المعدل الذي هو المنطقة فاضافة الحركة
الي الفلك من اضافة الشيء الى ما هو له بخلاف اضافتها الى المعدل فانها من اضافة
ما للمضاف اليه الى المضاف وكذا القول في قوله ومقدارها قوله مقارنة
متجدد موهوم الخ الذي في متن المواقف وغيره ان الزمان متجدد معلوم
يقدر به متجدد مجهول ولكن التعبير بالمقارنة انسب بمن يقول الزمان
معدوم من التعبير بمتجدد اذ المقارنة امر نسبي قوله من الاول متعلق
بازاله لا بالايهام قوله وهذا اي المختار قول المتكلمين اي من اهل السنة
وغيرهم والاقوال قبله للحكماء واصحها عندهم الاخير منها قوله اي دخول
بعضها في بعض اشارة الى ان صيغة التفاعل ليست على بابها من التشارك في
الدخول بل المراد بها دخول البعض في البعض فاستعمل الصيغة في غير معناها
مجازا قوله على وجه النفوذ فيه يعني واما دخول جسم في جسم اخر على
وجه الظرفية فليس محالا بل المحال دخول البعض في البعض على وجه النفوذ
فيه والملاقات له باسره من غير زيادة في الحجم بل يكون حجم كل من الداخل والمدخول
فيه بعد الدخول كحجمه قبل الدخول وهو محال لاستلزامه مساواة الكل للجزء و
عبارة المواقف يمتنع تداخل الجوهر وعلى اعم لتناولها الجواهر المفردة والمركبة

قوله والجوهر

٢٨٦

قوله والجوهر المركب وهو الجسم اي كما يشعر به قوله غير مركب من الاعراض
لان مفهومه انه مركب من غير الاعراض والتركيب لا يتصور الا في الجسم
قوله والابعاد للجوهر لما كان الجسم عند المعتزلة مستلزما للابعاد الثلاثة
التي هي الطول والعرض والعمق لان الجسم عندهم هو الطويل والعريض العميق
وعند اهل السنة هو المتركب من جزئين فصاعدا فلا يستلزم اضافة الشيء
الابعاد للجوهر بمعنى العين الصادق بالجسم والجوهر الفرد حذرا من توهم استلزام
الجسم للابعاد قوله عقلية كانت كحركة اليد لحركة المفتاح او وضعية كالاكل
لحرمة الخمر قوله يعقبها مطلقا اى عقلية كانت او وضعية
قوله وثالثها ان كانت وضعية اي يعقبها ان كانت وضعية لا عقلية
فيقارنها قوله الدنيوية احترازا عن الاخروية فانها لذات حقيقة لا
يبلغ كنهها في هذه الدار وفي الحديث فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين جزاء بما كانوا يعملون قوله اي ما يعرف اي يدرك قبل عليه
ان تفسير المعارف بما يعرف اي يدرك خلاف الظاهر والظاهر ان المعارف جمع
لمعرفة اى الادراك لا جمع لمعروف انتهي وقد يقال ان في عدوله اشارة الى ان
المعرفة ليست موقعا للذة من حيث ذاتها بل باعتبار متعلقها وهو المعروف
وفي قوله يدرك اشارة الى ان المراد بالمعرفة ما يعم ادراك الكليات كالجزئيات

لا كما في اصطلاح من يمض المعرفة بادراك الجزئيات والعلم بادراك
الكليات قوله اي يقع في الوهم اي الذهن اشارة الى ان المراد بالوهم
العقل لا الطرف المرجوح كما هو حقيقة الوهم كحب الاستعلاء اي طلب
العلو ولم يقل كحب العلو للاستغناء عن ذلك بالرياسة اذ الرياسة
هي العلو ففي كلامه اشارة الى ان اللذة الخيالية تصدق بحسب طلب العلو
كما تصدق بحب العلو قوله فلذة الاكل والشرب راجع الى شهوة
البطن وقوله الجماع راجع الي شهوة الفرج قوله ودغدغة المني اي صفته
لا وعيته قوله بصدده متعلق بالم قوله كمن وقف على مسالة علم
او كنز مال كما في ادراك الدوا للمريض من حيث مرارته لا من حيث ترتب
الشفاء عادة عليه فانه ادراك من هذه الحيثية هو اللذة قوله والحق
ان الادراك اي ادراك النفس الملايمة من حيث الملايمة ملزومها لا هي ما
هي وارتياح وهزة للنفس تترتب على الادراك وتلزمه قوله من مبادي
التصوف اي عام التصوف ويصح ان يكون مبادي لحصول التصوف من التصفية
ففيه اشتقاق كبير كما في اشتقاق جبذ من الجذب وقد قيل فيه اقوال كثيرة لا تكاد
تحصى كثرة ذكر كثيرا منها في الحلية لابي نعيم رضي الله عنه مفرقا في التراجم فمن اراد
الوقوف عليها فليراجعها قوله بتجريد القلب لله واحتقار ما سواه اي
بالاضافة الى عظمته تعالي والا فلا خفاء ان احتقار الانبياء وكذا الملائكة

والاولياء

والاولياء والعلماء لا يرجع ذلك الى تعظيم الله عز وجل ان تعظيمنا اياهم
من حيث ان الله تعالى عظمهم وامر الخلق بتعظيمهم فلا يكون ذلك خارجا عن
تجريد القلب لله تعالى وخرج بقوله ما سواه الصفات العلية لانها ليست
غيره كما انها ليست عينه قوله ولذلك اي لاجل ان حاصل التصوف
يرجع الي عمل القلب والجوارح افتتح المص بان العمل وهو عمل القلب
فانه اس لعمل الجوارح لا يصح بدونه قوله اي معرفة الله تعالى اي معرفة
وجوده تعالى وما يجب له ويستحيل عليه وهي كما قال بعض المحققين المعرفة
الايمانية او البرهانية لا الادراك والاحاطة بكنه الحقيقة لاستحالة ذلك
عقلا وشرعا كما نبه على ذلك بقوله الآتي ومن عرف ربه بما يعرف به من صفاته
قوله لانها تعليل لكونها اول الواجبات وقوله يعني اي اصل الواجبات
اذ الاصل لغة ما بني عليه غيره وقوله سائر اي باقي قوله اذ لا يصح
بدونها واجب بل ولا مندوب لان الاتيان بذلك على وجه الامتثال و
كذا الانكفاف عن المنهي عنه على وجه الانزجار لا يتاتى الا بعد معرفة
الآمر والناهي قوله وذو النفس مبتدا خبره يربابها والابية بوزن
فعلية بمعنى فاعلة قوله اي التي تابي الا العلو استثناء مفرغ في الايجاب
بحسب الصورة وفي النفي بحسب المعني والحقيقة قوله اي يرفعها اشارة
الى ان الباء للتعدية تقول ربا فلان اي ارتفع فاذا عديته قلت ربا فلان

بفلان اى رفعه قوله ويجنح بها الباء للتعدية ايضًا تقول جنح
فلان اي مال فان عديته قلت جنح فلان بفلان اي كذا اي اماله
اليه وفى قوله يرتابها عن سفساف الامور ويجنح الي معاليها اشارة
الي ان التحلي بالاخلاق المحمودة بعد التخلي عن الاخلاق المذمومة والاول
بالحاء المهملة والثاني بالخاء المعجمة والاشارة من حيث ذكر الاول بعد الثاني
وان كانت الواو لاتقتضي ترتيبًا قوله كالتواضع مقابل الكبر والصبر
مقابل الغضب وسلامة الباطن مقابل الحقد والزهد مقابل الحسد قوله
بما يعرفه به من صفاته اشارة الى ان معرفة تعالي بكنه ذاته لا تمكن كما مرت
الاشارة الى ذلك قوله بعد اللام مقوية وقوله باضلاله متعلق بتبعيده
وفيه اشارة الى انه ليس المراد الابعاد الحسي وكذا القول في قوله بهدايته اشارة
الى انه ليس المراد التقريب الحسي لاستحالة المسئلة قربًا وبعدًا عليه تعالي
بل المراد بالتبعيد خلق الضلال وهو الكفر في القلب وبالتقريب خلق الاهتداء
وهو الايمان فيه والمراد بالتصور في قوله تصور المعرفة المقرونة بالاذعان
والقول بالجملة فالمراد به التصديق قوله فخاف عقابه اي بسبب تصور
التبعيد ورجاء ثوابه بسبب تصور التقريب قوله فارتكب مامور‌ه لا تصور بول
واجتنب منهيه مفرع على الاصغاء المذكور قوله فكان سمعه وبصره
اي متولي هذه الاعضاء كلها فرعايته تعالى فيصرفها الي ما يرضي به فلا

يسمع

يسمع الا ما يرضي به وهكذا قوله واتخذه وليًا بمعنى انه تعالى تولاه في
جميع اموره وفسر ذلك بقوله ان ساله اعطاه وان استعاذ به اعاذه ؛؛
قوله في الحديث ورجله الذي يمشي بها لم يجسر المص على ذكر هذه اللفظة
لكونه لم يسق الحديث على وجه الرواية بل اشار اليه بذكر ما يقرب من معناه تقريبًا لا تقريبًا بول
على الكلام السابق واما صاحب السنة فلا يتكلم الا بالوحي وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى واذا قصر النقل عن ادراك شيء من كلامه وجب تاويله
او تفويض معناه اليه تعالى مع التنزيه عن ظاهره باتفاق المؤول والمفوض كما
تقدمت الاشارة الى ذلك في تقرير هذه المسئلة عن السلف والخلف فحركاته
وسكناته به اي بحفظه تعالى ورعايته قوله اللهم كلاءة ككلاءة الوليد الكلاءة
بكسر الكاف والمد كما فى الصحاح وغيره الحراسة والحفظ والوليد بفتح الواو
الطفل الصغير اي احرسني واحفظني كما يحفظ الولد ابواه من المهالك والكلام
على التنزل تقريبًا للعقول والا فحفظ الله يقصر دونه حفظ الابوين وغيرهما
كما ذكر ذلك بعض المحققين وهو وان كان معلومًا لكن نبه عليه من قد يغفل
عنه من القاصرين قوله لايبالي ماخوذ من حيث اذا لم تستح فاصنع ما
شئت قوله فيجهل الخ مسبب عن لايبالي ومفرع عليه وقوله فيجهل فوق
جهل الجاهلين اي فيصير اجهل الجاهلين قوله ويدخل تحت ربقة
المتمارقين اي الخارجين من الدين قوله اي عروتهم المتقطعة

اذ لا اساس لها قوله ايها المخاطب اشارة الى ان الكاف كناية عمن يصلح
للخطاب قوله بعد ان عرفت الخ اشارة الى ان معنى الفا التعقيبية فى وذونك
قوله بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه اي من اول كل من زاوجين ما ذكروا
افادة دونك للاغرا بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه وللتحذير بالنسبة الى
الفساد وما يناسبه لانه مشترك استعمل فى معنييه قوله ولا يخلو له عنها
بالنسبة اليك اذا وزن بالشرع وقوله بالنسبة لا الى غيرك من ارباب المقامات
لانه قد يعلم غيره المامور والمنهي من غير شك قوله من حيث الطلب يعني
ان حاله انما ينحصر فى الامور الثلاثة بعد السبر بالنسبة الى الطلب لا الى مطلق
الحكم الصادق بمطلق الجواز قوله رحمك اشارة الى سر اسناده الى الرحمن
قوله فان خشيت وقوعه اي لا ايقاعه الخ يعني انك اذا قصدت ايقاع
الفعل على وجه الاخلاص ثم خشيت ان يعرض لك حال ايقاعه منهية كالريا
والعجب فلا اثم عليك ولا حرج في وقوعه عليها من غير قصد لها بخلاف ما اذا اوقعته
على تلك الصفة المنهية قاصدا لها فعليك اثم ذلك وفي قوله فعليك اثم وقوله
فاستغفرت منه توطية لقول المص واحتياج استغفارنا قوله ورابعة
العدوية منهم جواب عما يقال ان رابعة قد قالت ذلك مع انها من الخواص و
الجواب ان صدور ذلك القول عنها من باب الهضم لنفسها رضي الله تعالى عنها
قوله اي من هنا اشارة الى ان ثم هنا للمكان القريب وان كانت في اصل وضعها

للمكان

للمكان البعيد قوله وهو ان احتاج الى استغفار الخ اشارة الى انها
ظرف مجازي ففيها تجوز من وجهين قوله من اجل ذلك اشارة الى من
للتعليل ويصح ان تكون لابتداء الغاية اي ان قول الامام السهروردي ناشي من
هنا وهكذا القول في قوله ومن ثم في جميع الكتاب كما نبهنا على ذلك اوايل الكتاب فو صح
ايضا ولكن الشر فسر ذلك في جميع الكتاب قصدا للايضاح وبيانا للمكان المجازي
فى كل محل بما يناسبه كما ذكر ذلك في اوايل الكتاب والله اعلم قوله صاحب عوارف
المعارف جمع لعارفة وهي النعمة يقال لفلان على فلان عارفة اي يد ونعمة والمراد
هنا نعم التعليم وفي التسمية بذلك اشارة الى ان الله تعالى انعم عليه بنعم عظيمة و
هي عوارف المعارف والله تعالى اعلم قوله اشمل مع خوف العجب الخ حكاية
لصورة السوال فانه المراد به الاستفهام وقوله حذرا علة النفي قوله
اعمل مقول قال قوله مستغفرا حال مقارنة من ضمير اعمل قوله اي اذا
وقع الخ اشارة الى انه لا يلزم من خوف العجب وقوعه وعبر باذا التي من شانها
ان تدخل على المحقق الوقوع دون التي من شانها ان تدخل على المشكوك للاشارة
الى ان الاستغفار عن العجب انما يجب عند تحقق وجود العجب قوله
فاياك ان تفعله اشارة الى ان المنهي عنه هو الفعل بمقتضي الخاطر لا نفس الخاطر
لكونه غير مقدور الدفع قوله فانه اي امضاوه قوله فان ملت في
فعله اي بعد النهي والتحذير فاستغفر الله تعالى من هذا الميل فانه معصية

قوله وحديث النفس هو المسمى في اصول الدين بالكلام النفسي في حق
المخلوق قوله والهم عطف على حديث النفس وقوله تتعلق بالافعال التي هي
معاصي على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها والثانية الخاطر و
هو ما يجول في النفس بعد القائه فيها والثالثة حديث النفس وهو التردد
ايفعل او لا يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربع لا
مواخذة بها والخامسة العزم اي الجزم بقصد الفعل وهو مواخذ به عند
المحققين لحديث الصحيحين اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول
في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصًا على
قتل صاحبه انتهى وقد اكتفى الشارح بذكر المرتبة الثالثة والرابعة لان كلًا منهما
كما قال ابن ابي شريف يستلزم الاولي والثانية اذ لا تردد في الشيء ولا
وهم به الا بعد القائه وجريانه فيها بعدم المواخذة بل كل منهما يتضمن
عدم المواخذة بالاولي والثانية قوله مالم تعمل وتتكلم به اي بحديث النفس
المذكور فهو تحت المشيئة ان شاء تعالى عاقب عليه مع الكلام او العمل كما هو
قضية الحديث ونبه عليه الشارح وان شاء تعالي عفى عنه وقوله انفسها فاعل او
مفعول قوله انضم الى المواخذة بذلك اي الكلام والفعل قوله وان لم
تطعك النفس اشارة الى انه حذف الموصوف واقام صفته وهو الامارة مقامه
قوله على اجتناب الخاطر المذكور اي المنهي عنه وتعديته تطعك بعلي لتضمنه
معني

معني توافقك وقوله لجهالة علة تطعك والضمير للنفس الامارة بالسوء
واللام في قوله للمنهي عنه للتقوية ومن في قوله من الشهوات اي المشتهيات
للتبعيض او للبيان وقوله فلابد ولها شهوة الخ مسبب عن حبها لذلك
بالطبع قوله لانها علة اعظم والباء في بلا للالصاق قوله فيما يؤدي
الى ذلك اي الهلاك الابدي والمؤدي اليه هو الكفر اعاذنا الله منه ومن هنا
قالوا المعاصي بريد الكفر ويشهد لذلك حديث السنن واللفظ للترمذي وصححه
ان المومن اذا اذنب ذنبًا كانت نكتة سوداء في قلبه وذلك الران فان تاب ونزع
واستعتب صقل قلبه وان زاد زادت حتي تعلو قلبه فذلك الران الذي قال
الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون انتهى وقد اشتهر فيما بين القوم
ان جهاد النفس هو الجهاد الاكبر كما اشار الى ذلك الشارح بقوله بل اعظم قوله
على الفور وجوبًا اخذه من الفاء المفيدة للتعقيب ومن الامر الذي هو حقيقة
في الوجوب قوله التي وعد الله تعالى بقبولها فضلًا منه من هنا ذهب
بعض الائمة الى ان توبة المومن العاصي مقطوع بقبولها كتوبة الكافر لان
الله تعالى وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فضلًا منه لا وجوبًا عليه وهذا ظاهر
لكن المصحح عند ائمتنا الشافعية ان بقبولها ظني لا قطعي بخلاف توبة الكافر
فان قبولها قطعي كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله
ومما تتحقق بفتح الثاني اي التوبة به الاقلاع عن المعصية لكونه احد اركانها

قولــه اى تذكر الموت تفسير لهادم اللذات وقوله وفجأته تفسير لفجاءة
الفوات وقوله المفوتة للتوبة وغيرها بيان لوجه اضافتها الى الفوات قولــه
فان تذكر ذلك اي ما ذكر من هادم اللذات وفجاة الفوات قولــه فان ما ذكر احد
في ضيق اي من الدنيا الاوسعه ولا ذكر في سعة اي من الامل والدنيا الاضيقها
عليه قولــه وعفوه تفسير لرحمة الله قولــه لشدته علة للقنوط اى لشدة
ما فعلت من الذنوب والمخالفات قولــه حيث تعليل لمقت اي حق مقت
ربك لكونك اضفت الي الذنب ما هو اعظم منه وهو الياس من العفو عنه قولــه
وقد قال تعالي انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وظاهر الاية ان
الياس كفر فان اريد بالياس انكار سعة رحمة الله تعالى للذنوب فلا يخفي انه
كفر وان اريد به استبعاد حصول الرحمة لكثرة المخالفات والمعاصي مع
الاذعان لسعة رحمة الله تعالى لكل شئ فهو كبيرة لا كفر وقد تقدم تقرير ذلك
في تعديد الكبائر قولــه اي استحضرها اشارة الي ان المراد الذكر القلبي قولــه
وكيف تقنط توبيخ اي وكيف تقنط مع هذا النص الموجب لعدم خلود اهــل
المعاصي في النار ما عدا الشرك للاية الاخري المخصصة له قولــه في الحديث
لو لم تذنبوا تقوية للرجاء ومبالغة في كرم الله عز وجل لا تحضيض على الذنب
قولــه اي ما يتحقق به اي التوبة من الاركان والشروط وهي المراد بالمحاسن
قولــه وهي اي التوبة الندم هذا التفسير يشعر بان حقيقة التوبة الندم
لكن

لكن تتحقق بالاقلاع وما بعده والمشهور ان الندم جزء من التوبة لكن الركن
الاعظم قولــه من الحق من للتبعيض اي حال كون ما يمكن تداركه بعض الحق
الناشي عن التوبة قولــه لتمكين مستحقه من اضافة المصدر الي فاعله اي
تمكين القاذف مستحق القذف وهو المقذوف فقوله من المقذوف بيان لمستحقه
قولــه فان لم يمكن تدارك الحق مفهوم قوله ممكن التدارك قولــه
كان لم يكن مستحقه موجودا اي لا المقذوف مثلا ولا الوارث قولــه وكذا يسقط
شرط الاقلاع الاضافية بيانية قولــه فالمراد تتحقق التوبة بهذه الامور قال
بعضهم هذا ظاهر في الاقلاع ان اريد به الاقلاع بالفعل اما ان اريد الاقلاع
بالقلب فلا تتحقق توبة بدونه اذ لا يلزم من الاقلاع بالفعل الاقلاع بالقلب
انتهي والجواب ان عدم الاقلاع بالقلب لا يتصور مع الندم فكلام الشارح هو الظاهر
قولــه عن ذنب متعلق بنقضها اي فاذا عاود الذنب لم تبطل توبته السابقة
بل هي محكوم لها بالصحة فهو مواخذ بالذنب الثاني دون الاول فاذا تاب
من الثاني صحت توبته منه ايضا وهلم جرا لان التوبة كما قال بعض المحققين
مأمور بها فهي عبادة واذا وقع بعد فعل العبادة ما يوجب الاتيان بمثلها
لم يكن ذلك مبطلا بل هو ذنب يوجب توبة اخري انتهي قولــه وقيل لا
تصح بعد نقضها هو ما نقل عن القاضي ابي بكر الباقلاني وفي قول الشارح وقيل
لا تصح الخ اشارة الى ان ها هنا ثلاثة مذاهب الاول هل تصح التوبة

بعد نقضها الثاني هل تصح التوبة عن ذنب صغير مع الاصرار على كبير
منه الثالث هل تصح التوبة عن ذنب كبير مع الاصرار قوله اي فعله
الذي هو كاسبه تنبيه كما قال بعضهم على ان المراد بالفعل الفعل الاختياري
لانه محل النزاع دون الفعل الاضطراري كحركة المرتعش وان المراد
بالكسب المكسوب وهو الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقوله لا خالقه
اشارة الى خلاف المعتزلة في قولهم العبد خالق لفعله كما صرح به فيما
بعد انتهى قوله بخلاف قدرة الله تعالى فانها للابداع اي التاثير
والايجاد فافعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها
وليس لقدرتهم فيها تاثير بل سبحانه وتعالى اجرى عادته بان يوجد في
العبد قدرة واختيارا فان لم يكن هناك مانع اوجد فيه فعله المقدور مقارنا
لهما فيكون فعل العبد مخلوقا لله تعالى ابداعا واحداثا ومكسوبا للعبد ومعنى
كسبه اياه مقارنته لقدرته وارادته من غير ان يكون هناك منه تاثير او
مدخل في وجوده سوى كونه محلا له هكذا اوضحه العلامة الكمال ابن ابي
شريف تبعا لبعض المحققين كالتفتازاني وغيره هذا مذهب الاشعري
ولمحققي اتباعه مذاهب اخر تطلب من الكتب الكلامية قوله فيثاب و
يعاقب على مكتسبه مفرع على كونه مكتسبا غير خالق وقوله الذي يخلقه
الله عقب قصده جواب عما يقال اذا لم يكن الفعل بخلق العبد ولا
بايجاده

بايجاده فما عتابه عليه وتقرير الجواب ان الله تعالى جعل في العبد قدرة
وارادة الى الفعل خلق الله فيه ذلك عقب ذلك الصرف فكان هو المضيع
لفعل الخير حيث تسبب في وجود فعل الشر بصرف قدرته وارادته اليه
قوله ان لا فعل للعبد اصلا اي لا خلقا ولا كسبا اذ لم تتوجه قدرته
اليه بزعمهم ورد ذلك بانا نفرق بالضرورة بين حركتي المشي والارتعاش و
نعلم ان الاولى باختياره دون الثانية قوله كالسكين في يد القاطع
اي فلا ينسب اليها القطع الا مجازا وانما يسند حقيقة الى القاطع قوله
لكون قدرته للكسب اي كسب الافعال بمعنى مقارنته لقدرته وارادته
الى اخر ما مر قوله فلا توجد الا مع الفعل اذ القدرة الحادثة عرض
والعرض لا يبقى زمانين كما مر قوله اي للتعلق بهما اشارة الى حذف
مضاف اي فالقدرة المصروفة للفعل المقارنة له كالقيام مثلا لا تصح
للتعود قال بعضهم وفيه من جهة المعنى نظر اذ عدم كونها مقارنة للضد
لا تبقي صلاحيتها له على سبيل البدل فلو فرض ان هذا الفعل لم يوجد
ولم تتعلق به قدرة ووجد ضده صلح تعلق القدرة به وان اريد عدم
صلاحيتها له حال تعلقها بالضد فالخصم لا ينازع في ذلك انتهى قوله
في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين فيه نظر على مذهب
المعتزلة لانهم يعترفون بعدم بقاء الاعراض قوله يقابل القدرة



اي التي هي وصف وجودي يقابل الضدين لكونهما وجوديين
قوله عما من شانه القدرة له لما نسبوا الى العباد خلق افعالهم
فسروا العجز بانه عدم القدرة عما من شانه القدرة لئلا يرد عليهم
نحو المربوط قوله فعلى الاول اي وهو ان العجز صفة وجودية
في الزمن معنى لا يوجد في الممنوع من الفعل فيتصف هو اي الزمن
بالعجز دون المربوط وعلى الثاني هو ان العجز صفة عدمية لا اي لا يفرق
بينهما بما ذكر بل الفرق ان الزمن ليس بقادر والمربوط قادر اذ من شانه
القدرة بطريق جري العادة والربط عارض قوله اي الكف عن الاكتساب
والامراض بالجزع عطفا على الكف فسر التوكل بذلك لتتاتي مقابلته بالا
كتساب والمفاضلة بينه وبين تعاطي الاسباب من غير توقف معها
واعتماد عليها بل مع مشاهدة بالقلب والاعتماد عليه دونها قوله
بخلاف ما ذكر اي من عدم التسخط وعدم الاستشراف قوله
قول مقبول دفع لما توهمه صيغة قيل من التمريض والقول لسيدي
الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله في كتاب الحكم وعبارته ارادتك التجريد
مع اقامة الله اياك في الاسباب من الشهوة الخفية وارادتك الاسباب
مع اقامة الله اياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية قوله
مع داعية الاسباب اي الوصف الداعي اليها والتاء للمبالغة وذلك
الوصف

الوصف هو الرغبة بان علم الله تعالى في العبد المريد للتجريد عن
الاسباب الشاغلة له عن الله تعالى الرغبة في الاسباب ويهيئها
له كما اشار الى ذلك الشارح بقوله من الله في مريد ذلك اي التجريد
وانما كانت ارادته للتجريد مع ما ذكر من الشهوة الخفية لعدم
وقوفه في الادب مع الله سبحانه وتعالى حيث اراد غير ما اقامه الله
تعالى فيه وانما كانت خفية لانه لم يقصد بذلك نيل حظ عاجل وانما
قصد بذلك التقرب الى الله تعالى بان يكون على حال هي اعلا بزعمه لكن فاته
الادب بعدم وقوفه مع مراد الله تعالى قالوا ومن علامة اقامة الله تعالى
له في الاسباب ان يدوم له ذلك وان يحصل له ثمرته ونتيجته وذلك
بان يجد عند تشاغله بالاسباب سلامة في دينه وقطعا لطمعه مما في
ايدي الخلق وحسن نية في فعل الخيرات كصلة رحم واعانة فقير معدم
الى غير ذلك وعلامة الاقامة له في التجريد ان يصفوا قلبه ويشرق له النور
ويقوي توكله على الله بترك الاسباب ويأتيه من الله عز وجل ما يكفيه ويقطع طمعه
عن الخلق ولو بالقناعة التي هي كنز لا يفني فاذا وجد الكسرة اليابسة
كان بمنزلة من حيزت له الدنيا بحذافيرها لقوة ثقته بالله عز وجل واذا
اشتغل بالاسباب لا تتهيئ له ولا يجد عنده داعية لها ولا يجد بها سلامة
في دينه على العكس من اقامة اقامه تعالى في الاسباب قوله من الله

حال من داعية وقوله في مسالك ذلك اي التجريد قوله فالاصلح لمن
قدر الله اي خلق الله داعية الاسباب اى الرغبة فيها قوله باطراح
اي الوسوسة باطراح اي طرح وعدل عنه الى الاطراح للمبالغة وكفي بجانب
الله تعالى عن التجريد لانه يوصل الي الله تعالى قوله اوبالكسل والتماهن
المراد بالتماهن المذلة والخضوع للخلق مع الوقوف معهم اما اذا لم يقف معهم
بان كان قلبه معتمدًا على الله تعالى ورأى الخلق اسبابًا في وصول الرزق كالقناة
التي يجري فيها الماء فلاحرج عليه في طلب حوائجه منهم لانه في الحقيقة انما طلب
حوائجه من الله تعالى لوثوقه بربه دونهم وشهوده ان لانفع بايديهم ولا
ضر دون الله تعالى ومن هنا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ماراعى احد هؤلاء
الخلق ووقف معهم الا وسقط من عين رعاية الله عز وجل قوله ويقول
لسالك الاسباب اي وكان يقول لسالك الاسباب قوله فتتوكل على الله يصح
نصبه على جواب لو بناءً على انها للتمني قوله بجريه الباء زائدة الان يضمن
بجر معنى يفيض قوله الذي هو غير اصلح له اي لكون نفسه من شانها التسخط
وسؤال الناس عند ضيق العيش والحاصل ان الغرض الاصلي للشيطان اطراح
جانب الله لكن ابرزه في صورة الاسباب والكسل والتماهن لكنه ابرزه في صورة
التوكل قوله والموقف يبحث عن هذين الامرين اي الشيئين قوله
اي وجوده اشارة الى مفعول يريد محذوف للعلم به اي الا ما يريده كونه
والي ان

والى ان هذا القول مصدر كان التامة قوله بذلك المعلوم الذي ضمناه
لم يجعل الاشارة في قوله بذلك الى ما قبله فقط من العلم بانه لايكون الا ما يريده
تعالى بل الي جميع ما تضمنه الكتاب لان الفائدة في ذلك اتم لكن قال بعض المحققين
الاليق ببلاغة الكلام ان يكون ذلك اشارة الي انه الا ما يريد يظهر بالذوق
السليم انتهي اي لكونه المناسب للمقام وكثيرًا ما يرتكب صاحب الكشاف و
البيضاوي مثل ذلك رعاية للمقام مع احتمال اللفظ قوله بان يوفقنا
متعلق بينفع اي بان يخلق فينا القدرة على افادة هذه المعلومات على وجه
الاخلاص والداعية الى ذلك قوله اي المسائل المقصود جمعها فيه اشارة
الى ان المراد بالعلم المعلوم لا الادراك لان الكتاب انما يتضمن المسائل كما هو معلوم
قوله وفيه مافيه لان جمع الجوامع صار علمًا واخرج عن اصله وقوله لا
فائدة فيه ممنوع اذ جهات التمام كثيرة فيحتمل ان تمامه من حيث التسويد لا
التحرير قوله الآتي صفة ثانية لجمع الجوامع وقوله من احاسن المحاسن
اي احسنها قوله لعذوبة لفظه القليل وحسن معناه الكثير وصف كلًّا منه
اللفظ والمعني بوصفين القلة مع العذوبة في اللفظ والغزارة مع الحسن
في المعني وناهيك بحسن ذلك قوله فكانه يسمعه اي مبالغة في التيقن
قوله وفي ذكر الاسماع عطفًا على قوله في ذكر السمع اي ونبه ايضًا على
مخالفته لابي الطيب في ذكر الاسماع للاذان حيث قال المسمع كلامه اذانًا

ضمًّا وحاصله انّ المص خالف ابا الطيب في امرين لنكتة في كل منهما وهو
التاسي بالقران في الاول والعدول الى المجاز الابلغ من الحقيقة في الثاني
قوله مجموعًا جموعًا فيه ايهام الطباق وهو الجمع بين معنيين متضادين
في الجملة وانما كان جموعًا لكثرة جمعه من زهاماية مصنّف كما مرّ قوله
اي كثير الجمع اخذه من صيغة فعول المحوّلة عن صيغة فاعل اي جامع
قوله وهما حال الافراد بالنظر الى الحس والّا فهما في الحقيقة حالان
قوله وكذا قوله وموضوعًا اي فانّه حال من ضمير الاتي اذ المعطوف على
الحال حال في المعنى قوله ذا فضل اخذ هذا التقدير من قوله لامقطوعًا
فضله ولا ممنوعًا قوله ممن يقصده تنازعه كل من قوله لامقطوعًا
ولا ممنوعًا والاحسن تعلقه بالثاني قوله فلا ياتي احد من اهل زمانه
بمثله اشارة الى انّ المراد بالزمان زمان المص قوله لاسيّما اي لامثل
العبارات التي خالف فيها الخ قوله واياك ان تبادر الخ اي باعد
نفسك ونحّها عن المبادرة قوله اوان تظن العطف بالواو لحسن
لانّ النهي عن كل واحد من الامرين لا عن الجمع بينهما الّا انّ يراد بالاحد النهي
عن الاحد الدائر الصادق بكل منهما قوله اي فائدة نفيسة كالجوهرة
اشارة الى انّ في الكلام استعارة تصريحية والمعنى ففي كل درّة منها
فائدة نفيسة كالدرّة اي الجوهرة ثمّ اطلق اسم المشبّه به واريد المشبّه

مبالغة

مبالغة قوله على وجه لا يبين الخ اي فقرّرناها على وجه يبين ويظهر
ولا وجه لا غرابة فيه الخ قوله اي القوي فانّ هذه المادّة تفيد
القوة ويسمّى الظهر متنًا لقوته قوله كبنيان المدرك مثال لغير ذلك
وقوله الخفي اي على غير من بيّنه واستخرجه كما هو معلوم قوله كما مرّ في
قوله في مبحث الخبر الخ فانّ في قولهم تعتبر مطابقة الخبر للخارج دون
الذهن خفاءً نوضّحه بذكر علّته حيث قال والّا لم يكن شيء من الخبر
واللازم منتف فالملزوم مثله قوله كما في قوله في عدم التاثير اذ
الفرض بالفرض اشبه يعني انّ تعليل المفروض خال عن الغرابة بخلاف تعليل
المفروض بالموجود قوله فربّما لم يكن القول مشهورًا عمن ذكرنا اي
فلو لم ينسبه الى قائله لم يدر انّه قوله قوله المشهور ذلك عنه
مرجّحه لنسبته اليهما عدم اشتهاره عنهما قوله بان اختصار
هذا الكتاب اي استيفاء ما فيه من المعاني والمقاصد بلفظ اوجز
قوله وروم اي طلب قوله فانّه لا يتعسّر عليه روم النقصان
منه متعسّر دون ما قبله قوله فدونك تاكيد للمدح السابق قوله
مختصر الخ اخذه من قرينة المقام قوله بانواع المحامد حقيقًا اي
حقيقًا بانواع المحامد وخليقًا اي جديرًا اي حقيقًا باصناف المحاسن
وقدّم الجار والمجرور فيهما رعاية للسجع والتعبير بخليقًا في الثاني

دون حقيقةً وان كانا بمعنى للتفنن في العبارة والخروج عن التكرار صورة

قوله لمبالغتهم في الصدق اي في انفسهم والتصديق في غيرهم

تمت والحمد لله رب العالمين امين هذا

آخر ما وقع على شرح جمع الجوامع

من الفراغ منه في يوم الاربعاء من اول

شهر محرم الحرام ١٢٨٢ سنة من

الهجرة النبوية على صاحبها

الصلوة والسلام

م م م

م م

